حاشیه شرح الشمسیه

للعلامة المحقق والنحریر المدقق
خاتمة المحققین عبدالحکیم
السیالکوتی
رحمه الله
تعالی

٨٨٦
طب ٢٥
RAĞIP P.
Ka. N.
875
٨٧٨
T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı:
استنسخه لنفسه ولمن شاء الله
بعونه الله الغنی محمد الجهر
ابناء ابهیم المدنی
لاتدرسه
امین

بسم الله الرحمن الرحيم

اجلى منطق افصح به لسان الفصحاء ٭ واولى مدد كه ارتسم
فى اذهان الاذكياء ٭ حمد اله يقصد تكبر بانه ٭ وشكر
منعم لايقضى بعد الابه ٭ نحمده حمدا لايحد كما يرسم ٭ ونشكره
شكرا لايتاس ولا يوشم ٭ ونصلى على من ارسله بحجه وبرهانا
وجعله هدى وبيانا ٭ اوضح سبيل العقل والشكر ٭ واقام
الحجه بمن اعوجاج الجهل والكفر ٭ وعلى اله واصحابه المستنيرين
بسنته واثاره ٭ المتسلين لسنته واثاره ٭ وبعد
يقول الحقير المسكين ٭ عبد الحكيم بن شمس الدين ٭ قد
سالنى الولد الاعز ٭ نور حدقة المسعاده ٭ ونور
حديقة العباده ٭ وثمرة اشجار الفؤاد لهذا المغرب ٭ عبد
الله الملقب باللبيب ٭ عند قرائته للشرح المنسوب الى
الطود العظيم ٭ والمعقد الجسيم ٭ والحواشى المعلقة عليه
للسيد السند ٭ والحبر الاحد ٭ ان اكتب ٭ ما يشرح للذهن
الكليل فى حل مشكلاتها ٭ ويرى ما تشتهر ارادي فى كشف
معضلاتها ٭ سالكا طريقة الاقتصاد ٭ مقتصرا على ايراد
ما يتعلق بحل الكتاب ٭ لما ان ما علق عليها الفضلاء ٭ مع
اشتهار بعضها غير واقع لوجود الطفرة ٭ وبعضها
غير ثابت لعدم الطفرة ٭ وبعضها مملة للطلاب ٭ غير
متعلق بالكتاب ٭ وبعضها مخلة للاحتواء على شكوك
محيرة للطلاب ٭ فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه
فى جمع ما تشتهر ارادي وتتبعه ٭ سائرا على نفس الطريقة
المذكورة ٭ مشيرا الى دفع السمة المزبورة ٭ سالكا
مسلوف التامل فى فهم المعانى ٭ تاركا طريق التعسف فى
حل المبانى ٭ فجاء بحمد الله كترا لا تخفى فى اذنه ٭ وبحرا

ويحرا لا تستقصى فى آذنه ٭ ثم بعد ما تيسر لى اتمامه ٭ وفض
بالاختتام ختامه ٭ جعلته عرضة لحمزة من خصه الله
تع بالسلطنة الابديه ٭ وايده بالدولة السرمديه ٭ فخر
الملوك والسلاطين ٭ زين الاساطين والخواقين ٭ صاحب
النفس القدسيه ٭ وارث الرياسة الانسيه ٭ كاسر اعناق
الاكاسره ٭ مالك رقاب القياصره ٭ مروج الملة الحنيفة
البيضا ٭ موسس قواعد الشريعة الغرا ٭ ظل الله فى الارضين
غياث الاسلام والمسلمين ٭ عامر بلاد الله ٭ خليفة رسول الله
المويد بالتاييد ٭ والنصر الربانى ٭ امير المومنين ابن المظفر شاه
الدين شاه جهان بادشاه صاحب القران الثانى ٭ لازالت
سرادقات دولته ركيفة الاوتاد ٭ وبنات سلطنته مرفوعة
الى يوم التناد ٭ موفقا لما يحب الله ويرضى ٭ متقفيا لنبيه
وحبيبه المصطفى ٭ صلى الله عليه وسلم ٭ ما دامت السموات
العلى ٭ ويرحمها الله عبدا قال امينا ٭ قوله لسلهكذا وجدناه كذا مركب
من كاف التشبيه واسم الاشارة وليس بكناية عن غير المذكور لان
دخول هاء التنبيه على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما فى
الرضى ليوقع الحال او المفعول الثانى لوجد وليس بمبتدا
لعدم العائد فى الخبر والمعنى وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ
مماثلا لما نقل فى الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود الكتابى
محققان من حيث الذات وهو معنى التماثل وانما نقل هكذا
عبارة المتن لعدم الجزم بكون ما فى الحمد فى زيادة لفظ
عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى الشرح لانه
على تقدير رجوعه الى الحمد يكفى ان يقال لسلهكذا او يجعل فى
كثير من النسخ وهذه الجملة اعتذار فى نقل الشرح باختيار
هذه النسخة مع استلزامها التكرار فى لسلههنا اى

لتواعده فبادرت الى مقتضى اشارته وسرعت في ثبته وكتابته
ملتزما ان لا اخلي ما يفيد به مع زيادات شريفة الى ان قال سميته
بالرسالة الشمسيه في القواعد المنطقيه وفي بتتمة ان
المضمر في ثبته وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لا نزاع فيه وفي سميته
المسمى الى المراد فيه فانما هو الى الاشارة اليه لا نزاع مفهوم كلي وليس
فيه زيادات زيدت في ثبته الى المسمى بالرسالة وهذه الضمائر
على طريقة الضمائر المرددة في خطبة المغني اثر الصيانية حيث
قال الحمد لوليه الخ وعاد كر ناظهر ان الخطبة بكتابه ابتدائية
وليست بالحقيقة وانما التسمية وقعت لما في الذهن بعد الشروع
في كتابته وكذا التي تتبعه فيصح تقييده بقوله معتمدا وفق كلا
كما لا يخفى واما الخ التي تتبع الذكر ليكون تفصيل الاجزاء اجمالا
باجمال الخ قال اما المقدمة في ماهية المنطق الخ اختصار
لعبارة المتن حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول
في ماهية المنطق الخ لعدم دخل التفصيل المذكور في وجه الحصر
وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزئي فهي بسيطها
لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحثين
لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع ومظروفية الالفاظ
للمعاني يستلزم مظروفية المقدمة لها فما قيل على عبارة الشرح
مخالفة للمتن حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفا
توهم واعلم ان بين الظرف والمعنى علاقة تصحح جعل كلا
منهما ظرفا للاخر باعتبار ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعاني
المرتبة في الذهن من غير زيادة وحفظها لها كانها مظروفة
للمعاني وباعتبار اخذ السامع المعاني عنها وفهمها منها كانها
ظروف للمعاني ولهذا اشتهر ان الالفاظ قوالب المعاني
والسامع يحكم بالمعاني عند سماع الالفاظ لدلالتها على عدم زيادة الالفاظ قال

المسمى ص

في تعداد الاجزاء قوله وقعت آه فيه مبالغة حيث نسب
الى العلم دون الكتابة وفي لفظ الناسخ رمز الى ان هذه الزيادة
نسخ لعبارة المتن قوله يدل على ذلك آه لان اما موضوعة للتفصيل
والتاكيد ولزوم ما بعد الفاء لما قبلها باقامة الملزوم المقصدي
مقام الملزوم الادعائي اعني الشرط المحذوف وكل من ذلك يقتضي
كمال عناية المتكلم بالحكم بكون الملقى اثنتا وعدم العلم به سابقا
فيكون الثلاث المذكور سابقا اذ لما مر فع ما قبل ان التكرار
حصل بالثاني فالحكم بزيادته اولى على ما وهم لان منشأ الحكم ليس
لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول عدم علم المخاطب بثلثية
المقالات وكذا ما قيل ان الاعادة لبعد العهد وما قيل ان
المقصود الحكم بالثلثة المعتدة بكونها اولا هاتي المغربات لان
الثلثة لكون لها معلومة مما سبق لا تصح ان تكون معقودة ولو
قيد بالف قد مع ان ترك العطف في المقالة الثانية والثالثة
ياتي عن ذلك وما ذكر الناظر في توجيه الدلالة يكون تلك
في الاول فضلة وفي الثاني عمدة وكون الاول اجمالا والثاني
تفصيلا واتفاق النسخ في الثاني دون الاول وكون المنهوض الاول
في لفظ ثلث فقط وفي الثاني فيه وفي اتصال الفاء به فمع كونه
مما لا يدل عليه عبارة السيد لكن كرم انما يفيد اولوية الحكم
بزيادة الاولد دون صوابيته قال اتم الرسالة مرتبة
هذه المقدمة تمهيد لبيان ما هو المذكور في الاجزاء الخ لان
بيان الحصر الذي هو المقسم بالذات متوقف عليه وبيان مرجع
الضمير والمراد من الرسالة سمي الرسالة بعلم ما هو التابع من كل
اللفظ وارادة معناه وما قالوا من ان الضمائر كلها راجعة
الى الكتاب فمنشأه قلة التدبر في المتن فانه قال اشار الى
من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب في المنطق جامع لحق اعده

واما المقالات فاولیها تعریض للمعم بان اللایق بحذف کون مدلول المقالات
جعل الحکم بالتفصیل والتعیین مقصودا بالافادة لا العدد ولیس
مقصودا الاشارة الی ان لفظ ثلث فی الثانی زائد کما فی هذا
تبین فساد ما یقال ان المراد بقوله واما المقالات الخ
قاولیها اه الی ان لفظ الثلث الثانی زائد وبه حصل التکرار
فاعترض السید السند علیه بان الصواب ان الاول زائد کیف ولو
کان مقصودا ذلک لعدل مناط هذه الحاشیه قوله واما المقالات
قاولیها قوله قد یطلق المزدوج فی الناج الافراد تنبها کون
ما ذکر من المعانی المستعمله بین ارباب العلوم وذا فی الاولین
لفظ الارادة لکن لها معنی مجازیا وهو مشروط بالارادة فلیس
الاستعمال فیها بالقیاس الی ما یقابل المرکب ووجود العلاقة
وهو الاشتراک فی الانتهاء الترکیب وان کان فی الاولین
مع الغیر اعنی علاحتی التثنیة والجمع ومع المضاف الیه وفیما
یقابل المرکب فی ذاته قوله اعلی الواحد اشارة الی ان
المزدوج بهذا المعنی مفهوم وجودی اعنی اللفظ الدال علی ما یتصف
بالوحدة ولیس مراعدمیا والا لکان نفی المثنی والمجموع
التضاد قوله ای لیس بمضاف فالتقابل بینهما تقابل
بالحق ما ذهب الیه التقابل بینهما تقابل الایجاب والسلب لکونه
بهذا المعنی للمرکبات التقییدیة والانشائیة والخبریة لا یستلزم
استعماله فیها اذ لا یجب استعمال اللفظ فی جمیع افراد معناه انما
اللازم جواز الاطلاق وهو غیر مستبعد کیف وقد قال
الشیخ ابن الحاجب والمضاف الیه کل اسم شبه الیه شیء بواسطة
حرف الجر لفظا او تقدیرا فادخل مررت بغلام زید
فی المضاف وجعل التقابل بینهما تقابل العدم والملکة باعتبار
قید عما من شانه ان یکون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة

بما حق مفرده آه دوریا فالتقابل بینهما تقابل ضد

العبارة لا یدفع السئم المذکور علی ما وهم لان الاضافة شان المرکبات
المذکورة باعتبار جنسها عن اللفظ الموضوع قوله وقد یطلق الخ
اطلق الاطلاق اشارة الی انهما معنیان حقیقیان علی ما فی شرح المختصر
للعضدی اذ یسمی النحویون غیر الجملة موزونا ایضا بالاشتراک بین
وبین المرکب قوله والمغیرات الخ فلا یرد علیها المعم انه لا یصح حصر
المقالة الاولی فی المفردات لاشتمالها علی التغییرات التی هی مرکبات
والحصر مستفاد من المقام لان المقصود من تعیین الابواب والفصول یمیز
المباحث بعضها عن بعض وهو انما یحصل بحصر العنوان فی المعنون
والمعنون فی العنوان قوله والدلیل علی ذلک الخ لما کان المعنیان
الاولان مجازیین لا یحتاجان فی ارادتهما الی دلیل ذکر الدلیل علی ارادة
المعنی الاخیر لان المشترک لا بد له من قرینة تعیین احد معنییه بالارادة
قوله انه جعل المزدوج فی مقابلة القضایا فلا یکون ان یراد بها ما لیس
بمرکب مطلقا والا لخرج البحث عن المرکبات التقییدیة عن القسمین
ما ان یراد بها ما لیس بقضایا باستعمال المطلق فی المقید بخصوصه فیکون
مجازا مستعملا فی المعنی الاخیر ویکون المرکبات الانشائیة داخلة فیها
والفصل الاول داخلا فی مقاصد المقالة الاولی واما ان یراد بها
ما لیس بجملة فیکون حقیقة وهو الظاهر اذ لا یصار الی المجاز الا عند
تعذر الحقیقة ولذا اختار السید السند دخول المرکبات
الانشائیة فیها لا یضر لان مباحث الالفاظ لیست من مقاصد المقالة
الاولی بل هی من المقدمة ذکرها المصنف فیها لشدة ارتباط اللفظ
بالمعنی ولذا المرتضی السید السند لدخولها فاقتصر علی انه یاخ الکلمات
الخمس والمرکبات التقییدیة کیف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ
داخلة فیها یبطل المقابلة بینها وبین القضایا لانه ذکر فی الفصل
الاول القضیة انها حیث قال المرکب اذا احتمل الصدق والکذب
خبر والا فانشاء فتدبر فیما ذکرنا حق التدبیر لیندفع الشکوک

للفظ

التي عرضت للناظرين قوله وعن المركبات هذا القيد لم يذكر في الشرح
موضع من مناط الحاشية الآتية قدمه السيد لمناسبته لما بعده قوله
اراد بها المركبات التامة الخ فان قيل لم لا يصح حصر البحث عنها
في الاجزاء الثلثة لجواز ان يكون البحث عن المركبات الانشائية تلك
هو الخلل فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة او هو خارج عما
يجب ان يعلم في المنطق لان ما يجب علمه فيه ما له تعلق بالاصل او الرد
موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما قوله فلا اشكال
اشكال في كلام المتن ايضا من انه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية
لذكر السور والقضايا التي هي مركبات في المقالة الاولى قوله ايضا
اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث قال الثانية في القضايا اي في
عوارض القضايا وتقسيمها واحكامها من العكس والنقيض
وعكس النقيض لانه يلزم ان يكون وجه الحصر دليلا للاشتمال على
الامور المذكورة قال واثار بتها عليها في القاموس
ربت ربتا ثبت ولم يتحرك كتربت وربثه اثار تثبيتا فالمعنى ابلغ
الرسالة واثرها على هذه الاركان وفي النتاج يكاد ان يس ديكر
فراكرين بتال ربت الطائع موضع كذا والترتيب يدل على
الاستقرار والانتصاب وحيث تكون متعلقة امورا متعددة فيحتاج
الى التعدد يراي ربت لجزاء الكتاب على هذه المزايا وعلى التقديرين
الاستغناء عقلي كما في علي دين كانه يحمل مثله فاقبل
انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب سئل من المعنيين اللغويين وهو طلبي
الا يتضمن معنى الاشتمال او الحصر او الجعل او بتقديره ليس بشئ مما
عرفت من صحة التعلق وكذا لا يلزم ان لا يكون وجه الحصر دليلا
للترتيب بل الاشتمال لها على الاجزاء المذكورة فانه شاع استعماله
بعلى في عبارتهم واعتبار التضمين او التقدير في الكل تكلف كما في
تفسير القاضي في قوله لم تعم الذين يمشون بالغيب حيث يترتب

يترتب عليه ترتيب التخلية على التحلية قوله قيل عليه ابطال
وجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للحق ومدار هذا
الاعتراض على ما يستفاد من ظاهر عبارة الشرح من كون كلمة في للظرفية
بلا تسمح ومتعلقها يعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق والمنطق
بمعناه اذا جعلت في للتعليل متعلقا للبحث اي ما يجب لحصول
المنطق علمه او جعلت الظرفية على التوسع بان يجعل ما يجب علمه
في تحصيل المنطق واجبا علمه فيه ليتوقف عليه او يجعل المنطق
شاملا لما يتوقف عليه ايضا لما يرد كما لا يخفى قوله لا يعلم
فيه قطعا قيد للبحث اي اصلا او الخارج عن الشئ لا يكون في الشئ
فامتنع ان يعلم فيه فضلا عن ان يجب قوله وح اي حين اذا
كان ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه يكون المقدمة جزءا
منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه قوله وهو بط اي كون المقدمة جزءا
منه بط لتوقفها عليه المغايرة للاجزاء ولزوم الدور قوله كان
الشروع فيها اي ان كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق
لان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد منه تحصيل
الكل الا مطلقا قوله اذ لا معنى للشروع فيه الخ اي لا يتحقق الشروع
في المنطق الا بالشروع في جزء من اجزائه التي هي ذوات اجزاء فلا يرد
ان الشروع فيه يتحقق باخذ جزء من اجزائه بلا شروع فيه عبر عن
عدم تحقق الكل بدون فرد من افراده بانه لا معنى له ان ذلك
مبالغة وليس ذلك تعيينا له فضلا عن ان يكون ناجعا معاونا نافعا فتدبر
عرق الترهات التي عرضت للناظرين قوله موقوف على المقدمة
بناء على ما ذكر في وجه الحصر قوله فيكون الشروع في المنطق الخ
لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع فيها
فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يمكن ان يقال الشروع في
المقدمة شروع في المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع

تفسير الم

في المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها
وهو محل ملتقى لانه ان اشتغالنة فان تحصيل المقدمة على وجه
يكون الشروع فيها شروعا في المنطق موقوفا على حصولها على وجه علمنا ان
الشروع فيها امر اختياري يتوقف على تصور فائدتها على وجه ما بفائدة يترتب
عليها فهم لو لزم كون الشروع في المقدمة موقوفا على حصولها
من الوجه الذي قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محل قوله
ينتقل الخ اي اذا علمت مقامات القياس فنتقل في تركيبها الشروع الخ
فانه جعل مقدار الشروع بحسب اجزاء المقدمة والمنطق مقدارا حقيقيا
كانت القضيتان كليتين فان جعل اعتباريا كانتا شخصيتين والشخصية
في حكم الكلية في الشكل الاول قوله الشروع في المقدمة شروع
في المنطق وهي المقدمة التي لزمت من فرض جزئية المقدمة المشار
اليها لقوله واذا كانت المقدمة جزئية الخ والشروع في المنطق
اي مطلقا موقوف على الشروع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر
ولتقييد الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا
الشروع في المقدمة شروع في المنطق مطلقا فالشروع فيه على وجه
البصيرة موقوف على الشروع في المقدمة فلا يتكرر الاوسط ولا يصح
التقييد المذكور في الصغرى كما لا يخفى قيل ان اللازم ما تقدم
ان الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شروع فيه وهو موقوف
على الشروع في المقدمة مطلقا فلا يلزم الدور وليس شيء وان تلقته
القوم بالقبول لان تغاير الجهتين في الموقوف والموقوف عليه
انما يفيد اذا كانتا موثرتين في التوقف فكانه الموقوف والموقوف عليه
الجهتان وههنا لا تاثير لمغايرة قصد تحصيل المنطق في التوقف قوله
وذلك محل لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله له
قوله اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق اي في جميعها فلا يترك
في كتاب منه وهو ما يكون جزءا من المنطق او مرتبطا به ارتباطا

وتستفيدها

ما وقيد احترازا من الخطبة ومسئلة اجزاء المعلوم اذ لا اختصاص لها
بالمنطق فظهر بذلك وجه اولوية جعل المقسم ما يجب ان يعلم دون المذكور
لاحتياجه الى التخصيص قوله فيلزم ان يكون ذلك الخ لما عرفت من انه
لا يترك ذكر ما يجب ان يعلم في الكتب الا نادرا فلا يرد ان ما يجب ان يعلم في
الكتب لا يلزم ان يكون مذكورا فيها لان الوجوب استحساني قوله
فاندفع التحديد ان معا اي بعيد واحد لانهما يتغايران على جزئية المقدمة
للفن قوله ان المتن بيان المعظم الرسالة الخ وليس يلزم ان كل
ما هو جزء الفن مذكور في الرسالة ولا ان يكون كل ما في الرسالة
جزء الفن فلو لم يقدر المضاف لم يقدر الوجه المذكور المحصل
الرسالة في الاكثر الخمسة قوله يليق به ان يترتب الخ اشارة
الى ان الوجوب المستفاد مما يجب استحسانا والليافة بالنظر الى الوجه
الذي ذكر من الامر فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيب الواقع في الكتب
غير لائق قال اما ان يتوقف عليه الخ اي دون توقف عليه او صفة
ذلك وقس على ذلك ما عداه وكان ان تفرق بين المصدر والفعل المصدر بان
وعدم صحة حمل الاول على ما يجب لا يستلزم عدم صحة حمل الثاني قال
فهو المقدمة الحمل مبني على المسامحة لشدة الارتباط بين الاعتقاد والمعتقد
والمراد فهو مقدمة لوجود المقدمة وكذا فيما يأتي قال اما ان يكون
البحث فيه عن العوارض البحث في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح اثبات
المحمول للموضوع فالمعنى اما ان يثبت فيه احوال الموجودات لها بان يكون
عنوان المسائل مفهومات تسند الحكم منها الى الموجودات وقس على ذلك
ما سيأتي وبذلك اندفع الشكوك التي اوردها الناظر هناك قال
عن المركبات الغير الحق بالذات اي في المنطق فان الحق بالذات البحث عن
احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لاشتمالها عليه قال
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة اي ثبت لها احوال يعرض
لها من حيث الصورة او من حيث المادة فالحكم فيها على الاقيسة

يبتنيان

يكون هو

يفيد

عليه

ما وجه تعين البحث

فلا يرد ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن معروضاتها فكيف يكون
غير معتنى به بالذات **قوله** اورد عليه ابطال توجيه الحصر باستقراء
خروج بعض المباحث لانك ذكرت اولا اني في عداد اجزاء الرسالة
ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت ههنا انها مشتملة على
امر واحد او منع لاستلزامه للمدعى لان المنع استلزامها على الامرين
فلم يثبت ذلك **قوله** هو المادة وحدها فلا يضر خروج اجزاء
العلوم من وجه الحصر لان المنع حصر ما هو مدون في الكتاب **قوله**
فانما ذكرت بعنوان المناسبة لما سبق في عدم الاختصاص بعلم
من العلوم وفي الخاتمة لما سبق بعد الاقتضاء بخلاف المقدمة
فانها معقودة في الكتاب لشدة ارتباطها بالمنع بالذات اعني
العلم الذي وقف الشروع فيه عليها **قال** والمراد بالمقدمة
لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة وجه
اطلاقها على مباحثها ظاهر بخلاف المقدمة لم يتعرض لها
وبين المراد بالمقدمة وجه اطلاقها على الامر الثالث فقال
انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب
عنه الاشتغال بما لا يعنى **قوله** انما قال ههنا لانه يحتمل ان قوله
ههنا اي في اول كتب المنطق مشعر بان لها معنى اخر في غير
هذا الموضع عند ارباب هذا الفن فلا يكون فائدة الاشارة
الى انها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولا انها تدل بها
ما يتوقف عليه المباحث الاتية كمقدمة المقالة الثانية
لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن وانه يقال للاشارة الحوية
الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان
المعنيين المختصين بارباب المنطق **قوله** لان الثاني مباحث
القياس الخ الجار والمجرور متعلق بسيلحق بدم للاهتمام
لان المنع بيان فائدة ههنا للحصر **قوله** جعلت جزءا

جزئيا من اوجه هذه عبارة الاشارات والتردد للاشارة
الى تعدد الاصطلاح فيقال انها مختصة بالقياس وقيل
انها غير مختصة به ويقال لما جعلت جزءا التمثيل والاستقراء
ايضا وقد بسطناه في حاشية حواشي شرح المطالع بما لا مزيد
عليه **قوله** ما يتوقف عليه الدليل اي بلا واسطة كما هو
المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات تارة والمقدمة البعيدة
للدليل تارة فهي مقدمات لدليل مقدمة الدليل **قوله** فيتناول
نحو هذا المعنى اعم من الاول **قال** ووجه توقف
الشروع الخ على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في التاج
للبيهقي التوجيه چيزي را بيك سوي كردن فالمحتاج
الى تقدير الجار ويصح تعلق لام التعليل به في قوله اما على بصيرة
العلم فلان من غير كلمة اذ كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع
على بصيرة العلم ان اريد بها الوقوف المفصل التوقف والتأييد
واما قرأته على صيغة الاسم وتقدير الخبر اي متحتم وجعل اللام
زائدة او متوجهة او جعل لفظ الوجه زائدا فلا يخفى ركاكته
على ان المنع بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحتم
وغيره **قال** اما على بصيرة العلم الخ زاد لفظ البصيرة ههنا
والبيان فيما سياتي اشارة الى ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
ما يتوقف عليه حصوله وتحققه مثل التلبس بالجزء وقصد البواقي وغير ذلك
قال فلان الشارع الخ قد تقرر في الحكمة ان العقل الاختياري
للحيوان انما يسوق قواه ادراكية او نزوعية نحو البصيرة الجزئية لذلك الفعل
ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به مطابقا او غير مطابق فان
الكلي لا ينبعث عنه الفعل الجزئي ثم الارادة المنبعثة ثم صرف
القوة المودعة في الاعضاء ومن هذا يعلم ان بصيرة الشروع فيه

قف على توجيهه

٢ مترتبة
الرأي

متقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصور بوجه مخصص
فكلام الشارح مبني على انه قد يندفع الطلب الى شيء مخصص باعتبار
تصور بوجه ما او اخص من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه
لا باعتبار خصوص ذلك قال العلم يتقوى اولا اي قبل الشروع
زمانا وذاتا لكن طلبه وقصده متعلقا به حال العلم يتصور بوجه
من الوجوه فكان طالبا للمجهول المطلق في زمان طلبه وهو كاف
لامتناع توجه النفس وكذا اقبال منها على ما لم تتصور اصلا
عن الطلب الذي هو عبارة عن قصد تحصيله والعزم عليه
فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قال لان قوله
الشروع يعني المدعى الذي ذكره يتوقف له اما على تصور العلم
قال فسلم اي سلم بتوقفه بالدليل المذكور قال فلا
يتم المقرب عرفنا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
ومعنى اللزوم بان يكون بينهما مناسبة مصححة للانتقال
ليشمل الظني والجهلي والجدلي فاذا لم يوجد اللزوم اصلا فالمادة
اما تصور فلم يتم الدليل واذا وجد اللزوم في الجملة
لكن لا الى المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص
او بالعكس او يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد او بالعكس
لم يتم المقرب ومعنى تمامية الدليل او المقرب ان لا يكون
مخدوشا فيه ولما كان مصب المسائل الدخل فيه شاع في عبارات
فلا يتم الدليل ولا يتم المقرب فلا دليل ولا مقرب اذ ولا
الاعم اعني لا يستلزم المدعى قوله هو سوق الدليل اي
المقرب اجراء الدليل على وجه يستلزم المدعى قد عرفت
ان الدليل يتم بالاستقراء والتمثيل فلا استلزام عبارة
عن المناسبة المصححة للانتقال فالتطبيق عبارة عن ايراد
الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين المقربين

تنبيه
على معنى تمامية الدليل
او المقرب
دون هم

التعريفين بالعبارة وما قيل انا لا نسلم اختصاص الالتباس
اذ الاستلزام فيه والباقي شامل للاستقراء والتمثيل فالاختلاف
ليس معنويا وهم قوله اراد به الخ خلاصته ان اللام
في العلم والكلام للعهد والمراد بالمفتتح معناه الحقيقي واعترض بانه قبل
الشروع في المتن فلا يرد ان الرسم ليس مذكورا في المفتتح قوله
في اثناء المقدمة جمع ثنية في الصراط بثنه بالكسر يكتاه اي تلها
اي في اجزاء المقدمة وابحاثه فما قيل لم لم يقل ايراده
في اثناء المقدمة بل ايراد في المقدمة سواء كان في اولها او في
حاقتها او انتهائها وهم قوله والممكن تحصيله الخ
اذ العام لا يحصل الا في ضمن الخاص قوله لا نسلم انه الخ
دليل لاصلي تعلق الاختيار والمقصد به واما اختياره على
اخر فلرجحان مثل كونه موجبا للتميز التام على راي الحكما او محسنا للارادة
على ما هو راي المليين قوله لا يخصصه فحينئذ يتوقف الشروع
عليه تتوقفه على رسمه كما قيل في مبادي العلم انما يتوقف عليه
المسائل انما يتوقف على رسمه اذا لم تقف المسئلة على دليل خاص
فلا يرد ان التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب تحصيله
بتصور المرسوم لامكان تحصيله بالرسم لان معنى المتن قد يتوقف الشروع
فيما يتوقف عليه وهو لا ينافي الاستغناء عنه والمراد بالاشارة
المذكورة بقوله وكون غيره مستلزما للذكر الواجب آه وان كان ذلك
الغير سابقا على التصور بالرسم كما في التصور بالوجه المخصوص
غير الرسم اذا كان كسبيا قوله يختار احدهما بعينه فاصلا اختيار
لاستلزام امر ما هو الواجب لا لخصوصه ودون وجه مرجح سوى
الارادة او نفسها قوله حيث قال فالاولى فان الظاهر
الاولوية بالنظر الى المذكور سابقا فلذلك قال اشارح او لانه
يستعمل الاولى بمعنى الصواب ايضا قال وان اراد به تصور

تنبيه
على معنى الاشارة

بغيره

برسمه ليصح قياس الخلف في لازم الملازمة المذكورة فح لجواز ان
يكون معقولا برأسه الرسم فلا يلزم طلب المجهول المطلق انما يلزم
ذلك اذا لم يكن معقولا اصلا قال لابد من تصور العلم
برسمه اي الرسم كان كما يدل عليه القرآن حيث قال البحث الاول
في ماهية المنطق اي تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم
المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر به قول بعضهم فلا يرد
ما قيل ان السؤال وارد عليه ايضا لانه ان اراد بالتصور بالرسم
مطلقا فلا يتم التقريب اذ المتبادر بيان سبب ايراد الرسم المخصوص
واذا اراد به تصور هذا الرسم فلا يلزم الملازمة لجواز حصول البصيرة
برسم اخر على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها
به حيث قال ليكون على بصيرة في طلبه فالمقدمة ممنوعة على ما يستفاد
من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم قال لكن نقول
اي وجب تصور العلم برسمه قبل الشروع لتحصيل الشروع
على وجه البصيرة فاللام للسببية ومدخولها غاية مرتبة عليه
لا غاية له حتى يرد ان العلة الغائية انما تكون للفعل الاختياري
ووجوب التصور ليس كذلك قول الوجه السابق الخ تعني
ان كلام الشارح يقتضي ان الوجه الثاني قائم مقام الوجه الاول
مثبت لما يثبته وليس كذلك فلا بد من الغاية في عبارة الشارح
بان يقال مراده ان الاولى ان يتصور المقدمة بما توقف عليه
الشروع على وجه البصيرة او بما يفيد الشروع على وجه البصيرة
ويقال لا بد من تصور العلم برسمه الخ قول وهذا الوجه
يدل الخ وذلك لان الكل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة تحققت
بها قد علما واحدا وتفرد بالتدوين فاذا علم تلك الجهة امتاز
عنده عما عداه تميزا تاما وان علمه بوجه اعم او اخص لم يحصل
التمييز التام فاذا اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه

بوجه ما يفيد تميزه عما عداه بغيره وان خص التصور باللازم النظري
كما هو المتعارف فالوجه استحساني فاندفعت الشكوك التي
عرضت للناظرين قول علم آه اورد صيغة المجرد اشارة الى
ان الوحدة معتبرة فلا يرد النحو مع غيره نقضا قول باصول
اي بقوانين اعد بعرفة بها اي يقتدر بسببها على معرفة احوال الجزئية
العارضة للكلمات المستعملة في لغة العرب من حيث انها معربة
او مبنية وفائدة القيود ظ فلا حاجة الله الى الاطالة قول
حصل عنده متداه بناء على ان افرادها بالتدوين من هذه الجهة
وهذا هو المراد من التدوين في جميع المسائل اجمالا قول تمكن
بذلك آه بضم صغرى سهلة الحصول وما قبل اذ يجيء بيانه يكون زائدا
هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى بنظر ما فالجواب عنه
ان المراد سهولة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج الا الى تعقل
صدق مفهوم موضوع الكبرى المعلوم على فرده بخلاف ما اذا لم يعلم
قول وكل مسئلة كذلك هي من النحو قيل هذه المقدمة غير
المقدمة السابقة والجواب ان المقدمة متحدة لا متغايرتان لما ان جهة
الوحدة غير مختصة بالعلم الا انها الاولى بما كانت للوحدة للتعريف حصرها
ذكرها او لا والثانية صريحة في الانتاج ذكرها ثانيا قول وكذا اذا
تصور الميزان كذا اورد مثالين اشارة الى ان جهة الوحدة التي يؤخذ
بالتباس اليها اللازم قد يكون موضوع العلم كما في تعريف النحو
وقد يكون غايته كما فيما نحن فيه واما جواز ان يكون تلك الجهة اخص مما للعلم
العام للمحمولات او المسائل فمحتمل الا ان المعتبر عند القوم هاهنا
الجهة التي قول وبالجملة آه بيان اجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل
في جزئي اي اذا تصور العلم برسمه تقدر غير بخاصته وحصل
خاصة في ذهنه فاذا توجه اليها عرف انها خاصة وعلم منه ان كل
مسئلة منها لها مدخل في تلك الخاصة لكونها ماخوذة من جهة

بالفعل في بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد لا ينافي وقوع الاجتهاد صح

الوحدة المشتركة قوله اذا اورد عليه ظرف يعلم لا يتقيد بزمان القرينة حاصلة غير مشروطة بالايراد قوله فكانه قد علم الخ فالمراد بعلمه انه علم انها من ذلك العلم تمكن من علمها تمكنا تاما والتمكن المذكور لا ينافي عدم حصوله الميسر لبعض المسائل من المجتهد وهذا التمكن منشأه كون التعريف ناظرا من جهة الوحدة التي يشترك فيها جميع المسائل لاشتراط كون ناظرا الجميع اجزاء المحدود ومانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط امر اخر في التعريف لهذا التوهم في بيان الشروط او التزام ان خروج مسئلة او دخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير افراد الحد او بالعكس بناء على ان الحد المجموع غير العلم قال واما على بيانه الملاحظة زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهم تصديقي وكذا في الموضوع اي توقف الشروع في العلم على اثبات ان الناس يحتاجون الى الله لاجل كذا يفهم في الجملة تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل قال فلانه لو لم يعلم غاية العلم اي لو لم يعتقد جزما او ظنا بغاية او الغاية التي لها من بين اخصاصها به بان يكون متدونه للاجلها ولذا انطبق الغرض عليه وهي الفائدة المعتدة المرتبة عليه قال لكان طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره قدس سره قوله فلا بد ان يعلم المراد بعلمه اي يعتقد جزما او ظنا مطابقا او غير مطابق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اي فائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالفائدة المبهمة لانه لا يمكن الشروع الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة وهما قيل انه يجب الفعل الاختياري بتوهم الفائدة كمرور العاشق في سكة المحبوبة بتوهم رؤيته فمنع عليا عدم الزجر بتوهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق في الصورة المذكورة قوله والا لامتنع الشروع فيه والظاهر انه لم يعترض له الشارح كما ذكره السيد قدس سره في شرح

لا بد ان يكون في العلم لامتناع الترجيح ظ والمقيد صح

شرح المصنف قوله وان يكون تلك الفائدة معتدا بها اي في اعتقاده سواء كانت معتدا بها في نفس الامر او لا مترتبة عليه او لا قوله والا لكان طلبه اه اي ان لا تكون معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشتغل كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لان فعل لا يترتب عليه فائدة معتدا بها في اعتقاده وكلامه هذا شانه فهو عبث عرفا اما الصحيح لغة واما الكبيري فذكره قدس سره فيما نقل منه على حواشي شرح المختصر العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ولا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة انتهى اي لا يترتب عليه في اعتقاده فائدة اصلا معتدا بها او غيرها او يترتب فائدة لا يعتد به في اعتقاده بان كانه في نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف المشهور في الاطلاق ان الفاعل اذا فعل فعلا لغرض يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا او رجع فائدته وبما ذكرنا من التقييد اندفع الدفع الذي بني ما نقل عنه وبني ما في المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذي يترتب عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وانا عتقد الفاعل ما الفائدة المعتدة بها هي يفهم من المتن ان الفعل الذي اعتقد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وان لم يترتب عليه الفائدة المعتدة وانما دفع ما قيل ان العبث العرفي باطلاقه المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده في تحصيل العلوم لانه يترتب عليها الفائدة المعتدة بها التي وضعت لها قوله وبذلك يفرق بينه الخ اي بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها في اعتقاده يضعف سعيه في تحصيل ذلك العلم فانه ان يتركه اولا يسعى فيه حق السعي فانه في شروعه على بصيرة قوله وان تكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقدها الشارع

وان جهت ظ

قوله لعدم المناسبة بين ما اعتقده وبين العلم ان كان من
ظاهر ان الاعتقاد وان كان خفيا بحيث لا يدركه الا الله تعالى قوله
بخلاف سمعه واما انه يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول
فائدته المترتبة عليه ويكون مهملة له فسعى في تحصيله للجهل بهذه
الفائدة فلا يضر لان قوله لم يصر ايضا داخلة تحت ربما واذا صار
سمعه السابق عبثا علما انه لم يكن على بصيرة في شروعه قوله
عبثا في نظره وهو الحبث العرفي فلانا في ما في شرح المواقف
من جعل هذا القسم عبثا عمدا قوله فانه يكفي آه فعلم من
ذلك انه كان على بصيرة في شروعه ويجاوز ذلك عبارة
الشرح والحاشية بعد الطلاعك على فوائد القيد يظهر لك
اندفاع شكوك الناظرين في هذا المقام واعلم ان كل جملة
ومعطوفة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث الحاقها على طرف
الفعل من حيث ترتبها عليه، تختلفان اعتبارا ويمكن الالتقاء في
الاختيارية وغيرها واما الغرض فالمطلوب منها بالاصالة ما حمل
على فعله ويسمى علة غائية ولا يجب جدواه في امثاله تع وان جهلت
فوائدها بخلاف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في
اعتقادها كذا في الحواشي الشريفية الشريفية على شرح المختصر
قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اي الشيء الذاتي للعلوم على قدر تمايز الموضوعات ان كان
تمايزها بالذات كان تمايز العلمين كذلك وان كان بالاعتبار
فبالاعتبار كعلم العالم فانها من حيث الشكل موضوع
للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعيات
فلذلك قد تتفق اتحاد بعض المسائل فيها بالموضوع فالتحمل
واختلافها بالجهتين كالقول بان الارض مستديرة قوله
وذلك اي كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت لان

ونهاية وفائدة صح

لان الحق من تدوين العلوم سواء كانت الحقة او غير الحقة فلا
يرد ان الواجب ان تقول الحق في العلوم بيان احوال الاشياء
اي اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل والحق من
ذلك البيان معرفة احكامها اي النسب الجزئية العارضة
للاشياء بالقياس الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية
في النوعة الادراكية هو التشبه بحضرة الواجب تع علما والتشبه
انما يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة
وكانت معرفتها مختلفة متكثرة متعذرة فافرد واكل طائفة من
الاحوال الراجعة الى شيء او اشياء متناسبة بالتدوين وجعلوا
علما على حدة تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشيء او الاشياء
موضوع العلم لانه وضع لان يبحث عن احواله ولان موضوعات
مسائله راجعة اليه وهذا معنى قوله واذا كانت طائفة
من الاحوال والاحكام قوله متعلقة بشيء واحد كالاحوال
العدد في الحساب والاشياء المناسبة وجعني التناسب اشتراكها
في امر ذاتي كاشتراك الجسم التعليمي والسطح والخط في المقدار او
عرضي كاشتراك الادلة الاربعة في استنباط الاحكام اشتراكا معتدا
بان يراعى جهة الاشتراك في جميع المسائل قوله كان كل واحد
منها اي من الطائفتين علما براسه واطلق العلم على طائفة من الاصول
على سبيل المبالغة لانها الحق من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة
عبارة عن المسائل قوله ولو كانتا اي الطائفتين المذكورتين
ولذلك اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض قوله من
جهة واحدة اشارة الى ان اختلاف الجهة موجب لاختلاف
العلمين كما عرفت قوله فلم يستحسن الخ اشارة الى استحسان
اقتضاه حسن التعليم وتسهيله والا فاستحالة في ان يعد
كل مسئلة علما وكل العلوم علما واحدا قوله واعلم ان بيان

للفرق بين الامور المذكورة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة
عليها بان الامرين الاولين يتوقف اصل الشروع على فهمهما بخلاف
الثالث والاستدلال بهما ما هو الواجب في الشروع وعدم التوقف
بينهما جعل كلا منهما مفيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتاخره
في الرتبة عنها جعل مفيدا لزيادة البصيرة وبان الامرين الاخيرين من
قبيل التصديق بخلاف الاول فانه يتصور قوله مما يفيد عنا اي عرفا
فهو ايضا مفيد للبصيرة والخروج من الصيت من البصيرة قوله اذا
كانت الفائدة مهمة اي من جهة زيادة اعتنائه بشانها كما يقال
همتي لا مراقبة الفلك وحزبك قوله واما معرفتنا بان
موضوع العلم اي معرفتنا بما يتبع جريانا على هذا السؤال اي معرفة
بان موضوعه ذلك الشيء قوله فليست بواجبة للشروع
اي للحمل الشروع لا بخصوصه ولا بنوعه قوله اراد بها انه لا يتميز
آه وزيادة البصيرة ايضا بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة قوله يتصور العلم بوجه ما على
التجريد الا بالمذكور سيما على تقدير قوله فالاولى قوله
علم معرفة احوال الالفاظ من الوضع والدلالة والافراد والتركيب
والاشتراك والترادف وغير ذلك وكونها مبينة في مبادي اللغة
لا ينافي توقف الافادة والاستفادة عليها قوله الا ان العلم
اورد هنا الى آخره لسلسلة الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه قلما تنفك
تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ قوله بيان مرتبة العلم اي
بالتحصيل بالتقدم والتاخير بالقياس الى علم اخر قوله
شرفه بادلة جهات الموضوع فان كان موضوعه اتم فهو اشرف
والدلائل فان كان دلائله اتم فهو اشرف والغاية فان كان غايته
انفع فهو اشرف قوله والحسن في التعليم الى آخره اشار به الى
دفع ما اورده الشيخ الثقة من ان البصيرة ليست امرا مبسوطا

حتى

هذا الامر ناب واشتد عليه اذا ضغط قه

حتى يقال انه يتوقف على الامور المذكورة ولا يحصل بواحدة منها
او باكثر منها قوله الاولى آه انما قال ذلك لانك قد عرفت ان
ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الكفاية الا ان هذه
العبارة اظهر واسلم من المناقشة والمراد حمل العلوم كما هو سابق
الى الفهم قال فان علم الخ تقصير للحكم الكلي في جزئي كما يدل
عليه قوله مثلا وليس باستدلال قال اما المكلفين الخ
اشارة الى ان موضوعه فعل المكلف مطلقا والاماجاز البحث عن
الافعال المخصوصة صفة فيه قال من حيث انها تحل وتحرم الفاء
تتعلق ببحث لكن نبه بها للاحوال والحق انه متعلق بالعروض
المفهوم من الكلام وانه قيد للموضوع والقيد مطلق بالحيثية
والمبحوث عنه الحل والحرمة المخصوصتان فلا يرد ان الحيثية تتمة
الموضوع لا يكون مبحوثا عنها قال من حيث انها تستنبط
اي يصح الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط مبحوث
عنه فيه قال ولما كان بيان الحاجة يساق الى معرفتها
في التاج الانيساق ودان شدن في اختيار دون السوق
اشارة الى ان استلزام ما اياه من غير مدخلية للتحرير المهم ولذا
يقول قدس سره لاستلزام ما اياه في نفسه من غير تخصيص ببيان
المهم ره وكون الرسم لازما له من غير احتياج الى تعريف وذلك
لان آخر ما يساق اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى قولنا
يفيد عصمة الذهن عن الخطا في الفكر وهو ان تم محدد بالمنطق
للمنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا يقتضي
اكتسابه منه حتى يلزم اكتساب المقصود من الحجر ومن الكل بيان
نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع ان الغاية ايراد
كل او الكل في بحث وكتمة تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العكس
يقتضي العكس وخلاصتها ما ذكره قدس سره من ان بيان الحاجة

الاعانة هو

يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون العكس فلذا قدم البيان وبما ذكرنا
اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم فلا ذكر له فتامل
انه يمكن ان يوخذ من لازم مجموعهما يعرف به على ان النكتة انما
هي جمعهما بعد الوقوع قوله غرضه اي غرض المدون قوله
وتحصل بذلك اه لانه يحصل منه انه علم يفيد هذه الفائدة وهي
لازم مساويه شامل لجميع اجزائه والا لما كان غاية له بل لبعضه
وهو بين الشيء بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور الشيء بالرسم
والتبيين تصور المعنى الاعم اعني تصور الشيء بامر خارج كان رافع
للشغب قوله بشيء اي كان يتاتى علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية
والتصديقية والباحث عن شيء استلزامه الرسم بالغاية بيان
الحاجة فان مقتضيه اي ايراد صورة الاجتماع فيه بينهما فالوجه
قوله فلذلك اي لصيرورة بيان الحاجة اصلا مقتضيا لبيان
الماهية بالرسم والاشارة الى استلزام البيان له دون العكس
بجعل قوله نصان مستدركا قوله فرع الخ تفسير لقوله وابتدا
ببيان الحاجة اي استدلاله شرع وفيه اشارة الى ان قوله
اشتمل وصدر البحث اه معطوف على قوله اورثهما وترتبه
على الشرط باعتبار ان تصديره البحث بالتقسيم اي جعله ذا اول
كما هو معنى صدرت الشيء بالشيء يقتضي تصديره ببيان الحاجة
لان التقسيم من مقدماته فكانه في الحقيقة كان تصدير البحث
ببيان الحاجة والشروع في التقسيم كل واحد منهما معلل للعلة
وعن لم يفهم الحق وقع في تكلفات باردة قوله لتوقف عليه
اي لتوقف بيان الحاجة على الشروع في التقسيم لان مقدمات
بيان الحاجة مقدمات متى تبه واخرى ما يتحلل اليه هو التقسيم
فانا التقسيم يتوقف عليه لا وليس الكل من كل منهما ضروريا
والنظري المتوقف عليه لا بل البعض من كل منهما ضروري

ضروري والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله
وذلك الترتيب ليس بعض اجزاء المتوقف عليه لا له لست الحاجة
انه يعلى هذا الضمير في قوله التي عليه راجع الى المقدمين ولك ان
ترجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد لتوقف بيان الحاجة
بجميع مقدماته اي ما سوى التقسيم على التقسيم وعلى التقديرين
اندفع ما قيل ان التوقف لا يقتضي التصدير لتوقف بيان الحاجة
على كل واحد من مقدماته قوله فان قلت اه منع لتوقف
والجواب اثبات المقدمة الممنوعة قوله اعني الموصل اي مبحث
الموصل فلا يخرج مسئلة من مسائله من بيان الحاجة اليه
قوله فلم تقسم العلم اولا الى بقية سائر المقدمات للعلم فت
من ترتب مقدمات بيان الحاجة واما تقسيم العلم اولا الى الضروري
والنظري ثم تقسيم الى التصور والتصديق او تقسيم كل من
الضروري والنظري اليهما مع كونه موجبا لتبتر نظم المقدمات
وهي جا الى اعادة الضروري والنظري من كل منهما يحصل
من الضروري تلك المعقولة للتقسيم باعتبار كيفية
الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول تقسيم قوله لجاز اه
ليس المراد الجواز العقلي لان معناه عدم الحاكم بشيء من
الطرفين بل الجواز الوقوعي والمراد الجواز بالنظر
الى الشرط المذكور لا في نفس الامر حتى يرد ان اللازم
امكان الجواز لا الجواز قال تقسيم العلم الى التصور
فقط والتصديق هذا بناء على ان التصور مع الحكم تصديق
عند ارباب هذا التقسيم كما هو منصوص عليه في عبارة المطالع
حيث قال العلم اما تصور فقط ان كان ادراكا ساذجا واما
تصديق ان كان تصورا مع الحكم وان قل ويقال للمجموع ايضا تصديق
بيان لمذهب الامام ولما ذكر المجموع فلا يرد ان تقسيم العلم

الى التصورين دون التصور والتصديق قال فالعلم التاء
للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله وصدر قال للحكم معه
لما كان قيدا فقط متابلا لما لحق له معه حكم كان معناه فانه من اقسام
القيد المذكور في القسم الثاني فيكون ممن له للحكم معه
وصدقه على الحكم توهم لانه قيل له للحكم معه تضمن سالبة
والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب والامكان
للايجاب في الحكم فلا سلب انتقلوا الى واسطة بين النقيضين
المراد به ما سوى النقيضين فما قيل الاولى ان يقال
تصوره عدم الحكم توهم قال ويقال له ان التصور
الساذج انما يراد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط
التقييد بعدم الحكم معه اعني بشرط شيء لا عدم التقييد
بكون الحكم معه اعني لا بشرط شيء فانه يستلزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره وانما الاطلاق التصور الساذج على
مطلق التصور مع كونه غنيا عن اللفظ اذ التقييد فيه لجزئية
زائدة على ما يستفاد من الموصوف يفيد التقييد دون
الاطلاق خلاف المتعارف وان احتمل اللفظ له في الجملة كما
به في حاشية المطالع قال من غير حكم عليه المناسب
من غير حكم معه او زيادة لفظ به لان المعتبر في القسم
الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا فكان المراد كتصور الانسان
فيما وقع محكوما عليه قال نفي او اثبات تفصيل للحكم
وليس صلة له على تاويلها بمشتق بمعنى لانه يخرج عنه
الحكم السلبي قال كما اذا تصورنا ه ما كانة على ما هو
السابق في امثال هذه العبارة ولم يقل كتصورنا الانسان
وحكمنا الخ اشارة الى ان القسم الثاني متحقق في هذه الصورة
اعني مجموع تصور الطرفين الذين اعتبر اسنادها

احدهما الى الاخر بالنفي او الاثبات وجعل ما موصولة اف
موصوفة بالجملة الظرفية والمراد كمتصور ناه
ما لا يقتضي المراد عند التصديق هو التصور ان المتعلقان
بالطرفين اذ افاد الحكم ولا يقول الحد وث تصور اخر
اعني المجموع المركب من التصورات الاربعة ولا الشرح لان متن
مجرد بيان متصور المع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله
على احد المذهبين وسيجيء تحقيقه وما يقال ان هذا التقسيم
يستدعي ان لا يوجد فرد للقسم الاول اذ لا يتصور الا مع حكم
والا قول عن الحكم بان هذه الصورة صورة له تقسيمه على تقدير
تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمني والمراد ههنا الحكم
الصريح كما هو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل
قوله هذا التصور يكون واحدا اراد به بيان ما تصدق
عليه القسمان حتى يظهر الانحصار ويتضح حالها اتضاحا تاما
وكون المتعدد الذي لا يكون معه بنسبة من افراد القسم
الاول لانباني اعتبار الوحدة في القسم لان المتعدد الشخصي
لا ينافي الوحدة النوعية قوله اما تقييدية كان الظاهر ان
يقول اما غير تامة الا انه لما لم يكن لها فرد عدم التقييد به
اقامها مقامها اختصارا في العبارة والمراد بالتقييدية
ان لا يفيد فائدة تامة فتدخل الاسمية اجمالا ضا قوله
تامة غير خبرية كان الظاهر انشائية اختيارها تخصيصا
بعدم الواسطة قوله سيلك تبعا او توهما قوله
لخلوها عن الحكم اي النفي والاثبات وتفسير الحكم بالوقوع
او اللاوقوع اما لايقاع او لانتزاع خروج عن مذاق المحققين
قوله واما اجزاء الشرطية فصلها عما تقدم لكونها ذات
جهتين بخلاف عامر يعني حرف الشرط اخرج المقدم والتالي
عن كونهما قضيتين بالفعل فلا حكم في شيء منهما انما الحكم بينهما

بالاتصال والانفصال كما صرح به في تعريف الشرطية قوله الا
نظرا لجنس حرف الشرط واعتبار كل منهما فقيد براسها فادر
ليس بتصديقا بالنفي بل بالنوع القريبة منه اذ لا يحتاج
الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف
ما تقدم فانه يحتاج الى تغيير النسبة وتاويلها بالحيثية به
فاندفع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين قوله
هذا النفس الامر اي ما يقصد فيه هذا المعنى لا بد ان يكون
متحدا في نفسه كما يدل عليه قوله حتى يمكن الخ وبعد
الاتيان ان يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فاقول ان قولنا ان الحكم
به كائن ان الهيئة السريرية يخرجه عن المقدم وهو حكم
امر مغاير للنوعين في الاحكام فلا يرد ان وحدة القسم معتبرة
وانه هذه تصورات متعددة لم يعتبر معها هيئة حتى يصير
نوعا مغايرا للاول قوله حتى يمكن اقتران الحكم اي قصدا
فان اقتران الحكم اي النفي لا اثبات بالشرط من حيث
انها متعلقة بالطرفين والا لتعرف حالهما فلا بد من تقوراً
مقدمة واقترانه بالشرط فقط او مع احد الطرفين
اقتران بالطبع فتدبر فانه من المزالق قوله مشتمل
على شيئين اراد به تعيين مجمل يستدعيه كلمة اما وان
المذكورة تفصيل لذلك المجمل وبالشيئين الشيئين المحتاجين
الى البيان بقرينة قوله فاحتيج فلا ينتقض بالهيئة
التركيبية لكون معناها معلومة من اللغة وبالاشتمال
الاشتمال بلا واسطة فلا يضر كون الجزء الثاني مشتملا على اجزاء
كالعدم والحكم والكون والاضافة قوله كون نسبة الحكم الخ
الحكم بعد كما كان الملزوم من تقييده بالحكم كان بعد كون نسبة
بالحكم عبر عنه به وكذا الحال في قوله كون نسبة الحكم
فان عدم الحكم الخ تعليل للتخصيص الاحتياج الى بيان الامرين

الامرين مع اشتمالها على ثلثة امور قوله تعرف بالمقايسة اليه
في الدراج القياس والقياس اندازه كردن چيزى بچيزى تعدى
الى المفعول الثاني بالباء وبعلى فتعديته بالى بتضمين معنى الاضافة
اي يعرف بالتقدير حال كون نسبة معناها الى الحكم قوله رح يتضح
الخ اي حين بيان الجزئين يتضح القسمان باعتبار جزئيهما مجتمعين
فاتضح القسمان غاية الاتضاح لكونهما بالشيء بكنفه قال
فهو حصول صورة الشيء في العقل ان جعل تعريفا للمعنى الاعم
الشامل للحضوري والحصولي بان لم يعد الاربعة والا يكون نفس
المدرك وبمره فالمراد بالعقل الذات المجردة وبالصورة ما يعم
والذهنية الخارجية والحصول الحصول من اي كان نفسه او مبدأه والخارجية
المستفادة من الطريقية اعم من الذاتية او الاعتبارية وفي معنى
عندها هو اختيار المحقق الدواني لا يخفى ما فيه من التكلفات البعيدة
عن الفهم وان جعل تعريفا للمعقول الحصولي بقرينة ان المتن تعريف
العلم الكاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل
قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالى سابقا ويصير
الشيء ما يكون الة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشيء او امرا
له والطريقية على الحقيقة ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد
الصورة الحاصلة وكانية جعله نفس الحصول التنبيه على
لزوم الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره
لان المراد بحصول الصورة في العقل اضافته بها وقوله
اياها واما من قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم او صفة
حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة الا الامام الرازي
هذا هو الحد الضروري في هذا المقام والغرض التفصيل فروع
عن الكلام قال فليس معناه الخ تصوير المعنى الكلي في مادة
جزئية للايضاح والتنبيه بالحصر للرد على من ذهب الى انه مجرد

اضافة قال الان شروع الارشام في اللغة الاشتمال
والتكبير والدعاء وشيء منها لانا سبب المقام وتعليم اخذوه من
الوسم بمعنى العلامة واستعمل بمعنى الانطباع والانتقاش
والمراد ان يحصل الانتقاش والانطباع حقيقة واختاروه لتصوير
المعقول بالمحسوس قال منه صورة متعلق بمحذوف يرجع
تعلقه معنى الاشعار والحكاية اي صورة حاكية منه لانا شبهة
منه لانه يخرج العلم الفعلي وفيها شارح الى انه لا يجب مطابقتها
وانه يجوز ان تكون مساوية واعم واخص وبيانه وفي اعادة
في المعقل من غير تغيير اشارة الى ان الظرفية على الحقيقة قال
بها يمتاز صفة كاشفة لصورة اشارة الى دفع اطلاق الصورة
على المعنى الحاصل في العقل فانها في اللغة بمعنى شكل يعني كما ان صورة
الشيء سبب للامتياز في الخارج كذلك المعنى سبب للامتياز
في العقل قال من غيره اي من جنس الغير سواء كان من
جميع الاغيار او كلا ولا يشكل بتصور زيد بالشيء والممكن العام
لان زيدا ممتنع بهذا الوجه فالمعقول بهذا الوجه ممتنع وان
كان متصفا به في الواقع قال كما تثبت صورة الشيء الحاصل
في الصراع بثبوت واثبات برجاي بودن تشبيه للحصول
العقلي بالحصول الحسي وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية
عندهم بالانطباع مخيل عند الرياضيين القائلين بالشعاع
قال الاصل المحسوس سات في الصراع مثال بالكسر مانند مثل
بضمتين وسكون جماعة والمراد بالمحسوسات المبصرات قال
مثل المعقولات الاقتصار على ذكرها يدل على ان التعريف
للتحصيل التعقلي والمراد بالمثال اعم من ان يكون نفس ماهية
المعقول او شبيها له قال نقش لرا آه تمثيل على تعريف
النقش بما ذكر نادانا قال الشارح لان الفاعل نه نقش

تعريفا للنقش بالساذج قال لانه لما ذكر آه اي لما ذكر هذا
اللفظ ذكر امران ولما كان المراد من النقش فقط النقش الساذج
كان ذكره بذكره بيانا ولذا لم يتعرض لبيانه بخلاف النقش
المطلق فانه لم يكن مذكورا بذكره خفاء لان المطلق بناء في
المقيد ونبه على ذلك بانه ضمني اي ضمنا الاشتباه عدم
الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق قوله
فان قيل لم لا يجوز ان آه منع لحصر المعهود فيما ذكر والجواب
ابطال للسند المساوي اذ الاحتمال للمعهود الى رابع ولهذا
لم يرد الفاء في قوله فلا معنى اي لو عاد الى العلم فلا معنى آه والجواب
على اثبات المقدمة الممنوعة عندهم قوله اذ بين وسط تعريفه بينه
التقسيمي لم يقل اذ بين وسط القسم بينه العلم وتعريفه مع تلازمهما
بالسبقة القسم في الذكر وكون التقسيم مختصا بالذات
قوله بل ينبغي اضراب عن قوله لا ينبغي آه للتنبيه على ان
احد محتمليه اعني التاخير وان كان جائزا لكن لا ينبغي
لان المقسم ان كان معللا بوجه يكفي للتقسيم يترك تعريفه
فانه كالجهل لا بد من تعريفه او لا يكفي تقسيمه والاولى
ان يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم في الذكر وقد
يقال ان الوسط يكون ان يكون للاهتمام بالتقسيم
فلا ينبغي ان يوسط به في الكلام قوله فان قلت الخ
استشكال مترتب على اعتبار الوسط والجواب مطلق التعريف
كان الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا كان ابطالا للطرفين
النقض باستلزامه امرا باطلا وهو عدم الفائدة ويجوز ان
يجعل معارضة قوله لما الفائدة الخ فان المتعارف تقديم التعريف
على التقسيم ان لم يكن معللا بوجه يكفي للتقسيم او تركه ان كان
معللا اما الافتتاح بالتقسيم المشعر بعلمية المقسم ثم الاتيان

بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة المشعر باحتياجه
الى التعريف مع توسط المرادف فلا فائدة فيه قوله الفائدة في
ذلك اي الفائدة في ذلك المذكور التنبيه على كون التقسيم عمدة
فيه وذلك حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شانهم تقديم الاهم فاهم
كون تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لو عرف العلم
ولم يعد التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه بخلاف ما اذا عرف
مرادفه الذي هو مذكور تبعا للتسمية فان تعريفه ح يكون
مذكورا بتبع تعريف تسميه فتوله دون تعريف بيان لما
بالنسبة اليه التصدر توله لانه الخ دليله والحق دفع ما يتوهم
من انه كيف لا يكون التعريف عمدة والتقسيم من توابعه
قوله او التنبيه الخ فان الافتتاح بالتقسيم مع ان التابع
تقديم التعريف تنبيه على انه تفسيره به مشعر بالحاجة
الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى التفسير فشر مطلق الشيء
لمعرفة القسم بذلك التعريف لا تفسيره ليعلم انه مرادفه فانه
ح يحصل مع معرفة القسم فائدة العلم بالمرادفة فقوله فشر
معطوف على قوله التنبيه على ان آه بتقدير الشرط هذا هو
التوجيه الظاهر الحقيق بالقبول وللناظرين في هذا المقام
كلمات لا يليق ان نشغل قوله فان قلت الخ اعتراض على قوله
فشر مطلق الخ وحاصله انه لا حاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك قوله
فقد علم لان معنى التقسيم ضم قيود مختلفة او متباينة الى المقسم
وههنا قد ضم القيود الى المقسور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن
التقسيم تقسيما للعلم واما الاعتراض بان اللازم من ذلك ان يكون
المراد منهما واحدا لا ان يكون المعنى الموضوع له واحدا فقد دفع
بان التابع الاطلاق الحقيقي وذلك كاف في المقام الخلقي قوله
فلا حاجة في ذلك اي في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور

التصور الذي هو غير متحقق دون ترك تعريف التصور فقط الذي هو
الحق قوله واما الطلاق الخ فهو سبب دخل مقدر وهو ان الحق من
تعريف مطلق التصور التنبيه على اشتراكه بين المعنيين ومرادفته
للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير كما يدل عليه قول الشارح تنبيها على ان
التصور الخ حيث اورد كلا الامرين تحت التنبيه قوله ولا التقسيم
الخ لا مدخل له في دفع السؤال المقدر بل افادة امر زائد متعلق بالمقام
قوله الحال على ما ذكرت من ان التقسيم كاف للعلم بالمرادفة قوله
لكن التعريف تنبيه آه فالمراد بالعلم في قوله لتعلم انه مرادفه العلم
المستفاد بالتنبيه قوله ولهذا التنبيه فائدة وهي عدم ورود
الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور قال لا جائز ان يكون ان
قرء بالرفع فهو من القسم الثاني للمبتدا اذا ان قرء بالفتح كما هو المشهور
فهو اسم لا التبرئية وان يكون خبره والمعنى لا من جائز نحو ده ولا
يجب رفع ان يكون ان يكون دنا عليه وكلمة لا استغنت بفعل الاسم
عن الخبر كاستغناء المبتدا في ما قائم زيد بالفاعل وان استحقها
بعض الاذكياء لان عملها عمل ان فهي من نواسخ القسم الاول
من المبتدا والان مشروط بشروط منتفية هنا للبناء وخالفا يجوز لان
شرط البناء ان لا يكون اسمها عاملا واما اللاضافة فما بعده
في موضع الخفض فلا يكون فاعلا سد مسد الخبر قال واعلم ان
مطلق التصور الخ ما يسبق بيان لصحيح كونه تعريفا لمطلق التصور
دون التصور فقط وهذا بيان لمرجح ثلثا قال دون التصور
فقط يعني انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع
انه الحق بالتعريف تنبيها على المرادفة مع حصول الحق وهذا
غير ما ذكره قدس سره انه فسر مطلق التصور ليعلم انه مرادفه
فان مقصوده قدس سره انه فسر مطلق التصور دون العلم
كما يدل عليه عبارة السؤال قال واما الحكم فهو انشاء

عديل لقوله واما التصور فبيان للجزء الثاني من القسمين
في الصراح الاسناد تكيه دادن چيزى را بچيزى وفي الوقف
ضم امرالى اخر بحيث يفيد فائدة تامة وقد يطلق بمعنى النسبة
مطلقا فعلى الاول قوله ايجابا او سلبا بيان لنوعيه وعلى
الثاني تقييد لاخراج ماسوى النسبة الخبرية في الصراح
وجوب لازم شدن والايجاب متعد يمنه والسلب رد بن دن
وفي التاج الايقاع افكندن والانتزاع برگرفتن والمناسب
للاختيار المعروف اعني كون الحكم فعلا او ما يفسر بالمعاني اللغوية
المنسبة من كونه فعلا او لا يتعرض للتفصيل ههنا فان التفصيل
مذكور بعده قوله هذا بيان الحكم الحملي اه تذكرت ان
الحكم في الحمليات الشرطية انما الحكم بينهما بالاتصال او الانفصال
فالحكم عندهم ثلثة اقسام قوله ايجابا او سلبا تفصيل للقسم
الثاني اي ايجابا كان ذلك الحكم او سلبا فانهم اصطلحوا على
ذلك وان كان خلف في السلب رفع الحمل والاتصال
والانفصال قال فاذا قلنا تصور بمعنى الحكم فحرر بني
واختيار الحكم الحملي لانه اكثر قال اوليس بكاتب معطوف
بتقدير قلنا على قلنا وليس بمعطوف على كاتب فانه حينئذ
يفيد التقييد لا الحكم قال فقد استندنا اي اسندنا بهذا
القول الاسناد المذكور وكذا في وضعنا اي اسندنا ايقاع
نسبة هي بثبوت الكتابة اليه والظاهر ثبوت الكاتب الا انه
سامح بذكر مبدا الاشتقاق مقام المشتق لانه اخص
بالذات وكذا في رفعنا بقوله في وضعنا او رفعنا متعلق باسندنا
فانه ليس كالاسناد فيهما سوى الايقاع او الرفع قال
فلا بد ههنا اي في اسناد الكاتب الى الانسان قال ان
يكون ولا الانسان لم يقل معفوم الانسان للاختلاف

في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد او
الافراد والمفهوم الة للاحظتها فعلى الاول لا بد من ادراك
المفهوم وعلى الثاني لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم
قال ثم نسبة بثبوت الكتابة اي بثبوت الكاتبة من حيث
انه رابطة بينهما وان انضمام احدهما الى اخر بهوهو او بالاتصال
او الانفصال قال ثم وقوع تلك النسبة اي ثم ادراك وقوع
تلك النسبة الحاصلة في الذهن بينهما في نفس الامر مع قطع
النظر عن الحصول في الذهن او ادراك عدم وقوع تلك النسبة
بينهما في نفس الامر قال فادراك تفصيلي وعنى بين
التصديق والقضية فانه قد اشتبه على البعض وحاصله
ان القضية من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم والكلام
عن بيان المغايرة في النسبة بالقياسية على الطرفين قوله
تاخر ادراك الخ اعلم ان تاخر الزماني الذي تقتضيه لفظة ثم
بناء على وضع لسان العرب او الحاكم لحكم ان يدرك معفوم
الكاتب قبل ادراك الانسان وانما حكم ان ادراكهما معا غلط
لانه لا بد من احضار الطرفين في الحكم والنفس لا تقدر على احضار
الامرين قوله فان الاولى ان يلاحظ الذات اه وكذا المتقدم
لكن لا على وجه يلزم التالي لان ما في المتصلة صريحا في المنفصلة
استلزاما والمراد بالذات ما يقابل الصفة المغيرة بما دل على
الشيء كما نص عليه السيد في شرح المواقف في بحث المكان فيشمل
الذاتي والعرضي وفي ايراد صيغة الجمع في قوله ثم مفهوم
الصفات اشارة الى جواز ان تقيد الجملة بالنسبة الى ذات
واحدة قوله واما ادراك الخ يعني ان تاخر ادراك النسبة
عن ادراك الطرفين يجب الزمان واجب لامتناع احضار
النسبة الا بعد احضار الطرفين وان كان تاخر عن ادراك

معنى ام الكاتب المتاخر عن ادراك الانسان استحسانا فالى
بقوله الخ لابد مع الوجوب ادراك الاستحسان لان المقصود
بيان التربيب بين الادراكات البتة من نفسها الماخوذة
من صنع المتاخر قوله ان يدرك ان اه اى يدرك ان
النسبة المذكورة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها
مع قطع النظر عن ادراكنا اياها وهو الاذعان مطابقة
النسبة الذهنية للنفس الامر اى الخارج اعنى النسبة
مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة
من البديهة او الحس او النظر فان قلت انا النسبة واقعة
وقلنا انها مطابقة واحد فالمراد بالحالة الاجمالية التى
التى ينال لها الاذعان والتسليم المعبر عنه بكر ديون
لادراك هذه القضية فانه متى يتعلق بما يتعلق به
التصديق يوجد فى صورة التحليل والوهم من دون ان
المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع واللاوقوع اللانها
ليست على وجه الاذعان والتسليم للانفصال المستفاد
من ظ اللفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب
تصديقات غير متناهية وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك
متعلق النسبة التامة الخبرية فانه لما كانت مشعرة بالنسبة
الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة
بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك فى نفس
الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات للتصور والى
ان اجزاء القضية تلك المحكوم عليه وبه والنسبة التامة
الخبرية كما ذهب اليه المتاخرون من ان اجزاء القضية
اربعة المحكوم عليه وبه ونسبه تقييدية ووقوع
تلك النسبة او لاوقوعها وان الاختلاف بين من جعل

من جعل العلم باعتبار التعلق اذ لا شك انه ليس فى القضية سوى
المحكوم عليه وبه ونسبته له او انتفائه وان الاذعان مغاير للادراك
المتصور ثم قطع النظر عن المتعلق وعما ذكرنا ظهر اندفاع
الشكوك التى اوردها الناظر وفى هذا المقام قوله
حكما ايجابيا من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى وكذا فى السلبى
وقد تكلف بعضهم من بيان النسبة بالارتضى بر الطبع السليم
قوله عن ادراك النسبة اى عن ادراكها من حيث انها متعلقة
بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة الذى يعبر عنه بادراك
النسبة الحكمية اى فورد الحكم قوله عن ادراك طرفيها اى
عن ادراك ذاتيهما وان لم يجب تاخره عن ادراك المحكوم به
المتاخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت قوله لاختلافهما فى
تمايز اه تمايز متعلقاتها بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية
والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية بالاعتبارين قوله
متردد بين وقوعها الخ اى بين ان النسبة الواقعة المتعلقة
واقعة بينهما فى نفس الامر او لا قوله ووقوعها الخ اى بين تلك
النسبة الواقعة فى العطف اشارة الى ان الظن ادراك
بسيط والوهم امر مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف
الاخر وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض فالمراد انه
كذلك بالقوة بمعنى عليه السيد فى الحاشية العضدية قوله ولم
يحصل الخ لان عبارة عن الاذعان والتسليم قوله فادراك
النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى ايضا اى كما انه مغاير للحكم
السلبى واذا ثبت مغايرته لنفى الحكم ثبت مغايرته للحكم
مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء
فان قيل ان المعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابى والسلبى
بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة
الشك لغو ليس بشئ لكن التصديق اه عطف

على قوله وبما يحصل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرة الادراك للنسبة
وبالمقدمة الثانية انه لابد من التصديق او ردكلمة لكن لدفع
توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم
كما توهم البعض من ان الشك والوهم من قبيل التصديق حيث لم
يفرق بين نحو ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين الاذعان
ولقد اشكل على الناظرين حل هذه العبارة فمن معترف بتكلفك
باردة قال وعند متاخري المنطقيين معطوف على مقدر
اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك والاذعان للنسبة الخبرية
وعند متاخري المنطقيين فعل قوله بناء على ان اه وللاشارة
الى ذلك فسر الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها ثم حكم عليه
بقوله فعل من افعال النفس لكن التحقيق عندي ان القول
بفعلية الحكم التي ذهب اليها الامام ومن تبعه مبناه امر معنوي
وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم والمكلف به لابد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق
لابد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شرط
في التصديق اعني ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب
باختيارك الصدق الى الخبر والمخبر وتسلمه فعل اختياري
والتكليف باعتباره وقال القاضي الامدي ان
التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري
وقال المحقق التفتازاني ان المكلف به لا يلزم ان يكون
من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف
يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وقال
البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم والتحقيق
هنا المقام مقام اخر من لم يحصل للناسي ادراكه اه
للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل ادراكا سميته ذلك
فسلم لكن لا يجدي ذلك نفعا وان اردت انه لم يحصل شيء

مجرد ان ٥
شيء من ذلك مطلقا لم اذ لا يحصل التصديق ٧ بحصل
في ذهنك كون الشيء منسوبا اليه الوقوع في نفس الامر بل لابد
من الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع في نفس الامر باختيارك
فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين
بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم المعاندين له ولورد هذا المنع
عليه بنى الكلام على الرجوع الى الوجدان قوله فلا صدق اه
اشارة الى ان المراد بفعل والتفعل لا يكون انفعالا ان ما صدق
عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقرر من ان
المقولات العشر متباينة بالذات قوله فانما يصح اه فحكم
الشارح الله بانه تعالى على طريقة التمثيل دون التعيين
قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك على هذا
التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا وفيه
اشارة الى ان القياس المذكور في الشرح قياس على هيئة
الشكل الثاني من الموجبة الكلية والسالبة الكلية تنتج
ان الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت الى
الموجبة الكلية المستفادة من قولة الحكم فعل من افعال
النفس بصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شيء من الادراك
بفعل فلا شيء من الحكم بادراك وهو المط وهكذا ينتج
على تقدير كون الادراك كيفا الادراك كيف والفعل
لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو يضم الى قولنا
الحكم فعل ينتج المط ومن قال معنى قوله ايضا كما انه
لا يكون اينيا لا لم يات شيء اذ لا دخل لنفي الاينية
فيما هو المط قال فان قلنا الخ اي اذا تقرر انه لابد
في التصديق منا من امور اربعة وان الحكم مختلف فيه قال
هذا اي المذكور من رأي الامام وفيما اشار الى ان الاولى

مجرد احتمال لم يذهب اليه احد وان قول المص ويقال للجمع
اي لمجموع التصور والحكم بيان لمختار الامام قال والتصور
الذي هو الحكم لم يبين متعلقا اشارة الى ان متعلق تلك
النسبة المتصورة كن من حيث الوقوع قال واللا وقوع كما هو
قول الامام ومن تبعه من المتكلمين قلت هذا هو الحق اي ما
ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه قام عليه الدليل قوله
لان تقسيم العلم اه اي تقسيمهم العلم في المنطق الى هذين القسمين
دون اقسام اخر كالنعلي والانتقالي والاجمالي والتفصيلي
لما ستعرفها هو مقتضى حالهم من المنطق وهو بيان الطرق
الموصلة الى المجهولات وذلك للتمايز كل منهما بطريق خاص
كما سيجيء من ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والى
الى التصديق حجة قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم اي
ادراك ان النسبة واقعة له طريق خاص وهو الحجة
المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء وللخصم ان يمنع
ذلك ويقول ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بل وقوعها
اذا كان مع الايقاع وهو ان تنشئ باختيارك ايقاع النسبة
فطريقها الحجة اما اذا حصل في ذهنك كونها منسوبة اليها
للوقوع من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسب
الادراك المذكور شرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم
كما زعمت بل الحكم فعل وقائم به قوله فلا فائدة في ضمها
الى الحكم هذا مسلم على تقدير كون الحكم ادراكا اما على تقدير
كونه فعلا فلا اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذي هو
فعل النفس له طريق خاص فالادراك من حيث الذات
ثم لقائل ان يقول اه ذلك الادراك لكونه متعلقا

متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها حالة ملاحظتها
بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكما ان المعقول
في الخارج السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك
الحاصل بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك
المذكور وكما ان متعلق اعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة
للقضية بسببها صار الكل اعني الطرفين والنسبة امرا واحدا
حقيقيا مغايرا لكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل
بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما حصل الطرفين والنسبة لجزاء
من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وحمل
الامور المذكورة شرطا في الاول وشطرا في الثاني وانت بعد
احاطتك بما قلنا ظهر لك ان النزاع في التصديق ينتظم فمن
نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال
ببساطته ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء
الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق
بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى انه لا كلفة في التصديق
بمجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار
والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة
قال انه ادراك معبر عن الحكم سواء قلنا انه الادراك
المذكور او مجموع الادراكات الثلاث فيصح تقسيم العلم
الى التصور والتصديق باي معنى تريد واما النظر الى
مقتضى اللغة اعني بيان طرق الاكتساب فلا يرجع شيء
من ذلك لتفرد التصديق على جميع القادير بالكلفة واما باعتبار
نفسه او باعتبار حينئذ فتدبر قوله واما ان يكون
ادراكا لغير ذلك اي ادراكا واحدا والمراد المقسم لانه
مدرك فاما ادراكه فهو داخل في القسم الاول لا استحالة

ظ بالمطابقة ٣ بالكاسب اما

فيه متعلقا بغير ان النسبة الحاصلة في الذهن واقعة في نفس
الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على سبيل التحقيق كما في
الشك والوهم او متعلقا بغير ذلك فالمراد بالعلم ما يقابل ادراكا بغير
ذلك او ادراكا غير ذلك في افادة الحق قوله على مذهب الامام
اي على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يسلم بكون الحكم
ادراكا على ما نقل البعض ان الامام متردد في كون الحكم
ادراكا او فعلا وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة
الى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو
المشهور من الامام قوله ادراكا للاطراف الاربعة اي ادراكا واحدا
متعلقا باطراف اربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية
فلا يرد ان وحدة المتعلم معتبرة فكيف تندرج الادراكات الاربعة
تحت العلم الواحد والتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ المفرد قوله
ادراكا غير ذلك المذكور اي ادراكا واحدا سواء كان من تلك
الادراكات الاربعة او غيرها فالحكم داخل في التصور قوله
فطعا اشارة الى بيان عدم انطباقه على مذهب الحكماء قوله ادراك
غير مجامع للحكم لان القيد في مقابلة معنى الحكم قوله ادراك مجامع
للحكم بناء على ان الظاهر ان يكون الظرف لغوا قوله ويرد
عليه اه لا يخفى ان المتبادر من المعية المقارنة بلا واسطة
والتصور الذي يقارنه الحكم اعني ايقاع النسبة او انتزاعها
بلا واسطة تام ادراكات النسبة الخبرية او مجموع الادراكات الثلاث
ان قلنا ان الاول الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالنسبة
والمقارنة بما عداها بالغرض فلا انتقاض على ان وحدة المتعلم
معتبرة فلا يصدق الاعلى تصور واحد يجامع الحكم نعم يلزم
خروج الحكم عن التصديق لكونه شرطا له وهو ملتزم لذلك
ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل

قوله على مذهب الامام
يخالف ما في ذيل ان ذلك
قوله على مذهب الامام صح

والفعل قسما من العلم قوله فلا يكون الخ نتيجة الدليل المذكور
على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعاد المعرفي بطلان
النتيجة للاضراب عنها بانها ليست صحيحة في نفسها فقوله ويرد
عليه تتمة لدليل عدم الانطباق على مذهب الامام قوله لان
التصديق اه وهو خلاف ما اختاره عندهم من ان الموصل الى التصور
هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة ولقائل ان يقول
ان ادراك ان النسبة واقعة او لا اذا كان مجامعا للايقاع كان
مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعا له كان مستفادا من القول
الشارح فلا يلزم ما ذكر نعم لو كان الحكم مستفادا من الحجة
والتصور الجامع له مستفاد من القول الشارح يلزم ما ذكر
لكن الحكم عندنا فعل وليس مستفادا من شيء قوله ومنهم من قال
وهو شارح العلوم الخ الاصفهاني يعني ليس المراد المجامعة
مطلقا بل المجامعة على وجه العروض قوله وان كان معروضا
له يعني التصديق ليس معنى العروض ههنا القيام فانه
بهذا المعنى معروض النفس بل شبيه ذلك العروض يعني
كما ان قيام العرض بالمحل يوجب كماله وعينه في الخارج
بحيث لا ينفك بوجه كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا
لكماله وعينه متعلقا في الذهن بحيث لا يبقى الى ديد
والمفاد وكأنه انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة
الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عروضا لما عداهما قوله لا يلزم اه
اي لا يلزم على هذا المعنى دخول ما ليس بتصديق مثل تصور
كل باحث وكل استثنى منها في التصديق لكن يلزم اطلاق التصديق
على ما ليس بتصديق عند الامام وان كان مستلزما له
فتدبر الانطباق باق قوله ان يكون مجموع التصور اه
لانه عرض الحكم للنسبة لكن من حيث قيامها بالمحل في

عروض الحكم للنسبة تكون من حيث قيامها بالطرفين عروض
بالمجموع لسبب جزئه قوله بل يلزم اه لا حاجة بهذا لان لزوم
كون المجموع تصديقا الى لزوم كون نفس النسبة متعرضا لتصديقا
والتحقيق فانه عدم الانطباق على مذهب الامام اظهر لانتفاء
التركيب مطلقا قوله فان قلت اه منع لان له ان يقول تعدد
التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا لانه عرض بان
المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حينئذ قال
ويقال للمجموع تصديق حصل من مذهب الامام نعم يلزم ان
يكون تعدد القسم الثاني الى سبعة ولم يسمه تصديقا قوله
ذلك لا يجدي نفعا اي في انطباق التقسيم على مذهب الامام
قوله لان المجموع اه قال ليس بحث لانه يجوز ان يكون مراده
بقوله لتضمن حكمه المعية الى ما ليست المعية الا لانها المتبادر
الى الفهم الكامل وليس تلك المعية الا للمجموع لكون الحكم
جزء الحد امنه وانما قال للمجموع ولم يقل له تنصيصا
على المراد فان المعية تحتمل المقارنة بالخارج ايضا فيكون
من التقسيم المجموع المركب منهما وانت خبير بسخافة هذا
التوجيه لان التغني في التقسيم بما يوهم خلاف الحق بل هو
هو صرح بخفيه ثم تداركه بعبارة صحيحة في الخلاف ايضا لان
زيادة لفظ المجموع ظاهرة في ان القسم الثاني الادراك المجامع
ليس من باب الحصلين فضلا من العاقلين قوله فان كان
التصديق اه كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال الحكم
اما تصور ان كان ادراكا ساذجا او تصديقا ان كان مع
الحكم بنوع اثبات وح يكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا
لمذهب الامام قوله وان كان عبارة عن المجموع الخ
فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا للتسمية باسم التصديق

التصديق قوله لم يكن التصديق قسما من العلم والا لكان الخاص
العلم في القسمين فلان الحكم على هذا القسم دخل وهو باطل فلا
يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما قوله وذلك بناء
للطيبا قهم على ان التصديق قسم من العلم انما الاختلاف في حقيقة
للايصح التقسيم نضلا عن الطباق قوله وايضا يصدق الخ
عطف على قوله لم يكن التصديق قسما من العلم اي يصدق في قولنا
الانسان كاتب قوله فيتعدد التصديقات الى سبعة ايضا
اي كما كان التصديق يتعدد الى سبعة اذا كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما الا ان احدهما وهو
المجموع المركب منها لادراكات الثلاث والحكم بمذهب الامام
بخلاف السبعة السابقة فانه ليس شيء منها مذهب الامام
لكون الحكم خارجا فيها فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين
على مذهب الامام قال والفرق اه تشبث على الفرق
المفهوم مما تقدم قال بسيط عند الحكماء اذا عرفت ان المراد
بين لنا ادراكا ان النسبة واقعة ولا قعة اولا حالة ادراكية
اجالية هي عين هذا التفصيل فليست مركبة من اللاحكم والغير
المحمولة كما هي لمذهب الامام ولا ايضا في هذا تركيب من الجنس
والفصل لكونه داخلا تحت العلم الداخل تحت متعلقه من الثلاثة
قال ان تصور الطرفين الخ وكذا تصور النسبة
الا انه تعرض في بيان الفرق بما هو اظهر وجودا قال
ان الحكم ينافي التصور ولا يخفى عليك الفرق بين الوجوه
الثلثة من حيث المنشأ وعدم استلزام واحد منها الاخر
من حيث المفهوم وان كانت متلازمة في التحقق قال
ان المشهور فيما بين القوم في القاموس المشهور المعروف المكان
والمكان المذكور اي محروف المكان في كتب بين القوم

ومن قال اي في بيان الحاجة بين القسم فقد اتى بتعديد سخيف
قال المصنف القسم والتصديق عبّر عن حتى رسمه
حكم بالتصديق اشار الى انه المسمى بالتصديق عنده والا لزم
عدم الاعتداد بالتسمية او عدم كون التصديق علما وكلاهما
باطل واليه ان عدم ورود الاعتراض على العدول في القسم الاول
دون الثاني بل العدول فيه يكون لكم فلا عذره قوله قسم
الشيء في اللغة هو بالتسم بالكسر النصيب او الجزء من الشيء
المقسوم وقاسمه الشيء اخذ كل قسمه والتقسيم المقاسم والمقابلة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كلا التعريفين ظاهرة قوله
ما يكون مندرجا الخ لما كان قسمة الكل الى جزئياته عبارة عن
ضم بين متباينة او تخالفة الى ما يعمها من حصول
قيدين متباينين او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما
مندرجا تحت المقسم واخص منه مطلقا يصدق المقسم على كل
واحد منهما بدون الاخر ولو اعتبارا ومعنى الاندراج تحته
ان يكون محمولا عليه فشمل المساوي وانما المعتبر مع انه لا اخص
معنى عنه بتنبيها على ترجيحي في مفهوم المقسم كما ان
الاندراج تحتا قالث معتبر في مفهوم القسم وان بطلان
كون القسم قسيما وبالعكس لاستلزام الاندراج عدم
الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج هنا
واسطة فلا يرد انه يصدق على فرد القسم وكل مجموع القسمين
اذ ليس مندرجا تحته لاعتبار وحدة المقسم والابطل
الاخصار والقسم قد يكون المجموع المركب من المقسم والقيد
وقد يكون القيد والقسم قسيمها كذلك والقسم فاندفع
الشكل الذي عرضت للناظرين قوله وفي كون قسم الشيء
بين معناها النظري وجه تخصيص كل منهما باجتماك

باجتماك وذلك لان الاصل في الاضافة العهد بمعنى قسم الشيء
ما هو معلوم كونه قسما منه ولزوم كونه قسما له من التقسيم
ان التقسيم يقتضيه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون
قسم الشيء قسما منه فانتفى يمكن ان يكون التفاوت بين
الشيئين بعكس ذلك ايضا الا ان بيان الملزم مقتضى ما ذكر في
ليس بشيء وكنا ما قيل لو اعتبر في القسم والتقسيم نظر الى الواقع
كان احسن اما اولا فلانه المتبادر من كون قسم الشيء قسيما له
وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد ولانه محال
دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم
دلالة عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين انتهى لان
المتبادر ما ذكر فيه نظر لم قيل يلزم كون الشيء واحد
قسما وقسيما كان المتبادر ما ذكر قلت التفاوت وان كل واحد من الاولين
ثم لاستلزام الاندراج وحدة والمباينة وعدمه وان
التقسيم دال عليه كما بينه المصنف رحمه الله فان قلت التغيرين
باي معنى كان قد جعل في التقسيم شيء واحد قسما وقسيما فلم
يقل المصنف اذ التقسيم فاسد لانه جعل شيئا واحدا قسما من شيء
وقسيما له معا انا نختار الثاني قلت الثاني جعل شيء واحد
قسما من شيء وقسيما له جعل المقسم نفس القسم فيؤل الى تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وهو مذكور في الوجه الثاني قوله
هذا بناء الخ يرد ان الحكم ان كان ادراكا فسواء قلنا ان
التصديق هو الحكم او الادراكات الاربعة يلزم على التقسيم
المشهور كون قسم الشيء قسيما له لكن لا يصح ذلك سببا
لعدول المصنف بزيادة قيد فقط لانه لا يليق بادراكية الحكم
وان كان فعلا لكن يلزم كون قسم الشيء قسيما له انما هو على تقدير
ان تفسر التصديق بالادراك المجامع للحكم او المعروض لان

المشهور مقابلا للمطلق المقصور
وقسما للعلم الذي يراد وفقيد
جعل التقسيم ض

المقسم والقسم قال الي التصور الساذج اي التصور المجرد
قال والي التصديق لم يقل بتصور معه حكم لما يتوهم
ان للعدول في القسم الثاني مدخلية في عدم الورود قال
كما حمله المص اي جعل القسم الاول مقيدا بقيد فقط قال
فلا ورود له اي لاتوجه للاعتراض اصلا قال لانا نختار
اي على تقدير ان القسيم الي التصور الساذج والتصديق
لا على تقسيم المص كما لا حاجة فيه الي هذا الاختيار قال
قوله التصور الخ مبتدا محذوف الخبر اي اليرد
والجملة استيناقية كانه قيل ما سبب عدم ورود الاعتراض
على ذلك الاختيار فاجاب بان قوله التصور
الخ لا يرد وكذلك قلنا الخ استيناقية جواب سؤال نشأ
من الجملة الاستيناقية الاولى وما قيل ان من له قلنا
خبر لقوله لم يتوهم بتقدير في حذفه توهم لان حذف العائد
المجرور قياسا لا يجوز الا في موضع مخصوص من نحو عليه الرض
ولان عدم صحة الحمل باق بحاله لان قلنا لا يحمل على القول
وان قيد بالقيد قال يظهر انه ليس كذلك وانما كان ظاهرا
فلا يمكن توهم كون شئ قسما من قابله حتى يتوهم لزوم كون الشئ
قسيما قال لكن قسيم التصديق اي في التقسيم المذكور
لزوم قسم الشئ قسيما له فعلم انه لا يتوجه الاعتراض المذكور
على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد فهذا ما عندي
في حل عبارة المتن واحسن التوجيهات التي ذكرها الناظرون
وما قيل انه لا ورود للاعتراض المذكور على تقسيم الحكم
لانا نختار في دفع الاعتراض عن تقسيم المتن ان التصديق
عبارة عما تعلق به الحكم وبقي عدم لزوم كون قسم الشئ
قسيما له فهذا الذي بدا لي مبني على اعتبار تعدد التصور فهذا

كونه قسما من التصور في الواقع ح معلوم ظ لان المجرد
المطلق بلا شبهة وقد جعل في التقسيم قسما له واما اذا قرن
التصديق بالمركب منها كما هو راي الامام فلا يلزم ذلك
لان كونه قسما من العلم غير ظ بل يمنع عدمه كما يسبق الى
انه اكتفى بعدم الظهور لانه كاف في المقصود فح يحتاج في بيان
فساد التقسيم المشهور الى ان يتمسك بما ذكر في التقسيم
في التصديق بمعنى الحكم وانما لم يتعرض المص له لكونه في حكم
الاحتمال الثاني واليه يشير قوله كما انه بمعنى الحكم فسم له
وما قيل من ان التصور مع الحكم قسم فيما لو قطع سواء
اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم او تصور
مقارن للحكم لان المجرد قسم من المطلق فاندفع ما قاله
السيد وان هذا مبني الخ ليس مبنيا على عدم الفرق بين
المجرد والمركب قوله كما يدل عليه ظ عبارة الكشف
اي على كون التصديق عبارة عن الادراك المجرد بالحكم على
احد الوجهين فلا يرد ان ظاهر العبارة لا تدل على المعوض
قوله اذ لا يلزم الخ فان اللزوم اشارة الى انه قد يكون
كالمركب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج
قوله التصديق بمعنى المجموع المركب قسم من المطلق التصور
وذلك لان المركب من المعنى لتعين اتيهما كالنسبة الحكمية امر
اعتباري ليس له وجود في الخارج والمعقولات التسع
ذوات وجود في الخارج ولذا قالوا ان السرير الذي هو
جوهر عبارة عن الخشب المعروض للهيئة المخصوصة
واما المركب منهما ففي امر اعتباري قوله كما انه بمعنى الحكم
قسم باعتبار المحمول بناء على ما زعموا ان الحكم فعل النفس
وهذا الاعتراض انما يرد لو كان المراد بالقسم المقسيم باتحاد القسم

صرح فى تقسيم المص للاورود لرد على تقسيم اصلا وغيره ان التقسيم
لم يقل لان التصديق عبارة عن التصور المجامع للحكم سواء
اريد مجامعته الكل مع الجزء او المعروض مع العارض فان التصديق
عندهم هو الحكم فكيف يدفع الاعتراض عن تقسيمهم بما ليس
من مذهبهم وان دفع منه مبنى على ان التصور يطلق على معنيين
فلا يكون مجموع التصديقات لانهم جعلوا المقسم والقسم واحد
او انه لا تخصيص ليدفع عنه الى اختيار كون التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم اذ لا اختيار الشئ الى ما يعنى كونه نفس
الحكم ومنع كونه قسيما للتصور لتم الجواب وانه لا يصح قوله
ولكن تقسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج
الا بان يصرف عن الظاهر بتأويل سمعناه لكن لم يرد بتقسيم التصديق
مطلق التصور بل الساذج قوله من قسم العلم الخ بيان ان
لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم المتن وتوطئة لما يجئ
ما قاله هذا الكلام يدل الخ قوله ما عدا ذلك كما ان
الشجرة واحدة اولست من قبيل الاضافة كالابوة او ادراك
ان الشجرة واحدة اولا فالاضافة بيانية قوله فتقابلان
لتقابل متعلقيهما اولنبايتهما فى حد ذاتهما قوله ليس احدهما الخ
اى فى الواقع بوجه من الوجوه فلا ينافى كون احدهما قسما
للاخر حتى يلزم كون قسم الشئ قسيما له قوله فمن معنى
اخص شامل للقسمين منع لتعلم ايا هما وليس التصديق
قسيما له حتى يلزم كون قسم الشئ قسيما منه لكن نرد قسيما
من مرادفه قوله ولفظ التصور الخ بيان لمنشأ الاعتراض
يعنى انه لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق
قسم منه بالمعنى الاول وقسيم بالمعنى الثانى فلم فهم من معنى
واحد يعنى مطلق الادراك فاورد ما اورد قوله فلا يلزم الخ

الخ متفرع على مجموع ما تقدم من قوله ولا شك الى هنا قوله اف
اراد الخ عطف على اراد الاول وقدم التوجيه الاول لانه مبنى
على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق واما
كونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال لم يذهب اليه احد قوله
للتصور بالمعنى الاخص وهو التصور الساذج الذى ما عدا ذلك
المجموع وقسم منه بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا قوله نعم
تقرير لما قبله اى الامر كذلك او تقرير لما بعده والجملة على التقديرين
مستانفة كانه قيل هل فرق بين التقسيمين قوله يوهم التاسا
لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم
فلابد من اعتبار المغايرة بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المص
فانه صرح فى تغايرهما قوله هذا الكلام الخ يعنى ان
اختيار احد شقى الاعتراض وبيان عدم لزوم المحال المترتب
عليه على تقسيم المص يدل على ان ذلك الاعتراض متوجه على
ذلك التقسيم لكنه يندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام فى مقابلة
قوله وهذا الاعتراض انما يرد الخ يدل على انه وارد عليه
حتى يندفع عنه وليس كذلك اذ قد عرفت انه قاله عنه ايضا
اقول الظاهر ان ناقل ما ذكره قدس سره عن كلام الشارح
كما قرره ساقطا فلا تغفل قوله الا ان ناقله الخ توجيه
لعبارة المتن بانه عبر عن الظاهر به الاندفاع عن تقسيم المص بعدم
الورود بما مر فى الظاهر به بخلاف تقسيم المتن فانه وارد
عليه ظاهرا قوله الثانى ان المراد منشأ الوجه الاول
حمل التصور على مقتضى المتبادر والتفتيش عن التصديق
وانه بالمعنى الاول قسم واقعى من التصور وقد جعل قسيما له
وبالمعنى الثانى داخل له وقد جعل قسما منه يجعله قسما من
مرادفه وليس فى هذا الوجه ما يخل ظاهر حال التصور وان كان يلزم

بعد الملاحظة قسمة الشئ الى نفسه والى غيره ولذلك قال الشارح
يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل اعترضان ونشأ الوجه
الثاني التفتيش عن التصور وانه ان حمل على معناه المتبادر يلزم
قسمة الشئ الى نفسه والى غيره وان حمل بقرينة المقابلة بالتصديق
على معنى يقابله يلزم عدم اعتبار قيد فلا يلزم على هذا التقدير
جعل القسم الواقع للتصور قسما منه ولا جعل القسم الواقع منه
قسيما له اذ لم يحل حال التصديق وانه على شئ هو ديدنا
حين ناظهر انه فاع ما قبل ان الوجه الاول يدل على جزم المحشي
بان التصور معنى والحال فترديده في الوجه الثاني يدل على تردده
فيه وعلى انه عالم بان المعنيان والجواب يدل على انه
جاهل به وان قسمة الشئ الى نفسه والى غيره يستلزم كون
قسم الشئ قسيما له لان التصديق قسم للتصور المراد فيه
ووجه الدفع ظ من ملاحظة ما تقدم فلا تكرر قال
او المقيد بعدم الحكم اذ لا ثالث يطلق عليه التصور وما قيل
ان المراد بالمقيد بعدم الحكم انه لا يكون نفس الحكم ومركبا من
التصور والحكم او لا يكون ملحوظا للحكم فليس بشئ لانه مبني
على التفتيش الغني حال التصديق وتعريفه انه غير ملحوظ
في الوجه الثاني قال ولو كان التصور كما بناه عدم التوة
بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه
او على توهم ان هنا المفهوم ذاتي لافراده والا فلا يلزم من
اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهوم منه فضلا عن اعتبار عدم
الحكم وما اورد عليه من انه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم
كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور فيه التصديق
اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشئ جزءا الشئ
جعل قيده الخارج جزءا له فليس بشئ لانه انما اراد فيما

ظ يرد على
ما لو قوله

من التصور وقد جعل
قسيما له ويستلزم كون
قسيم الشئ قسما منه لانه
قسم من العلم وقد جعل قسيما

من ب

من ج

فرد عدم الحكم من مفهوم ما ذكر بين الجملتان وان اراد خروجه
عما يصدق عليه فلا معنى لقوله لا يلزم من جعل شئ جزءا الشئ
جعل قيده الخارج جزءا له قال معتبرا في التصديق اي فيما
يصدق عليه قال لكان عدم الحكم معتبرا فيه لان المعتبر في
المعتبر في شئ معتبر في ذلك الشئ قال والحكم معتبر فيه ايضا
لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او التعلق مع الحكم
او الحكم المشروط بالتصور راجع على ما سيجئ في قوله لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن
جعل احد هذه الامور الظرفية على التقديرين الاولين
ظ وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكون مشروطا
بالتصور فلا يرد ان ظرفيته لا تصح على راي المحكم اذ لا معنى
لظرفية الشئ للشئ ولا الظرفية تحققه لنفسه فلا ينفع تقدير
التحقق في قوله ثم قيل يتجه الخ حاصله
ان الوجه الثاني يتجه على تقسيم المصنف ايضا فلا يصح وجها
للعدول وانت خبير بان الشق الاول بعيد عن الارادة
الا بتاويل بعيد لا يسبق اليه الفهم بان يكون قيدا فقط مع كونه
مستقادا بدونه فيدل ذكره على خلافه وان الشق الثاني
منفي للارادة وتقسيم المصنف صريح في اعتبار التصور المطلق
فلا اتجاه له على تقسيم اصلا ان قلت قد ورد
الشق الوجه الثاني على عبارة المطالع مع موافقته لعبارة المصنف
حيث قال العلم اما تصور او ذكان ادراكا ساذجا او ما تصديق
ان كان ادراكا مع الحكم قلت في عبارة المطالع وقع
التصور من غير قيد في مقابلة التصديق وقيده بالادراك
الساذج لم يكن ان يحمل اطلاق التصور قرينة على تفسير الساذج
بالاطلاق وان يحمل بالعكس بخلاف عبارة المصنف فانه جعل فيها
المقيد في مقابلة المقيد وذكر القدر المشترك بينهما عن محا

لنفسه

ف ٤

قوله فان قلت الخ اي في جواب قيل آه وحاصله ان
الجواب المذكور جواب عن قبل المتن وفيه اشارة الى ان الوجه
الثاني وارد على تقسيم منع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم وح يكون
هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الاول قوله قلنا الخ
حاصله منع قوله عيني مندفع واذا اشترك الورود والاندفاع
فلا يكون مرجحا للعدول قوله بل هو بكلامهم اشعب اضراب عن
التسوية المستفادة من قوله لم يدفع الاعم اعني الثاني اي ليس
هذا الجواب دافعا عن الكلامين على السوية بل بكلامهم اشعب
لاحد الاشتراكين فيه وهو انما يظهر من كلامهم اي تقسيمهم بناء
على اطلاقهم العتق فيه على العتق رالمذكور ح كون اطلاقه
على مطلق مشهورا ويحتاج اليه في تصحيح تقسيمهم لعدم دلالتهم
على تعدد العتق بخلاف كلام المتن فانه لكونه صريحا في مقابلة
المقابل والمعنى لاحاجة فيه الى اعتبار اطلاق العتق رعلى
العتق رفقط وكا دلالة لكلامه عليه قوله فللعتق رعندنا
معنيان اشار بذلك الى ان المستفاد من كلامهم مجردا استعماله
في المعنيين وقيد الاشتراك في عبارة الشرح بيان للواقع
بناء على استعماله فيهما على السوية قوله وبهذا الاشتراك
فقد لا يتم جوابه بجواب عن قول التوم والصر راجع الى
الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل
لاطلاق العتق رعلى معنيين في دفعه بل يكفي انه المعتبر
فيه المطلق دون التقيد انما يحتاج اليه في دفع الاول قوله
واما اندفاعهما الخ ولقائل ان يقول لم يتعرض الشر لاندفاع الثاني وقد
عرفت انه لا اتجاه للاعتراض على تقسيم المتن قوله لانه يلزم
تركيب الشيء اي التصديق من التعليقية اي من الحكم وعدمه
اي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من
ان قيد الحكم على العتق رات الثلث اشتراط الشيء بنقيضه

ايضا

من

ايضا وكذا الحال في اشتراط الشيء بنقيضه فانه يلزم مجرد الاعتبار
وان كان يلزم من ان قيد تحقق المجموع على الحكم تركيبه من التعليقية
وكلاهما محالان لاستلزامها اجتماع النقيضين في الواقع وربما جاز
ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا في حواشي المطالع
وفيه ان المحال اجتماع النقيضين في الخارج بمعنى حملهما
على شيء واحد لا بمعنى تلبسهما في الواقع الا ترى ان الانسان والناطق
متحققان في الواقع وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول
ولك ان تقول لا استلزامها اجتماع النقيضين من القضايا
اعني صدق قولنا الحكم معلق في التدبير وقولنا الحكم ليس معلقا فيه
قوله اواشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه اي عدم الحكم المعلق
في العتق رالذي هو شرط فيه واما على المذهب المستحدث فيلزم
اشتراط الشيء بنقيض جزئه وانما لم يتعرض له اذ لا مجال لحمل
عبارة التوم عليه امر مستمك قوله وللمعتبر في التصديق
الخ قد ذكر ان الجعل المناط بحسب ما ذكر هو ان الجعل وارد
على الاخير اشارة الى ان الجواب على الوجه الثاني قوله والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني وان قوله الحاصل الخ
تفصيل لهذا المجمل وبيان له بان المراد به ان مفهوم الاول معتبر
فيما صدق عليه التصديق لان الشرط والشطر له لا لمفهوم
وبهذا ظهر ان تحرير الوجه الثاني بان المراد انه على تقدير
ارادة العتق رالمقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه في مفهوم
التصديق مع انه معتبر فيه للاعتبار والعلم الذي هو المسلم المرادف
للعتق رفيه وقد يتم الجواب المذكور بلا شبهة بتصحيح وما
قيل في توجيهه بانه قد يجعل شرطا او شطرا الاشارة الى
مذهب الامام والشيخ بل الى احتمال كون التصديق غاية للحكم
فيكون العتق رالمعتبر في مفهوم جزء للتصديقات وان يكون
عرضا له فيكون العتق رشرطا للمانع كما لا يخفى بعيد من الفهم يتجه

عليه اذ الازم انه اذا كان التصديق عرضيا لما تحته يكون التصور
المعتبر في سنخه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمعروض ومن ضرورة
جزئه بل الامر بالعكس قوله كل واحد من هذه الخ وكون النسبة
قائمة بالطرفين مستقرة من حيث انها رابطة بينهما لا تستلزم
ان يكون تعلقها وربطها وتعلق بتعلقها تابعة للطرفين على ما وهم
ولا تلزم ان تكون المعقولات النسبية كذلك وكذا كون نسبة من
الوجود المطلق البديهي لا تستلزم بداهتها لان بداهة العام انما كان
لذاتيا لا تستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون من عرضيا قوله
فقد اعتبر فيه الخ في تفرعه على ما تقدم نظر لان كون كل واحد منهما
تصورا ساذجا لا يقتضي اعتباره من حيث انه تصور ساذج فلا يجوز
ان يعتبر من حيث انه تصور رفع قطع النظر عن المتعلق بل الحق ذلك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق
تصور ذات المحكوم عليه المستغنى في نفسه عن الامر بعدم الحكم لا من
حيث اتصافه به فذات المبتدء معتبرة دون الحيثية فضح ان المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء وان كان
موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور في هذا الوجه الى ما هو
من كلي في شرح المطالع فتدبر فانه مما خفي على المحشي قوله
فالاشكال باق الخ لا يخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم بعدمه
في التصديق بهذا الطريق يجعل قوله وان عني به المتعلق بعدم
الحكم اشتباه اعتبار التصور في التصديق نفسيا اتفاقيا لان
اشتباه الاعتبار المذكور لا يلزم على هذا البيان سواء عني به المتعلق
بعدم الحكم او عني به المطلق لان لا تعلق له بالتقسيم اصلا فضلا
عن تقسيم القسم فلا يصح للمستشهد به مساعدة تقسيم القسم الذي
هو مقصود المحشي على ليصير سببا للرد فلا بد ان يكون مراده
امتناع اعتبار مفهوم التصور الساذج فيه امتناء على عدم
الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار ما يصدق عليه

عليه او توهم كون نزاعيا لما تحته وح يجب المنع بالاعم البطلان
الثاني فان المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم
التصور الساذج قوله وليس كون ذلك المتعلق جزءا منه
اي وجود ذلك المتعلق جزءا منه والا لكان السرير موجودا لان
الوجود امر اعتباري على ما حقق في موضعه بل كون وجود الجسم
صفة وقيدا لها قوله ولا استحالة في ذلك لان اللازم حصول
الشيء ونفيضه في موصوفين وهو ذا لا يستلزم اجتماع النقيضين
بخلاف ما اذا كانت الصفة داخلة في ماهية المتعلق فانه
حينئذ يستلزم اجتماع النقيضين اعني ان الحكم معتبر في التصديق
والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون
الصفة قوله وانما بنى الكلام ههنا الخ حيث قال والمعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء قوله
تقريبا الى فهم المبتدي اي تقريبا بالجواب بمنع اعتبار التصور
الساذج في التصديق بتأييده بسند ان المعتبر فيه مطلق التصور
كما في سائر التقريبات الى فهم المبتدي لا انه معتقد ان المعتبر
فيه فالمناقشة في السند اذا لم يكن مساويا للمنع بانه غير صحيح
على ما منع في المتن فانه يقبل ان التقريب الى فهم المبتدي
بمقدمة باطلة وترك الجواب الحق اضلال له وتدليس بالباطل
بكيف يكون نعذرا من قبل المنع قوله ممن شنع عليه اراد به حمد
الملة والدين التفتازاني حيث شنع على المحشي في شرحه للرسالة
قال العلم اما بديهي لما كان الدعوى المذكورة في المتن مفتقرا
لكون كل واحد من البديهي والنظري موضوعا لمعنى مشترك بين التصور
والتصديق ولعدم الواسطة بينهما واللازم اما من بينهما عن
الكل الاقسام بينه الشارح ذلك قال وهو الذي لم يتوقف في
العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصول المعتبر في
مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف في اللغة

التقسيم ٥

واحد ٥

والتصديقات التي تحصل بالنظر ايضا كالعلم بان ليس بين جميع التصورات
والتصديقات بديهيا وللنظري والبعيد الثاني ذكر
العلم الضروري م

درك كردن تصديقيه بعلى تنهى معنى التي يتب نيفيد
فيدا التوقف انه لولاه لما حصل وقيد التي يتب التقدم ليدخل
الجعلي معنى الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب الذي لايحتاج في حصوله
الي النظر فيدخل العقد الاول دخل العلم الضروري في التابع للعلم النظري
اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم بالعلم النظري فانه وان
كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس متوقفا على النظر
بل على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من التي يتب التوقف
بلا واسطة وبما ذكر ظهر ان نفي ينفيها بما لا يكون حصوله بدون
نظر كسب وبما يكون حصوله به يتقضان طردا وعكسا بالعلمي
المذكورين فظهر انه لا يرد على التعريف بنى انا العلوم النظرية
ممكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق تعريف النظري على
شئ من افراده فلا يرد لان سر التوقف على النظر عدم حصوله
استخراج العلم اما اذا فرض وجوده كما ذكرنا من انه لولاه لما حصل فلا
ان طرق حصول العلم منحصرة في الاستقراء في البداهة والاحساس
والتواتر والتجربة والحدس والنظر فاذا كان حصوله لشئ من
النظريات لكن الناظر محتاجا في حصوله الي النظر والفرض انه
لولاه لما حصل واذا لم يكن حصوله بما عداه لان في حصوله محتاجا
اليه ويصدق انه لولاه لما حصل له العلم بل ان البديهي النظري
يختلف بالنسبة الي الاشخاص فربما يكون نظريا شخص بديهيا
لاخر وبالعكس فقيد الحيثية محتاج في التعريف على ما ترى من
انه يعتبر في بقية بيانات الامور الاعتبارية فيد الحيثية وان لم
يذكر وانما اختلفا فيها بالنسبة الي شخص واحد بحسب اختلاف
الاوقات فمحل بحث لان الحصول معتبر في بعض منها اولا اما
بالنظر او بدونه وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت
للناظرين فتدبر ☆ قوله البديهي بهذا المعنى الخ دفع لتوهم
ان المقابل للنظري الضروري فقد البديهي يعني ان البديهي

معنى المقدمات

البديهي

ان تلك العلوم كل في مبادي علم نظري
اخر يتوقف عليه هذا العلم
مدفوع بان مبادي ص

البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري الذي ذكر في مقابلة النظري
كذكره فظهر فائدة تقييد الضروري بالمقابل للنظري
وفيه اشارة الي ان الضروري قد يطلق بمعنى اخص لا يقابل
النظري اعني مرادف البديهي بالمعنى الاخص ☆ قوله وقد يطلق
بيان فائدة التقييد بقي له بهذا المعنى والمراد بالمقدمات القضايا
باعتبار ان من شانها ان تصير جزءا من قياس وقد مر لها السيد
قدس سره بمعاني في لسا مر في المقصد السادس في المقدمات وزاد
صيغة الجمع مع بطلان جمعيته بلام الجنس للاشعار بان
اطلاقها عليها اطلاق الكلي على افراده فان معنى ما يمكن
ان يصير جزء الطريق مع ملاحظة النسبة في الحكم وقد يطلق البديهي
على ما يثبت العقل بحكم الجبلة اليه من غير استعانة بحس او غيره
سمي بذلك كان او تصديقا كما ذكره قدس سره في شرح المواقف الا
ان الاطلاق الاول شايع فلذا ذكره ولم يتعرض لهذا لعدم تعلق
الغرض بضبط معانيه ☆ قوله تنبيها الخ مبني ذلك اشارة الي ان
البديهي المذكور في بديهية يكفي في التنبيه عليها التمثيل وان
اثباته بالدليل مبني على التغافل عن ذلك ☆ قوله ولا اشكال الخ
قد استفيد من تعريفي البديهي والنظري المطلعين من التمثيل
لهما ان التصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهي والنظري
من التصور والتصديق ☆ قوله فان البديهي منه ما لا يتوقف على
نظر اصلا اي لا بالذات ولا بالواسطة فالامور المنسبة التي يكون
المسند اليه نظريا نظرية وان كان ادراكها في نفسها بديهيا
كاعدام الملكات وكذا النسبة الحكمية اذا كان احد طرفيها نظريا
وما قيل ان كون النسبة نظرية تحكم لان النظري ما يستفاد
من النظر في مباديه والنظر لم يقع في مبادي الموقوف عليه مبادي
لم توقف ولا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية
لان معنى ضروريتها انها اضطرارية ☆ قوله وشمل هذا التصديق
كالبديهي

لاعتبارهم في بداهة التصديق ونظريته الاحتياج الى موصل قوله
كالحكم بان الكل فان تصور الكل بمعنى ان ما يساويه وجوده بعد مع
بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى الموصل ما يرجح احدهما على
الاخر جزء بين تم يكفي بتصور ركني الميزان بانهما متساويتان
لا رجحان لاحدهما في ذاته جزم بانه يحتاج في الرجحان الى امر خارج
عنه قوله وهنا هو الى اخره لانه المتبادر الى الفهم عند
الاطلاق وان كان التوقف في نفسه شاملا لما بالذات وما
بواسطة قوله في هذا الاشكال اي المذكور على من
اعترف بكسبية التصور حيث لا يندفع به الدفع المذكور لان التوقف
ح ليس الا بالاعتبار الاجزاء والفرق بين جزء وجزء دقيق
الاشكال لا يندفع بعدم اتضاحه حتى يرد ان التصديق البديهي
عند الامام ما لا يتوقف على النظر اصلا والنظري ما يتوقف عليه
في الجملة فالتصديق المذكور عنده نظري فلا يستدل ببداهة
التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا فلك ان تترقى
بان الحكم هو الجزء اللاحق للتصديق كالتصور وتصورات الاطراف
سابقة في الحصول فعاد البداهة والنظرية عنده ايضا
هو الحكم وح لا يلزم اكتساب التصديقات من المقدمات الشارح
واما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه
فتصديق لا يكون موقوفا على النظر اصلا حاصل للبله والصبيان
كالتصديق بانا موجودون مثلا قال كالتصديق بان النفي
والاثبات اي بثبوت شيء لشيء وانتفائه سواء كان معهم
الوجود في نفس الامر او لا وليس المراد بهما ادراكي الثبوت والانتفاء لان
بينهما تضاد باعتبار اتصاف النفس بهما بخلاف تصورهما فانه لا يرد
اذا عرفت هذا اي معنى البديهي والنظري يجب ان لا واسطة
بينهما نشتغل في تحرير الرسمي والاستدلال عليها قال
ليس كل واحد من كل واحد الخ اشارة الى ان اللام في قوله الكل

الكل عوض عن المضاف اليه المدلول عليه استغراق الافراد
ومن الثاني استغراق الانواع بقرينة قوله منهما فان لو سقط الاول
لم يحصل المقصود الا لو سقط الثاني وقيل ليس كل واحد منهما
للافراد ان ليس يصدق كل واحد منهما بدليهما ولو اسقطنا الثاني
وقيل ليس الكل منهما للافراد ان ليس كل فرد من هذين هما قال
فانه لو كان جميع التصورات الخ الموافق لما ذكر في بحث الرسمي
ان يقال لانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
كذلك اشار الى انه يجب ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعا
معرفا اي ليس كل الافراد من كل واحد منهما وان حكم الكل الافرادي
والمجموعي ههنا واحد قوله بيد الخ تفصيل لقوله
ليس كل واحد من كل واحد لما فيه من الاجمال وبيان لفائدة تكرار
لفظ كل واحد بان الاول لافادة سلب الافراد والثاني لافادة ان
الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاخر حتى يثبت
المطلوب كما ستطلع عليه في الحاشية المنوطة على قوله اما ان جميع التصورات الخ
ثم دفع التوهم الناشئ من هذا وهو انه لو كان المقسم ذلك لجمع
بينهما في قوله الا ان يكون جميع التصورات الخ والتصديقات بديهيا
ثبت له لكنه جمع آه بانه للاشتراك وهما الاشتراك في افراد كل منهما
هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الاشتراك في الدليل بقوله
فكانه قال اعادة لما سبق وان مناط هذه الحاشية بعينه ما ذكر
في قوله اما ان يكون في جميع التصورات الخ قوله قد مر هو الخ اي
العبارة المذكورة وجه التفسير انا المطلق ينصرف الى الكل على
قوله فتامل لعل وجه التامل منع قوله فكان ما الاحتياج الى نظر
معلوم لنا لانه المحتاج الى التجربة والحدس ليس اسهل حصولا
من المحتاج الى النظر قال لكان شيء من الاشياء نظريا
لنا لانا نختار الاول وجوهها قلا يرد ان بطلانه التالي ثم لان

كل شئ معلوم لنا ولو بوجه قال نا الصواب متنزع على قوله
فالبداهة لا يستلزم الحصول اي نا الصواب في نفس الامر هذا ان
حمل عبارة المتن على هذا اصح والا فلا يا المراد الصواب في العبارة
فان التغيير المذكور تعسف كما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد
ان اللائق ان تقول فالاولى كما مر في توجيه المتن قوله عطف
على بديهيا وكلمة لا مقحمة لنا يسا النفي لنا يتوهم ان النفي المستند
متوجه الى مجموع كونه بديهيا فتظر بل قوله هنا البرهان
مردود آه قيل يمكن ان يقال بعد ذلك بان يقال لو كان الكل
من كل واحد منها نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على حصول
المطلوب وعلى التصديق بالمقدمة وبمناسبة المبادي فيلزم الدور
والتسلسل فيه نظر لانا نمنع ذلك لو كان كل نظر صادرا
منا بالقصد الاختياري لم لا يجوز ان يقع نظر منا من غير قصد
فيحصل به تصور او تصديق من غير تقدم شئ مما ذكر قوله
على امتناع اكتساب الخ بناء على ان لزوم الدور والتسلسل معناه
امتناع انفكاكهما عنه وهي من توقف امتناع الاكتساب اذ
لو امكن لامكن وعدم الدور والتسلسل فامتنع ما قيل انه موقوف
على انتفاء الاكتساب المذكور لا على امتناعه قوله فان
قلت على قتديرا لخ الظاهر انه نقض اجمالي بمعنى ان دليلكم
بجميع مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه الخ لانا نختار من
استثنائي مشتمل على مقدمتي الملازمة والاستثناء وعلى
تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات
التي يشتمل عليها نظريا فلا بد من تحصيلها ليتم الاستدلال
نحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور والتسلسل المحالان
فتوقف له لا يحتاج في تحصيل هذه التصورات الا الى الدور والتسلسل
سامحه والمراد الى تحصيل معلوم يلزم الدور والتسلسل

والاستثناء منه

ولقائل

ويمكن ان يكون مناقضة بمنع المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنا وهي
ان تلك المقدمات معلومة قوله قلت هذه المقدمة الخ وكذا استلزامها
للنتيجة معلوم بلا شبهة وفيما شارح الي ان منع معلوميتها مكابرة
قوله فيتم الاستدلال لانه انما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر
لا على التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفي
ايراد الفاء اشارة الى ان المجيب انما تقدم على من اعترف بمعلوميتها
في نفس الامر لا على من يجحد معلوميتها في نفس الامر وعلى التقدير
الثاني ان كل من يورد على اثبات معلوميتها يتجه عليه منع
المعلومية اذ لم يثبت بعد من دليل لا يقبل المنع فحاصل
الجواب منع قوله فيحتاج الى المقدمة التي على تقدير كون
السؤال مقتضيا فانا نمنع انه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور
والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات
المقدمة المدعاة على تقدير كونها مناقضة بان تلك المقدمات
معلومة بلا شبهة ونظرية على التقدير لا يضر في الاستدلال
لانه انما يقتضي المعلومية في الواقع قوله نعم يرد عليه الخ بناء
على ان نظرية الكل يستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها
والاستدلال مبني على تقدير فرض المجامعة قوله وهذا لو يد
لطلبها لانه لما لم يجامع التقدير المذكور بما هو في نفس الامر
لم يكن واقعا في نفس الامر وهي المطلوب قال والمراد بقوله توقف آه
حقيقة الدور توقف كل واحد من المتوقفين على الآخر كما يدل عليه
بيانه في التمثيل وعبارة المواقف مغن في ذلك ويلزمه توقف
الشئ على ما يتوقف عليه بنحو ما فيه باللازم اختار هو لكونه
اظهر استدلالا لتقدم الشئ على نفسه فامتنع تأخر البيان
والمغيا فيه وانت خبير ان هذا المغيا فيه يقتضي ان يستلزم كل
دور دوريا قال اما بمرتبة واحدة آه متعلق بقوله توقف

ملخص

حقيقة الدور

عليه وتوقف الشئ على معناه المتبادر اعني ما يكون بلا واسطة
فالمعنى توقف الشئ بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بين جهة
واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا او
بين جهتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان
والاول يسمى مصرحا والثانى مضمرا فاذا توقف ا على
ب على ج وج على ا يصدق عليه التعريف المذكور سواء
اعتبر توقف ا على ب بلا واسطة وتوقف ب على ا بواسطة
او اعتبر توقف ا على ج بواسطة وتوقف ج على ا ايضا بواسطة
وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه بين سائر الاقسام بان يتوقف ا على
ب و ب على ج وج على د و د على ا وان اعتبر فيه كل واحد
من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف ا على ج وتوقف
ج على ا وكفاه ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم
انه سيتعلق بكلا التوقفين على التقارير اذ لن يتعلق باحدهما
يدخل الدور المضمر بواسطة فى المخرج ولا يخفى انه
وان خرج من المخرج لكنه لم يدخل فى المضمر اذ ليس فيه الا
توقف فلا يكون كل واحد من التوقفين معتبرا وقال
بعضهم انه ليس ببيان لنفى مجئ الدور بل اشارة الى ان ما
من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف
اذا اطلق ولا يخفى ان اشكال التعلق باق لا يندفع
بهذا البيان على ان كلا التوقفين جيهين لا يرضى به المستدل فانه
قال يعرف المعرف ومنها تعريف الشئ بما يتوقف عليه
امام مرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا وامام مراتب ويسمى دورا
مضمرا فانه صريح فى تعلق الجار بتوقف وانه بيان لنفى مجئ
الدور قال والنسبى ترتيب امور الخ سواء كان وضعيا
او عقليا هذا معنى الشئ عند الحكماء ولا يستحق التعريف بشرط

متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم مثل كونه
من جانب العلل دون المعلولات والمراد بتقوم واللازم التسلسل
اللازم مهما كان الدليل يختص بما قبل الاولى ترتب علل غير
متناهية ليصح قوله واللازم باطل واما ترتب معلولات غير
متناهية وان كان تسلسلا لكنه ليس ببيان على عند الحكيم ليس
بشئ قال واما الملازمة فصورة الاستدلال هكذا لو كان
الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل عند التحصيل واللازم باطل
امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فاذا قال اذا حاولت
الخ وليس نظريا نفسها استدل بالدور او التسلسل
وهو ظاهر فما قيل نظرية الكل يستلزم الدور او التسلسل فى الواقع
لتحقق العلم بشئ من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله
اذا حاولنا ليس بشئ حال اعتبار تحقق العلم لا يجعل الدور
او التسلسل لازما لمنفى نظرية الكل عند تحصيله قال
وذلك العلم ايضا نظرى فاما ان يكون حصوله بالاول فيلزم
الدور المصرح وتصريحه بطلانه لم يتعرض له قال فيكون
حصوله بعلم اخر فاما ان يذهب السلسلة وهو التسلسل
او يعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ولذا لم يقل وهو الدور
واما منع لزوم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى نظرى ممتنع
الاكتساب او الى علم حضورى فمنع لا يضر المستدل كما لا يخفى
قال وهلم جرا للحاجة الى هذا بل محل لانه يتوهم ان
لزوم الدور بعد الجر وليس كذلك قوله اذا كان الدور الخ
دفع لما عسى ان يختلج فى روع المبتدى انا اذا كان الدور
مرتبة يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة بل اللازم منه التقدم
بمرتبتين واذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلث مراتب
وكذا يزيد مرتبة التقدم على مراتب الدور بواسطة فى
قوله كما اذا توقف كاقة قوله يلزم ان الخ الشرط مقيد

منع لاخير المستدل

منقول

حاشية

حاشية

بالظرف فلذا جعل الجزاء لزوم تقدم ا على نفسه للزوم تقدم
الشئ على نفسه قال وانه محال لانه لايمكن تصور حصول
الشئ قبل نفسه اذ المتقدم لايتصور الا بين اثنين فاستحالته
اجلى من ان تبين بانه يلزم وجود الشئ حال عدمه وانه اجتماع
المتقيضين قال والموقوف عليه الخ اى بالظرف فلا يكون
التحصيل واقعا مع انه واقع قوله استحضارها الا نهاية
له اى طلب حضورها فى الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة
او غير مرتبة حاصلة قبل او حال الاستحضار لايتصور فى
الآن لكونه بالقصد والطلب وان كان يمكن حضورها فيه
كبرق خاطف فهو فى زمان وان تكون مجتمعة فتكون فى
زمان واحد او متعاقبة فاما فى زمنة متناهية وبكلاهما قم
اما الاول فلان النفس لاتقدر على التوجه بالقصد فى زمان
واحد الى شيئين واما الثانى فلما انه عدم تناهيها او
متعاقبة فى ازمنة غير متناهية كل امر فى زمان واستحالة الترجيح ظاهرة
قوله وقتا اى فى زمان واحد بطريق الاجتماع او فى زمان
متناهية بطريق التعاقب والظهور بطلان ان تكون متنافيا
للغرض لم يتعرض له الشارح وذكره السيد توضيحا للمرام وقد
مننا الملازمة والسند ماذكره فى الشرح وبطلان اللازم
مسلم واورد عليه انه يجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
كبرق خاطف من فضول الكلام قال معدات لحصول المطلوب
المحل ما يوجب الاستعداد والاستعداد لايجامع الفعل فى
ما يتوقف الشئ على عدمه بعد وجوده وقد نقرر فى الحكمة ان
الفكر الصحيح معد بالقضايا المطلوب من المبادى فالامور
الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة لحصول المطلوب و
كذا بعضها معد بعض لكون كل واحد منها مطلوبا بالذات من
وجه ومبادى من وجه والمقدمات لايلزم اجتماعها فى

النفس الانتقال

قوله

وما قيل

المقيد

الوجود

بالمعرف

وهى العلل والشروط فلا بد من اجتماعها
مع اولى عدمه وهو المانع او ما عدمه
بعد وجوده ص

الوجود مع المطلوب ولا بعضها مع بعض كالخطوات الموصلة الى المطلوب
فلا يلزم استحضارها فى زمان واحد قوله يتوقف على آخ اثبات
للملازمة الممنوعة كما يدل عليه آخر الكلام قوله اعنى الانتقالات
الى آخر اشارة بذلك الى ان ليس الحركة ههنا بمعنى المصطلح لانها
تقتضى مسافة قابلة للانقسام الى ما لانهاية له والمراد مجرد الانتقال
من علم الى آخر وتعيا ولذا قال الشيخ فى اول برهان
الشفاء ان الفكر كالحركة للنفس قوله والانتقال من بعضها
الى بعض عند الترتيب قوله فان العلم باجزاء المعرف لا
بالمعرف فانه علم تفصيلى لاجمالى العلم الذى هو اجمالى
بخلاف العلم بالاجزاء اى بكل واحد فانه حاصل فى ضمن
العلم بالمعرف قوله واستعداد الشئ اى الاستعداد
للشئ لان كون الشئ مستعدا ليصح الحمل قوله نعم الخ
بيان لمنشاء غلط السائل قوله فالعلوم السابقة
الخ لان ما يتوقف على المعلوم اما ان يتوقف على وجوده
وهو المعد والشك ان العلوم ليس بمانع من حصول المطلوب
ولا معد لما يصح فى اما علل موجبة اى لها دخل فى ايجاب
وجود المعلول او شرط والتقييد بالموجبة احتراز عن المعد
فانه لايوجب وجود المعلول بل استعداده وفى ايراد
الفاء اشارة الى ان ما ذكره اثبات بقاعدة ابطال كون العلوم
معدات مواطئة لهذه المقدمة وليس الغرض منها ابطال
السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا قال قلت علم
اجيب بانه لاشك الخ فى هذه المقدمة مجرد مواطئة لقوله و
لما ما يقع لا دخل لها فى الجواب قوله ولما ما يقع فيه الخ فى هذا
التعبير اشارة الى ان انتفاء كونها معدات لايقتضى ان يكون
عللا موجبة او شروطا فانها مما يقع فيه المعد فهى ليست مما فى

علم وجود المعلول بلا واسطة والمنحصر في الاقسام المذكورة
ما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة فلا يرد ما قيل
ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلم
في الاقسام المذكورة وابطال كونها معلولات قوله
تم يعلم اجمالا اى يعلم علما بالفعل مستقلا بجميع المقدمات
من حيث هي مجموعة كالرويّة الواقعة على الجماعة وليس
المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم قوله
لانها محال للحوادث اى كالمحال لها في تعلقها بها متعلق
الظرف للمحل الحقيقي لها النفوس الناطقة فيكون
مجازا مرسلا قوله وفي حكمها لتكون استعارة وانما
لم تحمل الحوادث على معناها الحقيقي بان يراد بالامور
الغير المتناهية المعلوم من حيث وقوع الانتقال فيها
كما حمل البناء من حيث صدور الحركات عنه على معناه
وذاتم جزاله في حاشية المطالع للشيخ بصدر الترديد المذكور
في الشرح فتبصر اذ لا معنى لقولهم ان عينهم بقولكم انه
يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث
وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من
حيث انها كذلك فتفهم واحدوه قوله في عدم لزوم الدور
وقرر الكتبي الشارح على ذلك قوله فعلمها اى بالفعل الى آخره العلم التفصيلي
بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء و
العلم الاجمالي عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من
حيث هو كل وقد تكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون
فالاول علوم مستعدة بالفعل والثاني علوم مستعدة
بالقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله اى بالفعل وقوله
مجملة بقوله اى بالقوة والا فالعلم الاجمالي عندنا علم بالفعل العلم الاجمالي

بالكل

تمسك

بالكل من حيث هو كل قوله مجملة اى الكل بصورة واحدة قوله
مفصلة اى كل واحد بصورة قوله جاز ان لا يكون آه لما عرفت
ان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون مبدء التفصيل الاحادي
كالرويّة الواقعة على الجماعة وقد يكون مبدءا وقد لا يكون قال
مبني على حدوث النفس ولا يمكن بناءها على قدم النفس
وحدوث البدن وبطلان التناسخ لان بطلان التناسخ
مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولانه ليس هذا
احد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ
ومذهب ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه
يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجه الى البدن
وجودا وبقاء فان قيل لو فرض قدم النفس مع التناسخ
يمكن ابطال نظرية الكل بان النفس بعد انتقالها من بدن
الى آخر لا يبقى له شيء من الاحوال السابقة فلا يمكن تحصيل
شيء قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلوم
بقينا انما المعلوم عدم العلم بها ولا يستلزم وهو هما قوله
قد يتوهم الخ اثبات للموازنة المنوعة بحيث لا يبتني على حدوث
النفس يتوهم انه لا بد من استحضار المبادي كلها بعد العقد
وقبل الحصول والجواب ان محذور قوله وفساده اى
هذا التوهم ضرر ومشقة عدم الفرق بين الحصول والاستحضار
فان الواجب استحضار المبادي القريبة لترتيبها للحصول
للنظر واما المبادي البعيدة فما يجب حصولها وان في
الزمن متسع لاستحضارها لعدم وقوع النظر فيها قوله
والاولى ان يقال اى اذا اريد ابطال نظرية الكل استقلالا
ليترتب عليه انضمامه الى ما سبق من ابطال بداهة الكل
انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري

مذهب افلاطون
مذهب ارسطو

ص علم

فاما اذا اريد اثبات الانقسام ابتداء فالاولى رفع مؤنة
ابطال الايجاب الكلى فى الشقين من البين وان يقال
وينقسمان الى الضرورى والنظرى بالوجدان قال
اما ان يكون جميع التصورات الخ لما اضرب المصنف عن ابطال
بداهة الكل ونظريته الى دعوى انقسام كل منهما الى ضرورى
ونظرى يحصل منه بالفكر من غير اقامة الدليل عليهما
اشار الشارح رحمه الله تعالى الى ان هذه الدعوى مركبة من
حكمين احدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام والثانى
بديهى وهو امكان تحصيل نظرى كل منهما من البديهى
فلا حاجة الى الدليل وبما حررناه ظهر فساد ما قيل انه
نتيجة لما تقدم وان الظاهر ابراد الفاء الا انه اورد كلمة الاضراب
تنبيها على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزومها لما
تقدم فضلا عن كونها نتيجة لهما وما كونه اضرابا عن
الاستدلال الى اثبات الانقسام بالوجدان فحقيق بان
يضرب عنه لان العبارة لا يساعده قوله يعنى ان التصورات
الخ خلاصة ان الشارح رحمه الله جمع ههنا ايضا التصورات
والتصديقات فى الحكم للاختصار والمقصد الحكم على كل منهما
بالانفراد فالاحتمالات منحصرة فى الثلاثة فبطلان الاولين
يستلزم ثبوت الثالث بلا شبهة قوله ولما كان الخ جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال لانم ان بطلان الاولين يوجب
تعين الثالث لجواز ان يكون احد الصادقين المذكورين
بانتفاء الموضوع موجودا فلا يمكن صدق السالبتين الا
باعتبار رفع المحمول وانا انتفى عن الكل البداهة والنظرية
تعين الانقسام قوله فان النظرى بمعنى اللابديهى
فهو يقيض له بمعنى المدلول لا بمعنى المسلب حتى لا يتصور

وخلاصة الجواب انا لم نمنع ص

بينهما

بينهما واسطة تكون القضية مسالبة المحمول وهى مساوية
للمسالبة البسيطة كان يقال الشى اما بديهى او ليس
ببديهى قوله وجاز ان لا يكون الخ بان لا يكون ذلك الشى
وصدق العدول بصحة وجوده قال والنظرى
يمكن تحصيله فقول المصنف رحمه الله يحصل بالفكر بامكان
التحصيل كان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفى امكان
التحصيل بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس
بصواب دائما احتيج اذا اريد الاكتساب به الى قانون
يفيد العصمة عن الخطاء ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظرى
به بالفعل وبما حررناه الشارح رحمه الله من جعل قوله
يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم
اندفع ما قيل انه الثابت مما تقدم هو ان البعض من
كل منهما ضرورى فيجوز ان يكون البديهى تصورا واحدا
او تصديقا واحدا او متعددا غير مناسب للمطلوب او
تصورات جزئية وعلى جميع التقادير لا يمكن تحصيل النظرى
بالفكر قوله اورد الدليل الخ يعنى ليس اقتصاره على
دليل اكتساب التصديقات لاجل انتفائه فى التصورات
فلا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق بل لان ابيان
فى التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام
بذكرها ولا يليق بحال المبتدى ايرادها قوله وفى
التمثيل اى تمثيل الفكر قوله توضيحا لجهة يأتى الفكر
فيها قال بالضرورة متعلق بقوله حصل لدى العلمين
الخ والمقصد منه ان كون العلم بوجود اللازم حاصلا
من الحيثية معلوما لنا بالضرورة فافادة النظر العلم معلوم
بالضرورة ولا يحتاج الى نظر اخر حتى يلزم الدور والتسل

طعن قوى فى الدليل
بعد تسليم التقسيم منصوص
على ان البداهة فى تلك
دعوى لا تسلم
عصمه الله

يتقضى صح

صوابه صح
يكفيه

من
المانعان الاكتساب **قال** والفكر هو ترتب امور آلخ اى
الترتب الذى يكون الباعث عليه التنادى الى المجهول تصديقا
او ظنا او احتمالا لاخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتب
فيها ليس للتنادى بل لتحصل المقدم ودخل غير مرتب لا
المقدمات المشكوكة لمناسبة لوجود غرض التنادى احتما
وكذا التعليم لانه فكر بعونة الغير وكذا الرسم الكامل لان
المطلوب فى ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل والمطلوب الواحد
لابد له من علم واحدة على ما نص عليه فى شرح الاشارات
فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل
اليهما وان كان كل واحد من الترتيبين الذين يشملهما
فى نفسه فكران احدهما موصلا الى الكنه والثانى الى
الوجه وكالقياس للمساوات والاستلزام بواسطة عكس
النقيض داخل فيه وان اخرجها عن القياس لعدم
اللزوم لذاته وكذا النظر فى الدليل الثانى لان المقصود
منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول وانما قال للتنادى
ولم يقل بحيث يؤدى ليشمل الفكر الفاسد صورة او
مادة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب وانما
فيشمل المغالطات المصادمة للبديهيات كالتشكيك
فى نفس اللزوم لان الغرض منها التصديق بالاحكام
الكاذبة وان لم يحصل ذلك هذا تعريف الفكر عند
المتاخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من
المطلوب المشعور به الى المبادى وحركة منها الى المطلوب
بوجه اخر **قال** كما اذا حاولنا ما كافه واذا شرطية
جزاءه وهو المقصود بالافادة وليست موصولة او موصولة
واذا ظرف غير على ما هو ثم اعترض بان الواجب الواو فى

الفكر
شاملة بين

فرتبناها هم

فى قولهم رتبناها وكذا قولهم كما اذا اردنا آلخ **قال** والترتيب
فى اللغة جعل كل شى آلخ وفى شرح المطالع وضع كل شى والمآل
واحد والمعنى ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شى منها فى
مرتبته التى عند المرتب فتشمل الفكر الفاسد وفيه اشارة
الى انه لابد فى الترتيب من اعتبار المرتب تلك المرتبة فلو وضع
شيئا منها فى مرتبة ولم يلاحظها لايكون مرتبا فيقال ان
الضمير اما ان يرجع الى كل او الى شى وعلى التقديرين
يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شى فى مرتبة كل
شى ولا فى مرتبة شى ما وقد تخير الناظر فى حله و
الجواب انه ذكر الرضى فى بحث المحرف ان الضمير الراجع الى
النكرة المذكورة بحكم سابق على حرف قد يصير راجعا معهودا
به فيختار ان الضمير راجع الى كل شى والمعنى وضع كل شى
فى مرتبة كل شى يتمدن به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة
بحسب تعدد الاشياء اذ لكل واحد منها مرتبة يختص به
عند الوضع ليس لغيره فاندفع المحذور وصار حاصل المعنى
ما فى انتاج الترتيب نهاد دن چيزى را پس وپيش كردن والاظهر
ان يقال وضع شى بعد شى الا ان زيادة لفظ كل اشارة الى ان
الترتيب المعنوى انما يتحقق اذا وضع كل شى منها فى مرتبته
حتى لو انتفى فى شى منها انتفى الترتيب فاندفع ما قيل ان
هذا التعريف يقتضى الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة

قال جعل الاشياء المتعددة فى التوصيف اشارة الى
بقاء تعددها حال الترتيب فاذا جعل المأل الاولى فى الاناءين
اناء واحد لايكون ذلك ترتيبا وكذلك لايكون التركيب
من الاجزاء المحللة عند من قال بوجود الكلى فى الخارج مرتبا

الاناءين

قال بحيث المطلوب الخ اى يعتبر فيها انضمام بعضها
الى بعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية
فيطلق عليها لفظ الواحد قال والاضافة تبيانية على ما هو
الشايع فى اضافة الاسم والمحفوظ الى ما بعدهما والمطابق
لما وقع فى بعض النسخ بالتوصيف وما فى شرح الاشارات
من شرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم قال هذا ذاهب
الى ذكره لتقوم ماهية الترتيب دون انه لا يعقل به الا
الواحد اذ لا يمكن وجود اشياء مع بقاء بعد وهابعد وها
المتقدم والمتاخر بينها حسا او عقلا فالمتالف اعم منه
بمعنوها واما صدقا فتساويان وقيل معناه انه يصح
ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم و
ذلك متاخر وفيه تحقق العموم من حيث الصدق
فى المجلعة المركبة من الاشكال واللون والحركة المدورة
المركبة من الاينية والوضعية والناحية الذهنية الملحوظة
فيها واما الجسم المركب من الهيولى والصورة نفى
كل منهما تقدم وتاخر عقلى من وجه قال وكذلك كل شيء
الخ هذا الكلام مبنى على ما تقرر ها من ان العام الاوقد خص منه
البعض فليس فان الجمع الماخوذة فى تعريف النوع و
الجنس ليست كذلك وعلى تقدير ان الاصل فى العموم
مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفى تحققهما
يكفى الاخيران فى الجمع المستعمل فى تعريفهما بمعنى ما فوق
الواحد فكذلك فى ما يتبعهما الا نادرا قال وانما اعتبرت
الامور يعنى ان هذا القيد ليس احترازيا بل لانه ذكر
بيانا للترتيب قال وبالمعنى الترتيب بالذات اى

او بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات
واعتبر الترتيب الشعبى كما افاده السيد فى حواشى المطالع
وما اورد عليه من الشك من عدم تاتيه على القول باتحاد
العلم والمعلوم بالذات يوهم منشاه عدم التدبر للغاية
الاعتبارية قال والقصد بعقب التقسيمات الخ ذكر
الاقسام الثلثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالمقصد يعم
لا ينحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما بامتناع
الاخر او بجوازه الثانى المظنون والاولى اما ان
يعتبر مطابقته للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو
اليقين وان لم يمكن مطابقا فهو الجهل المركب وان
لم يكن ثابتا فهو تقليد المصيب او لا يعتبر مطابقته
وان كان لا يخلو عن المطابقة او اللامطابقة فاما
ان يقارن تسلمها فهو التسليم او انكارا فهو الوضع
وعلى بناء الصناعات الاربعة من البرهان و
الخطابة والجدل والسفسطة كما فى شرح الاشارات
قال فان الفكر كما يجرى الى الكاسب لتحصيل
المجهولين فى الوجود على ما فى المرضى وقدم الجريان
فى التصور اهتماما بشانه ولان لم يفهم يقع فى حيص
بيص قال وهو احص من الاول بجواز بيان
بعض ما دخل فى السؤال قال فان لم يفصره
فى هذا الكتاب بعد فبل تقريب الفكر الامر فهو
السابق الى فهم المتعلم فلا مرد ان تقدم الذكر فى
الكتاب لا يضر قرينة المتعلم والا لم تكن القرينة
ايضا فى الدلائل على ارادة قال فى شرح المطالع
ان الحاصل اولى من المحلوة واذا دلت القرينة

كما ان اعتبار الجهل ليس للاحتراز
كذلك اعتبار المعلومية
واما المطلع الخ يعني صحيح

على تعيين معنى العلم معين معنى الجهل ايضا فلو لم يتعرض
له في السوال و الجواب **قوله** حيادي المطلع الخ حيث لا
ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق
لا يمكن طلبه **قوله** طريق الكسب الخ يعني ان المراد
بقولهم فالكسب من التصور به ان هذا الكسب واقع
معلوم قطعا انه واجب وكذا في قوله في الامور التصديقية
قال ومن لطائف الخ في ايراد كلمة من التبعيضية
اشارة الى ان له لطائف اخرى سوى التنبيه على ان
الترتيب لا يمكن الا في اثنين و اشتراط المعلومية في
الامور و الجهل في المطلع هو ان اعتبار اضافتي اللطائف
الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية و
ان اعتبار البعضية متقدمة على الاضافة افاد بعضية
هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لا من لطائف هذا
التعريف و الحق ان صحة كلمة من في امثال هذا المقام
يكفيه كون المذكور بعضا ما من حد خول من ولا
يقتضي وجود امور اخر بل جواز **قال** مشتمل على
العلل الاربع اي تعريف بلازم مشير اليها و وجه
لطائفة ان يفيد اختيار الشيء ماهيته و وجوده اتم ان
الامور الهيئة الاجتماعية المختلفان في المركب
اعني المعرف و الحجة خارجتان عن الترتيب فاطلاق
المادية و الصورية على التشبيه و اما القول ان المراد
بالعلل الاربع العلل الاربع لما لاجله النظر اعني
المعرف و الحجة و العلل الاربع كما يضاف الى المركب يضاف
الى ايجاده و لا يفيد اشتمال تعريف المركب عليها ايضاح
كذلك يفيد ايضاح ايجاده و ان كان تصحيح اطلاق المادية و

المركب

والصورية على الحقيقة فهو كرة تكلفا مخالفا لطريقة الشيخ
وح يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل و الغاية مجازا لان
فاعلي المعرف و الحجة المجرد الفياض دون المركب و العلل
الغائية انما تكون للمصادر بالاختيار **قوله** كل مركب
الخ اي موصوف بالتركيب في نفس الامر قطع النظر عن اعتبار
المعتبر كما هو المراد بالمركب الحقيقي الواقع في بعض نسخ المتن
و هو المراد بالمركب الحقيقي الواقع في بعض نسخ المتن
فلا يرد كل امر من موجودين اعتبر التركيب بينهما فانه
مركب و ليس له مادة و لا صورة ضد المركب لان
البسيط لما يكون له علة مادية و لا صورية سواء كان
صادرا عن مختار او موجب و بالمصادر عن المختار لان
الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان
مركبا او بسيطا و ادخال الفكر في هذه الكلية على التشبيه
المتفرع على اثبات المادية و الصورية لما لا يخفى
قوله من علة مادية الخ الان المتصف بالتركيب في نفس الامر
لا بد له من الاجزاء التي هي بمنزلة المادة و من الانضمام به
بالفعل و لا نعني بالمادية و الصورية الا ما به الشيء
بالقوة و ما به بالفعل بخلاف المركب الاعتباري اذ لا
انضمام فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار **قوله**
و اختلفتا فيه معرفتان لماهية و لذا سميتا علة الماهية
قوله و من علة فاعلية الخ اذ ممكن و الممكن لا بد له من
فاعل **قوله** و علة غائية و هي ما لاجله الفعل لان
الصادر بالاختيار لا بد من فاعل مرجح بين احد طرفي
الفعل على الاخر كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في
الحكمة و الاشاعرة ينكرونه **قوله** خارجتان عنه اي عن

الشيء مع

ماهية يتوقف وجوده عليهما واذا اختصا بمحل الوجود
قوله وكان ذلك الكل الخ فالاختصاص المستفاد
من اضافة اللطايف الى جزا التعريف ليس حقيقيا
بل الى الاجسام الثلثة قوله وليس المراد الخ بيان
لفايدة اعتبار قيد الاشتمال وحمل ما وقع في عبارتهم
انه تعريف بالمحل الراجح قوله كون تحقيقي من
حققت الامر اذا تحققته وتيقنته اى قول منسوب
الى التيقن لاشتماله فيه قوله فتوول على التشبيه
اى تشبيه مابه الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه بابه بالفعل
بالصورية وان كانا خارجين عن ماهية ومن جزا
ظهران كونه قولا بالتشبيه لايحتاج الى التعليل هكونه
معلوما مما ذكره سابقا من كون المادية والصورية
واختلافهما في المركب فالتعليل بقوله لان النظر الخ
على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على
مجموع الامور المرتبة المخصوصة كما وقع في عبارة المخص
واما باعتبار ان المادية قد يطلق على مابه الشيء بالقوة
مطلقا حيث جعلوا الموضوع داخلا في المادية كما في المحاكمات
قوله من الاعراض النفسانية اى المختصة من الاجسام بذوات
النفوس الحيوانية سواء قلنا ان المرتب المخصوص او
المرتب المخصوص قوله والمادة والصورة الخ صرح
به المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال في
انما قال اى الشيخ كما نبهنا عليه المادية والصورية
ولم يقل هما علتاه لان المثلث لا مادة له ولا صورة
فانكم والمادة والصورة تكونان للاجسام انتهى فانه
صرح بانهما بمعنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام

والبه

والبه يشير عبارة الشارح حيث قال وصورة الفكر الخ بعد
التعبير بالعلة الصورية وهذا لا ينافي ما صرح به السيد قدس
سره في شرح المواقف من ان المراد بالعلة الصورية والمادية
ما يعم الاجسام والاعراض وكذا ما في شرح الملخص من ان
المراد بالمادة والصورة ههنا اى في تقسيم العلم ما
يعم الاعراض والاجسام ولان تلك الارادة بطريق التشبيه
والمجاز فاندفع الشكوك التي عرفت للناظرين قوله
بل هي معلولة له الخ قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتب
مصدر الفاعل اما اذا جعل مصدر المفعول فقد قوله
نفس الهيئة الاجتماعية فقد للتعليم مطابقة وليس بشيء
لان النظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه بما هو صفة الامور
ولان التادي علة غائية تحمل الناظر اللهيئة المرتبة
عليهم قوله لان دلالة العلة على معلولها قال المحقق الطوسي
في شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لا يتم من غير
العلم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا يقتضي
العلم بلوازمها التي منها معلولاتها الواجبة بوجوبها
فالعلم التام بالعلة التامة يقتضي العلم بماهية المعلول
وانيته والمعلول من حيث هو معلول لا يقتضي علم المعين
انما يقتضي علم ما لوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو
معلول تقتضي العلم بانية المعلول دون ماهيتها انتهى
وخلاصته انه لابد في العلم من حضور صيغة بها يصدر المعلول
المعين دون غيره فاذا علم تلك الجهة استلزم العلم بالمعلول
بالشبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب انه لا
شك في دلالة الترتيب على الهيئة او المرتب لان الذهن
ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل

المستقل بالتاثير والثانية بالعكس فالاولى اقوى ولو
قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة
دون المرتب فلو اجرعنها بالمطابقة لكفى فى مقصوده لكنه
قصد اثباته بالقاعدة الكلية فانزفع الشكوك التى عرضت
للناظرين فتدبر قال كالنجار هذا بناء على بادى الراى
والا فالنجار فاعل للحركات التى هى معدات للسريرين قال
كجلوس السلطان الخ اى للسريرين وهو ايضا قول ظاهرى
والا فهو غاية لاتخاذ السريرين قال اى الفكر فسر الترتيب
بالفكر عناية لسوق الكلام فان ماقبله وما بعده مذكور
بلفظ الفكر وما قيل انه لتوهم ان يحمل الترتيب على مجرد
الهيئة الاجتماعية فتوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص
الذى هو الفكر قال ليس بصواب دايما اى فى جميع الاوقات
قيد للمتفى فلابد ان يكون خطاء فى بعض الاوقات فتحقق
فكر فاسد اما بان يظهر فساد الفكر الاول بعينه او بظهر
فكر اخر بنا قضه وعلى التقديرين لايكون كل فكر صحيحا
فيتلاءم اول الكلام واخره قال فى واحد تفصيل لما فهمه
العقلاء فلذا اقدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من
ولم يقل واحد لان المقصود بالذات بيان منا قضة مقتضى
الافكار دون تفصيل العقلاء قال والمراد اجتماع
المتقيضين فقط وان ادى الى المتناقضين فلا ستلزام كل
منهما نقيض الاخر قوله وان بديهة العقل الخ فلا يرد ان
وقوع الخطاء لا يستلزم مساس الحاجة الى القانون
لجواز ان يكون تميز الخطاء عن الصواب بديهيا حاصلا
بمجرد الالتفات فان قلت عدم كفاية البديهة لا يقتضى
الاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهى

انا ادى الفكر الى النقيضين هم

الاول

الاول قلت معلوم بالضرورة ان ليس التميز من الحسيات
والتجربيات والمتواترات والمحدسيات فلو كان ضروريا
كان بديهيا او وليا او من قضايا قياساتها معها وعلى
التقديرين يكفى البديهة فى ذلك ولا نسلم ان مجرد التنبيه
لا يكفى بتميز الخطاء عن الصواب قوله هى العقلاء
الطالبين الخ فى التوصيف اشارة الى دفع مايتوهم من
انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل مجرد
التشكيك والتغليط لانه اظهر لان اطلاع الشخص
على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره قوله
فالوقفات الخ اى فى المتن والشرح فالجار والمجرور متعلق
بتناقض بتضمين معنى التفكر قوله واما النتيجتان الخ
فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله بتناقض
فى وقتين قوله واقتصر على بيان الخطاء الخ اى الشارح
حيث قال فى واحد الخ قوله لعدم ظهور ذلك اى الخطاء
فى التصورات لان كل من تصور معنى من المعانى لا تناقض و
لا تمانع بينهما انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها
او الكسب فى التصورات بناء على شبهة الامام فترك التعرض
لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيها حتى لا ينبت
الاحتياج الى جزئى المنطق بل لاحتياجه الى ببيان لا يليق
بهذا المختصر المدون للمبتدى قوله يريد الخ يريد دفع مايرد
من ان اللازم هو وقوع الخطاء فى الافكار وعدم كفاية البداهة
فى التميز لا احتياج الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية لا
الاحتياج الى القانون وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة مطوية
تركها الشارح لظهورها كانه قيل لما ثبت الحاجة الى قانون
لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت ان بديهة العقل لا تفى بذلك

لفظ
وهذا الوصف مستفاد من
العقلا فان شان العقلا طلب
الصواب لا التشكيك والتغليط

التميز فلابد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة التى
لا تنحصر فى عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئى الواقع
منا صحيح او فاسد والشك فى تعذر تلك المعرفة وانما لم
يحصل بلزوم الدور والتسلسل لانه يحتاج كل فكر الى اخر
او بلزوم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الانتهاء
الى فكر جزئى يكون صحيحا ويتميز عن الخطاء بديهيا او نظريا
وقد يحصل بان معرفة صحة الفكر الجزئى والاحتراز لا يفيدان
المتعينين فتعين الاول وعلى كلا التعليلين لا يثبت
الاحتياج الى المنطق فى تحصيل نظرى يكون صحيح فكره بديهيا
او نظريا مادة وصورة ولا غير فى ذلك فتدبر فانه ما زلت
فيه اقدام الناظرين **قوله** يرجع اليه فى معرفة صحة الفكر
المخصوص مادة وصورة **قوله** لم يرد ان اكتساب الخ حتى يرد
عليه ان اللازم مما تقدم هو الاحتياج الى قانون معرف طرق
الاكتساب لمجهولات من المعلومات دون علم الضروريات
وما قيل ان قانون اكتساب النظريات من النظريات
يصدق على انه قانون اكتساب النظريات من الضروريات
فلا حاجة الى التعميم الذى ذكره قدس سره ففيه انه
يستلزم استدراك قوله من الضروريات **قوله**
قد عرفت الخ يريد ببيان معنى صحة الفكر وفساده **قوله**
فاذا اريد الخ الغاء لتفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين
سابقا وتبيين لما ذكره قدس سره ان المراد بطريق الاكتساب
النظريات اقسام المعرف والحجة ومعنى وقوع الافكار فيها
اندراجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحاصل طرق
الاكتساب على الجواب ومعنى افادة المنطق اياها افادة
مناسبتها وبالافكار الترتيبات الواقعة فيها تواتم وخروج

الواقع معرفة تعيينه لا تحصل الا من القانون الكلى الذى يندرج فيه لان الطريق المعتبر لنا ليس الا الاستدلال بحال الكلى على الجزئى او بحال الجزئى على الكلى او بحال الجزئى على الجزئى صح صح

من المعانى الاصطلاحية من غير ضرورة **قوله** لها اعنى
مخصوصة الخ كونه مثل كونه ذاتيا له او خارجا محمولا مساويا
بينا **قوله** وكذا الحال فى التصديقات فانه لابد فيها
من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلثة **قوله**
فلكل مطلوب الخ وهذا هو صحة المادة **قوله** من طريق
مخصوص مثل الحد والرسم فى التصورات والقياس و
التمثيل والاستقراء فى التصديقات **قوله** لم شرائط
مخصوصة كمساواة المعرف وكونه اجلى وايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مثلا **قوله** لم يصب اى لم يلزم الاصابة
الى المطلوب الصحيح وان اتفق فى بعض الاحيان كما فى قولنا
زيد حمار وكل حمار جسم وما قيل ان اللازم ههنا هو
الجسمية التى فى ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه
لا يجرى فى نحو كل انسان فرس وما شئ من الفرس بجماد
قوله والمتكفل الخ اما التكفل لتحصيل المبادى المقررة
فبيان اقسام الكلى وبيان خواصها التى تميز بعضها عن
بعض واما للطرق فبيان اقسام المعرف وشرائطها
واما للمبادى المتصورة بقية فبيان ما يتالف منه الصناعات
الخمسة وبيان ما يتميز بعضها عن بعض وبيان القضية
واقسامها وشرائطها واما للطريق فبيان اقسام الحجة
وشرائطها **قوله** كما ينبغى انما قال ذلك لان كل علم متكفل
ببيان صحة مباديه لكن لا حاجة للتكفل لان المعلم المتعين بالجزئى
انما يحصل من العلم بالكلى فان التمثيل والاستقراء لا يفيدان
التعين **قوله** ادراك المحسوسات الخ الامور الغائبة هى الحواس
قوله يقوى الاول لان المتكلم على وفق الحال فى المدرة
فى الذهن فاذا كان تدبير المعانى سديدا كان التكلم سديدا

قوله ويسلك بالثانى الخ الباء للتعدية لانه يحفظ عن عروض الخطاء فيه قوله يتقوى ويظهر الخ فى عطف يظهر على يتقوى اشارة الى ان الظهور فى الشرح بمعنى دست يافتن على ما فى التاج وفى التعبير بالنفس الانسانية اشارة الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفى التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان التسمية المذكور يشير الى كونها مبدأ النطق وهو معنى القوة النطقية قال الخ اختيار صيغة المفرد اشارة الى كونه علما واحدا مفردا بالمعنى قال وهى الواسطة الخ هكذا فسر الامام فى شرح الاشارات فالواسطة كالجنس يشمل كل ما يتوسط بين الشيئين كواسطة القلادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين ويقوله بين الفاعل ومنفعل خرج الوسايط المذكورة مما لا يكون طرفاها فاعلا ومنفعلا والظهور فايده هذا القيد لم يتعرض له الشارح رحمه الله وتعرض لفايدة القيد الاخير اى فى وصول اثره اليه وما قيل انه يصدق التعريف على الشرايط وارتفاع المانع والمحل لانها وسايط بين الفاعل والمنفعل فى وصول الاثر اذ لا يجاد لا يحصل بدونها فتوهم لانها مقدمات الفاعلية فان الفاعل انما يصير فاعلا بالفعل بينهما لا وسايط فى الفاعلية قال اذ علم علم الشى الخ تعليل لقوله فانها واسطة الخ اى رجع الضمير فى منفعلها الى الفاعل بتاويل المحل واى رجع الى المحل المتوسط فهو تعليل للمقدم مطويا اى فيكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها ايضا لان فاعلية الفاعل فاعلية فاعل لما ان واسطة تلك الفاعلية على ما قالوا من ان مطلق العلم ينصرف الى الفاعل اى لان الشى اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتاج اليه لاخر كان

الاصل
ضمير منفعلها

الشى

الشى الاول ايضا محتاجا اليه للاخر بالضرورة فهو اثبات
لكون منفعل العلة المتوسطة منفعل فاعلها باثبات الفاعلية
بالواسطة او بمقدمة كليه ضرورية تشمل الفاعل و
غيرها وليس مصادرة على ما وهم قال الا انها الخ مدرك
من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها قال
فضلا ان يتوسط الخ يعنى ان المتوسط فى الوصول فرع
تحقق الوصول فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع بطريق
الاولى وفضلا مصدر فضل من حد نصر وسمع وضرب
بمعنى زاد وبقى على ما فى شمس العلوم يقع بعد نفى
صريح او ضمنى للتنبيه من نفى الادنى على نفى الاعلى
فعلى الثانى معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه بقيته
عن التوسط اى عن الوصول بالمتوسط وجزءا منه
فيكون انتفاءه اظهر وعلى الاول معناه انتفى الوصول
مطلقا حال كونه زايدا ومجاوزا عن التوسط اى عن
انتفاء التوسط فهو منتفى اولا قال اى الوصل على كلا
الوجهين تاكيد النفى السابق مريحا للاهتمام بشانه قال
لان الصادر منها الخ اى المعلول معلول الاتصاف بالصدور
من المتوسط لكونه اثرها والمتوسط معلوم الاتصاف
بالصدور عن البعيدة لكونها اثرها ومعلوم ان الشى
الواحد لا يتصف بالصدوريين ولا يقوم صدور واحد
بصادرين فثبت ان الواصل اليه اثر المتوسط دون
البعيدة فالتعريف فى قوله الصادر منها من قبيل
ووالد العبد وخلاصة كلامه ان المعلول منفعل البعيدة
لكونها فاعلة له وليس صادرا عنه فلم يصل اثرها اليه
يحقق ذلك الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مع الف قهم ان

قوله

الفاء فتعرض اولا لما يتبادر الى الوهم من لفظ كلي ومن
انطباقه على الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقديس
او انما ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم
الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وثانيا لما هو المراد وبيان
معنى الانطباق وان نسبة الجزئي اليه تسامح ثم اشار الى
بطلان الاول بقوله والقاعدة الاصل الخ بانه خلاف الاصطلاح
مع عدم مساعدة العبارة له **قوله** وهذه القضية ايضا
امر كلي اي حكم كلي وليس مختصا بالفاعل كما يسبق اليه الوهم
من تذكير الكلام **قوله** وحكم الخ تفسير لمعنى الكلية اذ ان صح
لها القضيه **قوله** هي الاحكام الخ اي المحمولات الواردة على خصوصيات
الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل **قوله** وهذه
الفروع الخ اشارة الى ان الانطباق بمعنى الاشتمال للكل كما
يسبق اليه الوهم من نسبته الى الجزئيات **قوله** بالقوة
القريبة من الفعل متعلق بالمشتمل المراد بالاشتمال وهذا
فيها ولا شك في كونه بالقوة اذ الحاصل بالفعل حكم واحد وليس
المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد انها بالفعل **قوله**
القانون والقاعدة الخ يعني ان هذه الفاظ مترادفة تطلق
في الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على
تلك الفروع والاشارة الى الحيثية وصف الامر الكلي بكونه على
موضوع تلك القضية لان صدقه على جزئياته لازم له فلا
حاجة الى الذكر وليس معتبرا في مفهوم القاعدة حتى يقال
انه ذكر للاشارة الى الحيثية وايضا لا معنى لاستخراج احكام
جزئياته منه الا بتقدير المضاف اي من حكمه واذا كان الاستخراج
من الحكم يكون هو الحاصل للموضوع **قوله** بهذا المعنى وهو
تحصيل الصغرى وضم القاعدة **قوله** وهو على ذلك اي

الواردة ن

بالانطباق مع انه لا يكون الا كذلك
وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر الكلي ص

الواجب تعالى فاعل لكل الممكنات بلا واسطة او بواسطة
وللناظرين هنا كلمات اوهن من نسج العنكبوت بنكشف
لك حالها مما ذكرنا لك فلا حاجة الى التصريح **قوله** فعل عليم
فعلي هذا اي على تقدير عدم وصول اثر العلم البعيد الى
المعلول وهو مبني للاعتراض على استلزام الانفعال لوصول
الاثر فاذا انتفى الانفعال **قوله** او الذي سابقا فلا يقتضي
وجه التصريح ثانيا **قوله** والجواب الخ خلاصته ان
الانفعال لا يستلزم الوصول فالمعلول منفعل العلم
البعيدة مع عدم وصول اثرها اليه وذلك لان البعيدة
لها مدخل في وجود المعلول لتوقفه عليها وليس ذلك
الا بالفاعلية اذ لا جهة لتوقف وجوده عليها سواها فيكون
علة لم فيكون منفعلا لها ايضا لكون الفاعلية والمنفعلية
من الاضافات لكن فاعل بعيد تخلل بينه وبين منفعله
فاعل اخر بسببه لم يصل اثره اليه لما عرفت من انه صادر
من المتوسطة دون البعيده **قوله** اشار مجملا بقوله الخ
فدعرفت تفسيره ذلك المجمل بما لا مزيد عليه **قوله** فتامل
امر بالتامل لدقته وغموضه حتى يظهر لك دفع ما يتوهم
من ان المتبادر من منفعل المنفعل القريب فلا حاجة
الى القيد الاخر فان المتبادر هو المطلق واذا قيد المحقق
الطوسي التعريف بالقريب فقال ما يتوسط بين الفاعل
ومنفعله القريب ولو سلم فالمتبادر من التفعل للقريب
ما لا يكون بينه وبين فاعله واسطة اصلا الا ان يكون بينهما
فاعل اخر فيخرج عن التعريف الم الضرب الذي يكون بين
الضارب والمضروب حايلا **قوله** اذا قلت كل فاعل يرفع
الخ تمهيد للتغير المذكور بقوله فقولنا امر كلي الخ كما يدل عليه
التفسير

الناء

على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع
اخر لهذه القاعدة ولغيرها قوله على جميع احكام المضاف بحذف
المضاف واقيم المضاف اليه بقرينة
ان ليس للقضية جزئيات قوله بتعرف في بعض نسخ الشرح
بدون اللام فهو جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعضها
باللام للعاقبة دون التحليل او في صيغة التفعل اشارة
الى ان تلك الحرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف
القضية الكلية التي تكون قروعها بديهية غير محتاجة الى
التخريج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكره في الفن
بطريق المشائيين لمسايل اخرى قيل ما ذكره المصنف تكلف مستغنى
عنه بان يقال معناه قضية كلية ليشتمل على جزئيات
تعرف بها باعتبار تحققها اذ لا تشتمل على الجزئيات المعتبرة
في تحققها بناء على ان المسالة لا يستدعي وجود الموضوع
خالفه يون لا يكون الا قضية كلية جلية موجبة وانما اضيفت
الجزئيات بحسب نفس الامر الى جزئيات القضية بمعنى الجزئيات
المعتبرة فيها دون الاعم الشامل للجزئيات الفرضية المعتبر
في معنى الكلي اقول وجها ذكره يخالفات الاول ان يراد باضافتها
على الجزئيات الثاني ان يراد الجزئيات المعتبرة في تحققها
ولا دلالة للفظ عليه مع ان المتبادر من اضافة الجزئي الى
شيء ان يكون ذلك الشيء كليا الثالث يستلزم ان لا يكون
قولهم نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص فانهم استدلوا على نقايض الامور
المشاملة نحو اللاشيء واللاممكن وهي من الامور الفرضية
الزاج انه يلزم ان لا يكون المسايل التي موضوعها الكليات
المنحصرة في فرد واحد كاجب الواجب والعقول والافلاك

كما حشه

قوانين

ف قدس سره
الشرفية انه لا حاجة تعقلها وتسنده على تقديرها فرجعت
الى ان للجزئيات لها والسوالب ح

الى الامر الكلي مع ان الواضع
اضافها الى موضوعها للدلالة
على ان المراد الجزئيات ص

ان يكون الحكم فيها على
تلك الجزئيات ص

بجزئيات ص

قوانين لعدم الجزئيات لها في نفس الامر بل بالفرض ثم لا
يخفى على الفطن ان المعنى الذي ذكره اسبق الى الفهم مما
ذكره هذا الفاضل بلا شبهة لكن المرء مشغوف بنتايج فكره
والظاهر ما قيل ان المراد بالجزئيات الفروع تشبيها لها بها في
الاندراج وباحكامها الاحكام التي يشتمل تلك الجزئيات
عليها ولا حاجة الى الحذف والاظهر عندي ان المراد تضييق
كليه ينطبق اي يحمل موضوعها على جزئياته عند تعرف احكامها
منها فيكون التعريف مشتملا على بيان التعريف ايضا
ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه و
يكون الجزئيات محمولا على معناها المتبادر منه غير لزوم الحذف
لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي
اذ معناه ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه وبوجه من
ما وقع في عبارتهم عند تعريف احكامها فان تعلق عند بالتعرف
المذكورة يحتاج الى تكلف واللام في التعريف كما في اكثر النسخ
ح يكون للوقت يعني ان التعريف على التوجيهات المذكورة
غير جار ذكر ذلك الفاضل يصدق على القضية السالبة مع انهم
صرحوا بان مسايل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا
السالبة من القوانين اذ الاستنباط الفروع كما يكون من
الموجبات يكون من السوالب والتاويل المذكور انما ارتكبوه
لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية قوله
لا فاعل لها اي لذاتها ولا الاثر يتعلق به لان الترتيب الذي
هو فعلها انما يتعلق اثره اعني الهيئة المخصوصة بمبادية
فلا يكون المتعلق واسطة في وصول اثرها اليها فلا يرد ان يكون
المطالب الكسبية منفعلة لا يتوقف على كون العاقل فاعلا
لها فان للضرب منفعل للنجار والنجار ليس فاعلا قوله

على التوجيهات

فلا اشكال فى التصديقات لان المنطق يكون واسطة فى حصول
التصديق وهو اثر الايقاع الذى هو فعل النفس وهذا
القدر يكفينا فى كونه الم وليجب جريانه فى التصورات
ايضا **قوله** بناء على لفظ المتبادر الخ فان الادراكات
لما كانت فايضة بتوسط فعل صادر عن النفس اعنى
الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها
والاضير فى بناء اطلاق اللفظ على شئ باعتبار ما يتبادر
الى الفهم وان كان خلاف الواقع انما يضر ذلك فى المطالب
العلمية **قوله** واما بناؤه الخ فكلام الشارح على حذف المضاف
اى عن مبادى المطالب الكسبية **قال** فى الاكتساب
اى فى حال الاكتساب **قال** لان مسائله قوانين يعنى
ان اطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق
باعتبار ان اجزاءه قوانين لا باعتبار ذاته وبهذا ظهر وجه
كونه قانونيته لكونه منسوبا الى القانون نسبة الكلى الى
وصف الاجزاء ووصف القانون بالصفة الكاشفة لانها
كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود و
لم يذكر ليتعرف احكامها لانه خارج عن الحد بيان للثمرة
الانطباق ولفظ السائر بمعنى الجميع على ما فى القاموس
وان انكره الزمخشرى وقال انه فى اللغة بمعنى الباقى واستعماله
بمعنى الجميع توهم وان وقع فى كلام المصنفين **قال** من
العلوم اى المعلوم الكسبية كما يقتضيه السياق او العلوم
الحكمية على ما هو الغرض من تدوينه **قال** ليس بعصمة
اى ليس كافيا فى العصمة بل لا بد من المراعاة **قال** العلوم
القانونية التى لا تعصم بان لا يكون غاية العصمة كالعلوم
اللسانية واما ان يكون غاية العصمة لكن لا عن الخطاء بل عما

يضر او عن الخطاء فى اللفظ **قوله** قال لان ذاتى الشئ الى معناه
انه اذا لوحظ الشئ فى نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت
الذاتى له وهو ظاهر فلا يضره ذلك كون النسبة ذاتيا للامور
النسبية كالمعقولات الثانية **قال** حقيقة كل علم بعض
مابه الشئ هو هو والاضافة الماهية المبهمة واعتبار وضع الاسم
لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع الاسم بازائها **قوله**
اسماء العلوم المدونة الخ معقود لدفع المدافع بين كلامى
الشارح حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم مسائل وثانيا انه
العلم هو التصديقات فان الحصر انما يصح بالنسبة الى المعنى
الحقيقى وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه يطلق اسم العلوم
على الحكم الحاصل من التصديقات ايضا فلا وجه للتخصيص
بهذين المعنيين **قوله** اى يعلم تلك المعلومات الخ اشار
بالتفسير الى ان النحو الذى هو اسم العلم فى هذا القول بمعنى
المعلومات المخصوصة فلا ينافى ما وقع فى كلامهم ان العلم
فيه عبارة عن الملكة **قوله** وهو ظاهر فان هذا الاطلاق
شايع بالقياس الى الاول ولهذا يقال فى تعريف كل
علم علم باصول وان كان الاطلاق الاول ايضا حقيقة
عرفية **قوله** كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو المدونات
بالمسائل فان حصر العلم عليها صرح فى انها حقيقة الخ
لا يصح الحصر على المعنى المجازى **قوله** بان اجزاء العلوم الخ
فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا ان حقيقة العلم
بها لانها العلم بالموضوع والمبادى والمسائل **قوله**
المقصود من هذا التعليم اى من جملة هذه التعليمات
لما الغرض منها المسائل لان تدوين العلم لاجل العلم بها
والموضوع والمبادى مقصودان بالغرض فالقول بان

لقصر النظر على المقصد بالذات **قوله** لكون الاول اولى
يعنى جعل الموضوع والمبادى جزء مسامحة اولى من جعلها
جزء حقيقة فهذا الاولى ~~يعنى جعل الموضوع الخ~~ غير الاولى
السابق فانه عبارة عن ان اعتبار المسائل على حدة
اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادى وهما متغايران
فى المفهوم كما يدل عليه فاء التفريع فى الموضعين وان
كانا متلازمين فى الوجود **قوله** ان مسائل العلوم الخ
لا يخفى ان الشارح ادعى الموجبة الكلية فيكفى فى السوال
ثبوت تزايد المسائل فى بعض العلوم فلا يرد ان بعض
العلوم لا تزايد مسائله كعلم الجبر والمقابلة **قوله**
لا يتوقف على تحصيله فى الخارج لتحقق الوضع للمعدوم
حتى لا يمكن التحصيل الاجمالى اذ لا اجمال للموجود فى الخارج
بل على تحصيله فى الذهن وفى الذهن تحصيلان تفصيلى
واجمالى والمراد هنا الاجمالى فاندفع الاعتراض فظهر
لك مما قررنا ان تقرر الجواب لا يتوقف على ان يكون
للمسائل تحصيل فى الخارج وان التعرض لاتباع بان
الوجود الاصيل لها فى الذهن بمنزلة الوجود الخارجى
للاعيان فى حق ترتب الاثار المراد لما لا يلزم وتدقيق لا
حاجة اليه يدل على ما ذكرنا ارادته تحويره لفظ المتن منكر
او تفريع فلم يرد على التحصيل فى الذهن **قوله** لوحظت
اجمالا وسميت بذلك الاسم فالملاحظ الاجمالية باعتبار
الموضوع والغايية مثلا الخ للموضوع والموضوع لجميع
المسائل المشتركة فى جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة
وح لا يكون العلم الذى تتزايد مسائله متحدا بجميع اجزائه
فى وقت ما والعالم بها انما يسمى عالما باعتبار الملكة لا باعتبار

حقيقى

حقيقة العلم المسايل قوله حقيقى وقولهم اجزاء العلوم
ثلثة قوله مبنى على المسامحة **قوله** واما الموضوع الخ
اورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان
فى المبادى والتصديق بالموضوعية من مقدمات
الشروع خارج عن العلم فلا معنى لعد الموضوع جزء
العلم والقول بان المراد نفس الموضوع كما يوهمه قوله
يرتبط بسببه الخ فان الرابط وجهه والوجوه الغايية
للمسايل نفسية ففيه انه لا معنى لارادة نفس الموضوع
فى العلم والجواب انه ان اريد بالمبادى ما يتوقف عليه
المسايل فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشى
للشى فرع ثبوت المثبت له على ما قيل وان اريد بها المقدمات
التى يتركب عنها ادلة المسايل فهو خارج عنها فلعل من جعله
جزءا على حدة اراد بها المعنى الثانى وحينئذ فان كان
داخلا فى المبادى الا انه لما اختصاصا لم يعد اينما لم يسلم
دون مسئلة فلكونه مبدءا لجميع المسايل علوه جزءا
براسه **قوله** ليرتبط الخ ارتباطا ذاتيا ليكون موضوعا
المسايل راجعة اليه فلا يرد الغاية **قوله** فالاولى
والانسب الخ يمتاز الماهو مقصد بالذات عما هو مقصد بالعرض و
حط الرحال عن مرتبتهم **قوله** فى جعل الخ معطوف على قوله
ان المقصود بالذات حقه ان يكون ثانية من الجواب **قوله**
مع انه يجوز الخ ظرف مستدرك بقوله فالاولى والانسب
اى الاولى ان يعتبر تلك المسايل على حدة مع انه يجوز
ان يعتبر المقصد بالذات مع مقدمة ثانية من الجواب
الى ما يحتاج اليه فتكون الامور الثلثة اجزاء للعلم حقيقة
ويكون القول بان حقيقة العلم المسايل مبنيا على المسامحة

التصديقات بالمسائل وليس من قبيل الوضع العام و
الموضوع له الخاص لعدم التعدد في الموضوع له بل الوضع
والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصين
الا ان الم الوضع معنوم كلي يندرج فيه الاجزاء المستخرجة
وغير المستخرجة كما اذا قال الرجل ابنا وضع لم اسما
ثم ان لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار
تعدد المحال كما في المعرف كان شخصا علما وان اعتبر
ذلك كان علما جنسا فلا تنافي بين ما ذكره هنا و
بين ما ذكره في حواشي الشرح العضدي من ان اصول
الفقه علم الجنس **قال** لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله
اذ الحقيقة لم سواه سواء جعل نفسها حواكم بنا
على ان الحد يكون بالاجزاء الخارجة المحمولة ايضا او يؤخذ
منها الجنس والفصل بالتحليل او لا نتراع على اختلاف
الرأيين فلا يرد ان الحصر مسلم بتجاوز ان يحصل معرفة بحد
بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل انما يؤخذان
من امر مشترك ومختصهما جزآن خارجيان للمركب
وليس العلوم المدونة كذلك **قال** وليس ذلك مقدمة
الشروع الخ اي ليس العلم بجميع المسائل في الواقع مقدمة
الشروع انما هي التصور بوجه يمتاز عما عداه عند
الشارع على عامر وانما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع
لانه يستلزم الدور او يكون اشتغال بما لا دخل له
في المقصد **قال** فلهذا اي لان مقدمة الشروع معرفة
بالرسم **قوله** لم يكن صحيحا لانه ليس مقدمة الشروع و
اما ان المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة رسوم
للاختيار رسوم على احد وجوه **قوله** لكون

بان

بان عدم صحته لابتنائه على خلوها عن التنبيه المذكور **قوله**
اي القانون اشار الى انه لو اورد الضمير كان راجعا الى القانون
دون المنطق مع قربه لان المراد بهم اللفظ **قوله** عار عن التنبيه
المذكور يشهد لها الحد والرسم **قال** العلم بالمسائل الخ يعني
ما ذكر في بيان الفايدة يدل على انها معرفة بحد يحصل من
العلم بجميع المسائل الا انه ليس مقدمة الشروع وليس
كذلك لانها تصور والعلم بالمسائل تصديق بها والتصور
لا يستفاد من التصديق بالاتفاق انما الاختلاف في امكانها
وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة
من حيث انها مسئلة مركب تام خبري والعلم المتعلق
بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور
بها ايضا يلزم ان يكون شيء واحد معلوما تصورا وتصديقا
من جهة واحدة وهو محال وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان
يقال في الجواب ان المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها
ولا شك انه ليس مقدمة الشروع والمراد بالتصديق
بها في الجملة ومعرفة بحده وحقيقة لا يحصل الا بعد
التصديق بجميع المسائل لان تصور المسائل يتوقف على
حصولها ليس الا التصديق بها لعدم وجودها في الخارج
وعلى التقديرين لا حاجة الى تخصيص الدليل واعتبار انطباق
العلم على التصديق بالمسائل **قال** العلم هو التصديق
بالمسايل اي مع قطع النظر عن خصوصيتها المحلي لان اسماء
العلوم المدونة لا تستعمل الا في التصديقات بالمسائل
مع قطع النظر عن خصوصيتها حاصلة من قيامها بذهن
شخص من الاشخاص والاختلافات الحاصلة من
تعدد المحال لا يضر في تشخصها لانها غير معتبرة في الوضع

وحصولها

كالاختلافات الحاصلة في زيد بحسب العوارض المتبدلة
بحسب الاوقات لا مدخل فيه وما يلي من ان تعريف النحو
مثلا لا يصدق على المعلوم التصديقات الحاصلة بكل شخص
دون التصديقات الحاصلة لغيره اذ لا مدخل في ترتيب
غاية النحو على تلك التصديقات للحصول لشخص معين
بل للحصول في الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم التعريفين
انما الكلام في الحصول الشخصي قوله وهذا هو المعنى
الخ بيان لما ذكره سابقا بقوله كما صرح به ثانيا قوله
فاذا تصورت تلك الاجزاء الخ بنفسها او باخذ الاجزاء المحمولة
منها بالتحليل او الانتزاع ان امكن قوله الا تصوره بجميع
الاجزاء المحمولة او غيرها كما نفى عنه في شرح المطالع ناقلا عن
الشيخ الرئيس قوله والتصور امر لا يجري فيه رفع ولا تجاهد
حتى يتعلق التصور بالمقدرين فانه يتعلق احد الضدين
بالاجلى وفيه توهم اجتماع الضدين قوله ان يتعلق
بكل شئ يعلم بوجه ما فلا يرد كتنبه الواجب وفرض اشتراك
الجزئي على انه من عام الا وقد خفي منه البعض قوله
ان يتصور التصديقات ان كان علما حضوريا فتصورها
مجرد الالتفات اليها واستحضارها وان كان حصوليا
فمبني بالاعتبار الوجود الاصلي في الذهن تقدر تلك
وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات
واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات
الحسية فانه لا تتوهم لزوم شيء من اتحاد العلم والمعلوم او
لزوم كون شئ واحد تصورا وتصديقا مع تباينهما قوله
احرى استعذارا اي في الشرح فيه سواء كان مستعذرا في
نفسه ايضا كما في العلوم التي تتنازع مسايلها اولا والعرفية

على ذلك

على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع
فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بحده قوله اذ الاستدلال
الاستدلال دليل كرفتن كذا في التاج وذكر الدليل بعد التصريح
بما علم ضمنا او مبني على التجريد للارجاع الضمائر الاتية
الهم قوله ان منع المنع بانه استحق انكاري والمراد
هنا منعها عن التعرض بان طلب دليلا على بنوتها واما
منعها بالابطال فليس بمقبول بل غصب لمنصب المستدل
قوله او كل واحد منها كلمة او المنع بمعنى ان المنع ليس
مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط وليس المتنوع فلا يرد ان
قولهم كل واحد منها مستدرك لانه ليس قسما لمنع مقدمة
واحدة لانه ممنوع مستعده للمنع واحد فيصدق على منع
كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة قوله يسمى فعلا
ورفعا باثبات المقدم المصنوعة بالدليل او بدعوى بداهتها
وانتفاء خفائها واما مجرد دعوى بداهتها فلا يرفع المنع
الا ان تكون بداهتها في غاية الظهور فيكون اشارة الى ان
المنع مكابرة او بتغير الدليل وترك تلك المقدمة قوله
ومنافضتم الخ في الصراح المناقضة سخن بر خلاف خود بگفتن
كفتن والنقض باز كردن ساد باس رسن والمناسبة
ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعيين محل النقض فيه قوله
والمحتاج الخ لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل
بها وذلك لا يقتضي الشاهد قوله يسمى سندا للمنع ومستندا
في الصراح سند بالتحريك انچه شت بوى باز بهند از
سلمدى كويد وبكم كاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول
وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان حسيا وبالمنع
اي لتقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المساويين

يستلزم ابطال الاخر بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطال الخاص
المستدل لانه يستلزم ابطال المقدم المحذوف وكذا
اذا كان اخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدم المحذوف
قوله بان تقول ليس كما وانما منعها بمعنى طلب الدليل
عليها واظهار الجهل بها فلا معنى له قوله نقضا اجماليا لكون
نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما بالمنع
او بتغيير الدليل قوله ولا بد هناك من شاهد الخ لانه
لو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل يستلزم انسداد باب
المناظرة وحصر الشاهد في تخلف الحكم او استلزامه
المحال قوله وان لم يمنع الخ ليس مراده ان عدم المنع شرط
في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا
وناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض
لا يكون مانعا وناقضا قوله مقابلا الدليل المستدل
بان يثبت خلاف ما اثبت دليله والتقييد بالمستدل
لان الاصل في مباحث المناظرة الاستدلال ولذا قالوا
قدس سره اذا استدل على مطلوب بدليل والا فقد
يقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال ومعارضة
الدليل على نقيض ما ادعاه اما بلا واسطة دلالتهم على ضد
مدعاه قوله وذلك اي الايراد المخصوص قوله يسمى
معارضة في الصراح معارضه كافات كردن برابر
ويكرى مانند ومقابلة كردن كتاب بكتاب ودفعه
بالمنع والنقض لا بالمعارضة لان الدليل الواحد معارض
ادلة كثيرة اذ لا ترجح بكثرة الادلة فلا فايدة في المعارضة
قال فلا حاجة الى شمله لانه عبارة عن تعلم مسائل
والمسئلة لا يكون الا حكما نظريا على ما تقرر عندهم فلا

يتوقف

يتوقف هذا الحكم على كون التعليم كسبيا ولا يرد عليه
انه يجوز ان يكون محتاجا الى المتعلم باعتبار اطرافه لان
ذلك ليس احتياجا الى تعلم بل الى تعلم اطرافه قال
فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون الى
قانون اخر لكونه نظريا محتاجا الى النظر والنظر مجموع
حركتين حركة لتحصيل المبادي المناسبة وحركة لترتيبها
ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان الى
قانون يعرف صحتهما كذا ذكره الشارح قدس سره في شرح
المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون
الاول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه اذ لا تغاير
حتى يتصور التحصيل والتحصيل بينهما فاحتيج الى قانون
اخر ورد عليه انه لا يجوز ان يكون في مرتبة من المراتب
مناسبة ضروريته وترتيبها بديهي الانتاج فلا يحتاج
الى صحة ذلك الفكر الى قانون نعم يجب ان يكون ذلك
الفكر المخصوص مندرجا تحت قانون وموافقا له ويجب
استخراجه منه حتى يثبت الاحتياج اليه كما يستفاد
من كلامه قدس سره في حواشي المطالع قوله لان الاكتساب
النظريات اعا المتصور الخ فان قيل قد علم ان القانون
الذي تفيد معرفته طرق اكتساب النظريات من الضروريات
هو المنطق فالحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع
قوانين الاكتساب قلت اللازم مما سبق ان المنطق جميع
القوانين التي يحتاج اليها في اكتساب النظريات واما
ان القانون الذي يحتاج اليه في اكتساب المنطق داخل فيه
فلا فلذا تعرض قدس سره لاثبات ان المنطق مجموع قوانين
الاكتساب مطلقا قال والمقدمتان الاكتساب الخ

٢ بحث ٢
الاكتساب بالنظريات

بناء على ما مر منقولا من شرح المطالع وقد عرفت ما يرد
عليه وانما تعرض لهذه المقدمة اذ بها تثبت المقدمة الممنوعة
اعني لزوم الدور والتسلسل **قال** وتقرير الجواب
الخ خلاصته ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان تكلم بديهيا
او نظريا لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا
فلا يلزم شيء من المحذورين فاللازم ان يقول حتى لا يلزم
الاستغناء وحتى يلزم الدور او التسلسل اللازم اورد
بطريق الدعوى والاستدلال للدلالة على ان الاحتمال
الثالث **مستحيل** في نفس الامر وليس مجرد احتمال **قوله**
فان انتاج الخ اشار بذلك الى ان في قوله كالشكل الاول
تسامحا والمراد قولنا الشكل منتج **قوله** لا يحتاج الى بيان
اي اثبات بالدليل تفسير لقوله بين **قوله** بل كل من تصور
الخ اضراب عن قوله بين بانه بديهي اي لا يكفي في الجزم
تصور الطرفين الذي يكفي فيه التنبيه على معنوماتهما
اصطلاحيا واشار بيانه بداهة الضرب الثالث
الى ان معنى قولهم الشكل الاول منتج اي ضروبه الاربعة
منتجة لان بعض ضروبه عقيمة **قوله** جزما بديهة لانتزاعه
الخ لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب
الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط
وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك يستلزم العلم بالضروري
بلزوم اندراج كل الاصغر تحت الاكبر واشار بقوله الى باستلزامهما
اياها الى ان المراد بقولهم انه منتج ان النتيجة لازمة غير منفكة
انفكاكها عنه **قوله** وكذا حال باقي الضروب فان تصورها
وتصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها
اياها وقوله علم وجود اللازم قطعا بيان للانتاج وقوله

الذهن ٧

وعلم

وعلم معطوف عليه وبيان لكون انتاج بينا كما فيما فيه
تصور القياس الاستثنائي اعني المقدمتين وتصور
النتيجة اعني وجود اللازم يعني حكم بديهة من غير
احتياج الى بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور
النتيجة باستلزامها لها فما قيل يستفاد من كلامه
قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى
الاعم والمقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص
توهم **قوله** وكذا الاستثنائي المنفصل وكثير الخ فان
الحكم فيها بعد تصور الطرفين بالوجه الذي هو مناط
الحكم بديهي اولى **قوله** هذه المباحث لم يتقل المسائل
لان المسلمة لا تكون الا نظرية كما صرح به **قوله**
ان يكون في بعضها الخ اشارة الى ان هذه الفائدة
غير مطردة بخلاف الثانية **قوله** ان يتوصل بها الخ
ولم يجعل من المبادي البينة لاحصالها الى المطالب
الكسبية احصالا قريبا او بعيدا **قوله** انما يكون
بطريق النظر اذ ليس من المقدمات التي قياساتها معها
ولا من الحدسيات فيكون بالنظر كان يقال الشكل
الثاني شكل اول بالرد وكل شكل اول منتج فيحتاج في
معرفة صحة هذا النظر الجزئي الى قانون اخر كان
المقدور ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيعود لزوم
الدور او التسلسل **قوله** وذلك النظر الخ اي لانا
ان ذلك النظر يحتاج الى قانون اخر انما يلزم ذلك لو
كان ذلك النظر الجزئي الواقع في بعض البديهي نظريا
انتاجه بل هو بديهي الانتاج فالكسبي من المنطق
يكتسب من بعض البديهي بقانون جزئي بديهي الانتاج

والا يخفى انه ح يمكن الجواب باختيار ان كلم نظرى ومنع لزوم
الدور والتسلسل لجواز ان تكون استفادتم من بداهتهم
البديهية بطريق جزئى بديهى الا انه لما كان ذلك خلاف
الواقع لم يتعرض لوله وهذا الجواب مبنى على ما حققه وقد
مر انه يمكن تحصيل نظرى بسطر بديهى ولا يحتاج الى المنطق
كما مر ما على ما ذكرها لشيخ من ان كل نظرى يحتاج فى
اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يخفى وقد ذكرم وقد
مر فى حواشى المطالع قال ههنا مقامين اى دهوتين
فالمقام بفتح الميم لانه محل قيام المدعى والخصم ومنهم من
قرء بضم الميم فاحتاج فى تطبيق عبارة الشرح عليه الى
تكلفات قال وان فرضنا تمامها اى فى نفسها بان
قطع النظر عما يرد عليها مما تلا من حيث انها معارضة
فلا ينافى قوله لا يصلح للمعارضة قوله لا يدل على انتفايه
فى نفسه لان المنطق سواء كان عبارة عن المسائل
او القصد يقات بها لا وجود لها الا فى الذهن واذا لم
يكن حاصلا فيه يكون منتفيا فى نفسه فاندفع ما قيل
هذا غير مسلم لجواز ان يكون ثابتا فى نفسه ويكون ممنوع
الحصول فلا يتصف باحدهما اصلا قوله ولا تعلق لم
يكونه محتاجا اليه لا اثباتا ولا نفيا فيكون قضيته الملازمة
اعنى لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا اتفاقيه
والاتفاقية لا ينتج فى القياس الا استثنائى قوله اذ يصح
الخ دليل لقوله ولا تعلق لم يكونه محتاجا اليه يعنى كما يصح
كون المنطق غير محتاج اليه مقدما لكونه بديهيا او نظريا
يصح كون المنطق محتاجا اليه مقدما لم فلا يكون كونه
بديهيا او نظريا لازما لشى منهما بخصوصه بل لوجود

المنطق فى نفسه سواء كان محتاجا اليه او لا فلا ينتج استثنا
نقيض التالى نقيض احدى المقدمتين على التعيين قيل
ان انتفاءه فى نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح
قوله لا ينافى لم يكون محتاجا اليه لانه حصل له المتعلق بالواسطة
بان يقال المنطق لا يحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان موجودا
ولو كان موجودا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل
والجواب انا لا نسلم انه لو كان محتاجا اليه كان موجود
لجواز الاحتياج اليه مع انتفائه فى نفسه غايته عدم وجود
ما لا جله يحتاج اليه اعنى التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة
يدل على ذلك ما سيجى من قوله ويمكن ان يقال لما بين
الخ حيث تردد بعد ثبوت الاحتياج اليه فى كونه بديهيا
او نظريا ممتنع التحصيل وما قيل فى الجواب ان العقلاء
لا يكتفون باقامة ما يدل على نفى وجود الشى على نفى
صفة مخصوصة والمقام بعد هذا المجمل واستبعاد قصد
المعارض ذلك فليس بشى اما اولا فلان المكتب مشحون بالاستدلال
بنفى وجود الشى على نفى صفة مخصوصة اذا كان ذلك النفى
مقصودا كما استدلالهم بلزوم نفى وجود الواجب على
نفى زيادة وجوده واستدلالهم على عدم زيادة الوجود
مطلقا بعدم كونه موجودا وامثال ذلك كثيرة لمن تتبع
الكتب الكلامية والحكمية واما ثانيا فلان المقصود دفع
ما ذكره الشارح من انه لا يصلح للمعارضة وكونه مستدلا
لا يضره قوله المنطق الخ تقريره اذا عرضت على قوانين
الاستدلال انه لو افتقرت الى المنطق لزم الدور او
التسلسل والتالى بط ببيان الملازمة انه كسبى وكل
كسبى يحتاج فى تحصيله الى قانون هو ايضا كسبى لكونه

من المنطق فيدور او ينسم بيان الصغرى انه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والاستغنى عن تعلمه و
هذا التقرير اورده المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة
قوله المحتاجة الى المنطق اى على زعم المستدل فان
المعارض لا يعترف بالاحتياج الى المنطق قوله ولم يلتفت
الشارح اليه اشار به الى انه معلوم للشارح حيث ذكره
في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم مناسبته
للمقام اذ كان المناسب تقديم ذكر نفي النظري لانه الذي
جعله المعارض ملزوما للدور او التسلسل المستلزم لعدم
الافتقار واما نفي البداهة والخصم معترف به لاثباته النظرية
فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للاشارة الى المعارضة فللمتأمل
تأخيره قوله وان يشير الى لزوم الخ ليكون اشارة الى
التقرير المذكور قوله لان يقتضيه الخ كما هو المتبادر من
عبارته قوله اراد المعارضة اى مطلقا لا بالتقرير المستفاد
من ظاهر عبارة المتن لان التقرير المذكور في شرح المطالع
لهذه المعارضة غير هذا التقرير فما قيل ان هذا اعتذار
عن جميع التقريرات المذكورة ايضا وهم قوله مقابلة
الدليل بدليل الخ في التاج المقابلة بروى فرار روى كردن
والمعنى نكبى را از خبرى واداشتن والبداءة بدليل التقرير
وروبرو كردن دليلى مستدل را دليل ديگر كه بازدارنده
است دليل مستدل را از ثبوت مقتضا او وهو
بعينه ما قيل المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما قام
عليه المستدل فما توهم من اختلاف التعبيرين وجعل
احدهما تعريفا مبينا على المسامحة ليس بشئ وكذا قيل
المعارضة في الاصطلاح دليل يدل على نقيض المدعى لان

تو لهم

تو لهم هو رفع ويعارض شاهد على كونها في الاصطلاح
بالمعنى المصدري وان كان قد تطلق على الدليل مسامحة
قوله لا يتميز عنده تميزا تاما الخ اى ليس المقصود حصر
مطلق التميز حتى لا يصح الا التميز التام اى التميز الذي هو
للعلم في نفسه واعتبره فصدر علما على حدة منفردا عن علم
اخر وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادته في حد ذاتها و
ليس المراد بالتميز التام التميز الاول والزيادة على البصيرة
السابقة اذ لا يلزم سبق شئ مما يوجب التميز على العلم بالموضوع
وما قيل انه يفيد تميزا ما باعتبار الترتيب الذي اعتبر اليه
في مقدمات الشروح وانه كالجزء الاخير من العلم التامة
لما لا يقوله عاقل لان الكلام في تمايز العلوم مطلقا قوله
اعني التقدم الخ يعني ان المراد بقولهم ان موضوعه ماذا
يقع في جواب هذا السؤال فليس الاستفهام المذكور موجبا
للتميز قوله كما اشرنا اليه في بيان قول الشارح فلان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان
المقصد من العلوم الخ وقد حمل بعض الناظرين الاشارة
الى ما ذكره قدس سره من ان التميز يحصل بتصور العلم
بغايته والعلم كان في نسخته لما اشرنا اليه باللام فحمله
على ما لا تقييد التميز بالتام وهو سهو لان حصول التميز
بغير الموضوع في الجملة بين لا يحتاج الى بيان ثم اعترض بان
تصور العلم بالغاية لا يتميز به مسائله من مسائل العلوم
الاخر لجواز اشتراك العلمين في المسائل والاختلاف بجهة
البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسئلة
من علم كذا ولا يلزم ان يكون من علم اخر وليها حد خل
في غاية كل منهما فقول الشارح اذا تصور العلم برسمه

لاصح

وقف على جميع مسايلم اجمالا الى لا بنافى ما ذكره ههنا
من ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
حتى يحتاج الى الاعتذار بان زيادة التميز لا يحصل الا بعد
العلم بالموضوع اقول تميز العلم حاصل بالعلم بالغاية
واما تميز كل مسئلة عن مسايل العلوم الاخر فلا يحصل
بالعلم بالموضوع ايضا لجواز اشتراك العلمين فى الموضوع
والاختلاف فى جهة البحث على ما قالوا قوله هذا كلام القوم
وليس مرضيا للشيخ حيث حمل فى شرح المطالع تقوم تمايز
الموضوع المطلق بما ذكره قدس سره بقوله بل الحق انه لما
كان المقصد الخ قوله ويتبادر رجع الى حيث نسب الخصوص
والعموم الى المفهومات المتصورة قوله فلذلك اى لانتباذر
الى الفهم قوله علما بالكنه اى بتفصيل اجزايه وانما قيدنا
بذلك لان العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشئ فى
الذهن بنعت لا بامر صادق عليه قوله داخلا الخاص
اى داخلا فى ماهيته سواء كان محمولا اولا قوله اى علما
ثم ان مقدمة الشروع بتصور موضوع المنطق بالكنه وكما
ان مطلق الموضوع جزء منه لا بد لكل منهما من دليل قوله
بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد يعنى ان
الخاص ههنا مقيد والعام مطلق وان المراد بالخاص
ههنا المقيد وبالعام المطلق على التجوز والا شكل فان
معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق
لتحقق الشرطيتين المذكورتين قوله حتى يصح الخ اى حتى يكون
مقيدا يصح ان تقف على معرفته الخ قوله بل الحط الخ لانها
مقدمة الشروع اذ بها يتميز العلم عما عداه لا بتصور مفهوم
موضوع المنطق قوله وليس ذلك مقيدا بل ما يصدق

عليه المقيد والجواب والماكان بناء الاعتراض ان المراد
تصور الموضوع وفى الجواب تسليم لكن المراد بالخاص
والعام المقيد والمطلق وفى الرد التصريح بذلك الا ان
المراد تصور ما يصدق عليه المقيد جعل قدس سره كلما انحت
قوله فلذلك وعطف البعض على البعض قوله بل الحق
الخ اضراب عما يفهم من قوله فسقط ما ذكرتم اى يسقط
ما ذكرتم من جواب الاعتراض ونفى الاعتراض فلا يكون
ما يتبادر من كلام القوم حقا بل الحق ان يقال وجه
ايراد التعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصد من
قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع المتقدمين
بان الشئ الفلانى الى وهذا الحق ما يمكن حمل كلام
القوم عليه بان يكون المراد بقولهم الا بعد العلم بموضوعه
المتقدمين بانه موضوع العلم فلا بد فى المنطق من
المتقدمين بان الشئ الفلانى موضوع المنطق ولما
كان موضوع المنطق الذى هو محمول فى هذا المتقدم
يكون هذا المتقدم اخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد
من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق لانه المطلق
مع المقيد وجب اولا اى فى الشروع فى البرهان تصور
مطلق الموضوع فللاشارة الى ذلك التاويل خص قدس
سره الاعتراض بما يتبادر منه قوله والخاصل الخ اى
حاصل قولنا بل الحق وافاد بما سمى احدهما انهما ثابتان
كون المتبادر من كلامهم غير حق يدفع الاضراب فان
اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على حاله والملزوم من
عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعى حقا والثانى ان ما
سبق من كون الموضوع محمولا فى المتقدم المذكور انما سبق

بطريق التمثيل ولا يتغير ذلك **قوله** في هذا المقام
اى في مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق بالعلم
بمطلق الموضوع **قوله** اجمالا سواء كان ذلك التصور بالكنه
او بالوجه **قوله** لانه عارض له اذ وصف الموضوعية
انما عرض له بعد تدوين المنطق والبحث عن احواله
فيه **قوله** الى بيان مفهومه اى تعريف مفهوم مطلق
الموضوع **قوله** سواء جعلى الى لكونه ماخوذا في التصديق
وصفا هنوانيا او محمولا **قال** يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية اى بحمل هليم او على انواعه او على اعراضه الذاتيه
او على انواعها على ما سيجى في الخاتمة **قال** عن عوارضه
اى جميع عوارضه بمعنى اى عارض له ذاتي يستخرج من
القوة الى الفعل يبحث عنه فلا يرد النقض على تعريف
الموضوع بالمساوى لم على ما قوم **قوله** موصولم لان
الشيء الذى لاجله المحمول متحيث في نفسه **قوله** واحد
الضمير فيه الى من غير تعيين لان الاتحاد حاصل من الجانبين
واختار في التفسير رجوع الاول الى ما يقرب منه **قوله**
وحاصله الخ لان المراد الاتحاد في المفهوم فقوله لجزئه عطف
على الماهو هو والمراد الاتحاد في الصدق يدخل فيه ما
يلحق لجزئه او المساوى به فيكون في قوله او لجزئه
عطفا على لذاته **قال** فموضوع كل علم الخ ان يوقد
موضوع زائد لفظا كما تنصف على ان التعريف لا يقتضى
لم عن موضوع علم دون علم **قال** في ذلك العلم اشار الى
ان الضمير في عبارة المتن راجع الى علم باعتبار محليته
بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع
الضمير الى كل واحد الى محل كما مر في تعريف الترتيب ولك

المبحث الثاني في موضوع المنطق

ان ترجع

ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر العموم بعد ارجاع الضمير
كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه
اى علم كان **قال** عن عوارضه الذاتيه تفصيل الكلام
ان كمال الانسان معرفة اعيان الموجودات من تصوراتها
والتصديق باحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما
كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كمالا
معتدا بها لتغيرها وتبدلها اخذوا المفهومات الكلية
الصادق عليها ذاتية كانت او عرضية ويبحثوا عن احوالها
من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علما باقيا
ابد الدهر ولما كان احوالها متكثرة وضبطها منتشرة
مختلطة منحصرا عشر الاحوال العامة لمفهوم مفهوم
وجعلوها منفردة بالذكر وبين وعمموا الاحوال الذاتية
وخصوصها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما بان انه او
لجزئه الاعم او المساوى فان له اختصاصا بالشيء من حيث
كونه من احوال مقومه او للخارج المساوى له سواء كان
شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق او مقابله
مقابلة التضاد او العدم والملكة دون مقابلة السلب
والايجاب اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا
اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار
بقدر الامكان فاتبعوا الاحوال الشاملة على الاطلاق
لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها للانواعه
اللاحقة للخارج المساوى لعرضه الذاتيه ثم ان تلك الاعراض
الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق او
على التقابل فاتبعوا العوارض الشاملة على الاطلاق
لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل للانواع

تلك الاعراض او كذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقه قيود للاعراض المنتبئة للموضوع ولانواعه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع او لانواعه او لاعراضه الذاتية او لانواعها او اعراض انواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة لكونها بواسطة امر اخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن او النبات والحيوان و ذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبع او ذو نفس الى اوغير الى وهي من عوارضها الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات القائمة وغير القائمة كلها تفصيل لهذه العوارض و قيود لها ولاستصعاب الفاضل المحقق الدواني هذا الاشكال قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية انه يرجع البحث فيه الى ان يثبت اعراضه الذاتية له او يثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع او لعرضه الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك او يثبت النوع العرض الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك النوع والمخفي عليك انه يلزم ح دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في العلم الطبيعي لانه يبحث فيهما عن العوارض الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعي او لعرضه الذاتي او لنوع عرضه الذاتي

قال من حيث الصحة والمرض قيد للعروض والاستناد

من اضافة الحوالم وليس ببيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحيثية مما تتمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب و البناء قال كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة للخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لكن نعني الناطق على ما هو هو لان الغرابة يقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فتكون للحيوان ايضا دخل في عروضه واراد بالانفعال الذي ينبع ذلك الادراك وهو لاحق لساوية فلذا وقع في الكتب مثالا لهما قوله ما يكون محمولا علم لان مسائل العلوم قضايا حملية ولذا فسر البحث بالحمل فغني ما يحمل الشيء ما يحمل على الشيء قوله خارجا ثم بنا على ان ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمسلم لابد ان يكون نظريا قوله ينتسابحون اي المتنبيه على ان المراد المفهوم لا ما يصدق عليه قوله واعلم اي دفع لما يسبق الى الوهم من انه اذا كان العرض الاول عارضا للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون ابدا مطلوبا في العلم بوجب كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الاثبات اي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيتطلب في العلم بالبرهان واعلم ان معنى كون شيء واسطة في الثبوت ان يكون بحيث لو عرف ان لكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر وهو قسمان احدهما ان لا يثبت ذلك

الوصف للواسطة اصلا فيكون هناك عارض واحد
وعروض واحد بالذات والاعتبار كالنقطة العارضة
للخط بواسطة الشاهي وكالاعراض القائمة بالممكنات
بواسطة الواجب وبالعكس ان تتصف الواسطة وبواسطتها
تتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين
لامتناع قيام الوصف الواحد عوهو حين حقيقة
بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وبتبعها لذلك
الامر ولا ضير في جواز تعدد الشيء بالاعتبار وهذا
القسم يسمى واسطة في العروض تميزا لها عن القسم
الاول ثم ان المعتبر في العروض بالذات عدم الواسطة
في العروض نص عليه قدس سره في حواشي المطالع و
ذلك لان لاعتبار عدم الواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم
يكون المعتبر في العرض الذاتي الغير الاول وجود الواسطة
في الثبوت اعني الجزء او المساوي فيلزم انحصار مسائل
العلوم في القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية مختصة
بذات الشيء او جزئه او مساويه ويمتنع انفكاكها عنه
ويلزم ان لا يكون العرض الذاتي اخص من الموضوع مع
انهم صرحوا بجوازه وان لم يجوزوا كونه لاحقا لاعم اخص
فالمراد بقولهم لا تكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني
منه لا الاعم فلا مخالفة بين كلاميهم الا انما جعل همهنا
لان مقصوده دفع الوهم المذكور ومنشاه عدم
الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات
قال كالمحرك بالارادة الملاحق الى اي المتحرك بالارادة
بالقوة وغيره من الاعراض بناء على ان الحساس
والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكون فصليين للحيوان

اذ الماهيات الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة
فيهما لا زمان للفصل اقيما مقامه فلهما التم قال بواسطة
المتعجب اي المتعجب بالفعل فانه مسلوب للانسان اذ لا
يوجد فرد منه لا يكون متعجبا قائم يعرض للاطفال في
المهد ولذا يضحكون وكون المتعجب سببا للخوف والفرح
مثلا لا ينافي كون التعجب معروضا للضاحك بلا واسطة
قوله التي يبحث عنها في العلوم التقييد للاشارة الى
ان المتشارع فيه لكونها اعراضا ذاتية بمعنى استنادها
الى الذات واختصاصها بمفهوم قوله وليست بصحيحة
لعل الثانية بتأويل المقدمة والا فالظاهر وليس اي الجعل
المذكور بصحيح ذكر الشيخ في شرح المطالع لعدم الصحة وجهين
الاول ان المبحوث عنه في العلم الآثار المطلوبة لما ان المقصود
معرفة حال الموضوع وما هو اعم منه والآثار المطلوبة له
هي الاعراض المعنية المختصة التي تعرض بسبب استعداده
المختص به واللاحق بواسطة الجزء الاعم بعي وغيره وفيه نظر
لانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة هي الاعراض المختصة به فان ما
يختص بمفهومه ايضا من الآثار المطلوبة لاستناده الى حاقيته
معه في الجعل والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ في
الشفاء انما سميت اعراضا ذاتية لانها خاصة بذات الشيء
اذ جنس ذات الشيء فلا يخلو عنها ذات الشيء وجنس ذاته
اما على الاطلاق واما بحسب المقابلة ولو سلم فيجوز ان
تختص بقيود تخصصه فيصير من الآثار المختصة بخلاف
اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه لانه
مجرد تخصيص نسبة فقط والمعتبر تخصيص الامر الذي يوجب
ذلك التخصيص كالتقدم نص على ذلك في الشفاء الثاني

ان علم الحساب انما جعل علما على حده لان له موضوعا على
حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة
ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر فيه من جهة ما هو
كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث ظاهر لان
مجرد النظر فيه من جهة الكم موضوع العلم انما يلزم ذلك
لو لم يبحث فيه عن الاحوال التي لحقته لكونه عددا ولذا
عدل عنه السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل
العلم الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوعا لعلم كما في
الكرة مطلقا والكرة المتحركة وفيه ايضا نظر لان غاية
ما يلزم مما ذكره ان لا يبحث عنه في العلم الادنى لكونه مبحوثا
عنه في العلم الادنى لكونها مبحوثة في العلم الاعلى وذلك
لا يقتضي ان لا يكون من الآثار المطلوبة لموضوع العلم الادنى
على ان لزوم الاختلاط ايضا ممنوع لانه يجوز ان يعلم
الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على الاعم **قوله**
اولما يساوي في الوجود سواء كان محمولا عليه او ملازما
ما قال قدس سره في حاشية شرح المطالع من ان البحث
في المطبق عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح
الذي يساويه في التحقق فان الجسم ابيض بواسطة
ان سطحه ابيض **قوله** ان العوارض الخ اي العوارض
باعتبار انقسامها الى الزائلة وغيرها ستة فلا يرد
انها بالقسم الاولين اثنان وبالقسم الاخير الاولي
يزيد على الستة **قال** لاستنادها اي نسبتها الى الذات
نسبة قوية بناء على ان الاستناد في الكل تكميلي فيتنوع
بمعنى ان لها خصوصية بالذات اللازمة كانت او مفارقة ليست
لما عداها من العوارض وان كانت للازمة كالسواد للحاجب

وهي كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية
بالتقدم او المساواة **قال** مستندة الى الذات في
الجملة اي بواسطة مقومة وان لم يكن الواسطة مستندا اليها
بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوي فانه مستند اليها
لكونه عارضا لها مساويا اياه **قال** بواسطة انه جسم
فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان تقييضها المطبق
والارادة القاسر **قال** بواسطة انه انسان وان كان
عروضه للانسان بواسطة التعجب **قال** وهو اخص من
الضوء وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء **قال**
كالحرارة العارضة الخ هذا المثال تخيلي لان النار ليست
بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء
غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كالاون العارض
للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع **قوله** يعني ان
المثلثة الاول الخ تخصيص بوجود الغرابة في هذه المثلثة بالقياس
الى المثلثة الاول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم **قوله**
لما استند الى الذات يعني ان المثلثة الاول لما كانت قوية
النسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف المثلثة الباقية
فانها لما نسبت بهذه المثابة وان كانت عارضة لم تكن
فيها غرابة بالقياس اليهم **قال** لا يبحث فيها الا عن العوارض
المزائلة اي لا عن العوارض الغريبة كما يقتضيه السياق
فالمراد الحصر الاضافي وان كان في الواقع حقيقيا اذ لا يبحث
في العلم عن الذاتيات قال الشيخ في الشفاء ان المحمول في
المسلم لا يجوز ان يكون طبيعة جنس او فصل او منهما مجتمعا
منهما اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن على وجوده

لشئ ما اذا كان عرضا بعوارضه ولم يكن تحقق جوهره و
لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشئ اخر مجهول
لعرضي له هو الذي يطلب له المحمول قوله لان المقصود
الخ اثبات للحصر المذكور باثبات جزئيه وتقرير ان قوله
المقصد في العلم اي ما يبحث فيه لكون تعريف المبتدا المقيد
للمقصد يقتضي حكمين احوال الموضوع يبحث عنه في العلم و
ما ليس من احواله لا يبحث عنه فيه فحصل قياسان احدهما
الاعراض الذاتية احوال له واحواله يبحث عنه في العلم
فالاعراض الذاتية يبحث عنها في العلم وهو الجزء المنوي
والثاني الاعراض الغريبة ليست احوالا للموضوع وما
ليس من احواله لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة
لا يبحث عنها فيه وهو الجزء المنفي قوله بيان احوال
موضوعه اي اثباتها بالدليل الاني ان كانت محمولة الاينية
وبالدليل اللمي ان كانت محمولة الاينية نفي علمي ان شئ
في الحقيقة قوله في الحقيقة لما عرفت من استنادها
اليه كانها احوال في نفسها تحوجه علمي وليس الحقيقة
بمعنى نفس الامر ومقابل المجاز على ما توهم لان الاعراض الغريبة
ايضا احوال له في نفس الامر تحوجها علمي والحقيقة المقابلة
للمجاز صفة اللفظ او الاسناد وكلاهما منتف ههنا قوله
اي في الحقيقة احوال له لاستنادها اليها وان كان في
الواقع اضافة تحوجها علمي قال اشارة حال من فاعل
قال فلا يلزم تعليل المعلل ويصح عطف اقامة علمي من
غير تكلف قال اذا اعتمد هذا اي تصوير مفهوم مطلق الموضوع
قال موضوع المنطق الخ راعى مطابقة الحق تجعل موضوع
المنطق موضوع المدعى وعكس النتيجة لان الملازم من اقيسة والاشارة

الى انه

الى انه لا فرق بين التعبيرين قال لان المنطقي الخ كاي الخط
لانها يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية وما يبحث فيه عن
عوارضه موضوع له لانه اقام القضية الاولى المستلزمة
للصغرى مقامها لتنبيها على ان اعراضها الذاتية غير مقصودة
فيما دونت واقام القضية الشاملة للكبرى مقامها لانها
المستفادة من تعريف مطلق الموضوع ولتكثير الفائدة
قوله ليس المراد الخ تحقيق للمقام ودفع لما يتراءى من
عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوع المحلولات
التصورية والمقدد بقيد مطلق ترك الشئ ابتداء للمانع
اشارة الى ان مقدمة الشروع موضوعيتها واما تبيين
جهة موضوعيته فامر زايد لا علم يشارك المنطق في الموضوع
ممتازا عنه بالحيثية حتى لا يتميز عند الطالب بدون العلم
بالحيثية المعتبرة فيه واما ما قيل من انه الحاق الدعوى
ومقدمات الدليل على الحيثية ضجة على الدعوى كما انه
خلاف الواقع وعلى الصغرى المع اذ المنطقي لا يبحث عن
المعلومات مطلقا فمدفوع لان الاطلاق عن التقييد
بحيثية لا يقتضي العموم لجميع الحيثيات قوله بل هي مقيدة
الخ حال عن المبتدا فان ابيت فحتى ادخل ضمير المفعول الفعل
المستفاد من انتساب الخبر اليه اي ينسب اليه موضوع له
قوله باعتبار الخ متعلق بالحروف المستفاد من
اضافة احوالها قوله وكونها مطابقة الخ اي كون المحلولات
التصورية والمقدد بقيد مطلق ترك الشئ ابتداء امورا ثابتة في نفس الامر مع قطع
النظر من اعتبار المخبر واعتباريتها محضة كانياب
الاغوال والغضنفر الاذهنيين وتفسيرها بكونها صادقة
او كاذبة او بكونها مطابقة لبعض الحقايق دون بعضها

كالحيوان الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون
العرض خرج عن الحيثية فان السابع في اللون النجير
لمطابقة النوع وعدمها والواجب في الثاني لماهيات
بعض الاشياء دون بعض **قوله** فلا يبحث اه وان كان
عرضا من ما يبحث المنطقي عنه حوهي فاعلى بعض تلك اللوازم
كالوجود الذهني لكن لا كلي له في الايصال فان من تصور
الوجود الذهني معترف به ايضا **قوله** فموضوع المستفرغ
عما قبله بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال
هي الايصال اه **قوله** لا بنفس الايصال حتى يرد علم ان
قيد الموضوع من تتمته لا يبحث عنه في العلم والايصال
مبحوث عنه في المنطق وهكذا الحال في كل حيثية وقع عنه
البحث في العلم وفي حواشي المطالع ان قيد الموضوع
اعني الايصال الى التصور او التصديق فيكون الاعراض
الذاتية اخص من الموضوع شامل على المقابلة **قوله**
اعراض ذاتية اه ابدا لما تعين من كون الايصال قيد
الموضوع كونه عرضا ذاتيا والمقيد من نفس الموضوع
جزء منه وكونه مبحوثا عنه والقيد لكون مسلم البحث
فائدة لم يبحث عنها من حيث الى متعلق يبحث بيان
للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة اه المنطقي الخ **قوله**
احوال المعلومات التصورية الى افاد قدس سره في هذه
الحاشية امور ثلثة الاول حصر اقسام الايصال القريب
وما يتوقف عليه واقتصار الشيخ على الاقسام الاربعة
وكونها موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يوضح
عنه عبارته والثاني تعيين باب كل قسم من تلك الاقسام

والثالث

والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من احوال
المعلوم التصوري وذكره في باب الايصال التصديقي
التصديقي لتوقف عليه لما مر من احوال العلوم التصديقي
كما يوهمه عبارة المتن مع ذكره تحت اقسام ما يتوقف
عليه الايصال التصديقي **قوله** كما في الحد التام في شرح
المطالع كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري
بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري
ايصالا بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء
كان بالكنه او بالوجه فلعله قدس سره اراد هنا حصول
الكلي في الذهني **قوله** توقفا قريبا اي بلا واسطة ما يتوقف
عليه الايصال توقفا بعيدا **قوله** وجنسا وفصلا وخاصة
فذكر النوع والعرض العام استطرادي اذ لا دخل لها في
الايصال نعم مر في فسر الايصال بكونه موصلا اه وموصلا
اليه حيث يبحث في المنطق ان البسيط لا يحد ويرسم وفي
المركب يحد ويرسم جعل مباحث النوع مقصودا بالذات
داخلا في الايصال القريب **قوله** فان الموصل الى التصور
الى ايها صدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق
عليه هذه الامور من حيث انها تصدق عليه تلك الامور
فلا بد من معرفتها وفي قوله يتركب من هذه الامور
اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث تركب الموصل
منهما مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار انه
يجوز التعريف بهما وحدهما فداخلان في الايصال **قوله**
بلا واسطة لكون ما يصدق عليه تلك الامور جزءا للموصل
الى التصور بلا واسطة وان كان عروض هذه الامور بعض
بتوسط بعض اخر كالجنس والفصل فانه يعرض المعلوم

التصوري بتوسط الذاتي فمن قال ان الذاتي والعرضي
مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا بعيدا فقد بعد
من المرام **قوله** هيهنا اى في بيان التوقف القريب
للموصل الى التصور على سبيل الاستطراد اى بتعيينه
ذكر الكلمة اذ الجزئي شيء ليست بكاسبة ولا مكتسبة **قوله**
اى بواسطة فان ما يصدق عليه الموصل الى التصديق
يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات
فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة
توقف معرفة القضايا عليها **قوله** في ضمن باب القضايا
لان الاحتياج اليها بواسطة القضايا **قوله** بالقوة القريبة
فانه بعد حذف اداة الشرط تحصل قضيتان بالفعل
قوله فيما بعد وذات الخ نظرا الى حالهما بالقوة وح
يتحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي بالقياس
الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظرا الى حالهما بالفعل فجعلهما
كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية وما
قيل ان البحث عن المجهول التصوري لا ينحصر فيما يتوقف
عليه الموصل التصديقي توقفا بعيدا الى قد يبحث عنه من
حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا لا بعيدا
كالبحث عن موضوع الكبرى ما به يحث ان يكون بعض
مجهول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصالي توقفا
قريبا لا بعيدا فتوهم محض اذ ليس ما ذكر من مسائل المنطق
اجمالا الى انه لا بد من تكرر الواسط وذلك مما يتوقف
عليه الصغرى والكبرى **قوله** وذلك مباحث القياس الخ
لم يقل باب القياس والاستقراء والتمثيل لعدم امكانها
في باب واحد خطا لمرتبتها على مرتبة القياس **قوله**

وذلك

قوله وذلك مباحث القضايا لم يقل وذلك باب
القضايا بالاستعمال على بحث الموضوع والمحمول كونهما بقية
مقدمات موتوالى قيل لا ينحصر البحث عن المعلوم التصديقي
من حيث يتوقف عليه الموصل التصديقي فيما بعد قضايا
تجوزا ومسامحة بل البحث عن المعلوم التصديقي من هذه
الحيثية اكثري اذ يحصل ان مقدمتي القياس من حيث
انهما يتركب منهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا
بعيدا بل المعلوم التصديقي على مذهب الحكيم اعني
الحكم بما يتوقف عليه الايصال موقفا بعيدا ابدا لانه
ليس في القياس الا جزء الجزء مدفوع اذ ليس لنا احوال
للمقدمتين يبحث عنها في المنطق من حيث يتوقف
عليها صورة القياس والتوقف صورة القياس نفسها
عليها لا ينفع في ثبوت التوقف البعيد بالقياس الى
المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكيم
الحكم بط لتصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية
قال من حيث انهما كيف يتركبان متعلق بيبحث و
المراد ما يقع في جواب السؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة
التي بها يحصل الحمل التام بالفعل وكذا في قوله من حيث
انهما كيف يوقفا كيفية قياسا **قال** وكذلك يبحث الخ
المعطوف على قوله كما يبحث **قال** لذواتها اى للامر عرض
عنها اذ ليس جميع هذه العوارض [illegible] هو هو لان
الذاتية تعرض للمعلوم التصوري [illegible] يساويه اعني
كونه جزء الماهية والتفصيل بوا سطة كونه جزء المختص بها
واختير على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام **قوله**
اشارة الى ان ليس اشارة الى الاحوال التي يتوقف عليها الايصال

b

كما توهم لمفاهيمه ولو ترك الشم لفظ الاحوال لكان
احسن واخصر **قوله** لما انحصرا الخ قد يقرر انه اذا عطف
جزء ان شرط واحد بالواو فقد يكون كل منهما جزء
مستقلا وقد يكون الثاني جزء له مع واسطة الاول و
ههنا من قبيل الثاني والا لكان ذكر انحصار المعلوم
في المتصور والمتصدق به مستدركا مع ان انحصار المعلوم
من حيث انه معلوم في المتصور والمتصدق بسبب
انحصار العلم فيهما فلا ينافي ما ذكره في حواشي المطالع
من ان انحصار العلم فيهما انما هو لانحصار المعلوم لانه
من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية فانه ان كان ارجاعا
للنسبة فتصديق والا فتصور **قوله** اذا علم وادرك
ذكر اولا العلم لظهور تقدمه على ما قبله ثم فسره بالادراك
للتنصيص على المراد **قوله** تحصيل امر اي من سبب لمط
فللنظر فيه هو تحصيل مناسبة لا تحصيل نفسه فانه قد
يكون النظر فيما حصل به لا فيه **قوله** قد تسامح في ابصار
فترك ذكر احد قسمي النظر في التعريف بكونه قليلا او فاقدا
ليس للصناعة فيه كثير مدخل **قوله** ظاهر اي الفاء تعليلية
كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت ان مباحث ما يتركبان
منه من تتمتها لتوقفها عليها **قال** ان الغرض اي الغرض
الاصلي فانه المقصد من التقسيم هو الخطاء في الفكر **قال**
عادة في اقسام من العادة الا يعدل في الصراح ويدن
خو وعادت **قال** فلشرحهم وايضاحهم ماهيات الاشياء
اما بالكنه او بالوجه **قال** استدلالا الخ يعني ان الخلية
لا تنافي الحجة حال الاستدلال بها ودن حال الفهم مثلا **قال**
من حج يحج اي باب نصر انه مشترك **قال** اذا غلب لا من

حج اذا قصد **قال** وجيب اي يستحسن **قوله** وذلك
لان الموصل القريب الى ليس مقصوده قدس سره ان
الموصل في عبارة الشرح مقيد بالقريب والبعيد لان
الموصل ههنا عبارة عن القول الشم والحجة كما يدل
عليه السياق فلا حاجة للتقييد وايضا التقييد في الموصل
الى التصور لغو اذ لا موصل ابعد فيه وفي الموصل الى
التصديق للاحتراز عن الموصل الابعد عبث لان كون
التصور موصلا الى التصديق لا يضر في تقديم مباحث
التصور على مباحث التصديق بل يؤكده بل مقصوده
قدس سره بيان فايدة ايراد صيغة الجمع اعني التصورات
والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى
التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق و
هي الاشارة الى ان الموصل الى التصور قد يصير تصورا باعتبار
دوام وباعتبار ما يتالف منه وكذا الموصل الى التصديق
فتنزه فانه من مزالق العلماء **قوله** والموصل البعيد هو
المكلبات لتحتم هذا الكلام لافادته الحصر من الجانبين
يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور غير المكلبات
وان لا يكون المكلبات غير الموصل البعيد وليس كذلك
ان كل واحد منهما موصل بعيد احتى يرد النقض
بالنوع والعرض العام على ما توهم **قوله** اي لا يكون
علما موزرة اي يعني ليس المراد نفي العلم حقيقة
والا لم يكن محتاجا اليها بل احد العلوم الموزرة الكافية في
حصوله فانه اذا كان فاعلا كان فيا اي مستجمعا لجميع
ما يحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلم لا بالطبع
فتقييد التاثير دخل ما هو الفاعل مما يحتاج اليه وتقييد

الكفاية وفي الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع
∴ واما العلم التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه فان لم يكن المادة
والصورية معتبره فيه فلم تقدم بالعليه عند الجمهور والمصنف
يشير بعبارة قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يعن الفاعل
وقال بعض المحاكمات عندي ان المتقدم بالعليه هو الفاعل
∴ المستجمع لا المجموع وان كانا معتبرتين فيه فهي متاخرة عن
المعلول لكونه جزء اجزائها قائم ولا يتصنع الى ما قاله الناظرون
فانهم تجرهما في حل هذه العبارة قوله فان المحتاج اليه
∴ اي انما اعتبر عدم المؤثرين والكلام في المتقدم بالطبع قوله
ولا اقتصر الى دفع ما يتوهم من ان اللازم مما ذكره اثنى تقدم
المتصورات الثلث على التصديق والكلام في تقدم مباحث
التصور مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت
مما ذكر ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو في
∴ ضمن بعض الافراد فلا يلزم المناسب ان يقدم مباحث
النوع المتقدم على مباحث النوع المتاخر اعني التصورات اشار
بصيغة الجمع الى تقدم النوع باعتبار بعض افراده في ضمن الافراد
وكذا في التصديقات قوله كما ان التقدير في افراد هذا
المفهوم ان تخصيص الشيء بتصور المحكوم عليه بالذكر ليس
لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريق التمثيل يدل على
ذلك عبارة الشيخ حيث قال والمحكوم به كذلك قوله كذلك
اي واما المبتدا بالاسم الاشارة لمجرد التعهد والكاف في كما
وكذلك لمجرد القرابة في الحكم وليس للتشبيه قوله سواء
كان بكنههما او قبل تصور النسبة تابع لتصور الطرفين
في كونها بالكنه او بالوجه وفيه بحث لان كون النسبة قائمة
بالطرفين في الواقع لا يقتضي ان يكون تصورها

تابعا

تابعا لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين و
وجودها واعتبارات صادقة عليها قوله حقا يتبع
جمعا باعتبار تعدد المحكوم المستفاد من قوله ينسب
اشياء الى اخرى قوله والنسبة التي بينهما فان الواجب
في التصديق ان يتصور النسبة بانها ربط بينهما نفي
حمل او بالاتصال او بالانفصال واما ان حقيقتها
ماذا فلا قوله معنى اي معنى صحيحا نفي افادة لكن
المعنى مما لخفاء لظهور فسادها قوله لامتناع الحكم
الى يعني ان معنى قولنا لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذه الامور انه لا بد من تصور هذه الامور فيستفاد
منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها
في الواقع بدون تصورها وهو معنى بطلان نسبة
شيء الى شيء في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور
لا مقتضى الاشياء باعيانها وان فرض عدم كل متصور
حتى المبادي التحاليل ولا يرد قال به من نفى وجودها
نعم وجود النسبة من حيث عليه وفرق بين ظرفية الواقع
لشيء وظرفيته لوجوده علمي ما بين في محله وبما ذكرناها
من ان معنى من جهل احد هذه الامور انه لا بد من تصور
ظهر فساد ما قيل معنى بيانا قول الشيخ لم يكن لقولنا
لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان الحكم جعل
منسوبا الى من جهل بامتناعه وحسبة امر الى شخص
منع انما يصح اذا كان ذلك الامر متعلق بذلك الشخص
وبان يكون صالحا لان يصير وصفا له والنسبة الحكمية
ليست بهذه الحيثية على ان اللازم مما ذكر عدم الحسن
لا ان لا يكون ثم معنى قوله فبهذا ظهر فساد الظهور عدم وجوده

على المدعى لانه يرد على وجوب تصور النسبة لانفسها
بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على بعض المدعى
وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه في المتصدق
مقدمة كاذبة وجه ان النسبة لا بد منها في التصديق
مع اشتراكهما في عدم صحة المعنى وقيل وجه الظاهرية انه
يرد على ما يرد على الاول مع شيء اخر هو ان النسبة معتبرة
في المقتضى لا في التصديق وفيه انه يرد على الجزئية
النقض بالظهور على فساد المدعى لا فساد الدليل الذي
هو المظهور وقيل لانه يدل على نقيض المدعى لانه
اذا كان النسبة ممتنعة لا يمكن اعتبارها في التصديق
وفيه ان الحكم ههنا باعتبارها بد فرع التصور لاعتبارها
في نفسها والحال استثناء وعدم ذكره قدس سره ههنا
لفظ يدرك تصورها قوله فكون المعنى اي على
تقدير عطف الحاكم على المحكوم عليه واما على تقدير عطفه
على التصور فنفساده اظهر مما تقدم ولا لزام يتعرض له
قوله وهو بط قطعا لانه يلزم من استدعاء التصديق
التصور الايقاع وانه لا معنى لامتناع النسبة بدون
تصور الايقاع قوله هذا اي لبيان المذكور للبطلان
قال فحصول التصديق الخ فرع نتيجة المقدمتين
المذكورتين من الشكل الاول بجعل الاولى كبرى والثانية
صغرى قال على ان المصدر الخ دليل اخر على الاستدعاء
المذكور قال صرح بذا اي بتوقف التصديق على تصور
الحاكم وجعل تصوره شرطا للتصديق لا جزء منه قال
فيقول الخ جواب عن سؤال ابطال الاحتمال المذكور ايضا
حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا

بخير الدليل على الوجه قال يرد على ان الخ حيث قال
فيه ولم يعلم ان كون الخ ان المراد لا بد في حصوله لان الدليل
لا يثبت الجزئية وليتم الاستدلال على طريقة الحكم ايضا
قال بخلافه اي كونه جزء احيث نفي عنه وجعل شرطا
قال قال الامام الخ تاييد لكون قول المصنف لا بد
فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال
من مات تصورات فلو لم يدرك كلي فيه على الجزئية لقال
اربعة تصورات لان الحكم عنده فعل لا بد في التصديق
من تصورهم فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الايقاع
زاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المصنف قوله
المقصد من هذا الكلام الخ يعني ان الشرح وان
ذكره بطريق التاييد لما تقدم لكن المقصد منه مطمح
نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله فيلزم فرق الخ وفي
رقم فنون تمهيد وتوطئة لم في الحقيقة وقيل مراده
قدس سره انه من الاعتراض المذكور ببيان لمنشا الغلط
يعني ان الشرح لما راى ان الحكم في قول الامام معطوف
على المحكوم عليه قطعا ظن انه كذلك في كلام المصنف ايضا
وهم ليرجع فيه فرق ما بين قوله ولا يخفى عليك بناء
توهم منشا الغلط على بيان الغلط وان ايراد الضمير
مشروط بتقدم المرجع فكيف يكون سببا لتقدمه
قوله تقرير ذلك الاعتراض الخ حاصله مع دلائله
قول المصنف لا بد فيه الخ على جزئية تصور الحكم حتى يرد
اجزاء التصديق على اربعة فانه يلزم ذلك لو عطف الحكم
على المحكوم عليه لا يجوز عطفه على التصور قوله
حتى يصح الخ زاد كلمة حتى لتاكيد معنى الغاية الذي يستفاد

التنبيه

مع حتى فانه قد يجيء للاستيناف قوله لم يلزم محذور
اصلا اقول لم يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب
الا انه اورد المنكر تنويجا للكلام وصيانة في صحيته
قوله لا يقال الخ هذا الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره
السابل من انه يتم فيما ذكره الامام لا دخل له في دفع
المنع قوله والتصور الذي هو الحكم اشارة الى ان الحكم
به يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه والا كانت
الاضافة لامية لكونها في المعطوف عليه كذلك قوله
واما تقرير الدفع الخ حاصله انه وان لم يلزم المحذور
المذكور على ذلك التصوير لكن يلزم محذور اخر وهو
عدم ورود الدليل على المدعى وقد استدرك في الجواب
قوله ولو حمل الخ اشارة الى انه لزوم الفساد من
وجه اخر لازم من الحمل المذكور على صحته اللائق الشيء
جعله لازما صحيحا بالغير قوله لعنوان الكلام على
تقدير عدم كونه تصورا كما صرح به الشريف قال
لا شتغل الخ اراد به دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد
بالذات لا يراد بها في المقالة الاولى فافاد هنا مع
مقصودة بالعرض واريادها فيها لشدة الاتصال
بين الالفاظ والمعاني قوله وانما اعتبر الحيثية
مريدا ان المنفي هو الاشتغال بالذات لغرضية فلو صار
النظر فيها مقصودا بالعرض وانما اعتبر الحيثية في
نفي الاشتغال بالذات عن المنفي لان المنطقي اذا كان
نحويا مثلا لم يشتغل بالذات بما الالفاظ فاندفع ما
قيل ان قيد الحيثية احتراز عن كونه مقيدا ومستفيدا
كما يدل عليه عبارة الشمسية لا عن كونه نحويا قوله ايضا

اشارة الى الحيثية بيان للاطلاق اي من غير ان يعتبر شيء
سوى كونه منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويا مثلا
الخ وليس للتقييد لما تقرر انه اذا اعتبر البحث في
الحيثية كان بيانا للاطلاق قال لما توقف افادة
المعاني الخ اي التصور الذهنية لكي لها من حيث حصولها
في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء
كان تلك المعاني من المنطوق او غيره على الالفاظ اي
على نفسها على ما جرت به السنة الهمية صار النظر
فيها اي البحث عن احوالها قوله فالمنطقي الخ اورد
اولا اشارة الى ان المذكور في الشرح كلمة يتفرع عليه
هذه الخزينة وفي الاكتفاء على المتعلم اشارة الى ان
المراد بالمنطقي العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة
استفادة غير المفيد التي هي لازم الافادة لا استفادة
بان يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا قوله
مجموع التصور بالامور حصر بقيا سواء كان من المنطوق اولا
قوله اما اذا اراد الخ يعني انما قال للتوقف الافادة و
واستفادتها ولم يقل للتوقف فيها وتحصيلها الخ لانها
لانه اذا اراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف ذلك على
الالفاظ قوله تنتقل المعاني المراد بها ما يقابل
الالفاظ للانصراف الذهني قوله تتخيل الالفاظ
الخ كانه ينا جي نفسه بالالفاظ مخيلة قوله صرفة
اي خالصة عن قوالب الالفاظ المخيلة والحقيقة قوله
بل يقول الخ مبني الوجه الاول على ان المراد بالمنطقي العالم
به وان المراد افادة المعاني مطلقا وكون المفيد
والمستفيد متغايرين ومبني هذا الوجه على ان المراد

بالمنطق عالم اختصاصي بالمنطوق سواء كان طالبا لم او عالما
به و تخصيص المعاني بالمعاني المنطقية وكون المفيد و
المستفيد واحدا او الترقي في هذا الوجه باعتبار شدة
الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم والمتعلم **قوله** وكذا
الحال الخ فان من اراد استفادة اي علم كان او افادته
يحتاج الى الالفاظ **قوله** ولذلك اي لاحتياج جميع العلوم
اليها احدثت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه
البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية
وبالموضوعية **قوله** ثم ان المنطقي الخ دفع لما يسبق الى
الفهم من انه لا توقف افادة كل علم واستفادته على
الالفاظ كان معرفته وضع الالفاظ بجواهرها وجهاتها
المفردة والتركيبية من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة
مقدمة الشروع لا خصوص هذه المباحث التي اوردوها
في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان
توقفت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة
والاستفادة الا ان المنطقي يبحث عن احوالها الشاملة
لجميع اللغات رعاية للمناسبة **قوله** وربما يورد الخ
اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة
العرب او بلغة اليونان **قوله** يريد بالعلم
اي في الموضعين والقرينة شيوع اطلاق الدلالة على جميع
الاقسام كما خصصوا العلم بالتصديق في تعريفهم الدليل
بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر بقرينة شيوع اطلاق
الدليل على الحجة **قال** كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
اي في الجملة كما هو المقرر من ان الحكم اذا اطلق من الجهة لا
يتبادر منه الاطلاق العام اعني بعد العلم بوجه الدلا

اعني الوضع واقتضاء الطبع اعني العقلية والمعلولية او
بعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى
المجازي والملزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين
بان لا يتخلل بينهما امر اخر سواء كان في الخلق في وقت
واحد كالانسان والضحك او في وقتين مستقبلا
كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة او في التعلم بان يحلما
معا بان يكون احدهما متعقلا قصدا والثاني تبعا
والا فانحصار حرمي بالبال محال كما في المستفيدين والمدلول
المطابقي والتضمني والالتزامي او يكون العلم باحدهما
متعقبا للعلم بالاخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف
واللفظ بالمنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى والمراد
بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس
سره في حواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون للفظ
دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم **قوله** غير لفظية
عقلية نص قدس سره في حواشي المطالع ان الدلالة الطبيعية
تتحقق للالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره و
الاكتفاء ههنا على العقلية ايضا مشير الى ذلك وقال
المحقق الدواني في حاشية التهذيب وهي اي الطبيعية
لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة
على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص منها
والعلم قدس سره اراد ان يحققها بالتلفظ قطعي فان
تلفظ اي ما تصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة
عن الحيوانات عند دعاء بعضها البعض لا تصدر عن
الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها فخلاف
ما عدا اللفظ فانه يجوز ان تكون تلك العوارض منبعثة

عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج
المخصوص فكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون اثار
النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة
مدخل في تلك الدلالة فتكون عقلية قال بجعل الجاعل
لم يتعرض للمجعول اشارة الى عموم اللفظ وغيره فقوله
وهي اي بالجعل الجاعل الوضعية يشمل الوضع
اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال للفظية الوضعية
وكذا الحال في قوله وهي الطبيعية وقوله وهي العقلية
قال جعل اللفظ الخ سواء لوحظ اللفظ والمعنى
بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ
بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما
في المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ
بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما
في المضمرات والمبهمات واما عكسه فلم يوجد سواء
كان جعل اللفظ بازائها المعنى بنفسه كما في الحقيقة
او بواسطة القرينة كما في المجاز قوله هذا تعريف
وضع اللفظ الى اخره لا تعريف مطلق الموضوع حتى
يرد النقض بوضع الخط والعقد بل انه علم
تعريف المطلق بما تقدم من قوله بجعل الجاعل فاذا
قلت اي حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم
بمطلقه قلت التنصيص على المقصد مع الاشارة الى
ان المتعريف للشيء راجع الى تخصيص شيء بشيء
المتعين والجعل لا الحصر والا لما انتقض بوضع المشترك
او المرادف قوله واما الوضع الى تصريح مني قوله
اما بجعل الجاعل وهي الوضعية قوله اذا فهم الخ

اذا مثلا الى ما هو المختار عند الجمهور وان كان المناسب
للاصطلاح المنطقي متى قوله هو بفتح الهمزة الخ
في حواشي المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
المشددة واذا فتحت الهمزة دل على التحير قوله على
وجه المصدر اللفظ هكذا في الصدر لكن في حواشي المطالع
يدل على الاستشهاد قوله اخ الرجل على وزن ند
قال فان طبع اللافظ في القاموس الطبع والطبيعة
والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان ف
في الاصطلاح يطلق على مبدأ الاثار المختصة بالشيء سواء
كان بشعور او لا وعلى الحقيقة فاذا اريد طبع اللافظ
فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية اي نفسه
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد طبع
اللفظ اي طبع محدثه فالمراد به المعنى الثاني واذا
اريد به طبع الكلام فانه يتبادر الى الفهم عند سماع اللفظ
ومن غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدء الادراك
اي النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة
في حواشي المطالع والقصر هنا على الاول لانه اظهر
قوله وبهذا الاقتضاء اي بمعنى الاقتضاء المذكور علاقة
الدلالة قوله كما ان صدور اللفظ الخ فتكون اللفظ
المذكور من حيث الصدور عنه دالة بالطبع قوله لتم
علم دلالة عقلية دلالة الاثر على المؤثر وعلى المرض
دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع ثم عند
عروض المعنى والثاني بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات
كما اذا فرض وضع لفظ اخ لمعنى ذهن قال وهي
العقلية ودلالة اللفظ على المعنى الجازي مطابقة

هذا هو المعتبر لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى
المجازي بالوضع النوعي كما صرحوا به واما عند المطيعين
فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهي
مطابقة والا فالدلالة على ما صرح به قدس سره في حواشي
المطالع في دلالة المجموعات على معانيها قوله لا يدل لانه
اللفظ العلم اي فقط ان قلنا ان اللفظ بالمشاهدة
يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين
في قوله ليظهر من العلم الظهور بمعنى اشكار اشدة
على ما في الصباح فانها اذا علم وجود اللافظ بطريق اخر
كان في تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه
ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد من قوله وانما
المتسرع الخ اذ لا شك ان قلنا ان العلم بالمشاهدة لا
يجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على المعلوم بالضرورة
لا يستفاد منه الدليل في قوله ليظهر من الظهور بمعنى
بيد استدل على ما في الصباح والحصر بيان للواقع قوله
فلا يعلم الا بدلالة اللفظ الخ اذ فهم وجوده بوجود صدور
اللفظ منه لسبب كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بكونه
اثر الم ولولا هذه الحيثية فيه لما علم واني علم اللفظ
مما قبل العلم بوجوده انما حصل من العلم باللفظ
والدلالة ليست بسبالم فالصحيح ان يقال الا بالعلم
باللفظ ليس بشيء قوله وانحصار اي الحصر انما يتأتى
ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة التقسيم مع قطع
النظر عن امر خارج عنه وانما استقرائي ان لم يكن
كذلك وبه يقول قدس سره في حواشي الشرح المقصدي
ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم به العقل بالدليل

او التنبيه وسماه قطعيا والى ما سواه وسماه استقرائيا
والحصر المعلل استقرائي في الحقيقة الا ان لجعل الجاعل
حد وخل فيه قوله المدار بين المنفي والاثبات بحيث لا يحتمل
المنفي وراء ذلك التقسيم فلا يرد الحصر الاستقرائي
المدار بين المنفي والاثبات لضبط الانتشار لكون
المنفي فيه مرسلا يحتمل عند العقل امرا اخر وراء القسم
قوله لما لم يلزم ان يكون الخ وذلك لانه لما لزم من
استثناء كون العلاقة الوضع او الطبع ان يكون العلاقة
بينهما اذ ليس بان يكون احدهما علة للاخر او معلولا
له او معلولا لعلة واحدة لجواز ان يكون امرا اخر قوله
اي كلما قسر بحيث لانه نفي في المفهوم بخلاف حتى فانه
ظاهر وكلاهما من سور الايجاب الكلي المشروط وقد
عرفت ان المراد بالعلم في الموضعين الملتفات المقصد
اذ لا ينتقل الذهن من حضور اللفظ تبعا الى المعنى
المطابقي ولا من المعنى المطابقي الخاصي تبعا الى المعنى الالتزامي
لان احضار الملزوم شرط الانتقال الى اللازم وان المراد
بالملزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى شيئين
فان واحد ولا يتم الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات
الى احدهما بالاحضار بالتبع وما قيل انه يشكل بما
اذا كان المعنى سليقتنا اليه لانه يلزم التفات الملتفت
اليه فوهم اذ لا يشك احد في انه كلما سمع اللفظ الموضوع
لمعنى بليقته الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول
قوله بن اسطم قرينة اي ظنية الدلالة على تعيين المراد
كما في المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة
والادعاء بما قيل ان ارادانهم لا يحكمون بدلالة القسم بدون

وان الآن ص

القرينة فسلم لكن اهل العربية والاصول يوافقونهم
في ذلك وان اراد انهم لا يحكمون بدلالتهم مع القرينة
فممنوع لان كونها دلالة حينئذ كلي وهو قال المعلم
بوضعه فاذا اطلق المشترك بليتفت السامع احد المعاني
او ضاعه الى معانيه على وفق العلم او ضاعهم اما
اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وما قيل من
عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات وان
هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر واسم
هو اللفظ من هو عالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه
فوجه لان هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مفرد
مذكر مطلقا بل لمعين وقع الاشارة اليه واستعمل
اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم
بوضعه له بوضع عام قوله اي بوضع ذلك اللفظ مطلقا
سواء كان ذلك المعنى اوجزا داخل فيه او لازما هو لزوم
قوله لئلا يختص بدلالة المطابقة لان فهم المعنى
للعالم بوضع اللفظ له ليس الا في المطابقة قوله لان
الدلالة اللفظ الخ لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع
له وهي المطابقة او لازمه اما ان يكون جزءا وهو
هي التضمن او لا وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانتقال
بمجرد ملاحظة المعنى وما قيل ان حصر الدلالة في
الاقسام الثلثة المذكورة لا يقتضي انحصارها في المطابقة
والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية فوجهه ان
قيد الحيثية انما اعتبرت لئلا يلزم تداخل الاقسام لان
خروج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام
الثلثة وكذا ما قيل ان دلالة الالتزام مشروطة باللزوم

الذهني فلم يكن الحصر معللا لانه يجوز العقل ان يدل
اللفظ على الخارج المحترز اللازم لان ذلك شرط لتحقق
الدلالة لا التزامية وليس بمعتبر في مفهومها واعترض
على الحصر بوجوه الاول ان لفظها اذا كان راجعا الى
الابوة والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى احد
الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الاخر فالمتناع احد
تعقل احدهما بدون الاخر فاللفظ يدل على كل واحد
بواسطة لزوم احدهما للاخر وهذه الدلالة ليست
مطابقية وهو ظ ولا تضمنية لعدم اعتبار جزئية
الجزء ولا التزامية لعدم الخروج قوله لانه تحقق
الدلالة بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل احد المتضايفين
انما يستلزم تعقل الاخر اذا كان مخطرا بالبال والا
لزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضايفين عند
تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما في ضمن فهم
مجموعهما الذي هو مدلول مطابقي لم يكن فهم احدهما
مستلزما لفهم الاخر فلا يتحقق الدلالة فلا حاجة في
جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج في المدلول
الالتزامي ان يصير مدلولا للفظ من حيثية غير حيثية
المعنى والجزئية الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر
مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقية وهو ظ
ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل والالتزامية والا لزم
تحقق الالتزام بدون المطابقة اقول لانم دلالة ضرب
بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال بدون الفاعل
اصلا ولو سلم فيقول انها مطابقية لان دلالة الفعل
على الحدث بجوهره الموضوع له وهو دلالة على النسبة

والزمان هيئة المعنى الموضوع له نوعا الثالث انه اذا
اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم
بوضاعه ويفهم جميع المعانى ايضا مع انه ليس هذه
الدلالة شيئا من الاقسام الثلثة اقول لانم فهم
جميع المعانى من اللفظ بل ذلك لازم للاجتماع فهم كل
واحد منها منه واعلم ان ورود هذه الشكوك على
الحصر المذكور لا ينافى كونه عقليا لان البديهى قد يتطرق
اليها شبهة بواسطة عدم تجزير الطرفين كما هو مناط
الحكم قال واما تسميته الاولى الخ فى التابع المطابقة
باكسى موافقت كردن التضمن ورميان حوشى وردن
الالتزام دربيكر فتى فلاشمال الدلالات الثلث على
المعانى الملحوظة بالالفاظ الثلثة يمكن الالفاظ وبها
كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعية اللفظية
جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقية وتضمنية
والتزامية قال لا ينقض حد بعض الدلالات
الخ لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها لانم لم يوجد
لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة
استفاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس ولانم يشترض
لم الشرح قال فانه موضوع الخ لا شك فى عموم
الامكان العام من حيث الصدق لكنى فى جزئيته مفهوم
لمفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب
مقيد وليس احد المقيدين جزءا من الاخر الا ان يقال
ان سلب الضرورة عن الطرفين جبارة عن السلبين
فالسلب الواحد جزء منهما قال والمضى جاء
اطلاق الشمس على المضى فى مثل قولهم وجبت الشمس

من الكوة ووقت العصر ما لم تتغير الشمس والاصل فى
الاطلاق الحقيقة قال ويتصور على صفة المعلوم
او المجهول من التصور بمعنى صورت كسى وجيزى صورت
كردن باهوشت قوله بين بدان ان لفظ الامكان عبارة الشيخ
رح يرد عليه الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه يدل
على اشتراط الارادة فى الدلالة وذلك بط وان نقل الخصم
الطوسى عن الشيخ فى شرح الاشارات الثانى ان قوله كان
دلالة على الامكان الخاص مطابقة لا دخل له فى الاستفاضة
الثالث ان قوله هو على الامكان العام تضمنيا يشعر بانه
لا مطابقة حينئذ حيث لم يذكره فى محل البيان ووجهه
قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع لا للاشتراط فى
الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته على الامكان
العام تضمنا وايهما اشار قدس سره بحذف الارادة
عن البين ويجعل دلالته على الامكان الخاص حالا
والدلالة على الامكان العام جزءا معقودا بالافادة
وبان عدم ذكر المطابقة لانه ادخل لها فى الاستفاضة عما
لا استفاضة حين الدلالة على الامكان العام تضمنيا اذ لا
منافاة بينهما واليه اشار بقوله وذلك لا ينافى قوله
على الامكان الخاص اى حال العلم فهو ظرف مستقر اذ الاطلاق
معناه التخليه والارسال وهو لا يتعدى بعلى قوله
وذلك لا ينافى الخ على ما توهم بعض شراح المطالع وقالوا
فى توجيه الاستفاضة كان دلالته على الامكان العام تضمنا
لا مطابقة وكذا فى الاستفاضات الآتية ورده الشيخ
فى شرحه للمطالع بما ذكره قدس سره قوله على الامكان
العام ايهم اى مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعا لهم

فعلى ذكر اللفظ ايضا هنا اشارة الى ان الدلالتين متغايرتان
بالذات لتغاير الجهة بالذات فيما يقبل المناسب للسياق ان
يكون قوله ايضا متأخرا عن قوله مطابقة وح قوله
دلالة التزامية حاصلة بين من ملاحظة الوضعين والشك
ان استحضار الوضعين لا يكون في آن واحد فكذا الدلالة التز
فما قيل يلزم الالتفات الى الجنبيين في آن واحد وح
قوله فاذا اجبرنا الى كلية او الجرد الطرفين للشرط
اي يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له في زمان اعتبار دلالة التضمنية وانما قيدته بذلك
لانه مدار الالتفات ولا يرد ان الاعتبار لا دخل له
في الصدق لان الصدق متحقق وان لم يتحقق الاعتبار
قوله اي الدلالة التضمنية اشارة الى الدلالة
المذكورة بقوله دلالة لفظ الانسان على الامكان العام
في تلك الصورة وحاصل الدلالة التضمنية قوله
والاحرى الخ اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء
وضع كنا بينا ان لا مدخل فيها للوضع الامكان
العام وهو ظاهر فلا يرد ان فرض انتفاء وضع بازائه
بعد تحقق الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم انتفاء
الدلالة قال المحال جاز ان يستلزم المحال قوله لما كان
بالي فلا يتوهم من الانتفاء على كونها دلالة على الفوع
التزاما انتفاء المطابقة على ما زعم بعض الشارحين
فانه بط لتحقق الدلالة التي لاشتمالها على جزئي الدلالتين
قوله وان كان هناك تضمن فلا يتوهم من الانتفاء
على المطابقة انتفاء التضمنية وان ذلك لعدم الاحتياج
اليها في الانتفاء قوله كما عرفت من اشتمال الوضع على الجزئين

قوله كما عرفت من اشتمال الوضع على جزئين قوله
فتامل لعله اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح
في شرح المطالع بقوله لا يقال للفظ اذا دل باقوى الدلالتين
اعني المطابقة لا يدل بما وضع لها اعني التضمن والالتزام
لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الوضعية
والوضع منحصرة من جهة واحدة قوله والحاصل ان دلالة اللفظ
الموضوع على كل امر خارج والحال ان جميع الالفاظ الموضوعة
متساوية في كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ دالا على
معان غير متناهية لتشمولها الموجودات والمعدومات
تفصيلا واجمالا لخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له
وهو ظ البطلان لحذوم الالتفات عند اطلاق لفظ منها
الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا قال
فلا بد الخ متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما في قوله
ما علمتم من فحمة فمن الله اي فعلم انه لا بد للدلالة
على الخارج من شرط اي من امر يتعلق به وجودها على
ما هو المعنى اللغوي للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل
لا يساعده قال الامر الخارجي من نسبة العزة الى الكلي والنطق
الامر الخارج كما في بعض النسخ قال بلزوم من تصور المسمى
تصورا اي من ادراكه ادراكا تصوريا سواء كان تصورين او تصديقين
او احدهما تصورا والاخر تصديقا قال فانه لو لم تحقق
هذا الشرط كان الطفان يقول فانه لو لم تحقق اللزوم الذهني
فان الكلام في ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهني الا انه
عبر عنه بهذا الشرط اشارة الى ان كلما والاعم المتن وان
كان تقديرها وان ما يشترط لكي المراد وان لا تحقق هذا
الشرط الا ان لا يجعل ذلك شرطا لان عدم جعله شرطا لا يستلزم

والمتباع فهم الامر الخارجي بن عدم تحققه في الواقع فالمراد بقوله
ويشترط في الدلالة الالتزامية الخ انها مشروط به في الواقع
لانه يجعل شرطا لها قوله فيكفي فيها اي اذا اطلق اللفظ
الموضوع اطلاقا صحيحا على ما هو المراد في تعريف الدلالة
فلازمة اذ اذا اطلق الخبر يريد به المخبر والمفعول يريد به
الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناها المطابقي في
المشتقات موضوع باعتبار الهيئة وضعا نوعيا وباعتبار
المادة وضعا تخصيصيا والعلم بالوضعين كاف في معانيها
قوله من سمع اللفظ اي لاجل سماعه او من اللفظ المسموع
قوله وهذا هو الدلالة المطابقية اي لانتقال المذكور
قال بدر الدين في حواشي المطالع واما تعريف الدلالة بما فهم
مضافا الى الفاعل والمفعول اعني الى السامع والمعنى او
انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى في المسامحات
التي لا تلتبس بالمقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة
اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولما في ان الفهم والانتقال
من اللفظ انما هو سبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ
بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم تنبهوا
بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم
والانتقال انتهى كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة
على المعنى الموضوع له الخ غيرها بناء على المسامحة المشهورة
والا فاصل الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تتوقف له بالعلم بالوضع
اصلا قوله وكذا اذا تعلق الى المكان في كفاية العلم بالوضع
في فهم المعنى المطابقي عن اللفظ المشترك خفاء منشاءه عدم
الفرق بين الارادة والدلالة حتى قال من شرط الارادة
في الدلالة ان اللفظ المشترك لم يوجد قرينة ارادة احد

معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة
بالنسبة الى جميع معانيه متحققة انما المحتاج الى القرينة
الارادة قوله بمعنى مركب اي ذي اجزاء من حيث
انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لا يقابل المفرد
فان التركيب المقابل للافراد توصف به المعنى بعد
الوضع وانما اعتبر الحيثية لانه اذا وضع لمعنى مركب
من حيث انه واحد لا يدل على اجزاءه دلالة تضمنية
قوله والا عكس الخ ولم لا يقال الدلالة التضمنية
والمطابقية لا يكفي فيهما العلم بالوضع بل لا بد من شرط
وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء
غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية
باوضاع غير متناهية فقوله لانعكس الاول متعلق بالنفي
والثاني بالمطابقة ونفي الامكانين باعتبار عدم ترتب
الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افاده ما
في الضمير واستفادته اسواء كان الواضع هو الله تعالى
او غيره فلا مرد ان نفي الامكانين غير مسلم اذا كان الواضع
هو الله سبحانه وتعالى قوله بخصوصيته اي لمعنى
مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظ بخصوصيته ما فاما
وضع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظ لا بخصوصيتها
بل اجمالا فواقع كلفظ الجمل والجميع ونحوهما قوله ان وضع
لفظ واحد اي قيد بالواحد لان الالفاظ الكثيرة المستعملة
في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعا شخصيا
او نوعيا افرادا وتركيبا يكفي تاديتها اي معنى يراد بها
اما حقيقة او مجازا بالاوضاع لا بوضع اللفظ الواحد
لها بالوضع الواحد العام متحقق ولما كان عموم الجمع المنكر

الموضوع يعني كل فرد فردا فاد الكلام كونه موضوعا لكل
بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب ان يقول
بوضع من اوضاع غير متناهية ولا يشترط فيها اللزوم
الخ عطف على قوله وهو اللزوم الذهني والحاجة
الى تاويله بقولنا بشرط فيها اللزوم الذهني لان عطف
الفصلية على الاسمية وبالعكس جايز ولا الى تكلف
انه عطف على ما نقلم من عبارة الماتن من قوله و
يشترط في الدلالة الالتزامية قال يلزم من تحقق
المسمى في الخارج ظرف للتحقق والموضوع والمراد بالتحقق
الخارجي التحقق الاصيلي لا ما هو في خارج الذهن
ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض
كالحيوة للعلم اعم من ان يكون في نفسه او في شي
فيشمل لزوم الجوهر كلزوم الهيولى للصورة و
الجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم
وبالعكس ولزوم الامور الاعتبارية لمحالها كلزوم
القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالابوة
والبنوة اللازمة للزوم عدم انفهم للانسان
قال بحيث يلزم من تحقق المسمى اي اذا من وجوده
الظلي وجوده الظلي واما استلزام الوجود الاصلي
للوجود الظلي الاخر فعكسي ممتنع لان
ظرف هذا اللزوم لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن
لاستلزام الاول ما قبله وجود الظرفي فيتجم
هنا قسم اخر من اللزوم وهي لزوم شي لشي
في نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف
الاتصاف الذهن كلزوم عدم المحمول لعدم الحكم

فانه ليس باعتبار تحققها في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن
بالمعنى المذكور بل بين انفسها وان كان طرف اللزوم
بينهما الذهن ولزوم الكلمة للصورة العقلية والحلومية
للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية
اللازمة للاولى واما لزوم وجود العلم الاصلي لوجود
المعلوم في المتصور فوهم لان هناك وجود واحد للمعلم
اصالة وللمعلوم ظلا كوجود الكلي في الخارج في ضمن
فرده فتدبر ولا تغلط وانما تعرضوا لعدم اشتراط اللزوم
الخارجي لان اكثر الاحكام باعتبار الخارج قوله الدلالة
المتضمنة اي لما كان استحالة اللزوم شاملا في الخارج
تعرض لدخول الدلالة المتضمنة ببعض الحصر المذكور قوله
يلزم من فهم المعنى اي يعني انه ناش من فهم الموضوع
له فانه سبب لفهم من اللفظ وحاصل تتبع وان
بنا في ذلك تقدم فهم الجزء في نفسه على فهم الكل قال فهم
الجزء من اللفظ غير فهمه في نفسه قوله المضاف الى مفعوله
قد من كره ومع ما ينساق الى الاوهام من ان اذا كان البصر
خارجا عن مفهومه كان مفهومه العدم المطلق فيصح
اطلاقه على كل عدم وحاصله ان التقييد داخل و
القيد خارج قال المعنى المحدم المضاف الى البصر من
حيث انه مضاف للا المعدوم من حيث ذاته قوله
ومفهوم اعمى هو المحدم الى اخر في شرح المطالع
في اوايل بحث العضايا فرق بين الجزء الشيئي وبين
جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من المعمى والاعم تحقق
الاعمى تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله
مضافا اليه ولا يجد الا بان يقرن البصر بالعدم فيقول

احد جزئى البيان انتهى وهو مخالف لما صرح به ههنا
اقول ترك ذكر البصر معه فى نحو قوله ختم الله على قلوبهم وعلى
قوله كلا بل هو قوم عموا يدل على دخول البصر فى مفهوم
وذكره معه فى قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار يدل
على خروجه عنه كيلا يحتاج الى التجريد فلعل الشارح
بنى كلامه فى الموضعين على الاحتمالين اللذين يوجدهما
الاستعمال واما استدلاله على التخريج فغير تام لجواز
ان يكون توقف التعقل وترجيح الذكر فى الحد لاجل
دخول الاضافة فى مفهومه هكذا ينبغى ان يفهم هذا
الكلام فليتأمل حرفات الاوهام قال اراد بيان الخ
فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الحد لا لاصل
فلا يرد ان بيان الاستلزام لا دخل له فى الافادة والاستفادة
قال بالاستلزام متعلق بالسبب لا بالبيان فلا يدخل
فيه البيان بالتوقف قال اى ليس متى تحققت
الخ يعنى ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلى
السالبة فان متى صح سور الايجاب الكلى وذلك لان
الاستلزام عبارة عن امتناع انفكاك فى جميع الاوقات
والامتناع بمعنى قولنا متى تحققت تحققت اللزوم
فى جميع الاوقات لاستدوام الاتصال على ما هو الحق خلافا لمن اشار
من الشرطية والا فتفسير لنفى اللزوم والقول بانه
تفسير باعتبار نفى اللازم لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى
عنه قال لجواز ان يكون الى الجواز هنا بالنظر الى الوضع
كما هو المتبادر من دخوله على النسبة التى بين اسم
كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز بالكفاية فى المقصود
والا فرد فى تحقق الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تعلق

العلم

العلم بها كذلك الا ان يقال يكون الواضع هو الله تعالى
او بالوضع العام وكلاهما مختلف فيهما واما المعنى البسيط
فلا شبهة فى تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات فاذا
وضع احدنا لفظا لذلك تحقق المطابقة بلا تضمن
بخلاف الجواز الذى فى قوله لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا من ذلك فانه جواز بالنظر الى
وجود الملازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستلزام
لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعى
او امكان فى نفس الامر ولا شك فى منافاتهما للاستلزام
لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والثانى امكان عقلى
لا يحكم العقل بامتناعها وذلك لا يكفى فى نفى الاستلزام
لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم عدم الامتناع
قوله بهذا الدليل انما الخ احتراز من عدم التعرض
لبيان عدم استلزام الالتزام للتضمنية ووجه كونه
معلوما من هذا الدليل انه قال لمعنى بسيط والنكرة
الموصوفة تعم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء
كان لازم ذهنى اولا فيفيد اذا كان لازم ذهنى يتحقق
الالتزام بدون التضمن وا ورد قد سكره كلهم اذا وكان
الدال المنوع على التحقق اشارة الى تحقق اللازم له فان
عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة والامكان هى
محل وهمية ولازم بين بها بالمعنى الاخص ولذا اخذوه فى
تعريفها وكذا الكم فانه اذا وضع وكذا فى الوحدة وما قيل ان
امكان معنى بسيط كذلك كما فى عدم الاستلزام ففيه
انه ان اراد الامكان فى نفس الامر فمسلم وان اراد العقلى
فلم لكنه لا يستلزم عدم الالتزام بل عدم العلم به قال

غير متيقن لم يتمثل غير معلوم لان العلم شايع عندهم في مطلق
الادراك ولا شبهة في تصور الاستلزام ولان المقصود
نفي العلم اليقيني اثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا او
مظنونا وان ادى الدليل الى الشك قال وضمه اى
في زمان متناه لان الدلالة هي الانتقال من اللفظ
الى المعنى الموضوع وضمه الى الملازم فيترتب الانتقالات
فلا يكونا في زمان واحد قوله وهو حق لان ملاحظة
الامور الغير المتناهية مع الانتقال من كل منها الى اخر
في زمان متناه محال بالضرورة مما قيل مع استحالة
تعقل ما لا يتناهى معا وضمه لانه لا يتحقق زمان عن
تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت بين لشيء قوله
وبذلك سقط قولهم وحكمنا الى غير النهاية بسند جواز
التلازم بين معنيين وما قيل ان مجموع المعنيين امر
معين فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في
صورة التعاكس ان لا يمكن النفس من الانتقال من احد
المتلازمين الى الاخر بل ينتقل من احدهما الى الاخر اعا
والواجد ان يكذب هذا فرع لان تحقق مجموع المعنيين
لا يستلزم بصورة حتى يكون لازما ذهنيا لاحد
المعنيين وفرق بين تعقل المعنيين معا وتعقل
المجموع وان اللازم في صورة التعاكس تعقل المعنيين
معا كما بينه قدس سره ولا استحالة في الانتقال من
احدهما الى الاخر قوله لان المتلازم من الطرفين
ذكر الطرفين لتنصيص على المفهم فان المتلازم كما
يكون الاعم الطرفين قوله دورا محالا اى دور
تقدم فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله

قبل

وقبل حصوله وفيما نحن فيه دور معية وهو كما يقتضي
الا حصولهما معا في الخارج او الذهن واجاب قدس سره
في حواشي المطالع عن اصل الاستدلال بان المتلازم
لتصور الملازم تصور الملزوم بالاخطار فلا يلزم من
تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم
تصور لازم الازم وما ورد عليه ان هذا الجواب يقتضي
خروج الدلالة التراجيمية من تعريف الدلالة لانه
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى للعالم بوضعه
والدلالة التراجيمية ليست كذلك بل متى اطلق وتحقق المسمى
بالاخطار وليس ليتى لان الدلالة مشروطة بالتوجه
الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق
التفتازاني في شرح الرسالة قوله فان صح الى يعني
ان هذا استدلال بالوجدان فالمنصف يعترف اذا
رجع الى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لانم تحقق
الذهول عن سائر الاغيار انما المتحقق الذهول عن
المشعور به وهو لا يستلزم عدم الشعور فتردده
قدس سره ههنا في تمامية والحق بعدم الاستلزام
في معرض تصانيفهم مبني على الخالجين من الانصاف
والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع
المفهومات اذا اخذ بحيث لا يشذ عنها شيء فمنها مطابقة
وليس له لازم ذهني والا لزم خلاف المفروض وفيه
ان تلك للجملة موصوفة بعدم التناهي وبانه لا يشذ
عنها وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها بهما فدلالة
اللفظ الموضوع لها على التراجيمية لا ينافي دخولهما
باعتبار انها مفهوم من المفهومات فتدبر قوله ان سبب الغير

الى السلب يطلق على ما تقابل الايجاب اعنى ادراك لا وقوع
النسبة وعلى ما يقابل الثبوت اعنى الانتفاء واللاوقوع
الذى هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية
التى هى العلم وعلى ذى الصورة الذى هو المعلوم فعلى
الاول المراد بالحصول فى الموضعين حصول نفسى و
على الثانى حصول صورته **قوله** وهو بط والالزم
من ادراك امر ادراك امر غير متناهية ولان الوجدان
يكذبه **قوله** والين يصح الخ نقض بعد المنع **قوله**
نعم الى اخر بيان لمنشأ غلط الزاعم **قوله** لازم بين بالمعنى
الاعم الخ المراد ههنا باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ
مطلقا كان اولا **قوله** قد يتوهم الخ منشأ هذه الشبهة
ايضا اشتباه اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم البين
بالمعنى الاخص وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى
الاخص وهو المعتبر فى الالتزام وكلمة بل للاضراب او
التوقى بانضمام التركيب الى الامرين وقد يتوهم ايضا
ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءا والجزئية
مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مركبا
للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه
جزء الا بوصف كونه جزءا فالحيثية تعليلية لا تقييدية

ان دلالة المنع فى صورة الدعوى والسند فى صورة الدليل بالغة **قوله** ولن صح الخ صح

قوله ايضا كما يدعى فى عدم المطابقة استلزام للالتزام
قوله انا نجزم بجواز الخ قلنا مكابرة وقد عرفت ان فى
نفس الامر دخول الجزء معلوم فيفيد عدم الاستلزام **قوله**
على قياس الخ حال من فاعل يجزم اى قائلين على
قياس ما قيل فى المطابقة فهذا فى الدليل وقوله
ايضا فى المدعى فلا تكرار **قال** وفى عبارة المصنف

حيث

حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم اى تبين عدم
تبين استلزام فى التالج المتسامح اسامن كر فتى ما لكر
ويستعملونه فيما يكون فى العبارة تجوز والقرينة ظاهرة
الدلالة عليه **قال** لان التضمن والالتزام تابعان
لان فهم الجزء واللازم من اللفظ يتوسط فهم الكل منه
وان كان فهم الجزء مطلقا متقدما على فهم الكل وفهم بعض
اللوازم اعنى الملكات متقدم على فهم بعضها اعنى الاعلام
واما ما قيل تبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث
ان ما يقتضى الدلالات الثلث اعنى الوضع يقتضى
المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض
فيكونان تابعين لهذا الوجه مستلزمين لها ولا ينافى
ذلك كون المطابقة للتضمن بوجه اخص فسقط ما اورده
الشيخ فى شرح المطالع من ان الامر فى التبع بالعكس
ضرورة وان فهم الجزء سابق على فهم الكل ففيه بحث لان
مالم التبعية فى القصد وقد منع السيد قدس سره عدم
وجدان المتابع فى القصد بدون المتبوع فى القصد
كالسفر للحج وكذا ما قيل ان الوضع جعل بالوضع للفظ
بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقى
واستتبع هذه الصفة كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى التضمنى والالتزامى بواسطة ان فهم الكل متأخر
عن فهم الجزء وفهم الملزوم بدون فهم اللازم فالامر فى
الدلالة المتين على عكس تحقق المدلولين فالاعتراض
ناشئ من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه
بحث لانه ان اراد الاستتباع فى القصد فمسلم لكن لا يفيد
المطلوب كما عرفت وان اريد الاستتباع فى التحقق فممنوع

لابد من دليل قوله احتراز عن التابع الاعم من متبوع
الخاص في التحقق سواء كان معلولا لم او معلولا لعلة اخرى
وسواء قلنا ان الواحد الذي هو معلول لعلة ما او معلول
لعلل متعددة والحيثية تقييدية للاحتراز عن دخوله في موضوع
الكبرى اذا كانت قيدا له عن دخوله في الحكم اذا كانت
قيدا للمحكوم به قوله فان اردت الخ يعني ان الحيثية اذا
كانت عين المجيء كان معناه الاطلاق وانه لا قيد هناك
حينئذ فالاطلاق ايضا والشك ان بنوته للمتبوع مقيدا
بهذا الاعتبار ويستفاد منه اتحاده به في المفهوم اذ
الاتحاد في الصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية فلا يرد
ما توهم ان اللازم ان المتبوعية ثابتة لمفهوم التابع لا
انه عينه قوله يعني الخ حاصل اختيار الشق الثاني
واثبات تكرر الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به و
لان المجيب موجها لكلام يكفيه العقال فلا يلزم
يتعرض الشيخ رح لانبائه وتعرض وقدس سره لذلك
بقوله ولا يخفى الخ تنبيها في الجواب قوله وان اردت
بالتابع بعد ان اردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم امران
احدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهو كون القضية
طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون تخصيص
مفهوم محصل عند العقل لانه حينئذ يكون معناه مفهوم
التابع من حيث انه مفهومه لا يلاحظ معه شيء
اخر لا يوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون
المتبوع ايضا وما قيل في بيانه من انه لا وجود لمفهوم
التابع اصلا فلا حاصل لتقييده بسلب وجوده بقولنا
بدون المتبوع ففيه انه يقتضي ان لا يكون بقولنا الذي يجد

الرابع بدون البنوة معنى محصل وكذا ما قيل من انه
وان كان لم معنى محصل الا انه احد المتضايفين لا يوجد
بدون الاخر الا انه لا دخل له في ما نحن فيه لانه لا يقال
فيما لا دخل له في المقام انه ليس معنى محصلا له قوله
وان اردت الخ اي ان اردت به ذات التابع وما يصدق
عليه فح يكون الحيثية غير المجيء والمعنى انها قيد
للموضوع فهي اما لتعليل اتصاف الذات بالعنوان فيكون
المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لاجل انه موصوف بها
فيلزم تعليل الشيء بنفسه اعني تعليل الاتصاف بالتابعية
بالاتصاف بالتابعية واما التقييدية اتصاف الذات بالعنوان
فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية مقيدا بكونه موصوفا
بالتابعية فيلزم تقييد الشيء بنفسه قوله فتعين الخ
اي اذا بطل تعلقها بالمحكوم به فتعين تعلقها بالمحكوم
به اذ لا ثالث بان يكون حالا في ضمير لا يوجد حقق ما
علمي بالتوسع في الطرق وتفصيل هذا الكلام ما ذكره قدس
سره في حواشي المطالع ان قولك من حيث كذا قد يراد به
بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان
من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك
الانسان من حيث انه يضحك ويعرض موضوع الطب
وقد يراد به التعليل كما في قولك الفاعل من حيث انه
حار يسخن قوله لكن يجب الخ اي حين اذا جعل
الحيثية قيدا للمحكوم به فهل تقييد المحكوم به بالحيثية
لاعتبار ان احدهما ان يكون قيدا للحدث في تقييد الشيء
مقيده والثاني ان يكون قيدا لانتساب الحدث الى
الفاعل فينقل الخ الى المشروط او الحيثية اعتباطيتان كما

قيل وكل تابع مادام تابعا لا يوجد بدون المتبوع و
المصغر دائما والدابة مع احدى الحاملتين ينتج
دابة كما هو مذكور في المرجحات فينتج التضمن
والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو
المطلوب اقول القضية ح يكون منقوضة بالتابع
الاعم لانه يشترط كونه موضوعا بالتابعية يوجد
بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بشرط ايقاعها
بصفة التبغية يوجد بدون النار في الثمن ثم
انها لا يوجد مقيدة بصفة التبعية لم يدر وجه قدس
قول ويفهم من قال الخ ارادم المحقق التفتازاني
وورده قدس سره في حواشي المطالع بانه ان اراد
به التناقض فلا نوجد فقد بان بطلانه وان اراد
انهما مقصودان بالتبع ضرورة ان المقصد الاصلي من
وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على
جزئه او على لازمه مقصودة بالتبع يرد عليه ان المقصد
بالتبع قد يوجد بدون المقصد بالذات كما في
قطع المسافة للحج الى الصين وحينئذ ترك ههنا لان
فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود عن فهم الكل
وان كان فهمه في ذاته مقدما على سواء قلنا ان
فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغايرا له بالاعتبار
كما ذكر في شرح مختصر الاصول العضدي او قلنا
بتغايرهما بالذات قال الدال بالمطابقة لم يقل
الدال بالمعنى المطابقي ليكون مرجعا في ان القسم
هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقة
بخلاف الدال على المعنى المطابقي فانه يشتمل الدال

الدال على المعنى التضمني والالتزامي ايضا فلا بد
من اعتبار قيد الحيثية لاخراج الدال عليهما قال
ان قصد بجزئه الخ لا يشكل في ان اللفظ انما عرض له
التركيب حين الاستعمال وقصدا فادة المعاني
الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها
متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار مقصودا
بوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره والاستعمال
عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد
معتبر في التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب
كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان
يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر المصنف
القصد في تعريفهما وليس مبناه على ان الارادة معتبرة
في الدلالة على ما هو اذ لو كان كذلك لما احتيج الى
اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها
كما وقع في عبارة المقدمين فغير صحيح لانه يستلزم
اجتماع الافراد والتركيب في شئ عند الامر وبالعكس
وذلك يستلزم ان يجري احكام الافراد والتركيب
المعنوي من كونه كليا وجزئيا وقضية وجزء قضية
وافادة الفايدة التامة وعدمها والملفظ من
الاعراب والبناء وصحة كونه مسندا اليه وعدمه في
حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية
لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيهما انما
يدفع ذلك انتقاض تعريف احدهما بالاخر فقد يبين
ولا نقطع الى ما قيل ان قيد الحيثية مغن عن اعتبار
القصد ولا الى ما قيل ان اعتبار القصد يوجب خروج

المركب عن تعريفهم حين انتفاء القصد ولما الى هذا اجيب
بما عرفت من ان المعتبر تقدير القصد فان كل ذلك من
المفهومات قال فان قصد بجزء منه الدلالة بقصد
جاريا على قانون الوضع كما صرح به الشارح رحمه الله
في شرح المطالع فلا يرد نحو زيد اذا قصد بجزئه
منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون
الوضع والمراد من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة
في افادة المعنى المفهم من اللفظ سواء كان المفاد
صحيحا او باطلا فيشمل المركبات البديهي بطلان
مدلولها والمركبات المجازية بحيث هي مدلولها
قيل ان التعريف منتقض بلفظ الانسان اذا
ضم اليه مهمل فلا بد ان يقال بكل جزء منه قد وضع
لانه خارج من المقسم لانه الدال بالمطابقة
او الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع بالوضع
المعين وللوضع الاجزاء وما قيل انه يصدق التعريف
على نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة في المسمع
مما لا دليل عليه فدفع بان المقسم من نحو ضرب دلالة
مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء
على الجزء قوله يعني ان هذا المجموع اي لما كان المقسم
الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب
من حيث انه مركب وكان فيه خفاء ازاله فقال ويه
ببيان ان له من حيث التركيب وضعا باعتبار
يدخل في الدال وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه
وانما قيدنا بالصفة لان للمركب وضعا ما على اعتبار
هيئته لكن لا مدخل له في التركيب والافراد فان

المعتبر

المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة في المسمع كما سبق قال
فان الرامي مقصد من الدلالة اي الغرض منه تلك
الدلالة وان كان موضوعا لذات ما نسب اليه الرمي
على ما تقرر من ان الصفات يعتبر فيه المنسبة من
جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث وذلك
لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات اخذت
في مفهومها لاقتضاء المنسبة اياها والغرض منه
افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها قال
الى موضوع ما اي ذات قايم به الرمي فالقيام ايضا
مدلول واعتبر به عن نحو الابن وتامر فانه دال
على ذات ما نسب اليه البنوة والتمر على ما اتصف به
مما قيل ان الصواب الى ذات ما لان الذات الماخوذة
في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم قوله و
مجموع المعنيين مجازا مي المجازية اي معناه من حيث
انه مركب فلا يرد ان له جزء آخر اعني حيثية
التركيب قال فلا بد الخ اي بالنظر الى القيود
المذكورة في تعريف المركب صريحا لا بد من تحقق
اربعة امور وانما كون ذلك المعنى مقصودا فانما
يستفاد بطريق العروم لان الدلالة على جزئه
اذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزؤه
مقصودا من اللفظ اصلا كان ذكر الجزء الاخر
من اللفظ الدال على الجزء الاخر من المعنى سدى وكما
فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض
في بيان فوايدها لان الاخراج حاصل بهذا القيد
المستفاد ترويما قال لكن لا دلالة على معنى سواء كان

لمعناه جزء كزيد او لا كاسماء حروف التهجي وانما لم يتعرض
لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف
عليه لا صريحا ولا التزاما لان المذكور قيد الدلالة وهو يتحقق
المعنى وانما هو موم ذلك المعنى بان يكون له جزء والا فلا
دلالة له عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل
ان هذا التقسيم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة
للاعراد فليس بشيء لان ذلك انما هو بعد الجد و
وضع ايجدهم
مختصة بهذه الحروف الثمانية والعشر بن التي في لغة
العرب لا في جميع اللغات **قوله** وذلك الى لما كان
العبودية لازمة للذات المشخصة واللوازم تشتبه
بالذاتيات ازال الخفاء بقوله وذلك الى **قوله** وهو
ظاهر ولما لم يتعرض لما شرح **قال** تخصيص نسائي
اعالم يقتل فرد لان الشخصي يقال بالمنسبة الى الذاتيات
بخلاف الفرد فانه اهم فمعنى احسانى ان الانسان فاني لم
يترتب على قوله فان معناه ح الى بلا رابطة **قوله** ليكون
مفهوم الى تتميم كلام الشرح بفهم حقد مع مطوي في
كلامه تركه لظهوره **قال** سواء كان الى يعني ان النفي
داخل على القصد المقيد والنفي متوجه الى القيد لا
الى اصل القصد ولما كان القيود متعددة كان نفي
القصد المقيد بها صور امتعددة فما قيل ان عبارة
المفرد مجملة على خلاف ما يتبادر عند استعمال المحاورات
من توجه النفي الى القيد ح بقاء الاصل على توهم على ان
يرجع النفي الى القيد والاصل شايع في استعمالات
الفصحاء وكلام المجيد **قال** اي مخالفة الوضع الطبع
اي من غير داع في الصراح الفوة بالمان اي ليس بخطاء

يكفيه

تكلم في قوته في بقيح **قال** للمفرد والمركب اعتباران اي
لفظهما اعتباران عمم الاعتبارين لهما والاتم حين البيان
باعتبار المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتباري
المفرد اذ حاصله ان مفهوم المفرد موجود في المركب وان
كان ما يصدق عليه مفردا والتعريف بحسب المفهوم ولم
يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه طبق
ما ذكر في الكتاب اشارة الى ان التقديم والتاخير امين
على اعتبار ذينك الحالين لا على تحققهما في نفسهما **قال**
فان القيود الى المراد بالوجودي ما لا يدخل السلب في مفهوم
والعدمي بخلافه **قال** فلهذا اي لتحقق الاعتبارين في
المفرد **قال** لانها بحسب الذات اي المقصود منه تحصيل
الاتسام وان كان فيه ضم القيود الى مفهوم مشترك
قوله اي اعتبر في المقسم الى لما كان عبارة الشرح
تحتمل معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام
بدليها كما هو الظاهر واعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارها
معهما وذلك بان يكون الاطلاق في قوله دلالة المطابقة
قرينة التقيد بقيد فقط ومستفاد بعونة ذلك التقييد
قيد معهما في قوله لا التضمن والالتزام خصه وسكوته
بالاحتمال الثاني بقرينة ان الاحتمال الاول بعيد كما يذهب
اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما له لان لا يبين
الوهم الى ترك ما هو مقصود بالذات واعتبارها هو منهم
بالتبع **قوله** ولم يعتبر الدلالة مطلقا اي حتى قوله لا
التضمن والالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام معهما بان
يجعل المقسم ما يشملهما لا بان يجعل المقسم الدال المقيد
بالثلثة والمخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب **قال**

لان المعتبر اى فى نفس الامر كما هو المتبادر الى افهم عند اطلاق
الحكم ومن اقامة الدليل عليه ومن قال ان المراد ان
المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل فهم بسبب
انه لو اعتبر غيرها لزم المحال فقد ركب تخليطا قوله ثم
اذا اعتبر الخ يريد ان بعد اعتبار المقسم الدال مطلقا
يتحقق احتمالات اربع احدها ان يشترط فى التركيب
دلالة الجزء على جزء جميع المعانى المتلفظ بها فى الافراد انتفاء
هذه الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعانى او باعتبار بعضها
وح لا يجتمع الافراد والتركيب والثانى ان يشترط فيه
وجود الدلالة المذكورة باعتبار اى معنى كان وفى
الافراد عدمها باعتبار اى معنى كان وح يجتمع الافراد
والتركيب فى لفظ واحد والثالث ان يشترط فى التركيب
وجودها باعتبار جميع المعانى وفى الافراد انتفاءها باعتبار الجميع
باعتبار الجميع ايضا والرابع ان يشترط فى التركيب وجودها
باعتبار واحد منها وفى الافراد انتفاءها باعتبار الجميع
وهذان الوجهان باطلان لانه يستلزم ان يتحقق
الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة
عن عدم التركيب والاحتمال الاول بعيد جدا لانه
يستلزم خروج اكثر الالفاظ المركبة من المركب وجوده
فى المفرد لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع
المعانى قليلة جدا فتبقى الاحتمال الثانى فنقول لم لا
يجوز ان يكون اجتماع الافراد والتركيب فى لفظ
واحد نظرا الى الدلالتين واعترض عليه بانه لا محذور فى
اجتماعهما نظرا الى الدلالتين هذا خلاصة كلام قد سكوه
وهو مبنى على ان وجه النظر مع بطلان الثانى اعنى

ظ
فانه

نوع

نوع اجتماع الافراد والتركيب بمعنى قولهم لا دلالة
على جزء معناه الخ ليس المعتبر فى التركيب تلك الدلالة
على انفرادها بان يكون موجبة لحصوله ومعنى قولهم لزم
ان يكون المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا انه يلزم ان يكون فى حال تركيبه مفردا وذلك ان
تحمل النظر مردد بين منع الملازمة المشار اليه بقوله
غاية ما فى الباب وبين منع بطلان الثانى بان يقول
ان اردت بقولهم لزم ان يكون اللفظ المركب الخ انه
يلزم دخول ذلك المركب فى المفرد ومنع الملازمة اغا
يلزم ذلك لو اعتبر فى التركيب وجود الدلالة المذكورة
باعتبار جميع المعانى لم لا يجوز ان يعتبر وجودها باعتبار
واحد منها وان اردت انه يلزم ان يكون المركب حال
تركيبه مفردا ايضا نمنع بطلان الثانى اذ لا محذور فى ذلك
فيكون معنى قولهم لا دلالة جزء على جزء معناه التضمنى
والالتزامى ليصح الحصر ذلك الدلالة لا مع المطابقة
بان يكون المعتبر وجود الدلالتين ولا بانفرادها بان
يكون كل واحد منهما موجبا للتركيب ومعنى قولهم لزم
ان يكون اللفظ المركب الخ لزم دخول المركب فى
المفرد او كونه مفردا حال تركيبه فعلى هذا المتوجه يكون
الاحتمالان مذكورا فى الشرح بالاريبة فتدبر قوله
لانه عدم الخ لا عدم جميع افراد المركب فلا يمكن ان يكون
الافراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع
المعانى وما قيل ان المحترز التركيب دلالة الجزء على
جزء واحد من تلك المعانى وهو ايجاب جزئى ويكون
عدمه سلبا كليا فيكون الافراد عبارة عن عدم التركيب

باعتبار جميع المعاني فوهم لان المنفى في تعريف المفرد ليس متوجها الى احد والا لافاد التعريف تحقق الافراد اذا كان للفظ جزء دال على جزء المعنى والا يكون ذلك المعنى واحدا من المعاني المسلمة وذلك باطل **قوله** فلذلك الخ تقدم الجار والمجرور لمجرد الاعتناء بشان التعليل وحصول الحكم معللا بالحصر على ما وهم فقوله وبين عطف على لم يتعرض مع متعلقه فلم يلزم كون استبعاد الوجه الاول علة لبيان بطلان الثاني ايضا على انه لو اريد بين فساد الثاني فقط صح التعليل ايضا **قوله** بالاولى الخ اضراب من السيد قدس سره استظهارا لوروده النظر وذلك لانه اذا جوز اجتماع التركيب والافراد باعتبار الدلالتين الغير المجتمعتين كان اعتبار اجتماعهما باعتبار الدلالتين المجتمعتين اولى **قوله** انما كان في حالتي اي حالة قصد المعنى المعلمي وحالة قصد المعنى الاضافي **قوله** زيادة التباس بين الاقسام بحيث يحتاج في اجراء احكام الافراد والتركيب عليها ذلا يستعمل الا في معنى واحد **قوله** لكنهما في حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابق وبحسب وضع واحد وهو الوضع الذي يدل باعتباره على المعنى المطابقي **قوله** فيلتبس الامر زيادة الالتباس يوجب التحرير في اجراء الاحكام لانه يتحقق التركيب و الافراد في استعمال واحد **قال** والاولى الخ في بيان اعتبار المعنى المطابقي وحدها في القسم واعتبارها مطلقا **قول** ذكر الافراد استطراد في التاج الى استطراد خويشتن غرا ارس و شمسي بزعيت داد ع براى فريفتن و بيراه بردن بالي والمراد هنا ذكره لا عن قصد

بل بتبعية التركيب **قوله** فانه اذا تحقق الخ لان قولنا كلما تحقق التركيب باعتبارهما تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابقي ينعكس الى قولنا كلما تحقق التركيب باعتبارهما لم يتحقق باعتبارهما وهو ملزوم لقولنا كلما تحقق الافراد باعتباره تحقق الافراد باعتبارهما وما قيل انه يتحقق الافراد في اللفظ المعنى موضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشئ بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني والالتزامي فوهم مبني على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما يقتضي وجودهما كما في تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي وليس كذلك **قوله** لكن التركيب الخ رفع للتوهم الناشئ من كون الافراد بعكس التركيب فانه يستلزم ان يعتبر الاكتفاء في المقسم على اعتباره لا كله التضمني والالتزامي بناء على انه اعم تحققا لان الافراد باعتبار المطابقي يستلزم الافراد باعتبارهما **قوله** هو المفهوم الوجودي ولان المقسم بالافادة المعاني التركيبية ولان المعنى المطابقي اصلي فاعتبار التركيب والافراد بالنظر اليه اولى **قوله** واعتبارها اي التركيب باعتبار المعنى المطابقي يعني بعد اعتباره بحسب المعنى التضمني والالتزامي اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بتركك اعتبار التركيب بحسبهما بعدا اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقي مستغنى عنه واعتبار التركيبين في المركب بلا حاجة فاندفع ما قيل ان ما ذكره يدل على انه لا يكون لنا فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لم يكن مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي وهذا لا يقتضي ان يخصص

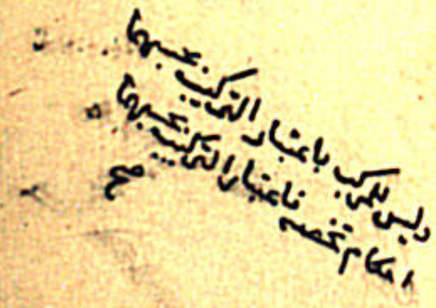

تعريف المركب والمفرد فى مقام بيان الاصطلاح بالدال
بالمطابقة كيف وانه يشعر بان التركيب والافراد لايتحقق
بالنسبة الى المعنى المتضمنى والالتزامى وظهران ماقيل
ان ملخصه انه تقييد بحسب الخط لابحسب الحقيقة
لان التركيب بحسبهما ايضا متدرج فيه لانه اخص من
التركيب بحسب المدلول المطابقى وهو محقق يناوى
على حياده قوله يغنى عن اعتبارهم بحسب المعنيين
الاخرين قوله فلذلك اى لكونه التركيب وجوديا
وكون اعتبارهم بحسب المعنى المطابقى معينا اعتبر المطابقة
وحدها دون مطلوح الدلالة التى يتدرج فيها التضمنى
والالتزام لانه يلزم اعتبارها من مستغنى عنه ولم يلتفت
الى مايقتضيه الافراد لكونه عدميا قوله من الاكتفاء
بيان مايقتضيه قال لان جزء الجزء جزء هذه المقدمة
بديهة فالمتعرض لبيانها اشتغال بمالايغنى فرالة
على جزء المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابقى بلا
خفاء لم يبين الاستلزام ههنا بامتناع تحقق التضمن
بدون المطابقة وان كان بينا لانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمنى لابد لهذا الجزء من اللفظ من
معنى مطابقى والجزء الاخر لايكون مهملا ولامرادفا
فله ايضا معنى مطابقى فتحقق التركيب بالمعنى الى
المعنى المطابقى قوله بل لزم تركيب الخ اى تركيب اللفظ
باعتبار المدلول الالتزامى دون تركيبه باعتبار المدلول
المطابقى قوله والا دليل الخ فانه اول المسئلة قوله
والالم يكن هناك اى تركيب بين اللفظين من حيث
الدلالة على المعنى فلايكون داخلا فى المقسم لانم الدال

ولظهور هذا البيان صح

على

على معنى بالوضع والا وضع فى هذا المجموع الا بنفسه ولا بوضع
الاجزاء فاندفع ماقيل ان قولك حيوان مهمل مركب
من جزئى مع كون جزئه الاول مهملا لان ذلك التركيب
من حيث دلالته على نفسه لا من حيث المدلالة على
المعنى قيل الاظهر ان يقال ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر
مهملا والالم يكن المجموع دالا بالمطابقة فلا يكون دالا
بالالتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى الالتزامى وهو
المفروض وللريبتى فى انه يتم بهذا القدر الملازمة ولا
حاجة الى نفى جواز كون الاخر مرادفا للاول وفيه بحث
لان لازم الملازمة المستفادة فى قوله والالم يكن المجموع
دالا بالمطابقة لان تمام الموضوع لم لذلك المجموع المعنى
المطابقى لجزئه الموضوع والم يثبت بعد ان المدلول
المطابقى للمجموع لابد ان يكون مركبا من مدلولى الجزئين
قوله فلا تركيب هنا اى من حيث المعنى اذ لا وضع للمجموع
هناك لمعنى خلافا لمن وقد يحصل التركيب من المرادفين
كعطف البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى
نفسه نحو جاءنى زيد زيد وقرأت الكتاب بابا
بابا لانتفاء التركيب بينهما من حيث المعنى اما التركيب
من حيث اللفظ لفائدة التاكيد او التفصيل او
الاختصاص قوله والتزم التركيب الخ اى لزم من تحقق
التركيب باعتبار المعنى الالتزامى التركيب باعتبار المعنى
المطابقى والالزم اما تحقق الالتزام بدون المطابقة
او انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى قوله
فان قلت الخ منع التحقق المقدم المشار اليه بقوله انه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام

فلابد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقى بان المفروض
دلالة الجزء على جزء المعنى الالتزامى مطلقا لا دلالته
عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقى فيلزم التركيب
باعتبار المعنى المطابقى لم لا يجوز ان يكون مدلولا
تضمنيا او مطابقيا لم وعن هذا تبين ان ما قيل
ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق
وهم وما قيل ان هذا السؤال غير مهم اذ ليس
المقصد ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامى
لزم ان يكون تلك الدلالة التزامية بل المقصد انه لا
بد فى التركيب باعتبار المعنى الالتزامى من ان يكون
دلالة احد الجزءين من اللفظ من غير تعيين على
ما يفهم منه دلالة التزامية والا لم يكن المجموع المعنيين
مدلولا التزاميا فغير انا لا نلتزم الملازمة المذكورة بقولنا
والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا الجواز
ان يكون لاحد جزئى اللفظ دلالة على احد جزئى
المعنى الالتزامى بالتضمن او المطابقة ولا يكون للجزء
الثانى من اللفظ دلالة على الجزء الثانى منه اصلا
ويكون مجموع المعنيين لازما بينا لمجموع معنى اللفظ
المركب كالجسم الماشى فانه مدلول التزامى للحيوان
الناطق والجزء الاول منه يدل على الحيوان تضمنيا
ولا دلالة للناطق على الماشى اصلا ومجموع المعنيين
مدلول التزامى لكونه خارجا عن المعنى المطابقى للحيوان
الناطق قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج
بمعنى انه ليس نفسه ولا جزء له قوله قلت الجواب
بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع المذكور قوله اما

ان يكون التزاميته الى ما ذكر لانه دلالة اللفظ بالوضع
وهى منحصرة فى الاقسام الثلثة فما قيل انها ليست
شيئا منها لانها دلالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامى
لا من حيث انه لازم الموضوع له او جزؤه او متضمن
ليس بشئ لان الكلام فى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
وكونه جزء المعنى الالتزامى بالنسبة الى المركب لا يكفى
فى دلالة الجزء عليه كما لا يخفى قال اللفظ المفرد بالنظر
الى معنى استعمل فيه فلا يرد فى لنا بعض الحروف والظروف
المخصوصة هذا فى فان المراد بكلمة فى فيها نفسها كما
معناها سواء كان حقيقيا او مجازيا ليدخل فيه الاداة
لفظ هو التى فى قولنا زيد هو قائم فانها اداة فى قالب
الاسم مستعارة منه وتفصيله فى السعد قيل انه
تقسيم للفظ المفرد باعتبار معناه المطابقى اذ الاسم
اللفظ باعتبار معناه المجازى هذه الاسماء من بدايع
الاوهام لا من بدايع الافهام قوله يشكل هذا بمثل
الضمائر المتصلة الخ يعنى ان جعل عدم صحة الاخبار عن
اللفظ مع ان منشأها المعنى يدل على ان المعتبر عدم صلاحية
المعنى له من حيث انها فى قالب ذلك اللفظ فيرد
الاشكال بالضمائر المرفوعة المتصلة فانها لكونها فاعلا ابدا
لا تصلح للاخبار عنها بالضمائر المنصوبة بالفعل والحروف
فانها لكونها فضلة ابدا لا تصلح لذلك ايضا وانما قال مثل
الخ لانه يشكل بالاسماء اللازمة للظرفية ايضا فانها لا يقع
الا مفعولا فيها واما ما قيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية
فمبنى على ان يراد بالاخبار عنه الحمل ايجابا وانظ شمول السلب
ايضا وعلى ان الجزئى لا يقع محمولا وسيصرح الشارح بخلافه

في تعريف الجنس قوله انها لا يصلح الخ بناء على انها في
مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحيته
الاخبارية في الجملة ولو بمرادف وهذه الى بخلاف الارادة
فانه لا مرادف لها قوله وليست الطرفية الخ دفع
توهم ان الحروف لها مرادفات ايضا يعبر عنها بها عند
تفسيرها بها كما يقال في الظرفية ومن للابتداء و
الى للانتهاء قوله مطلوح الطرفية فلا تكون مرآة للملاحظ
الطرفين مستقلة بتبعهما وان كان يستلزم تعقلهما
اجمالا قوله ظرفية مخصوصة الخ اى النسبة الى الظرفين
ما خوذة فيها وهذا القيد يبان للمواقع وهناط الفرق
قوله معتبرة الخ اى معتبرة من حيث انه رابط بينهما
مرآة لملاحظة احدهما بالقياس الى الاخر فلا تكون مستقلة
بالمفهومية صالحة للحكم عليها وبه فاندفع ان كلامه
قدس سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق و
الخصوصية وليس كذلك بل مناط الاستقلال بالمفهومية
وعدمه وكيف يتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية
الخصوصية المعتبرة على هذا الوجه ينادي بان مناط
الاعتبار المذكور قوله نعم يحتاج الى ايفاء قبل النظ
انه لما احتياج فيهما ايضا الى التاويل لو سلم عنهما مجرد
عنهما في قولك انك عالم وضربي زيدا ليس بشيء لان
الضمائر المنصوبة المتصلة بالفعل فسيح ضمير المفعول
المتصلة بالحرف على ما في الكافية فصلاحيتهم احدهما للاخبارية
لا يستلزم صلاحيتهم الاخر والضمير في غرضي مجرور
ليس مجرورهم من حيث المعنى والكلام في صحة الاخبار
نعم انه مجرور منه صح
بالشرط وكذا الجواب من قولك علمتني منطلقا واما ما قيل من ان

يصلح

يصلح للاخبار بالكاف في علمتنيك اى علمتني نفسك
من غاية الاتحاد بيني وبينك فتوقف على صحة هذا
العقل والنظر عدمها اذ مفعولي افعال القلوب في
الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر المأخوذ من المفعول
الثاني مضافا الى الاول لان معنى علمت زيدا قائما
او انشانا علمت قيامه او انشائيته وفي المثال المذكور
لا يمكن ذلك قوله احدهما ان لا يصلح الخ معناه ان المعنى
لفظ المعنى في التعريف لم يحتج الى التاويل لانه يكون
التعريف صريحا في ان ذلك صفة المعنى في نفسه للعقل
للفظ فيه ولا شك في ان معاني الضمائر المذكورة لا استقلالها
بالمفهومية يصلح لذلك بخلاف الاداة قوله لم يحتج الى
تاويل لا دخال الضمائر المذكورة لانه لا يحتاج الى
تاويل اصلا فانه يحتاج الى تاويل الاخبار بالاسناد لدخول
الخبر ولا تقرب بل نقول لا تاويل لها لان الاخبار
معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الانشاء اثر يصح
ان يعلم بها النسبة الذهنية قوله لان حال لا يصلح الخ
يعني ان المراد بالنسبة على ان الاداة حسما ان قوله
فلا بد ان يكون في جزء الخ وذلك لان القيد جزء من
مفهوم المقيد وان كان خارجا عما يصدق عليه قوله
كما ان الجزء من الخبر به وما قيل من ان محل الغير مستقل
وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال
فلا يصح الاخبار بلا جزء انما وقع ههنا جزء باعتبار نقله
الى المعنى المطلوح الذي هو مستقل المراد ان المعنى
المطابق للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة
التي هي جزء منه فليس بشيء لان المعنى الغير المستقل

اذا ضم الى امر يحتاج اليه فى الاستقلال يصير المجموع
مستقلا فى المفهومية بمعنى انه لا يحتاج فى تعقله الى
ضميمة نعم ضم الى غيرما يحتاج اليه لا يوجب كسر النسبة
التى فى الفعل الى الحدث والزمان بخلاف ما لو ضم الفاعل
فانه يصير مستقلا كما لا يخفى **قوله** لا يصلح لان يخبر بها
لانها موضوعة لتقرير نسبة على صفة فالمخبر بها هو الصفة
وحد لولها التقرير وحق النقض بالافعال لان مشتقاتها
ومصادرها يقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى فيلزم
ان يكون ادوات مع انها افعال **قال** لا يرد فى ذلك
اى فى دخولها فى الادوات مع كونها افعالا فانه ما
يلزم ان يكون ادوات عندهم افعالا عند النحاة **قوله**
يعنى ان الفرق الخ اى ليس مراد الشارح انهم قسموا
الادوات صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع بل
اراد انه لزم ذلك من كلامهم تزويما للاخفاء فيه لانهم سموا
الرابط اداة وقسموا الرابط الى قسمين وعلم منه
ان الاداة منقسمة عندهم الى قسمين بالاخفاء **قوله**
وقسموا الرابط الى الرابط التى هى اللفظ كما صرح به فى
قال اللفظ الدال على انتساب الحكمى يسمى رابطا لربطها
المحمول بالموضوع ونعنى انها اداة لدلالتها على معنى غير
مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا الرابط اداة بمعنى
عدم الاستقلال بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ حرف يدل
على معنى لا يصلح لان يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة
وما قيل انهم لم يصرحوا بان الاداة قد تكون اسما وقد تكون
كلمة بل انها قد تكون فى قالب الاسم وقد تكون فى قالب
الكلمة وبون بعيد بين المحلين وعلى تقدير التسليم

يلزم ان يكون هو اداة فوهم لانه لا يمكن قسمة الاداة الى
الاسم والكلمة بل الى ما يكون فى قالبهما وفى صورتهما
وباعتبار المعنى اداة **قال** وذلك غير لازم فيجوز
تركب الاان التطابق اولى واحسن ولا بعد فى ترك
الاولى **قال** لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى
اى ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطتها
ولاجلها والنحاة بالعكس يعنى يبحثون عن احوال
تعرض للفظ نفسه فلا يرد ما قيل انهم قالوا فى وجه حصر
الكلمة الى اقسامها لانها اما ان يدل على معنى الى لا
الدلالة المذكور فى حال تعرض للفظ نفسه للحال تعرضه
من جانب المعنى كالكلمة والجزئية لتاثرها تعليل للسماة
بالتامة والمراد بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد **قوله**
فى كثير من الحالات متعلق بيشارك وهى دخول قد و
السين وسوف والنواصب والجوازم ولحوق الضمائر و
تاء التانيث الساكنة والانقسام الى الماضى والمضارع و
النهى وغير ذلك **قوله** ولذلك اى لدلالتها على الزمان
كالكلمات التامة سموها كلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار
ضموا اليهما وجودية اى دالة على ثبوت اخبارها لاسمائها
قوله ومن ثم الخ اى لاجل كونها ذات جهتين تكون
ادراجها فى غير منهما **قوله** اما ان يكون معناه اعم من
المطابقى والتضمنى وكذا فى مقابله **قوله** وقد يقال
ايضا اى كما يقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة ادوات
وتعلقه بقوله يشكل باشتمال القضايا المتصلة وهم **قوله**
لانها منها يحتاج الخ فالاحتياج الى الصلة لازالة الابهام و
الافادة المتممة للصحة الاخبار **قوله** لكونه مفهوما وجودا

من جانب المعنى والنحاة يبحثون
عن احوال تعرض للفظ ص

اى مفهومه المختص به وهو الذى به يمتاز عن قسيمه والا
فالمفرد الذى هو المقسم معتبر فى مفهومه وهو عدمى
قوله لكن هذا التقسيم الخ يعنى تقديم الوجودى اولى
اذا لم يعارضه مانع كلزوم الانتشار او التكرار فيما نحن
فيه واما اذا عارضه مانع فذلك الخيار فى رعاية المانع
وفى رعاية الوجودى فان فى كل منهما ترك ما هو اللائق
فى باب التعليم من وجه وانبائه من وجه قوله
احتراز عن المحذورين اى كلهما اى بخلاف ما اذا اخر
العدمى فانه يحصل الاحتراز عن احدهما قوله مثال
لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر الخ وقع توهم ان يضرب
مثال على تقدير كونه حقيقة فى احد الزمانين مجازا
فى الآخر بناء على ما يسبق الى الوهم من ان الدلالة على
احد الازمنة عدم الدلالة على اثنين قال اما ان يدل بهيئته
الخ اى يشترط ان يكون فى عادة موضوعة متعرف فيما
فلا يرد نحو خبق وعجن فانهما على هيئة تضرب مع عدم
دلالتهما على الزمان والتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل
هيئة قال بهيئة وضعته لان فى اللغة بيكر ونهاد وفى العرف
الصيغة والصيغة اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى
درکابلد ربحس کدرختن را او بمعنى اماده کردن او بمعنى
سد اکردن وفى العرف والمراد قال بهيئة معينة الخ قيد
المتنبيين بيان للواقع لا احتراز اذ لا يدل بهيئة على الزمان
غير المتكلم قال والمراد الخ لم يقل والهيئة والصيغة
الهيئة للحاصلة الخ لان الهيئة يطلق بمعنى الصيغة مطلقا
والصيغة قد يطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة
قال الهيئة الحاصلة الخ تحقيقه ان الصيغة الشخصية

الهيئة صح

اسم للحالة الحاصلة من صوغ وعطف الصيغة على الهيئة للتغيير لشهرته فى المعنى صح

هيئة

هيئة عن الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف المعينة الاصلية
والزايدة بالاعتبار المذكور والصيغة الصيغة عن الهيئة
الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزايدة من
حيث انها اصلية وزايدة مع قطع النظر عن خصوصهما
والصيغة التوجيه عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور
للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وهى الدال على الزمان
فالهيئة الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماهية الصيغة
والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف
الزايدة او الخصوصية للحروف الاصلية خارج عن ماهيتها
والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا واشخاصا
اذا عرفت هذا تقول المراد بالهيئة الصيغة وبالحروف
اعم من ان يكون فى الحال او فى الاصل كتى وفيه اشارة
الى ان هيئة اللفظ الدال على حرف واحد كهمزة الاستفهام
لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة للكلمات
باعتبار التقديم والتاخير كضرب زيد وزيد ضرب عمرا
لا يسمى صيغة ثم فان جعل تعريفا لمطلق الصيغة فالحروف
على اطلاقها وان جعل تعريفا للصيغة الدالة على الزمان
فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر التقديم والتاخير
كليهما للتنبيه على ان الكل منهما مدخل فى حصول الهيئة
كما مر قبل باعتبار ترتيبهما فى التلفظ وبالاضافة الى الكلمات
والسكنات الى الضمير لتجرد الارتباط على التقدير الاول
وحركة الحرف الاخير فانه يضم فيها ضرورة انها هو جهة
للاختلاف الشخصى وعلى التقدير الثانى للاختصاص
اى التى لها اختصاص بتلك الحروف بان لا يكون لحروف
عارض كحركة اخر الكلمة وسكونه لكونهما بسبب عارض

البناء والاعراب وكالتغيرات الحاصلة في الصيغة باعتبار
الاصل كما في قتل وباعتبار المجاورة كما في استغفل حيث
كسر الغاء المزوم لحق الى ثريد فتحات وباعتبار الملحق
كما في ضربا وضربوا فان ستة منها لا يوجب اختلاف
الصيغة نوعا ثم ان اعتبار الحركات والسكنات في الصيغ
لا يقتضي اعتبارهما معا حتى يخرج نحو ضرب فان الواو
لمطلق الجمع لا للهيئة وبما ذكرنا اندفع الشكوك التي عرضت
لبعض الناظرين وابتهج بها لكن بقي بحيث ذكره وتركه
في حواشي المطالع وهو انه يلزم ان يكون صيغة نحن نتكلم
وتكلم واحدة بالنوع لعدم الاختلاف بينهما الا باعتبار با
حركة الالف وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في فاء المضارع
السكون نعم على ما نبه الرضي في شرح الشافية في بحث كسر
حرف المضارعة **قوله** فان الهيئة هناك الخ يعني ان المراد
بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب حياتها استقلالها
بالدلالة بشهادة الوجدان فيكون المراد بقوله فان دلالتها على
الزمان بموادها لابهامها ان للمادة مدخلا فيها بقرينة
المقابلة والحكم بغلبة القرينة على ارادة خلاف الظاهر **قوله**
كما سيذكره بقوله بشهادة اختلاف الزمان الخ **قوله** فان
ذلك آمد وآيسر متحدان الخ فلا يصح كلما اتحد الصيغة اتحد الزمان
وان اختلفت المادة واما النقض بكفت ورفت وخانت
فغير وارد حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان
فلا يصح قولكم كلما اختلفت الصيغة اختلفت الزمان و
ان اتحدت المادة لاختلاف المادة فيها **قال** بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اي في الكلمات فلا
يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع

وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب ويضرب
مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب
ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في
قولهم واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب
ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان
لان كلا منهما من المركبات فتدبر فانه من المزالق **قال**
وان اتحدت المادة الظاهر مع اتحاد المادة اذ لا يكفي
فرض اتحاد المادة في الشهادة وليس نقيضه اعني عدم
الاتحاد بشهادة فضلا عن ان يكون اولى بها وكذا الحال
في قوله وان اختلفت المادة **قوله** اورد عليه الخ قد
ظهر لك مما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة انه قاصر لانه
اختلاف صنفا وهو باعتبار حال الفاعل او باعتبار
الحروف الزايدة واما اختلاف المثلثي والرباعي المجردين
فهو من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان
عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل في الجواب
انه لا اختلاف في صيغ الماضي الا باعتبار اخر الماضي و
لا اعتداد به في الصيغة اصلا فان اراد انه لا اعتداد
به في الصيغة اصلا فبطل لتحقق الاعتداد به حيث
قالوا صيغ الماضي بلفظ الجمع وان اراد انه لا اعتداد
به في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان يظهر به
الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق
ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة
ان يتبدل ما عين للماضي بما عين للمستقبل اجمال لا يوجب
التشفي **قوله** ولو ليس هناك اختلاف الزمان لم يقل
مع اتحاد الصيغة كما هو لفظ اشارة الى ان الشهادة انما تكون

شهادة بالاقتران وجودا وعدما فمعنى قولك اتفق
واتحاد الزمان عندنا اتحاد الصيغة انه كلما لم يختلف
الصيغة لم يختلف الزمان يرد عليه المضارع حيث تحقق
فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان و
اما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة
على الزمان فيه معاليس باختلاف في الزمان فمبني
على ان يراد بقولهم واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
عدم تبدل الزمان عند عدم تبدل الصيغة فيكون
المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدل
عند تبدل وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند
تعدده كما في ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف
عدم تعدده وبالجملة عبارته عنه بالاتحاد وذلك
لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة واما
تبدل صيغة الماضي بالمضارع او العكس فغير معلوم
من اللغة وانما هو بمجرد اعتبار هم في قوله فالاولى
الخ اي اذا ابطل صيغة الوزنين المذكورين على دلالة المتكلم
بالهيئة فالاولى تركه التقسيم المبنية عليها وان يقال
في وجه التقسيم الخ ولم يقل فالصواب لان مطلق
الدليل لا يستلزم الدلالة على قوله يلزم من ذلك اي
من التقسيم المذكور واصله تقسيم المصنف وهي داخلة
في الاسم تقدم والمراد بالهيئة على الزمان كل هيئة
المادة والهيئة فيها موضوعة للحدوث والزمان قوله
ان يكون الى المعلوم حملا حيثما للاخبار عنها لان النسبة
التامة الى الفاعل ماخوذة في مفهوم كل منهما كما مر
الماضي واللامر قوله ينبغي ان يكون كلمة اي عند المنطقيين

لان نظره في الالفاظ من حيث المعنى قوله لا مور لفظية
من كون صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف
فيها ودخول اللام في بعضها والتنوين في بعضها وكون
بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا
قوله وبالجملة الخ اي جملة التقسيم وتمام بخلاف
ما تقدم فانه كان قسما لقسم منه قوله حقيقة اي
من غيرتاويل بمعنى اسمي فان الاداة مصلح اذا اولت
بمعنى اسمي بان عبر عنها بالاسم كان يقال الظرفية الخ فصح
معنى في كما سيجي قوله كاذا وغيرها مما هو لازم
الظرفية قوله فعلى هذا الخ لم يظهر لي فايدة هذا
التفريع الا ايضاح الواضح قوله وعن الاسم الخ بخلاف
تقسيم الحكم فان اعتبار المتكلم عن الاسم فيه بقيد وجودي
وهو الدلالة به على الزمان واعتبار الاسم عنها
بقيد عدمي وعن الاداة بقيد وجودي قوله
اي مرتبة في السمع اشار بذلك الى ان قوله جسم مجرد
حال من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة في السمع و
فايدة الاحتراز عن الحركة الاخيرة فانها دالة على الفاعلية
او المفعولية او الاضافة مرتبة في الوجود على الحرف
الذي لحقته لكونها صفة له لكنها ليست مرتبة في
السمع لان سماع الحركة والحرف معا قوله بان يسمع
الى ما بان يكون مرتبة في القوة السامعة اذ لا مرتب
هناك قوله اراد الخ لما ينلفظ به كيلا يلزم اجتماع
اوحروف في تمثيله في المركب من القسمين اشارة
الى ان فايدة قوله او حروف التنبيه على تحقيق القسمين
قوله لكفاه الخ لكنه خارج عن التنبيه المذكور قوله

حال السمع هو تمثيلها في السمع ص

مسمى عنان معا لكن الهيم تتبع الالفاظ فتكون
ملفوظة بتبعها ايضا قوله جعل الخ حيث قال وح
اما الخ قوله لان انقسام اللفظ الخ اى انقسام اللفظ
اليهما ليس باعتبار ذاته فيكون جميع اقسامه متساوية
فى ذلك الانقسام على ما سنبينه بقوله والسر فى ذلك
بل هو وصف له باعتبار متعلقه اعنى معناه فان
المتصف بالجزئية والكلية اذا حصل فى العقل واما
قبل الحصول فلا يتصف بشى منهما لانهما من العوارض
الذهنية والمزاد قيد الصلاح فى قوله ومعنى الاسم
الخ فالمناسب للسوق ان يقول ومعنى الاسم
من حيث هو معناه متصف بهما وخلاصة كلامه
قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به
صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى فى قالب
الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليهما ومعنى الاداة
والكلم من حيث التعبير بهما لا يصلح للاتصاف بهما فاذا
لوحظ معناها فى قالبهما لا يمكن للعقل قسمتهما باعتبار
ذلك المعنى اليهما بل لا بد فى القسمة من ملاحظة
معناها فى قالب الاسم فيكون المقسم اى الوصف
العنوانى فى القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام
الثلثة والتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور
فى القسمة فقال وح الخ بقى وهو والاسم
وليس مقصوده قدس سره ان الاداة والكلمة
لا ينقسمان اليهما اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع
كيف وقد نقل الشيخ فى الشفاء بان الاسم المنقسم
الى الكلى والجزئى بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام

الثلثة

الثلثة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناها من
حيث التعبير بهما عدم انقسامه مطلقا فيجوز ان
يكون ذلك بملاحظة فى قالب الاسم كما فى الحكم على عدم
الاستقلال وان اختصاص بعض الاقسام لا يوجب
التخصيص اذ لا شك فى ان الاقسام الباقية تشترك
فيها الاقسام الثلثة قوله صالح للاتصاف بهما الخ اتصاف
المعنى بالكلية والجزئية فى الذهن اتصاف انتزاعى
بمعنى ان العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته
بالقياس الى كثيرين ولا شك ان انتزاع شى من
شى يلزم العلم بكونه منتزعا منه وبالعكس وكذا
صلاحيته لكل منهما فبينهما تلازم تعاكس فالذاهل
قدس سره يتحقق صلاحية الحكم بهما على صلاحية
الاتصاف فى معنى الاسم وبانتفاء صلاحية الحكم على
انتفاء صلاحية الاتصاف فى معنى الاداة او الكلمة
فلا يرد ان صلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف
لا يستلزم الاتصاف فى نفسه ولو اريد الحكم المطابق
للواقع نمنع ذلك لانه موقوف على صلاحية اتصافه
فى نفسه ولو سلم فلا نسلم ان انتفاء صلاحية الحكم
بالاتصاف يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف لان
انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم قوله
فان معناه من حيث هو معناه اى من حيث
انه يعبر به فى قالبه لس مستقلا اى لا يتحصل
ذهنا ولا خارجا الا بالتعلق والحكم عليه من حيث
يعبر به بقولنا معنى الحرف بعدم الاستقلال انما باعتبار
تعبيره بنفسه فلا تناقض وانما لم يكن صالحا للحكم

اصلا لايكون منصفا بشئ عن نفسه كما عرفت **قوله**
ابتداء مخصوص الخ اعتبار الخصوصيه بيان للواقع لادخل
له فى عدم الاستقلال بالمفهوميه بل الملاركونه ملحوظا
تبعا فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعليه لانه
ابتداء ملحوظ قصدا قد تتعلق خصوص وليس مراة
لتعرف حال شئ ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوص
الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا كما طرفاه جزئيان
حقيقيان او كليا كما طرفاه كليان **قوله** على وجه
يكون الة لملاحظتهما اى لملاحظ السير بالنسبه الى البصرة
لاملاحظ مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالهما واطلاق
الالة والمراة عليه باعتبار التشابه بينهما فى كون
كل منهما غير ملحوظ قصدا **قوله** فلا يصلح الخ لان
النفس مجبول على انه يمتنع الحكم منه عالم بلاحظه
قصدا **قوله** فضلا الخ هذا بناء على ان بعض الالفاظ
يصلح لكونه محكوما به والا فهما متساويان فى اقتضاء
الاستقلال من غير تفاوت **قوله** وكذا الفعل التام
احتراز عن الفعل الناقص وانه داخل فى الاداة
فى عدم صحة الحكم عليه وبه **قوله** على حدث قال
الرضى نعنى بالحدث معنى قايما بغيره سواء صدر عنه
كالضرب او لا كالطول **قوله** وعلى نسبة مخصوصة
وهى النسبة الحكمية لا يحتمل ذهنا ولا خارجا الا بالذكر
الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظه
بالذات فانها يصح محكوما عليها وبها لانها لا تكون نسبة
حكمية بهذا الاعتبار ومراة لملاحظ حال الحدث
بالقياس الى الفاعل **قوله** على انها الة لملاحظتهما

هذا

هذا لاينافى ما وقع فى مختصر الاصول من ان الجملة
موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الامر الملحوظ
لاجل الخبر مقصودا بالافادة من اللفظ **قوله** مع
النسبة الملحوظ بهذا الاعتبار اى باعتبار انها الة لملاحظتهما
مراة لتعرف حالهما **قوله** غير مستقل بالمفهومية لانه
لا يتحصل معناها ذهنا الا بالفاعل المعين الذى هو
خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية
المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان
كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث
داخلان فى مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية
منها فيصلح لان يحكم عليه وبه وكذا مدلول هذا ابو
الرجل فان ما يحتاج اليه التنبيه والتعرف ماخوذ
معه فيكون مستقلا بالمفهومية **قوله** فلا يصلح
لان الحكم انما قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله
بالمفهومية وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبه
تامة مقصودة بالافادة لاتيتبط بشئ الا بعد جعلها
غير مقصودة **قوله** محكوما به ولا يصلح كونه محكوما
عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسندا
اليه **قوله** لا اظنك الخ كالامرية فى عدم صحة جعل
كلمة من مسندا اليه او مسندا **قوله** لا يصلح لشئ
من ذلك اى لاتصافه بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه
قوله الى الاسم اى من حيث انه اسم **قوله** بخلاف
الكلم والاداة اى من حيث انهما كذلك **قوله** فليس
مما يختص بالاسم بل يجرى فى الكلم والاداة ايضا فتخصيص
القسم بالاسم يعم القسم الاول والثانيه **قوله**

قد يكون مشتركا الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة و
قد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال و
الاستقبال وصيغ العقود المنقولة من الماضي الى
الانشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل الدالة
على تحقق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك هو النقل والحقيقة
والمجاز متعدد الوضع اعم من الوضع الشخصي كوضع المادة
ومن الوضع النوعي كما في الهيئة والالفاظ الموضوعة
بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع اصلا لا شخصيا
ولا نوعيا فلا يدخل المشترك على ما وهم **قوله** متساويه
الاقدام لتساويها في كونها الفاظا موضوعة للمعاني
فان جميعها مستقلة في احضار انفسها لا يحتاج الى
اعتبار ضميمة يقع الحكم عليها وبها **قوله** وقد عرفت
ان معنى الاداة والكلم اي من حيث انه معناها **قوله**
التقسيم يستلزم الخ لانه عبارة عن ضم قيود مختلفة
او متباينة الى امر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات
الصريحة التي تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث
الصورة وان كان في الحقيقة تصويرا الاقسام وتنقيحها
في الذهن على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد
من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل
به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا
قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية
طبيعية **قوله** فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم فضلا
عن موضوعيتها يجوز في تقسيم اللفظ الى اقسام القسم
الثانيم ان لا يلتفت الى صفات المعاني والى المعاني

فلا اتصاف المعنى الاداة والكلم بتلك الصفات نعم فيه
صلاحية انه اذا التفت اليه العقل ولاحظ تلك الصفات
وجده متصفا بها ولا يتوقف على ملاحظتهم في قالبهما
فيجوز ان يلاحظ في قالب الاسم **قال** فاما ان
يكون معناه اي الموضوع له بالمعنى العام للوضع ليشمل
الحقيقة والمجاز ايضا **قال** فان كان معناه واحدا
ويكون ذلك المعنى حقيقيا اذ لو كان مجازيا لكان
معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقة
فلا يرد ما قيل من ان اريد بالمعنى المطابقي لا يصح جعل المجاز
داخلا في الاقسام وان اريد اعم لا يصح قوله يسمى علما
اذ اللفظ المستعمل في شخصي يجوز ان لا يسمى علما فان
هذا التقسيم مبني على راي القائلين بان المضمرات
واسماء الاشارة والحروف موضوعة للمعاني الكلية الا انه
شرط استعمالها في الجزئيات فهي داخلة في الكلي واما
على راي من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعاني
الجزئية عن اقسام القسم الاولى لعدم كون معناها
واحدا وعن الاقسام الثلثة الاخيرة وهو ظاهر ومن قال
انها موضوعة لمعان شخصية فقد سهى لانها موضوعة
لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذي هو الذي
لوضعها سواء كانت شخصية او لا **قال** ٨ في عرف
النحاة انهم يجعلون هذه اقسام المعرفة وعليته علم الجنس
تقديرية فلا ينافي خروجها عن تعريف العلم ولما البيانيون
فوظيفتهم البحث عن مقتضيات الاحوال **قال** في عرف
المنطقيين تسمية الدال باسم المدلول واشتهر ذلك بينهم
حتى ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ

حقيقة واللفظ المستعمل في الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يكون
في زيد لا يسمى جزئيا في عرفهم قال فهو الكلي تسمية
الدال باسم المدلول ايضا كما سيصرح به الشيخ وجعل الكلي
مقابلا للجزئي الحقيقي دليل على ان تسمية اللفظ به فرع
تسمية المفهوم بالكلي الحقيقي لا فرع تسميته بالكلي الاضافي
والقول بانه لا يسمى لفظ الانسان كليا وان المحترز في
التواطي والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات
الغرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من
كلامهم ولا فائدة الى ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفا
الكلي انما يصير كليا بان تسبقه ما اما بالوجود واما
بصحة التوهم الى جزئيات يحمل عليها قال في افراده
الذهنية اي الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج
من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الكستفا فالمراد بالخارج
ما يقابلها سواء كانت في الاعيان او في الذهن فاتضح
ان للانسان خارجة لا ذهنية وللشمس افراد ذهنية
واندفع التحير الذي عرض لبعض المناظرين قال وصدقه
عليها بالتعويم اذ لا يصح ان يقال ان زيدا اشد او اقدم
او اولى بالانسانية من عمرو على ما نقل عن بعضهم ان
معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف
ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده وعلى كونه حقيقة
الحيوان الناطق او غيرها على ما وهم قال وصدقه
عليها ايضا على التعويم الى ان الافراد التي يفرضها العقل
يفرضها متفقة مع الفرد الموجود في جميع ما عدا التشخص
اذ لا مبدء لانتزاع امر آخر مقوم لتلك الافراد مخالف لمقوم
الفرد الموجود قال اولى اي احق واليق واقدم اي

بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك او اسند
بان ينتزع العقل بمعونة الوهم امثال البعض الآخر قال
التشكيك بالاولوية اي بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى
اللغوي على ما سيجيء في وجه التسمية والحمل على الاصطلاحي
وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك انما الاصطلاح
على بيان اسبابها قال وهو اي الاولوية والتذكير
باعتبار الجزء او ارجاع الضمير الى التشكيك وهم قال
فانه في الواجب اي حصوله فيه على وجه نظر فيه اتم لعدم
سبق العدم عليه ذاتا ولا زمانا وما ثبت لامتناع زواله
والتوى لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته
كذا احق من الممكن وهو معنى الاولوية قال متقدما
اي بالذات فيهم حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ما سواه
قال فلهذا اي لاجل انه يشكك الناظر فيه يسمى
مشككا على سبيل الاستعارة المجازية قال اولا اي غير
مسبوق بوضع آخر ليلا يتكرر لفظ ثم قال ثم لوحظ ذلك
المعنى اعم من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول
ومن غيره ليدخل فيه الحقيقة بانواعها كلفظ الايمان
فانه في الاصل بمعنى جبل الخير احتراما استعمل بمعنى التصديق
مطلقا قال ووضع لمعنى آخر لفظ بواسطة او بلا
واسطة فدخل فيه المجاز الذي تسع فيه ان استعمل في
معنى مجازي لمناسبته بمعنى مجازي كلفظ دون قائم في
الاصل للدنيء كان سمي الشيء فاتسع فيه فاستعمل
بمعنى عند ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز حد قال بل
كان وضعه الى اضراب عن نفي تخيل النقل اشارة الى ان
انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين اذ المقسم

اللفظ اذا كان معناه كثيرا ولا باعتبار التناسب في الملاحظة
بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معا لان اعتبار
الملاحظة في النقل ليتوسل به الى الوضع لمعنى اخر وليس
قيدا معتبرا فيه برأسه فاستغناوه باعتبار انتفاء الوضع
لهما لمناسبة سواء كان الواضعان من واضعين او
من واضع واحد في زمانه واحدا او في زمانين وسواء
وجد المناسبة اولا فالمرتجل داخل في المشترك و
بعضهم ادرجوه فيما تخلل النقل واسقطوا قيد المناسبة
منه وقالوا ان تخلل النقل فالمناسبة فهو المنقول
والا فهو المرتجل والحصر لما لم يقسم اليهما اعتبر انتفى
قيد المناسبة فيه ليحصر القسم **قال** من غير نظر
الى المعنى الاول اى المعنى الثابت على احد المعنيين سواء
كان منهما او غيرهما فلا يشكل على تعريف المشترك باللفظ
المتعين الى معنى حقيقي ومجازي ليس الوضع له لمناسبة
بذلك المتعين الحقيقي بل بمعنى حقيقي اخر لهذا اللفظ
واما اللفظ المستعمل في حقيقي وغير حقيقي لا مناسبة
له بمعنى حقيقي ويسمى خطابا بالنسبة الى غير الحقيقي فخارج
عن المقسم **قوله** يعني ان المعتبر الى افاده قدس سره ان
قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية
وان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول في
الثاني لا المعية في الزمانية كما يتبادر من عبارة المص ره
حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية والمراد
بقوله الوضع الاخر اعم من ان يكون معهما او غيرهما لما عرفت
قال لاشتراكهم بين المعاني اي الاشتراك في اللفظ بمعنى
المشاركة فاللفظ لاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه

على الحذف والايصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى
التخصيص تجوزا **قال** فاما ان يترك الخ اى لا يستعمل
فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل فيه اصلا وح يجوز ان
يكون مجازا كما عند قوم دون قوم فلنا جامع المنقول المجازي
المحقيقة **قال** والناقل الى الاقسام المحتملة باعتبار الناقلين
والمنقول عنه ستة عشر الا ان الموجود منها هي الاقسام
الثلثة وهي النقل من اللغة الى الشرع او العرف العام او
الخاص والبواقي غير محققة كما قالوا وفيه ان المحققة
الطارية كلفظ الايمان في التصديق ليست مجازا وهو ظ
ولا داخلة في المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم
يدخل في المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة
الى اللغة **قال** اما العرف العام اى ما لا يتجاوز ناقله
قال كلفظ دابة الخ الدبيب يوم رفتن وكل ما مشى
على الارض فهو دابة كذا في الصراح **قال** من الحيوانات
العوائم يعني ان لفظ الدابة بحسب العرف غلبت على كل ما يركب و
يقع على الذكر والمونث **قوله** وحمل الى الفرس خاصة ذكره
الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة المفتاح
مشعرة بانها للفرس والبغل والحمار ذكره الشرح
قوله واعلم الخ يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس
الى معنى معين فاقسام القسم الاولى متباينة وكذا اقسام
القسم الثانية واما اقسام القسم الاولى مع اقسام القسم
الثانية فهي متغايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيثية
في قولنا فاما ان كان معناه واحدا او ان كان كثيرا **قوله** تقابل
الكل تقابل الايجاب والسلب اذ لم يعتبروا في مفهوم الكل
التقابلة للوجودي والعدمي مفهوم خارجا عنها ويجيء في كلامه

الحرم
تخصيص حرم

قد يتوهم انه تقابل العدم والملكة قوله وقس على ذلك
حال المنقول لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول
حقيقة من وجه مجاز من وجه فبينهما بباينهما قوله
وكذا المحال بين الحقيقة والمجاز في انهما لا يجتمعان وفي الامكنا
اشارة الى انهما عدا ما ذكر لا يتقابلان فالمنقول يجامع الحقيقة
والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء
ان اعتبر اطلاقه يكون مجازا وان اعتبر الوضع لم كان مشتركا
وكذا المنقول مع المشترك بان يوجد المناسبة بين المعنيين
ويكون مهجورا احدهما عند قوم دون قوم او العرف
الخاص اي ما يتعين ناقله والشرع وان كان داخلا
فيه الا انه اخرج منه لشرافته قال كاصطلاح النحاة جمع ناح
بمعنى النحو على ما في القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعنى المنسوب
الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردها بهذا المعنى اصلا
قال لما صدر عن الفاعل في الصلاح فعل بالفتح كردن
وبالكسر كردار فهو في الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل
لما قام بالشيء تجوزا والتعريفات اللغوية تعريفات
لفظية فلا بأس في اخذ الفاعل في تعريف الفعل قال
وكالدوران بفتح الواو مصدر دار يدور والسكك كحبب
جمع سكة بالكسر كوچه خورد وكذا في الصلاح قوله الاولى
ان يقال في الصلاح والتاج وغيرهما الدوران كردیدن فعل
هذا هو الصحيح المقدر المشترك بين الحركتين فيكون
حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الاداب المسعودي
انه في اللغة الطواف حول الحركة في السكك فالمنقول
الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي
والثاني للمناسبة بين نفسهما وعلى ان تقدير الاولى

ان يعتبر المنقول عن الحركة حول الشيء لشدة مناسبته
بالمعنى الاصطلاحي قال ثم نقلهم الى اصطلاح المناظريين
افرد الضمير رعاية للسياق حيث جعل الناقل العرف
الخاص قال ترتيب الاثر اي ما هو اثر في نفسه وجودا
او عدما او حملا على حال اصطلاح الحليم اي يصحاة ينسب
اليه ويقال انه موثر فيه قال يسمى حقيقة الخ اي يسمى
ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين
فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كثيرا قال
ان استعمل فيه اشارة الى انه لا بد من قيد الاستعمال
في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا
مجازا لكن لما كان هذا القسم ساقطا عن درجة الاعتبار
لان المقصد من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة
لم يعتبر هذا القيد لاخراجه ولذا اسقطوا عن التقسيم
قال وان لم يترك المعنى الاول اي غير المسبوق بمعنى
اخر وهو المعنى الحقيقي وبمعنى ايضا انه يستعمل فيه بعد
النقل كما كان يستعمل فيه قبل النقل اي بلا قرينة قال
وهو المنقول عنه فسر الاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول
اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني ما يتبادر منهما
اعني المعنيين اللذين بينهما تقدم وتاخر عرفيين بل ما لا
يتقدم عليه معنى اخر وما يتقدم عليه فدخل فيه اللفظ المنقسم
الى معنيين نقل من احدهما الى الاخر وكلاهما مجازان
قوله وح ان فعيلا بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمونث الا اذا كان موصوفا غير مذكور فانه تدخله
التاء للمونث دفعا للالتباس نحو مررت بقتيلة بني
فلان فاذا كان الحقيقة بمعنى مفعول يجب ان يقال

ان التاء فيه ليست للتانيث بل للنقل بعلامة كون
كل من النقل والتانيث فرعا ويقال ان التاء كانت
فيه قبل النقل بان اعتبر صفة لمونث غير مذكور ثم
نقل منه **قوله** فلا اشكال فى التاء لان فعيلا بمعنى
فاعل لا يستوى فيه المذكر والمونث والحقيقة ههنا
صفة للكلمة فدخلت التاء واغالم يعتبروا هذا الوجه لان
اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فهى بالنسب
بالمثبتة والمعلومة **قوله** فهو مثبت فى مقام فهو
المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت فى غير مقامه
فكانه غير مثبت وكذا فى معلوم الرسالة **قال** من جاز
اى مصدر منه **قوله** فهو محل الجواز فيكون لفظ المجاز
طريق مكان وقال صاحب الايضاح انه من جاز المكان
سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه **قال** ما مر
من تقسيم اللفظ الخ اى ما مر من تقسيم اللفظ المفرد
الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئى والكلى
والمشترك والمنقول والحقيقة والقصر على الاخير
تقصير فلا نكى من القاصرين فهذا التقسيم مقابل
للتقسيمين السابقين نالتهما على ما فى المطالع و
قوله المهم وكل لفظ الخ معطوف على قوله وهو ان لم يصل
الخ والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد وبقرينة تقدمه على
تقسيم المركب واريد لفظ كل مع ان المناسب للتقسيم
تركه للتنصيص على شموله لجميع الاقسام وادخال الفا
فى خبره بناء على جواز دخولها فى خبر كل مضاف الى نكرة غير
موصوفة فى نحو كل رجل فلة درهم وليس المقصد مم الفرق
بين هذا التقسيم والتقسيم السابق حتى يرد ان الفرق

ظاهر لان ذكر تقسيم الاسم وهذا تقسيم المطلق اللفظ الشامل
للاقسام الثلثة فعلى انك قد عرفت ان التقسيم السابق ايضا
لمطلق اللفظ الا ان عنوانه الاسم **قال** كان بالقياس
الى نفسه اى لا بالقياس الى لفظ اخر وبالنظر الى نفس معناه
لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ
اخر وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ اخر
قال تقسيم للفظ وضع للمظهر موضع المضمر ليظهر وجهه
قال اى يكون الخ فخرج التاكيد المعنوى والمؤكد وكذا الحد
والمحدود ان لم يعتبر قيد الافراد وكذا التابع مع المتبوع
نحو عطشان نطشان لان الاتحاد فى المعنى فرع وجود المعنى
لهما ولا معنى لنطشان على الانفراد والمراد المعنى الموضوع له
فخرج اللفظان المتحدان فى المعنى المجازى وبالواحد ما يقابل
المتعدد وكما هو لفظ واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين
واتفقا فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه ففيهما
اجتماع القسمين **قال** مرادف له اى موصوف بالمرادف له
وفيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية
بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين **قال**
اخذا اى اخذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله اللفظان
مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفا للاخر فلذا لم يتعرض
له وعكس فى المتخالفين حيث تعرض للمباينة دون التباين بينهما
على ان كلا منهما يستلزم الاخر **قال** من الترادف الذى هو
ركوب الخ لم يوجد الترادف بهذا المعنى فى كتب اللغة المشهورة
والمذكور فيها التتابع وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار سؤنة
الركوب فان المترادفين متتابعان فى الاستعمال والمتخالفين
متقارنان فيه والمراد تركوب احدهما خلف الاخر على التناوب

لتحقق الترادف ويجوز ان يكون بمعنى اصل الفعل **قال**
ومتى اختلف الخ كان الظاهر ان يقول ومتى اختلف المعنى تحقق
المغايرة الا انه راعى المناسبة بالترادف فلا اعتراض **قال**
القاضي في تفسير قوله تعالى ومن الناس لنفي وحدة المرجود
قوله فيه تحقير لشانهم اي في هذا التعبير تحقير لشان
الظانين قال القاضي في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله ان المعنى ومن الناس ناس واورد عليه وذكر
ان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل
التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الحكم
وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما يقال من المتكلمين من يقول
صفاته عين ذاته اي امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم فاذا كان
الصفة صفة كمال افاد تعظيمهم ومدحهم كقوله تعالى ومن
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واذا كان
صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى ومنهم
الذين يوذون النبي وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء على
ظهور فساد ظنهم وما قيل في وجه استفادة تحقيرهم ان
التعبير بالبعض المبهم قد يكون للتحقير واما التعبير عنهم
ببعض الناس دون بعض الفضلاء او العلماء واما
التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى
ان بعض الظن اثم واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف
جزمهم مع عدم الاطراد في جميع مظان هذا الكلام لا يخرجه
عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير **قوله** موصوف
بالفصيح ولا يوصف احد المترادفين بالآخر في الصراح الفصام
گشاده سخن ودرست مخارج شدن وهو المراد هنا
دون مصطلح اهل المعاني على ما وهم فهي صفة النطق

واجزاءه على الناطق من قبيل ميمي كمسرع **قوله**
والفصاحة صفة النطق ابداء للفارق بين ناطق فصيح وبين
سيف صارم من ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف
كما صرح به في حاشيته شرح مختصر الاصول **قوله** مع صدق
الناطق على ذات اخرى وهو الذي في لغة لكنه يعمي ولا خارج
الحروف **قوله** وابعدهما الى آخره لصدق كل احد منهما
بدون الآخر **قوله** الا انه ليس بذاك البعد لتساويهما
في الصدق فيمكن ان يتوهم من ذكر الاتحاد في المفهوم **قوله**
وكما مشار الخ كما اشار اليه الشريف بقوله نعم الخ الى آخره **قوله**
بل مترادفين الخ اتحادهما في الذات بمعنى حملها على ذات واحدة
قال لما فرغ من المفرد الخ اي عن تقسيم المفرد وبيان
اقسامه شرع في تقسيم المركب وبيان اقسامه فهذه
الشرطية لزوميته نظرا الى الترتيب الذي التزم المصنف
وفائدتها التنبيه اول الامر على ان هذا ابتداء مبحث اخر
وليس تتمة لما قبله **قوله** الاظهر ان يقال الخ يعني اذا جمع
بين العبارتين كما فعله الشارح فالاظهر ان تقدم العبارة
الثانية لاجمالها وتجعل الاولى تفسيرا لها لئلا يتوهم خلاف
المراد واما على ما فعله المصنف من الاكتفاء على صحة
السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم
الاستتباع المذكور وانما قلنا قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح
فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم في المركب
التام ثم عطف عليها ما هو المقصود منهما تنبيها على اتحاد
مودى العبارتين والعجب ممن فسر الفائدة لتامة بما لا يفهم
منه ثم قال فلا يرد قوله والاظهر ان يقال قوله الفائدة
الجديدة او الفائدة الحاصلة انما يستفاد من الاخبار بها

وتذكرها في ناقصي في كونها فايدة تامة **قوله** هذا تفسير
لصحة السكوت الى آخره يعني قوله ولا كون عطف على قوله
تقييد وتفسير لصحة السكوت بعد تفسيره بالعبارة
المشهورة **قوله** اذ فيه نوع ابهام لان المفهوم منه
ان لا ينتظر المخاطب بعده شيئا اصلا وليس مراد **قوله**
ايضا اي كما ان فيه نوع تفسير بالنسبة الى الفايدة التامة منه
او كما ان في الفايدة التامة نوع ابهام **قوله** اي لا استدعاء
اي ليس المراد بالاستتباع انه يستدعي ذكره على وجه التبعية
اذ كل من المسند والمسند اليه وكان من المركب التام
ليس احدهما تابعا للاخر بل مجرد الاستدعاء **قوله**
بقوله متعلق باشار يعني اشار الشيخ بقوله
كما اذا قيل الخ فانه معمول مطلق بقوله مستتبعا اي
اسند فعلا وانتظار امثل ما اذا قيل **قوله** لان المخاطب
ينتظر الخ اما كونه سائلا منه كما اذا قال من ضرب زيدا
ولان الفعل في تعقله او وجوده يحتاج اليه **قال**
ولا يكون مستتبعا الخ قيل يلزم ان يكون زيد عمرو في مقام
التعداد مركبا تاما لانه يقيد المخاطب فايدة لا ينتظر
معها اللفظ اخر والجواب انا لا نسلم كون الاسماء المعدودة
مركبة ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس الى المعنى ولا شك
انها من حيث المعنى مستتبعة للفظ اخر وان كانت من
حيث الفرض غير مستتبعة **قال** الخ اما ان يكون الخ
مبني الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة ورد باحسن
والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك
الاحتمال في نفس الامر ولا خبر يحتملهما في نفس الامر وقد
صرح بذلك في الجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل

الصدق الخ وحمل الاحتمال على معنى الامكان العام او الخاص
تدقيق لا فائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على ما
لا ينساق اليه الذهن **قال** لانه لا معنى للاحتمال بمعنى
ان لفظ الاحتمال مستدرك يجب حذفه ولذا قال غيره
مرضه ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زايد
لا ينافي صحته ولم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم اطال الكلام
بزعم انه تحقيق وهو بالترك حقيق **قال** في الجواب
ان المراد الخ خلاصته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي
المتبادر كما ذكر المعترض لكن المراد ان المركب التام ما يحتمل
الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر اي من غير نظر
الى خصوصية زايدة على كونه مركبا تاما بل النظر الى ماهيته
الكلية وهو كونه ثبوت شيء لشيء او انتفايه عنه فيدخل فيه
جميع الاخبار الصادقة او الكاذبة التي منشاء صدقها
او كذبها امر خارج عن ماهيته سواء كانت خصوصية
المتكلم او خصوصية الطرفين او امرا آخر وظهر مما ذكرنا
انه حمل التعريف على المعنى المتبادر فمن قال بعد ما احطه
الاطناب والحاصل الذي ذكره قدس سره انه افساد بعبارة
التعريف بالتاويل وحمل الاحتمال على الامكان الذهني وادعى
انه معناه عندهم فقد افسد الكلام على نفسه فدع عنك
خرافات الاوهام **قوله** الى محصل زاد المحصل وعطف
عليه وماهيته تنصيصا على ان المراد مفهومه الكلي فان
الماهية تدل على الكلية كما سيجيء **قوله** اما ثبوت شيء لشيء
الخ او انفصال شيء بشيء او انفصال شيء عن شيء فهو مذكور بطريق
التمثيل **قوله** وكذا الامر وان مثل قولنا الخ اي الاخبار
البديهية التي منشاء صدقها او كذبها خصوصية الطرفين
لانها تحتملهما عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فمن قال

ان قطع النظر عن الخارج كان في صحة التعريف نظر سهل
قوله فلا اشكال الخ ومن قال ان الاخبار بالخصوصة
من حيث انها مخصوصة فرد الخبر خارجة عن تعريفه فقد
سها لظهور صدق التعريف عليها حال كونها ماخوذة بتلك
الحيثية **قوله** والجواب الخ لم يرض قدس سره بان
الصدق الماخوذ في تعريف الخبر صدق المتكلم وهو الاعلام عن
الشيء على ما هو به لعدم صحته على التحقيق الذي ذكره في
احتمال الصدق والكذب ولا بان هذان تعريفان لمفهومات
اذ الخبر والصدق والكذب امور معلومة فاشتمالهما
على الدور لا يضر لان الاصل في التعريف ان يكون حقيقيا مع
ان ادعاء معلومية حقيقة الخبر والصدق والكذب
مما يتطرق اليه المنع **قوله** مطابقة النسبة الايقاعية
اي النسبة التي تتعلق بها ادراك انها واقعة او ليست بواقعة
للنسبة التي بين الشيئين في حد ذاتها وحاصل مطابقة
النسبة من حيث انها مدرك لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين
قال ولم نعتبر بالخارج اي الخارج عن المفهوم المركب
وماهيته **قال** وهو ما الخ ابتداء كلام لتقسيم الانشاء
وليس داخلا تحت المحلل لان المراد منه محصل تقسيم المركب
التام الى قسميه اذ الكلام السابق كان فيه **قال** دلالة
وضعية اسقط لفظ اولية الواقع في المتن للتنبيه
على انه لا مدخل له في التقسيم وانما زاده المصنف متابعة
لعبارة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد يعني ليس المراد
بالاولية القصد به حتى يخرج عن القسم الاول النهي
المستعمل في التهكم مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة
قصدية بل ما يكون لا بوسط بان يكون موضوعا له فالمراد
بقوله وضعيه ان يكون دلالة بتوسط الوضع له

النسبة

بقرينته وقوعها تفسير الاولية ولانه المتبادر وما قيل
ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب
مدلول هيئة الفعل المدفوع بالطلب وان كان مدلول الهيئة
لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر فهو تمام الموضوع له
قال فاما ان يقارن الاستعلاء الخ اي يفهم معه عدا المتكلم
نفسه عاليا شريفا سواء كان عاليا اولا او يقارن التساوي
او لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لانه يفهم التساوي
حتى يرد بانه بقي قسم وهو ان لا يقارن شيئا منهما **قوله**
اعترض عليه الخ هذا الاعتراض ذكره الشارح في شرح المطالع
وقال والاولى ان التقييد للتفرقة بين الاوامر وذلك الا
خبار في دلالتها على طلب الفعل او انه لاخراج نحو ليت زيدا
يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة
تمنيه فعلى هذا يجوز ان يكون واعترض على صيغة العلوم
ويكون في قوله والاولى اشارة الى صحة الاحتراز ولعل
وجهه ما ذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب **قوله**
فكيف يخرج له آخر لانه يلزم اخراج الخارج **قوله** بان المراد
الاحتراز الخ بل قد ظهر لك مما ذكرنا من معنى قوله وضعية
خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط
الوضع له وما قيل انها خارجة عن المقسم لانه الدال بالمطابقة
مندفع بما قد عرفت من بيان الشارح ان قيد بالمطابقة
قيد من حيث اللفظ دون المعنى وانه في الحقيقة قسمه
للدال بالوضع مطلقا فتلك الاخبار داخلة في القسم لكونها
دالة على الطلب دلالة التزامية **قوله** فيكون داخلا
في الانشاء قيد دخولها فيه فرع كونها داخلة في المركب
التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب
الفعل تضمنية اذ لا مدخل للمستند اليه في تلك الدلالة والجواب

حله

لوصح هذا لزم ان لايكون الامر ايضا قسما منه وحله ان المراد بطلب الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين لانه لامكان حصول الاقسام باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها ولامدخل فيه للفاعل اسقطوه عن الذكر **قوله** لكن بالنظر الى الانشاء الخ دفع للتوهم الناشئ من دخولها تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه لا يصح اخراجها من الامر لان ببطل انحصار الانشاء في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المعينة للمراد ويكون لازما بينا له بالمعنى الاخص فيتحقق الدلالة اللزومية فلا يعد امرا برجزالانها في اصل الوضع اخبار والمعتبر في القسمة حال الاصل وفيه اشارة الى ان عدم عدها امرا ليس لمخالفتها صيغ الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم امر فالمناقال امر امع ان لفظ فلا يعد من القسم الاول لان عدها منه يستلزم عدها امرا ويقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل **قال** بل للاخبار الخ اما الطلب منكر الفعل فظاهر واما كتب عليكم الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عباره عن طلب الفعل لزوما **قال** خارجان عن القسمة اي ليسا داخلين في شيء من اقسامها فان معنى الخروج عن الشيء

التتمة **قال** بالاستفهام الخ لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك لظهوره انما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر

قال

قال ويندرج آه اي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاءات تنبيه على ما في الضمير المتكلم من تمني مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعني اوارادن على ما في الصراح وتعريف المنادى بالمطلق فانه لايستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم **قوله** قيل عليه الخ مبنى الاعتراض توهم ان النفي في القسم الثاني متوجه الى نفس الطلب بناء على انتفايه في الاقسام المذكورة من التمني والترجي والقسم والنداء ومبنى الجواب ان النفي متوجه الى الطلب والقيد معا وفي الاستفهام يتحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد **قوله** لكنه لايدل الخ لان الفهم ليس بفعل **قوله** بحسب اي باعتبار حقيقته وماهية **قوله** بل هو الخ لان انفعال الخ لانه نفس العلم وهو اما الحصول فيكون انفعالا او الصورة الحاصلة فيكون كيفا **قوله** لكنه يعالج الخ لذا قال ان افهم واعلم امرا فالسر في ذلك ان المطلوب بالامر ما يكون مقدورا مع تحصيله سواء كان من مقوله الفعل اولا **قوله** والمتبادر الخ ان لم يستعملها اهل الاصطلاح والا فالمتبادر عند اهل الاصطلاح المعنى المصطلح لكونه حقيقيا وما عداه مجازيا **قوله** على الاستفهام اي الجملة الاستفهامية **قوله** فلا يندرج في التنبيه والجواب بان المراد بالفعل ما هو معنى ما خذ الاشتقاق اللفظ المستعمل ولا شبهة في انه ليس للاستفهام في مثل ازيد قايما ما خذ الاشتقاق سواء كان اللفظ المستعمل

اولا ليس بشئ اما اولا فلانه لا دلالة للفظ الفعل على ذلك
واما ثانيا فلانه يخرج عن الامور غير الروية وضة قوله
الا التفهيم الذي هو فعل المتكلم اذ لا معنى لطلبه فعل نفسه
عن غيره قوله والتفهيم فعل بحسب الحقيقة قوله
فيلزم ما ذكرنا من عدم اندراجه في التنبيه قوله فان
قلت التفهيم الخ اثبات المقدمة الممنوعة اعني لكنه لا يدل
على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما يعد
عرفا بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والتفهيم
ليس منه فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج
في التنبيه قوله قلت الخ تفصيل اجمالي اي ما ذكرت
ليس بصحيح لاستلزامه ان لا يكون مثل فهمني وعلمني
من الاوامر المشتقة من التفهيم ما يراد فيه امر وهو بط
قطعا ويمكن ان يقال انه منع للتبادر المذكور بسند يلزم
خروج مثل فهمني وعلمني بالمقصد الاصلي الى الغرض الاصلي
فلا ينافي ما سبق من ان المط بالاستفهام تفهيم المخاطب
لان ذلك مطلوب من الصيغة ومدلول وانما قال الاصلي
لان الاستعلام ايضا عرض لكنه بالتبع قوله والامر
في ذلك سهل لان المناسبة مرعية بالنظر المقصد بالتبع
وغير مرعية بالنظر الى المقصد الاصلي ولا يتعلق بذلك عرض
علمي قوله كما هو المتبادر الى الوهم من كون كلمة لاللسلب
قوله فلا يكون مقدورا للعبد لان متعلق قدرته
حادث والمكلف به لابد ان يكون مقدورا قوله
ولا حاصل بتحصيله لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف
لابد ان يكون حاصلا بتحصيل العبد ليتحقق فائدة التكليف
قوله كف النفس الخ في الصراح الكف باز استادن

وبازايستا نيدن لازم ومتعد فهو فعل من الافعال
النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى شئ قوله
هو الكف عن فعل آخر اي الكف عن فعل غير الكف المط سواء
كان كفا او غيره قيد دخل فيه لا الكف لان المط به الكف
عن الكف غير الكف المط ولا يدخل فيه الكف لان المطلوب
هو الكف لا الكف عن شئ وكذا الكف عن الزنا مثلا لان
المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد
من تعلقها قوله كما ذكره حيث اطلق الفعل طلب
فعل غير كف اي غير كف عن فعل آخر بقرينة السابق
سواء كان طلب فعل غير الكف نحو اضرب او طلب الكف
لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون مطلق الكف نحو الكف
او يكون الخصوصية مستفادة عن ذكر المتعلقة نحو الكف
عن الزنا فتدبر فانه دقيق قوله وهو مقدور الخ
يعني ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه
لكونه ازليا وحاصلا مقدورا باعتبار الاستمراره في الاستقبال
واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان لا يشتغل
ذلك الفعل فالمط بالامر احداث الفعل والمط بالنهي استمرار
العدم قوله جعل الشارح الخ فان قلت طلب الشئ اعم
من طلب الفعل في نفسه لا تعلق له يجعل جاعل قلت
مراده قدس سره ان الشارح جعله اعم منه من حيث الصدق حيث
ادخل تحته طلب الفهم مع انه غير متنا ولله كما سيجي
لانه جعله اعم منه من حيث المفهوم قوله وقد عرفت
بقوله وايضا المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم
لا الفهم الذي هو فعل المتكلم قوله وكيف لا اي لا يدل
على طلب الفعل والمط بالغير سواء كان مغايرا بالذات

كما في امر المخاطب والغايب او بالاعتبار كما في امر المتكلم نفسه
وكذا في النهي **قوله** على راي اي على راي من يقول ان العدم
ليس مقدورا والمطلوب بالنهي الكف **قوله** وما فعل مع
عدمه اراد مقارنة به في مجرد كونه مطلوبا لا في كونهما مطلوبين
من صيغة واحدة ولو قال وعدمه لكان اظهر الا انه راعى تغليب
لفظ فقط **قوله** على راي اي على راي من يقول ان العدم
مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهي عدم الفعل
قوله اتفاقا اي بين الفريقين **قوله** والاولى الخ
انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال مبنى كلام الشارح فاهو
المشهور من ان المط في الاستفهام هو فهم المتكلم لا تفهيم
المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبنيا
على التسامح بناء على ان الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه و
اراد بالفعل فعل المخاطب وما قيل انه يلزم خروج
لا علم لان المط منه فعل المتكلم فمندفع بما عرفت من ان الطلب
فيه مبني على التغاير الاعتباري فيكون المط فيه علم الغير
وفهمه **قوله** ان يقال اي اذا اريد ابرازهما والقسم
قوله فان ان يكون المقصد الخ اي الغرض من طلب الفعل
حصول شي في الذهن اي وجوده بوجود ظلي **قوله**
من حيث الخ اي من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه
فالحيثية للاطلاق **قوله** واما حصول شي
في الخارج اي وجوده بوجود اصلي سواء كان في الذهن او في
الاعيان وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم
لئلا ينتقض مثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه ح لا علم
ولا فهم فان الغرض منهما حصول شي في ذهن المتكلم فيخرجان
عن الامر ويدخلان في الاستفهام **قوله** فان المقصد

هاهنا الخ

هاهنا الخ يرد عليه انه ان اراد بالمقصد المدلول فالاستفهام
ايضا كذلك كما اعترف به من انه موضوع لتفهيم المخاطب
وان اراد به الغرض فلا نسلم ان الغرض من علمي وفهمي حصول
التعليم والتفهيم في الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم في
ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر
ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من علمي وفهمي
حصول شي في الخارج وحصول شي في الذهن لازم له
وفي الاستفهام بالعكس لا يجدي بطايل وتحقيق الفرق
يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شي في الذهن
على نحوي حصول انصاف اصيلي يترتب عليه الاثار
وحصول طرفي ظلي لا يترتب عليه الاثار فمثلا اذا تصورت
كفر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذي هو العلم
وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه اثار العلم به
ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصلا في ضمن
تلك الصورة حصولا ظليا غير موجب للاتصاف بالكفر
وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه اثار ذلك
المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن الفرد
الخارج اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود
النسبة المستفهم بوجود ظلي وان كان ذلك مستلزما
للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه
من الجملة الاستفهامية الا ان يحصل المخاطب في ذهنه
تلك النسبة اثباتا او نفيا والغرض في الامر هو اتصاف
الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول
لا حصول شي في الذهن وان كان يستلزمه في بعض الاوامر
بواسطة كونه اثر ذلك الحدث لا من حيث انه حصول

شئ في الذهن كما في فهمي فان معناه اطلب منك تفهيما
واقعا على كما ان معنى امرني اطلب منك ضربا واقعا
على انا ان التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شئ في الذهن
افضناه لا من حيث انه حصول شئ في الذهن بل من حيث
انه اثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول اثره
في الخارج وهو الالم فحصول شئ في الذهن مقصود المتكلم
وغرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم
فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق دقيق محتاج الى تامل صادق
غفل عنه الناظرون وحسبوه هينا وان الاحتياج الى
قيد الحيثية انما هو في الاستفهام لان الحصول في الذهن
على نحوين لا في الامر والنهي وان اعلم وافهم داخل لان
المطلوب بها اتصاف المخاطب بالفهم والعلم ووجودها
بوجود اصلي يترتب عليه الآثار وان كان يستلزم حصول
شئ في الذهن بوجود ظلي **قال** الفصل الثاني في المعاني
المفردة اي تصويرمفهوماتها وتقسيمها والمذكور
في الفصل الثالث احوال المعاني المفردة فانها احوال
الكلي ولما اراد لفظ الباحث وقد طول الناظرون في وجه
الافراد والامر هين اذ لا يتعلق به غرض علمي **قال** المعاني
هي الصورة الذهنية يعني المعاني اذا وقعت في مقابلة
الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الاول في الالفاظ
والثاني في المعاني يراد بها الصور الذهنية وليس المقصر
تعريف المعنى فانه معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ
والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول
كل منهما في الذهن الاول بوجود اصلي والثاني بوجود ظلي
فعبارته منطبقة على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين

لفظي كما بين في موضعه ومن لم يعرف بين العلم والمعلوم
تحير في فهم الاختلاف بين المذهبين واطال الكلام **قال**
من حيث وضع بازائها الخ لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ
ليشمل المعاني التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها
المعنى لان كون المعنى بازاء اللفظ نعم ان يكون موضوعا له
وان يكون لازما لما وضع له وما قيل ان تلك المعاني معان
مطابقية لالفاظ اخر ففيه انه لا يجدي في دخولها
من حيث انها معاني تضمنية او التزامية **قوله** كما هو
الظاهر لعدم الاحتياج **قوله** من عنى الخ اما مصدر
ميمي منه او اسم مكان وكذا لفظ المقصد والاحاجة حينئذ الى كونه
مصدرا الى جعله بمعنى المقصد نص عليه قدس سره في تحقيق
لفظ المجاز في حواشي شرح مختصر الاصول اما كونه اسم مكان
فمبني على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه **قوله**
اي المقصد هذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث
اللفظ **قوله** بل من حيث الخ اشارة الى ان الحيثية تقييدية
وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم به من اللفظ في وقت ما كونه
ماخوذا في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع **قوله** غير معتبرة
في الافادة والاستفادة فلا يقصد المعنى من اللفظ بسببهما
قوله كما مر آه من عدم انضباطها **قوله**
فلذلك اي لاجل ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع
قال من حيث الخ تنبيها على اعتبار الوضع واما عدم ذكر
القصد فلدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا في مفهومه
وقيل معناه اي لاجل كون الوضع مسببا للقصد **قوله**
قال من حيث وضع الخ اقامته للسبب مقام المسبب
تنبيها على ان المراد القصد الجاري على قانون الوضع و

يرد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد **قوله** بمجرد صلاحيتها
الخ سواء تعلق بها القصد في وقت او لا فيشمل جميع المفهومات
الموضوعة لها الالفاظ وغيرها **قوله** سواء وضع الخ لم يقل
سواء قصد او لا تنبيها على انه لا يلزم في هذا الاطلاق الوضع
كما لا يلزم القصد فان المراد بالصلاحية اعم من القريبة والبعيدة
قوله ينتصف بالافراد الخ فيكون قيدا للمفردة لاخراج
المعاني المركبة **قوله** وعلى الثاني بصلاحيته الافراد الخ
فانا نريد بالمفردة ما يصلح ان يكون مفردة فيكون القيد لغوا
لصلاحيته جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ
وان اريد المفردة بالفعل كان اعتبار الصلاحية في المعنى
لغوا **قوله** ليس المراد الخ اي وصف المعنى بالافراد باعتبار
نفسه كما في قولهم الجسم اما مفرد او مركب على ما هو الظاهر
المتبادر من اجرائه عليه **قوله** بل المراد الخ هذه العبارة
ظاهرة فانه وصف المعنى بحال متعلقه نحو زيد قائم الاب
وقوله فيقال المعنى المفرد الخ يفيد انه وصف له بحال نفسه
لانه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ **قوله** والافراد
والتركيب الخ يحمل المعنيين بان يراد بالتبع ما يحصل بسبب
الغير وان يراد به ما يكون وصفا له بحال متعلقه وكذا
قول الشارح عبر عنها بالفاظ مفردة الخ لكونه قول المعبر
المفردة يدل على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف
بحال المتعلق لا يذكر بدون المتعلق فلا يقال في زيد
قائم الاب زيد قائم وعلى اي تقدير لا بد من صرف احد العبارتين
عن الظاهر وحمله على انه بيان للافراد يلزمه تقدير **قوله**
وبعبارة اخرى مغايرة للاولى اجمال والتفصيل **قوله**
بالاستفادة جبر الخ هذا بناء على عدم اعتبار القصد في

تعريف

تعريف المفرد كما وقع في عبارة المتقدمين او يقال ان الافادة
تدل على القصد لانها مطاوع الافادة **قال** والا فالمركبة
النفي متوجه الى قيد الافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل
ان محط الفائدة القيد الاخير **قال** والكلام ههنا اي في
هذا القصر في المعاني المفردة دون المركبة فلذا خص العنوان
بها **قال** كما ستعرفه من انه لو لم يخص الكلام بالمعاني المفردة
يبطل انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل بمثل الجوهر
الناطق **قال** فكل مفهوم اي مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان
وقد نص في الشفاء على ان التقسيم للكلي والجزئي المفرد
والمعنى والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فمن حيث فهم من اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصد منه
يسمى معنى بكسر الميم والعنوان رعاية لمقابلة الفصل
الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة في القسمة بالمفهوم
لانها باعتبار حصولها في الذهن ولو بوجه ما انا اريد الحصول
بالفعل وبوجه خاص انا اريد ما يمكن ان يحصل **قوله** يلخص
الكلام في التاج التلخيص بهويه اكردن اي ما اظهر وحصل بعد
التنقيش والتنقيح من الكلام في تعريف الكلي والجزئي هذا
المذكور **قوله** في العقل اي عند العقل او في المدرك ليشمل
الجزئي **قوله** بمجرد حصوله اي مع قطع النظر عن ما هو خارج
عنه **قوله** فرض صدقه اي تجويز حمله ايجابا دون التقدير
والاعتبار كما في تعريف المتصل حيث قالوا صدق التالي على
فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء ولو لم يمكن له
تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه
قوله استحال منه الخ لان الهذية والهوية الشخصية
مانعة له عن تجويز ذلك **قوله** فالكلية لامكان الخ اي كونه

بحيث يمكن فرض الاشتراك فلا يرد ان الامكان وصف العرض
والكلية صفة المعنى فكيف حمل احدهما على الاخر والحاصل ان
الكلية لا يقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضيه بالعقل بل يكفي
فيها امكان العرض والجزئية يقتضي امتناعه واستحالته
قوله لما كان ظاهر العبارة بدل الخ اي اسناد المنع الى النفس
التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس
كذلك اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة
في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه قال والامكان
للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى فبتصير التقدير كل معنى
جزئي ان منع نفس تصوره معناه فيكون للمعنى معنى قوله
فيقولون الخ والمصنف غير المقام وسهى عن تغيير النظم
قوله مريدا انه لو قيل الخ ظاهر عبارة الشارح يدل على ان
المقصد بيان فائدة قيد النفس حيث زاد في الموصولين
لفظ مجرد والسيد قدس سره لغرض لبيان فائدة التصوير
ايضا فكيف يصح قوله يريد فحصل انه يريد بيانهما الا انه
ترك بيان فائدة قيد التصور لظهورها ولا يخفى انه مجرد دعوى
لا شاهد عليه وعندي ان مقصوده قدس سره ان ظاهر
العبارة وان كان دالا على انه بيان لفائدة قيد التصور لكن
مراده بيان فائدة القيدين لان معنى قوله ما يمنع الاشتراك
الخ ما يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر بالنظر الى
الامر الخارج عن نفس التصور عن المفهوم من حيث
انه متصور كمفهوم الواجب فان الشركة فيه ممتنعة
في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهوم من
حيث متصور فلو لم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب
في الجزئي ان قيل ما يمنع عن الشركة واذا لوحظ البرهان

انصح

او قيل

ان قيل ما يمنع تصوره عن الشركة وفي توصيفه الدليل الخ
اشارة الى ان مراده بالخارج ما ذكرناه لان ما يقابل الذهن
او ما يراد في نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر في حواشي المطالع
ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمنع
تصوره عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو اريد به ما يكون
مستقلا فيه فلا حاجة الى ذكر القيد فقيد النفس احتياطي
لدفع توهم الخروج قوله لفهم منع الخ اورد لام الابتداء
للدلالة على تأكد هذا الفهم لكونه متبادرا على ما صرح به في حواشي
المطالع فقيد التصور ضروري قوله في نفس الامر
ظرف لمنع يدل عليه قوله منع في العقل اي امتناع
الخ وفيه بعد اسناد المنع الى المفهوم مجازي فانه موصوف
بامتناع الاشتراك لا انه صور الامتناع بصورة المنع واسند
اليه مبالغة في الامتناع كما في اقدمني بلدة كذا حق لي فلان قوله
منه ذكر اي تمييزا للمفهوم قوله ويمتنع منعه من الاشتراك
ذكر المفهوم عطف تفسيري لقوله يمنع العقل كما
عرفت فلذا لا يتوهم فيه اشارة الى ما نقل هنا من حواشي
المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر في استقلاله بذلك
قوله مع ملاحظة برهان التوحيد اي برهان يدل على
انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر قوله
لا يمكن لانه مع حصول العين بالوحدة كيف يجوز التعدد
قوله صدقها في نفس الامر اي حملها في حد ذاتها من
غير اعتبار معتبر وفرض فارض قوله على الاشياء
الخارجية اي اشياء التي يكون الخارج ظرف نفسها
سواء كان ظرفا لوجودها او لا فيشمل النسب التي يتصف بها الاشياء
في الخارج وان لم يكن موجودا في الخارج وكذلك الذهنية

قوله مع

فيشمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الذهن وان لم يكن
موجودة في الذهن اي متصورة **قوله** فان كل ما يفرض
في الخارج الى آخره اي كل ما يفرض ظرفيته الخارج لنفسه
فهو متصف بالشيئية في الخارج لانه فرد بضحة العلم والاخبار
ولا يكون مظروف الخارج وكذا في قوله كل ما يفرض
في الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على ما هو التحقيق
من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية المحصورة في
جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
بالفعل بحسب الفرض تنصيصا على المراد ليتضح عدم امكان
صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل
ما هو في الخارج فانه يتجه عليه نظرا الى الظاهر ان اللازم من
كون كل ما هو بالفعل في الخارج او في الذهن شيئا ان يكون
اللاشيء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء فكيف يصدق
تعريف الكلي عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شيء
وكذا اعتبر في مفهومه التصور والتصور هو حصول
صورة الشيء في العقل فليتأمل مفهوم اللاشيء فرد للشيء
ولا يحالة يكون الشيء فرد النقيضين والكلام في انه لا يصدق
ذلك المفهوم على شيء من الاشياء في نفس الامر فتدبر فانه
مما تحير الناظرون في فهمه واوردوا الشكوك زاعمين
على انتهم على شيء **قوله** فلا يصدق الخ اي فلا يمكن
صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرد لنفس الامر سوى
الخارج والذهن وقد عرفت ان ما يفرض فيهما فهو شيء
فلو امكن صدق اللاشيء امكان اجتماع النقيضين
قوله ولا للامكن بالامكان العام بمعنى سلب الضرورة
عن احد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف

لانه غير شامل للاقسام الثلاثة **قوله** فان كل مفهوم
اي ما يفرض اتصافه بالمفهوم صحيحة بالفعل لما مر **قوله**
فانه يصدق الخ اما واجب او ممتنع او ممكن خاص بالحصر
العقلي وكل منها ممكن عام **قوله** فيمتنع الخ لامتناع
صدق النقيضين على شيء واحد وما صدق الشيء والمفهوم
على اللاشيء واللامفهوم فهو صدق احد النقيضين على الآخر
وهو جايز **قوله** فان كل ما في الخارج اي ما يفرض ظرفيته
الخارج لم فهو موجود في الخارج اما في نفسه او في غيره كالنسب
والامور الاعتبارية فلا يرد ان ظرفية الخارج لشيء لا يقتضي
وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا الحال
في قوله وكل ما هو في الذهن **قوله** لا يمتنع العقل الخ اذ
ليس في مفهومها ما يقتضي امتناع الاشتراك بخلاف الجزئي
فان هذية وتشخصه المعتبر في مفهومه يقتضي ذلك فنفي
الجزئي الفرضي ممتنع وفي الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة **قوله** بجميع الاشياء الذهنية والخارجية الخ
اي ما يكون الذهن او الخارج ظرفا لنفسها سواء كان
ظرفا لوجوده فيكون محققا اي متصفا بالوجود بالفعل
اما في الذهن او في الخارج او ظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود
فيه فالمحقق والمقدر صفتان للاشياء مطلقا لا للخارجية
يدل على ما قلنا ما سبق من قوله فان ما يفرض في الخارج
شيء في الخارج وما يفرض في الذهن شيء في الذهن **قوله**
داخلة في الكليات اي في عدادها ومن جملتها ولم يقل في
الكلي دون الجزئي لان الاعتبار المذكور انما يعتبر امتناع
فرض العقل لاشتراكها وعدمه ليس مغايرا لجعلها
داخلة في مفهومه فكيف يترتب عليه بالفاء **قوله** التوصل
ببعض المفهومات الى بعض اي من حيث العلم يشعر به لفظ

المفهومات **قوله** وذكر انما هو باعتبار حصولها
في الذهن اي لخصوص الوجود الذهني مدخل فيه وليس ذكر
باعتبار الوجود الخارجي او الوجود مطلقا **قوله** فاعتبار
احوالها الذهنية الخ اي احوالها التي تعرض للمفهومات انفسها
من حيث حصولها في الذهن من غير نظر الى حالها في الخارج
او في نفس الامر والامر الخارجي عن التصور فيكون الكلي بحالة
مما لا يمنع نفس تصوره عن الشركة والجزئي بما يمنع تصوره عنه
وهو معنى امكان فرض الاشتراك وعدمه **قوله** ان كل فرد
الكلي التي تتحقق الخ اشارة الى ان الافراد التي بها يتحقق
كونها عنوانا للمحصورات الاربع يجب ان يصدق الكلي عليها
في نفس الامر وكون تلك الافراد عطف على كلية ولفظ متحققة
خ على بناء اسم الفاعل وفي بعض النسخ تلك الافراد متحققة غير
لازم فالمجدح معطوفة على قوله اذ بهذا القدر ولفظ محققة
على بناء اسم المفعول **قال** اذ لم يمتنع العقل الخ فرق بين متعلق
الحار والمجرور الواقع خبرا اعني من افراد الكلي **قال** فلو لم يعتبر
نفس التصور وفي بعض النسخ فلو لم يعتبر التصور وقد عرفت
ان قيد النفس احتياطي قال النسخيين واحد والمقصد انه
لو ترك قيد التصور فيهما ويقال لما لا يمنع عن الشركة وما يمنع
عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك في احدهما لزم الدخول
فقط او الخروج فقط فقول الشارح دخل وخرج اعم من ان يكون
على سبيل الاجتماع او لا لان الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار
القيد في احدهما دون الاخر مما لا يذهب اليه الوهم فلا حاجة
الى نفيه **قوله** فلا بد ان يصدق الخ اي لا بد من الصدق
في نفس الامر بالفعل على رأي الشيخ او بالامكان على رأي غيره

قوله وستعلم الخ وهي ان ما وقع عليه الحكم في القضية
المحصورة لا يكون فردا في نفس الامر محققا او مقدرا

لاما

لا ما يكون كلية باعتباره وان اعتبر ذكر وجب التقييد بالافراد
الممكنة لصدق الكلية الموجبة **قوله** متعلق بقوله الخ يعني
انه متفرع ومترتب عليه وليس له تعلق بقوله ومن ههنا
ومترتب عليه وليس له بعلم بل حكم معترض لبيان فائدة
قوله اشارة الخ فالمراد بقوله غالبا الغلبة باعتبار انواع
الكلي لا باعتبار الاشخاص اذ لا يلزم ان يكون افراد الثلاثة
اكثر من افراد الاثنين **قوله** فان الجنس والفصل الخ تبيان
الشه لجزئية النوع للشخص تبيان لجزئيتهما له لان جزء الجزء
جزء واما ذكر جزئية الحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان
فللتنبيه على ان كون الكلي جزء الجزئي انما هو بالقياس الى الجزئي
الاضافي **قوله** كالخاصة والعرض العام من حيث انه كل
وكذا في الجنس والفصل والنوع لما تقرر من ان الكليات الخمس
تختلف باختلاف الاعتبار **قوله** فيكون الجزئي كلا ولا شك
ان انضمام بعضها الى بعض الاضافيين اعني الجزئية والكلية اللغويتين
لا يكفي في نسبة احدهما الى الاخر لان الكلي معناه شيء منسوب الى امر
متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلذا
تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزءا البيان انه قد عرض للجزء
بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة
فصدق عليه انه منسوب الى كله ولكل معنى وهو صحة الجزئية
المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى جزئه وقال وكلية
الشيء انما يكون آه هذا تحقيق المقال فدع عنك ما قيل او يقال
قوله هذا اي يكون كليته بالقياس الى الجزئي وجزئيته
بالقياس الى الكلي فيكونان متضايفين **قوله** انما يظهر
في الكلي آه هذا مبني على ما ذكره في حواشي المطالع من ان المشهور
ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي مقابلة العدم

والملكة ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضاريف وفي بعض
النسخ في الكلي الاضافي على ما حققه قدس سره من ان الكلي
ايضا معنيان كما يجيء **قوله** تقابل العدم والملكة نص
قدس سره في حواشي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة و
مفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذا عتبار عما من شانه
في مفهوم الكلية لا فائدة فيه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات
لاخراج الاعدام التي ليست شان محلها قابلية الملكة وفيما
نحن فيه ليس كذلك وارادة الايجاب والسلب من العدم
والملكة ههنا كما يتوهم من عدم ذكر عما من شانه في مفهوم
الكلي تكلف لذكره مع التضاريف المصطلح وان عمل على ان
مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لان معنى منع فرض
الاشتراك لا يمكن فرض لاشتراك وعدم المنع امكان فرضه فلا
بد من اعتبار قيد عما من شانه في الجزئي اخراج الموهومات
الخارجية والمفهومات المنتزعة عنها فانها لا تتصف
بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها **قوله** فاطلق اسم
العام ثم يرد انه اطلق بطريق النقل عن العام او بجلاف
العموم والخصوص على الخاص فيكون في الخاص منقولا
او مجازا الكونه منافيا لما سيجيء من ان الجزئي يقال بالاشتراك
على معنيين ولا نسلم ان الهجر شرط في النقل ولا هجر
ههنا بل اراد انه اطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام اولا الى
الخاص بطريق النقل من اللغوي اليه بمناسبة للمعنى العام
المناسبة للمعنى فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركا فيهما
ومستعملا فيهما **قوله** فالاولى اي اذا كان التصانيف
انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فالاولى من ذكرها ههنا
ان يذكر الخ **قال** واعلم ان الكلية والجزئية الخ قيل ان الالفاظ

الهجر

حصر

حصر التسمية الحقيقة في المعاني لا يصح لان الالفاظ جزئيات
حقيقية لذواتها والجواب انه ما لم يعتبر حصولها في العقل
ووضع الالفاظ بازائها ليست بجزئيات لان المفهوم المعنى
المجرد على ما مر والافراد لا يتحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار
تصير معاني **قال** هذه المقالة اي المقالة الاولى **قال**
اقتناص المجهولات الخ الاقتناص الاصطياد وفيه اشارة
الى ان المراد تحصيلها بالنظر **قوله** لان الجزئيات الخ اي الجزئيات
من حيث انها جزئيات لا تدرك اي ليس ادراكها على الوجه
الجزئي واقعا لا باحد الانواع الثلثة من الاحساس والتخيل
والتوهم سمي الكل احساسا لحصولها باستعمال الحواس
وللتنبيه على ذلك اورد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحد
الحواس الظاهرة او الباطنة لانه لا يمكن ادراكها بد ونها لعدم
توقف المفهم اعني عدم اقتناص المجهولات التصورية
بالجزئيات على ذلك واما الجزئيات المجردة فلا تدرك الا الجزئيات
كلية وليس ادراكها على الوجه الجزئي وكذا الجزئيات الامور
العامة كجزئيات الامكان الا اذا انتزعت من جزئي مادي
وح يكون ادراكها بالتوهم **قوله** بل يحسن الخ بيان لكيفية
تاديته الاحساس الى احساس اخر بالنظر بمعنى الترتيب يعني
ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد
ترتيبا مخصوصا بحيث يصير ذلك المرتب المخصوص باعتبار
قيامه بالذهن احساسا بمحسوس آخر ومرآة لمشاهدته
المخصوص كما ان التأديه بالنظر في الامور المعقولة عبارة
عن ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن
مرآة لمشاهدة مجهول بل لابد من احساس اخر وذلك لان
الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية مكتنفة بالعوارض
المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في ان الصورة الجزئية

ن
مكتنفة

المكتنفة بالعوارض المشخصة للمنتزعة عن محسوس
معين لايمكن ان يصير صورة جزئية لكل محسوس آخر وبهذا
ظهر ان لايكون الاحساس مؤديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى
تحصيل امر للتنادي الى مجهول الا انه قدس سره لم يتعرض لها
لقلته وعدم تعلق الفن به كثير تعلق والحاصل ان الامور
العقلية لكونها منتزعة عن امر واحد بعد حذف المشخصات
يجوز ان يكون صورة بعض مرآة لمشاهدة بعض آخر للتضاد
بينهما بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة فلا
يجوز ان يكون الصورة الجزئية لواحد منهما مرآة لمشاهدة
محسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر فهم احساس محسوس
يوجب للتخيل والوهم اي لحصول صورة في الخيال وحصول
صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا
تحصيلا بالنظر بل ايجاب لاحساس الاحساس آخر وبما
حررنا اندفع ما قيل التنادي متحقق في الاحساسات
كالاحساس بالمرآة المؤدي الى الاحساس بالوجه وكالانتقال
من احساس صورة خاصة الى تخيل انسان مخصوص ومن
طعم شيء الى تخيله فان في هذه الصورة ايجاب احساس
لاحساس آخر والكلام فيه انما الكلام في التحصيل بالنظر بان
يكون الاحساس او التحصيل مرآة لمشاهدة محسوس آخر
وكذا ما قيل اذا كان مركب خارجي من محسوسات صار
بشيء وازيل الستر من احد الاجزاء ثم من الاخر الى الاخير لا اجزاء
يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس
بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد التام وذلك لان
احساس كل جزء منها يصير سببا لاجتماع الصور الجزئية
الاجزاء في الحس المشترك والخيال فيحصل صورة الكل
فيهما فالاحساسات متغايران يوجب احدهما الاخر

انضح

وكذا

وكذا الحال في الكلمة المسموعة بسماع حروفها المترتبة وغير
ذلك مما يتخيل فيها تنادي الاحساس الى الاحساس قوله
وذلك ظاهر لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس
مع التناسب بين المحسوسات في كونها مدركة الحس
فكيف يكون الصورة المكتنفة بالعوارض المادية مرآة
لمشاهدة امر مجرد وما يتوهم من كون احساس البلغم
الجزئية الى ادراك البلغم الكلية فعلى تقدير تحققه الاحساس
موجب لحصول الصورة الكلية على ما قالوا من ان الاحساس
بالجزئيات موجب لان يستعد النفس لافاضات
صور كلية عليها لان الاحساس بها ادراك الامر الكلي وانما
اطنبنا في الكلام لانه زل فيه الاقدام قوله فالجزئيات
لايقع فيها الخ واما انه لايمكن وقوعه فيها ولايمكن تحصيلها به
فذلك امر آخر لاتوقف المدعى اعني عدم اشتغال المنطقي
بها على ذلك فما قيل ان الكليات يستفاد منه الجزئيات
بطريق الانتزاع فلم يجوز ان يكون بطريق النظر ايضا وتم
قوله ولا هي مما تحصل بفكر لما عرفت ان طريق
تحصيلها الاحساس قوله وحده فلا بحث له عنها
لا بان يجعل الجزئيات موضوعات للمسايل ولا بان يجعل
مفهوم كلي عنوانا لها بحيث يسري الحكم الى الجزئيات
قوله فلا عرض للمنطقي الخ لان غرضه عصمة الذهن
عن الخطاء في الفكر واذا تعلق الفكر بالجزئيات فلا يتعلق
الغرض بها ايضا قوله بل لايبحث عن الجزئيات الخ اي
من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسايل
قوله في العلوم الحكمية اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم
الحكمية قوله تحصيل كمال وهو التشبيه بالواجب علما

قوله يبقى بيقائها اى لا تزول عنها اصلا كما في علم الواجب
تعالى قوله والجزئيات متغيرة الخ اى الجزئيات المادية
متغيرة ان كانت معروضات عندنا ان كانت عوارض ذكر
لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات
بالفعل فتوجهها اليها دفعة او تدريجا يستلزم التغير و
التبدل قوله فلا يحصل من ادراكها الخ لان حين التغير ان
لم يتغير العلم لم يكن علما لكونه جهلا وان تغير لم يبق بقاء
النفس واما ادراكها بالاطلاق العام غير مقيد بزمان
ووقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياتها
قبل الوقوع فنوادر اذ تعقل كل منحصر في شخص واحد
لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والكلام في ادراك
الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات قوله وايضا
الجزئيات الخ عام كان خاصا بالجزئيات المتغيرة مفيد
لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها المشخصة وهذا
يعم المادية والمجردة مفيد لعدم البحث عن جميعها والعلم
ببعض الجزئيات لا يوجب للنفس كما لا يقيد به لعدم
حصول النسبة بالمبدء بذلك المشارك في ذكر الحيوانات
العلم الاعم فيه فلا يرد ما قيل ان ما لا يدرك كله لا يترك كله
بهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا قوله
فلا بحث الا عن الكليات اى لا بحث في العلوم الحكمية
الا عن الكليات بان يجعل المفهومات الكلية عنوانا
للمسائل بحيث يسري الحكم منها الى الجزئيات يحصل العلم
بها على الوجه الكلي الباقي ابدا فلا يرد ان الكليات ايضا
غير منضبطة فلا يبحث عنها ايضا قوله فان قلت
قد ذكر الجزئي الحقيقي الخ ايراد على من لم فلا بحث له عنها

يعني ذكر الجزئي الحقيقي بجعله قسما عن المفهوم وبتعريفه
ولذا لم يقل عرف وكل واحد منهما يستلزم حكما على الجزئيات
الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم الجزئي الحقيقي
عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي
ليس بحثا عن الجزئي الحقيقي لكونه كليا قوله وسيذكر
الجزئي الاضافي بانه كل اخص تحت اعم وذكر حكم عليه ظاهر
او يتضمن تعريفه ولذا لم يقل وسيعرف قوله وذلك اى المذكور
بحث عن الجزئي الحقيقي اى يتضمن البحث عنه اما الاول فالثاني
فظ واما الثاني فلشمول الجزئي الاضافي للحقيقي فيسري الحكم منه
الى افراد الجزئي الحقيقي ايضا قوله اما ذكره هنا الخ اى
ذكره وان كان يتضمن حكما على افراده لكن ليس المقصد منه ذلك
بل المقصد تصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة
الشيء تكمل بمعرفة مقابله قوله واما الجزئي الاضافي اى الحكم
عليه بانه كل اخص تحت اعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي
والجزئي لكن البحث عن الاول مقصد دون الثاني قوله
لانه البحث اى في الاصطلاح قال فالكلي اذا نسب الى ما تحته
اى الى ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة
اليه ليس شيئا من الاقسام الثلاثة ثم قيده بكونه من الجزئيات
سواء كانت من تبعيضيه او ابتدائيه اى حال كونه بعضا منها
او ناشيا منها للاشارة الى ان المعتبر النسبة الى جزئي
اى جزئي كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ حينئذ
اقسام اربعة اخر وهي ان يجتمع في الكلي لكل الاقسام الثلثة
ثنتان او ثلاث ولا الى جزئي واحد معين لانه يغير الاقسام
متباينة وقد اعتبر بعضهم حيث ذكر الجنس في تمام الماهية
وغيرها بل هو معتبر على اطلاقه فيكون الاقسام متداخلة لا الاعتبار

على ما صرحوا به من جواز اجتماع الخمسة في كلي واحد ثم الجزئي
الواحد لا يجوز ان يراد به الحقيقي والا لخرج الاجناس والفصول
العالية والمتوسطة وخصوصها واعراضها مقيسة الى الماهيات
التي هي اجناس متوسطة او سافلة بل الاضافي والاشارة الى
ذلك عبر عنه بقوله ما تحته هذا لكي يرد الناطق مقيسا
الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في الكلي المنسوب
الى ما تحته من جزئياته الا ان يقال ان ما يحمل عليه شيء فهو جزئي
اضافي لم يتم لك ان الكليات الفرضية داخلة في هذه الاقسام
الثلثة كما يظهر في الحاشية المنوطة على قوله بل لفظ الكلي
ايضا وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظر الى مجرد
مفهومه يستدعي امكان فرض الاقسام الثلثة فيها وان
لم يكن شيء منها في نفس الامر فاندفع ما قيل ان فرض
صدقها في نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال بان
لا يكون شيء من الاقسام الثلثة وانه يجوز فرض صدقها
نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة الى امر واحد فيلزم صدق
الكليات الخمسة عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض
والمفروض كليهما ممتنعان اذ لا يمكن للعقل تجويز كونه
نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة الى امر واحد ويجوز ان يخرج
الكليات الفرضية ويعتبر النسبة التي يحمل عليه في نفس
الامر بناء على عدم تعلق الفرض الحكمي باحوال الكليات
الفرضية ويكون ادخالها في التعريف بتبع ادخال مثل مفهوم
الواجب فيه وهذا على طريق ما قالوا في النسب بين الكليات
فان بعضهم خصصها بما سوى الامور الشامل ونقايضها
وبعضهم عمم بها قوله اي على الماهية لا على التشخص
قوله اجزائها المنقسمة يريد انقسام الكل الى اجزائه

فان كل

فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم القسم قسمة الكلي الى الجزئيات
وبالنظر الى الحاصل من القسم قسمة الكلي الى الاجزاء قوله
اشاره الى ح سواء كان للتكثير على ما هو شايع في الاستعمال او للتقليل
على ما هو اصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على
ان الاستعمال الاول مطرد قوله يعني ان افراد الانسان لما
كان عبارة الشيخ يوهم ان افراد الانسان لا تزيد على مفهومه
الا بلحوق العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع و
غير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان الملحوق للاعراض
وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من ان الشخص عبارة عن
الماهية والتشخص وهو امر وجودي داخل في قوامها
دفعه السيد قدس سره بان المراد لعدم الزيادة انها داخلة
فيه وبالعوارض المشخصة التشخصات لانها الموجبة
لمنع فرض الاشتراك للاعراض اللاحقة لها فانها ليست
مشخصة وانما يقال لها مشخصات تجوزا باعتبار
تزويمها للشخص وكون التشخص فائضا من المبدء
عند عروضها لما بينه في المحاكمات قال ثم النوع المتعدد
الاشخاص قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا
يكون تحته اشخاص كمفهوم النوع فانه نوع للكلي ولا يريد
افراده بعوارض مشخصة والا لكانت اشخاصا للانواع
والجواب ان افراده المفهومات من حيث هي وهي لاشخاص
وان كانت باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج بعضهم الطبيعيه
في الشخصية قال بحسب الشركة والخصوصية في القا
هذا بحسب ذا اي بحسب ذا وقدره اي ان كان السوال بالشركة
يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في
جوابه ومعا انتصابه على الحالية اي مجتمعين والفرق

موس

بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في حال
الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا اولا كذا في الرضي فللغني
حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المعقولية في جواب
ما هو ولا يقتضي ذلك ان يكون المعقولية في زمان واحد قوله
لتمام الماهية المختصة به اي المختصة به في السوال وذا لا يقتضي
عدم اشتراكها في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد
لا يمكن ان يكون ماهيته مختصة بشخص ولا يحتاج الى تكلفات
بادرة ازكبها الناظرون قال كان طابقا لما هو هنا بضمير الواحد
المؤنث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع
كما في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي الى
الرويه او بضمير القصة على ما في بعض النسخ في الرضي
لا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف بأو ومع معطوف عليه
وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل اكثيرا في الاباحة صار كما
كالواو وفي القران ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وعلى هذا
يجوز ارجاع ضمير الواحد المونث ايضا الى شيئين او اشياء
باعتبار كثرتها في انفسها وان كانا شيئين من حيث العطف وقد
تحير الناظرون في الارجاع قال وتمام ماهية الاشياء لم يقل
شيئين اقتصارا على المقايسة وقد الجمع هاهنا على ما فوق
الواحد خروج عن السياق قال لان السايل الخ يعني ان كونه
معقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط انما هو
بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الى الذات
النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا فلا يرد
ان هذا انما يتم لو لم يصح السوال عن الفرد المقيد الوجود
قال فاذن كلي الى آخره اي فاذا كان منقسما الى قسمين
كلي معقول الخ وليس معناه اذا علمت ما ذكر لان كونه معرفا

هذا

بهذا التعريف منوط بانفسهما لا بالعلم بالشرطيه
المذكورة فلا يرد ما قيل ان في صحة كتابته بالنون ههنا نظر
لان التقدير اذ علمت وكانه اذ بالكسر لا بالفتح والا لكان التقدير
اذا علمت قال معقول على واحد او على كثيرين الخ ولا يمكن
الاكتفاء على احدهما لما عرفت ان المعقول على واحد لا يمكن ان
يكون معقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون معقولا بحسب
الخصوصية المختصة فلو لم يذكرا وعلى كثيرين لان الشركة
ما تكون لم يكن التعريف جامعا قال متفقين بالحقائق
او رد صيغة الجمع تنبيها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين
ولا لاكتفاء بالحقيقة قال ليدخل في الحد الخ يعني لو لم يقل
على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا
قيل خلافه فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين
وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء
بعلى واحد ومن لم يتفطنه او الدخول في الاول لوضوح الدخول
لكونه داخلا في الكلي وفي الثاني ببقاء الدخول لكونه داخلا
في كلي معقول على واحد قال متفقين بالحقائق اي راد بصيغة
الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد بكونهم
متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعلق الحكم بالمشتق وما
سبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا فلا
يرد ان الجنس ايضا قد يقال على متفقين في الحقائق
نحو زيد وعمرو وبكر او هذا الفرس وكتاب بالحيوان والحيوان
معقول على زيد وعمرو وبكر كما انه معقول عليهم وعلى هذا الفرس
لان معقولية الحيوان عليهم لكونهم من افراده لا لاتفاقهم
في الحقيقة - واختلافهم فيها وما قيل انه قيد فقط فمراد
في التعريف فاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى خصصه

بوضوح صح

ب نجب

٢ حيوان بل في جواب ما هو ايضا
فيقال ما زيد وعمرو وبكر وصح

عن التعريف **قوله** مطلقا اي قريبا كان او بعيدا لما عرفت
في الحاشية السابقة **قوله** ويخرج العرض العام مطلقا
اي سواء كان عرضا لما للنوع او للجنس مفارقا او لازما
وذكر لان معروضيته لكون الكثيرين من افراده لا اتفاقهم
في الحقيقة او اختلافهم وكذا الحال في الفصول البعيدة وخواص
الاجناس **قوله** فانه وان كان آلة علمية لاخراج الماشي مع
كونه من افراد العرض العام يعني ان المقصد اخراج عن النوع
بالاعتبارين **قوله** يخرج الفصول مطلقا الخ لكونها معقولة
في جواب اي شيء في ذاته او في عرضه **قوله** وكان اسناد الخ
لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض
الباقي بقيد آخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل فيما يعني
ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت
عن قولنا متفقين في الحقيقة لكن ليس ذكر مقصودا منه
قوله اي يخرج به مطلقا مع مناسبة للجنس
في العموم **قوله** وانما اسند الخ يعني ان الشارح رحمه
راعى المناسبة بين العرض العام والخاصة فاخرجهما بقيد
واحد **قال** لا يقال في جواب ما هو وان كان يقع في مطلق
الجواب نحو ما شأن زيد ام واقف **قوال** لانه ليس ما هيته
لما هو عرض عام وان كان ما هيته لخصوصه وبهذا الاعتبار
نوع **قوله** مميز لما هو عرض عام وان كان مميز الما هو خاص له
كالماشي فانه من حيث انه عرض عام للانسان ليس مميزا له
اصلا لاعن جميع ما عداه ولا عن بعضه وانما يميزه باعتبار
كونه خاصة للحيوان **قوله** لما كان فصلا وخاصة
وقد عرفت فائدة التقييد غير مرة **قوله** واما النوع الى آخره
اشارة الى ان هذا القيد بالنسبة الى متفقين بالحقائق

اعم من وجه وليس اخص منه مطلقا كما هو المشايع فانا
نجد ما يجتمعان في النوع ويتحقق هذا الثاني القيد الخمسي
دون الاول **قوله** هذه المعاني اي المعاني التي بها تمايز
الكليات الخمسة **قال** على واحد زاد احترز الخ
سابقين زيادة ففيه اشارة الى تعيينه قيل فيه نظر لانه
لا يصدق معقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير
المتعدد الاشخاص بصدق معقول على واحد على النوع المتعدد
الاشخاص فينبغي التعريف بان يقال معقول على واحد في جواب
ما هو والجواب انه كيف يمكن اسقاط وهو بمعنى الكلي
كما سيجيء نعم لو كان المراد بالمعقول على كثيرين بالفعل يصح اسقاطه
والاكتفاء على المعقول على واحد في الخارج او الذهن **قال**
والصواب اه لان اشتمال الكلام على المستدرك خطأ ايضا
في التعريفات فان المقصد منها تنقيح المجهولات الخ الكفن
وتصويره **قال** وان كان المراد الخ ولما ارادة الكثيرين في الاذهن
فقط فهو ظاهر البطلان اذ لا معنى للترديد ويلزم خروج
الانواع الموجودة في الخارج **قال** بل لفظ الكلي ايضا احترز
بالنسبة الى مفاد لفظة اضاحك بالاستدراك لفظ الكلي مع
ان التكرار حاصل بعقود على كثيرين بناء على وجوب
ذكره بواسطة تعلق متفقين وفي جواب ما هو **قوله** فان
بعينه لا تغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكانهما متراد
قوله ومفهوم المعقول الخ بناء على ان المتبادر الى الفهم
الاطلاق العام **قوله** التزام ان سلم دلالته عليه اذ يمكن
منع كونه لازما بينا بالمعنى الاخص **قوله** الا الاقصى الخ
اي بالغرض كما بالقرينة العقلية وهو ما افاده بقوله
اذ تواريد به المعقول بالفعل **قوله** ليس لها افراد الخ

سواء لم يكن لها فرد اصلا كالكليات الفرضية او كان لها
فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم الواجب بناء على برهان
امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا وما قال المحقق
الدواني فيه بحيث اما اولا فلانه يلزم ح ان يدخل فيه
الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة او يمكن
فرض صدقها عليها بل الكليات للمباينة بالنسبة الى
المباينة مطلقا واما ثانيا فلان الكليات التي ليست
لها افراد ليست اجناسا لشيء فلا باس بخروجها والجواب
عن الاول ان اراد انه يدخل فيها من حيث انها حقايق موجودة
ومباينة فممنوع اذ لا يمكن ح فرض صدقها عليها واذ اراد
انه يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الموجود عليها وكونها
مباينة فمسلم ولا ضير في ذلك وعن الثاني مقصه السيد
قدس سره وانه يلزم حين وجهها عن الكليات الخمسة الاخر خروجها
عن الجنس فقط ولا شك ان المعقول بان مفهوم الواجب
ليس شيأ منها يقطع على انه عدم الافراد في نفس الامر
لا ينافي كونها اجناسا باعتبار امكان الفرض وليست
بمعرى انها اقسام تكون داخلة في الكليات الخمسة حتى
فائدة ادراجها في تعريف الكلي **قال** وح يكون الخ
من التعريف اي حين اذ عرفت بهذا التعريف يكون
مفاد التعريف ذلك كما هو في نفس الامر بخلاف تعريف
المص فانه مفادة انقسام النوع الى القسمين **قال**
والمص رحمه الله لما اعتبر الخ بيان لمنشا غلط المصنف
اعتبر النوع مقولية في جواب ما هو بحسب الخارج
وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو
بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآل واحد **قال** نظر الى

سوا

سواء كان في المبادي وفي المسايل والتعريفات من المبادي
التصورية **قال** يشمل المواد كلها سواء كانت من الموجودات
الخارجية او الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي توجد
فيها الامور الكلية لانها اصول الكليات في الوجود والانتزاع
منها **قال** فان المعقول الخ يعني انهم اصطلحوا على ان المعقول
بحسب الخصوصية المخصصة ما لا يكون مقولا بحسب الشركة اصلا
وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح
القوم عن غير داع الى قوة الخطا باق ههنا بحث
ذكره بعض الفضلاء وهو انه تعرف المعقول في جواب
ما هو بالنوع والجنس اذا لم يعرف ان نوع زيد مثلا
ما ذا لم يعرف ان اي شيء معقول في جواب السوال عنه
وعن زيد واذا لم يعرف جنسه لم يعلم ان اي شيء معقول
في الجواب عنه وعن الفرس وانتم عرفتم الجنس
والنوع بالمعقول في جواب ما هو فيلزم الدور والجواب
منع توقف معرفة المعقول في جواب على معرفة النوع
والجنس اذ يحصل تلك المعرفة بكونه تمام الماهية المختصة
والماهية المشتركة وفي الماهيات الحقيقية عسر جدا على
ما قالوا **قوله** ولا حقيقة الا الموجودات لانها عبارة عن
الماهية الموجودة في الخارج **قوله** لانها قطعا سواء
اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج اولا **قوله** سوال
عن الماهية ولما فسره بما يجاب به عن السوال بما هو
ونحوه اليه **قوله** لم ينحصر الكلي الخ وما قيل انا الكليات
الفرضية ترد نقضا على الحصر لان الحمل على الجزئي معتبر
في جميع الاقسام ولا يحمل فيها ولا امكان حمل فمدفوع لانه
لو لم يكن فيها امكان حمل لما صدق عليها تعريف الكلي

قوله والمعتبر في الكلي اي الكلي الذي هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجود في الخارج فمثل العنقا خارج عن المقسم فلا يرد نقضا على الحصر قوله ولو في ضمن فرد واحد ليدخل مفهوم الواجب والشمس في الاقسام الخمسة قوله لانه ما سبق الخ تعليل لنفي الجواب يعني ان ما ذكر في السابق واللاحق فلا اعتداد به قوله ثم الخ تقرير لما سبق من ان التخصيص بيان في نظر الفن وبيان المنشأ التخصيص وهو كون المقصد الاصلي من الحكمة التي دون المنطق لاجلها معرفة احوال الموجودات وانما قيد المقصد بالاصلي لان معرفة احوال المعدومات ايضا مقصودة لكن في الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة قوله الا ان يقال الخ دفع للتوهم الناشئ من السابق وهو انه اذا كان المقصد الاصلي ذكر المعرفة فينبغي التخصيص المذكور نظرا الى المقصد الاصلي قوله قواعد الفن الخ فيجب ان يكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى يكون القواعد شاملة قوله والمقصد الخ عطف على قواعد الفن الخ يعني قواعد الفن شاملة والمقصد الاصلي منها استعمال في الكتاب اكتساب معرفة الموجودات ويستعمل في اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة مقصودة تبعا كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصودة تبعا قوله لولا الاعتبارات الى آخره اي لولا معرفة الامور الاعتبارية لما طلب معرفة الموجودات العينية

لانها

ن
تقرير

تص

لانها مبادي لها ومن معرفتها يكتسب معرفتها قال جزء الماهية في اصطلاح المنطقيين وما يجاب به عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كليا فلا يرد منع الحصر بالتشخص وعند اهل الحكمة ما به الشيء هو هو وبين المعنيين عموم من وجه كما يظهر بالتامل قال وبين نوع آخر اي حقيقي ولا يلزم ان لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنسا على ما هو لانه يصدق عليه في هذه الحالة انه تمام المشترك بين الماهيه وبين نوع حقيقي وان لم يصدق من هذه الحيثية فتدبر قوله هنا اعتبر الخ يعني ليس اعتبار وحدة النوع الاخير لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم ان يكون تمام المشترك من بين النوعين او الانواع او لا يكون بل لاجل ان هذا القدر كاف في تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين او الانواع او لا فيكون معنى قوله او لا يكون تماما المشترك بين الماهيه وبين نوع من الانواع قوله فانه اذا كان الجزء الخ اعتبر الشرط امرين كون الجزء مشتركا وكون المشترك تماما ولم يقتصر على الثاني مع انه كاف في ترتب الجنسية القريبة اشارة الى ان كلا الامرين معتبران في الجنس فصدا او محط للفائدة فالنفي في قوله او لا يكون راجع الى كلاهما لا كما يفهم من الظاهر ان المقصد كون تمام المشترك وعند كونه تمام المشترك وان الاشتراك امر مسلم مغروغ عنه على ما قالوا من ان محط الفائدة القيد قوله وبين النوعين الاخرين الخ لم يقل وبين كل نوع يشاركه الماهيه في ذلك الجزء لانه اختصر متابعة للشارح فانه لم يقبل قوله وبين نوع آخر بالمشاركة لها في ذلك الجزء قوله وسيطلع

عن قريب الخ اي في قوله وهو قريب ان كان تابع والا يخفى
لطف قوله عن قريب **قال** لا يكون وراءه الخ الوراء
في الاصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعنى وهو العدام
وبمعنى المستور وهو الخلف ولذلك صارت من الاضداد
والمراد ههنا الخلف اي لا يكون خلفه اي بعده جزء آخر
مشترك فيجوز ان يكون اي قبله جزء مشترك وهو جزؤه
وانما لم يقل ولا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية
لمعنى القيام فان التماسيح تدل على انه لا يبقى بعده شيء
وحمله على معنى الغير توهم لعدم الشاهد له مع ان التفسير
بلفظ الوراء حمد على معنى الغير ثم تفسير الغير بالخارج
اشتغال عما لا يعنى **قوله** تفسير الخ اي ليس تفسير القول
جزء مشترك يوهم القرب والتنكير لفساد المعنى اذ يصير
الكلام الجزء المشترك الذي لا يكون غيره جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز كون غيره
جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه ولانه لا معنى لذكره
مطلقا ثم تفسيره بالقيد ولا فائدة في اعادة جزء مشترك
بل تفسير لتمام التعريف بيان للمعنى المستفاد من لفظ
وراءه بلفظ اصرح فاندفع ما قيل ان التخصيص بعيد
عن العبارة فيكون هذه العبارة اسد محل نظر
قوله يعني قوله وربما يقال الخ كما يشعر به لفظ هنا
الموضوع للقريب ولفظ البين فانه في الاصل مصدر
بان بمعنى الفرق استعمل ظرفا للمكان الفاصل بين
الشيئين الحاصر بينهما فيكون ذكره استطراديا وليس
تفسير الاول استطراديا لانه بيان للفظ الماخوذ في المقدمة
الاولى لدليل الانحصار والقول بانه يجوز الحمل على مجموع

التفسيري اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا
اصليا بجواز ان يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كان فيه
هو المقصود الاصلي صرف عن اللفظ من غير ضرورة ويستلزم
ان يكون تعريفات اطراف المسايل ومقدمات الدلايل كلها
واقعة في البين **قوله** لا يكون محمولا او محمولا على شيء الخ
لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا
قايم بهما الامتناع قيام العرض الواحد محليين بل معناه ان
الوجود لاحدهما بالاصالة وللاخر بالتبع بان يكون منتزعا
عنه ولا شك ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية
سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة عنه على ما هو
تحقيق المتاخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي
صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان
زيد فهو محمول على العكس لو على التاويل فاندفع ما قيل
انه يجوز ان يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد
من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله على الكلي واما على الجزئي فلانه
اعلم بحيث لا تغاير بينهما اصلا حتى بالملاحظة والالتفات
التفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص
مرتين وقيل زيد زيد كان متغايرا بحسب الملاحظة
والاعتبار قطعا ويكفي هذا المقدار من التغاير في الحمل
فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه واما جزئي
اخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان
يتحقق ظاهرا لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين
على ذات ونحوه فان معنى المثال المذكور ان زيدا المدرك
اولا هو زيد المدرك ثانيا والمقصر منه تصادق الاعتبارين
عليه وكذا في قوله هذا الضاحك هنا الكاتب المقصر اجتماع

الوصفين فيه فى الحقيقه الجزئى مقولا عليهم للاعتبارين
نعم على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج حقيقة
كما هو رأى الاقدمين والوجود الواحد وان قام بالامور
المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد فيصح
حمله على الكلى لاستوائهما فى الوجود والاتحاد من الجانبين
ولعل هذا مبنى ما نقل عن الفارابى والشيخ من
صحة حمل الجزئى هذا ما عندى فى هذا المبحث الغامض
والله الملهم للصواب **قوله** فلا يراد به ذكر الشخص
بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه ولو بالاتفاقات
قال ويقولنا مختلفين يخرج النوع اى مطلقا
لان مقوليته على كثيرين لاتفاقهم فى الحقيقة لا لاختلافهم
فيخرج الكليات الخمسة بالقياس الى خصيصها ايضا
فما قيل الجنس والفصل العام نوعان بالقياس الى
الى خصيصها ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم
قوله ويخرج ايضا فصول الخ لان مقوليتها لمسا وانما النوع
لا للاتفاق والاختلاف ولذا لم يتعرض الشارح لاخراجها
قوله مطلقا سواء كان للانواع او للاجناس **قوله**
اسند اخراجهما اليه تسهيلا على المتعلم **قوله** فلا يخرج
الخ لكونه مقولا على كثيرين لاجل اختلافهم حتى لو فرض
اتفاقهم فى الحقيقة لا يكون كذلك عرضا عاما بقى ان الجنس
يصدق عليه حين كونه مقولا على المختلفين ان مقول
على ما متفقين اعنى الخصيص فلا بد من قيد الحيثية
ليخرج عنه بهذا الاعتبار فتدبر فانه من المزالق **قال**
القوم رتبوا الكليات اى الكليات المخصوصة كما بينه
بقوله فوضعوا والتقرير بالكليات الطبيعية او معروض

الكليات المنطقيه ههنا تفسير بالمجهول **قوله**
لا يخفى عليك لم يصرح فى كتب القوم بالترتيب المذكور بقوله
فوضعوا الى اخره ولم يمثل بتلك الكليات المرتبة فى موضع
ازال قدس سره الخفاء بقوله ولا يخفى عليك الخ وحاصله
ان المراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة بين
العلماء فاصحاب هذا الفن ايضا سلكوا تلك الطريقة فى مهام
ومن جملة مباحث الكليات فاورد والها ومن جملتها
ترتيب الانواع والاجناس من العالى والسافل والمتوسط
والمفرد فتلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق
بعض ترتيبا بينه الشارح بقوله فوضعوا الخ فالترتيب
الضمنى الذى راعوه فى تلك الكليات المخصوصة لتمثيل
الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات
حتى يصح التمثيل لا التصريح بالترتيب المذكور والتمثيل
بها مجتمعة مرتبة والغرض منه ما ذكر تسهيل فهم
تلك الانواع والاجناس على المبتدى كما ان القصد من تمثيلات
جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك وما قيل ان الترتيب
بين تلك الكليات ليس لوضع القوم بل هو حاصل بين طبايعها
فليس بشئ لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون
الحيوان جزء او تمام المشترك بين انواعه وكذا ما فوقه هو فوق
على الاطلاع على ذاتيات الحقايق وعلى ترتيبها فى التقويم
وذكر متعذر وهو مجرد اعتبار للتمثيل **قوله** ان القواعد
الكلية الخ وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه
على علة عدم انتفاعها الا بها فان النفس لا تذعن بالمحسوسات
فى بدء الفطر بقطع الكلى فى ضمن الجزئى اسهل لها من
تعقلها اصالة **قوله** فاصحاب الخ تفريع للحكم الجزئى

اشلة ص

لهم ص

ن ٢
تعقل ص

على الكلي وكذا قوله فاورد الخ **قوله** كما بينه اي بقوله فوضعوا الخ متعلق بقوله مرتبه **قال** اذا انتفش الخ اي اذا اعلمت بعدد تمام المشترك فاعلم المختصان الجنس في القسمين فانه موقوف على ذلك **قوله** بالقياس الى الكل ما يشاركها فيه الخ كلمة ما سواء كانت موصولة او موصوفة تشمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما اذا كانت موصوفة فقط فلان المجموع من حيث انه مجموع ايضا مما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل اعم من ان يكون مجتمعة او متفرقة وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا سوى قدس سره بين العبارتين فقال او الكل ما يشاركها كما في المتن وثانيا جميع ما يشاركها كما في الشرح فالفرق بين العبارتين والنقض بالقسم الثاني على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى حمل البعض على العموم **قوله** وعن جميع ما يشاركها فيه مجتمعة ومتفرقة **قوله** وهذا يسمى جنسا قريبا لم يكتفوا ان الجنس القريب بان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها فيه او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ليظهر وجه القرب فانه بعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذكر انما يظهر بعدم تعدد الجواب **قوله** وهذا يسمى جنسا بعيدا آه بتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة اذ لا يمكن ان يكون للماهية تمام مشترك في مرتبة واحدة فلابد بينهما من الترتيب **قال** وايضا بط الخ بريد ان تعدد الاجوبة معلوم البعد كما فصله الشريف بقوله ويكون بعضها جوابا بان الخ والعلم بالمعلوم يوجب العلم بالعلة **قوله** واعلم الخ بريد ان القريب والبعيد اليسا قسمين متباينين

بين مختلفين بالاعتبار **قوله** كذلك بالتامل الصادق في كون كل منها تمام المشترك بالنسبة الى ما يشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر **قوله** واعلم ايضا يعني لا يتوهم تصوير الشارح القريب والبعيد في الاجناس المترتبة ومن كون القرب والبعد من الاضافات من انه لا يتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتب الاجناس واجبا **قوله** ولا تحته جنس بان يكون تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشار ومنفردا اقول ان قوله من جنس بعض عن قوله ولا تحته جنس. توهم **قوله** هذا ببيان للشق الثاني الخ اي لاثبات الحكم للشق الثاني من الترديد الذي اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطيتين الدائرتين بين النفي والاثبات عليه اعني الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل فقوله فهو اجمالي للشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله وذكر اشارة الى البيان **قال** اما ان لا يكون الخ لا يكون ذاتيا النوع لآخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر او يوجد ويكون عرضيا له او جزء او غير محمول عليه فانه في مقابله كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ليكون جنسا في جميع هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على الثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن مركبه من الآخر الغير المحمول له يكون مميزا لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء في انه لا يجب في الفصل التميز عن جميع المشاركات فضلا عن التميز بجميع الاعتبارات فاندفع ما قاله قدس سره في حاشيته المطالع من ان مجرد الذاتي غير مميز للماهية لوجوده في ما يباينها من الماهيات ولو بالعرض واذا اعتبر بوصف كونه ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهية

كما قاله له

اي صح

ولايكون فصلا لها وكذا اندفع ما قيل ان الماهية اذا كانت من
الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
لايكون جزءها المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشموله
للجميع كالماهية لانا على تقدير تسليم جواز الجزء الجعولي وبعد
على جواز تركب الماهية من امرين او بين يكون مميزا لها عن سائر
المفهومات من حيث اذ واتها وان لم يكن مميزا لها عنه من
حيث اعتبار صدقها واندفع الاشكال ايضا بان المفهوم العرضية
المختصة بها ليست عرضا عاما للعدم شمولها لماهية اخرى ولا
خاصة لعدم التميز لها عن شئ غير اعرضيا فلا يصح حصر الخارج
في القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة في جواب اي شئ
هو في عرضه **قال** مساويا لم اما احتيج الى اثبات المساوات
اذ على تباين المقدورات لايكون فصلا لان المباين لايفيد
تميز الماهية والاعم يكون مميزا بعض افراده الماهية
عما لايوجد فيه لا للماهية والعام يجوز ان يكون ذاتيا لجميع
المفهومات فلا يفيد تميز الماهية اصلا **قال** فاما ان لا
يكون مشتركا اي ذاتيا مشتركا لان الكلام في الجزء المجعول وهو
شامل للاحتمالات الثلثة التي مرت وكذا قوله ويكون مشتركا
معناه او يكون ذاتيا مشتركا **قال** لما ان يكون مباينا الخ هذه
النسب معلومة للمتعلم مكررا لما سبق في بيان قيود التعريفات
المذكورة سابقا فلا يرد ما قيل الاولى تاخير الخاصة عن الكلي
والخمسة عن مبحث النسب او للمراد النسب الاربع من
حيث الصدق في نفس الامر فانها المعتبرة في المفردات
لا من حيث المفهوم فانها لا يكون بين الكليات الا بالعموم
المطلق او من وجه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا **قال**
في الاجزاء المجعولة اي على الماهية فلا بد ان يكون ذا بعض وتمام

المشتركين محمولين على الماهية والامور الصادقة على شئ واحد
متصادقة **قال** مباينين لها اي مباينة كلية لانها المتبادرة
عند الاطلاق ولانها المنافية للتحد دون الجزئية ولذا جوز ان
تتركب الماهية من الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص
من وجه كالحيوان والناطق عند بعض **قال** بوجود الاعم
بدون الاخص ليس المراد منه الوجود في الخارج اذ لا يجب
وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق
لانه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدونه
بل الوجود في الذهن وتصوره اي لجواز تصور الاعم بدون
الاخص اي لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل
في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبديهة وقد نص عليه
الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مقومات الماهية
داخلة مع الماهية في التصور وان لم يخطر بالبال مفصلة
وهذا الوهم يجري في نفي المباينة ايضا كما لا يخفى لا ان ما ذكره
اظهر وما ذكرناه ظاهر لك فائدة اعتباره قدس سره قيد الجواز
حيث قال والا لجاز وجود تمام المشترك الخ لا اللازم من كونه
اخص هو جواز تصور الاعم بدونه لا تصوره بالفعل وتنبه
بتنبيه لهذه الدقيقة قال المراد بقوله ولا اخص لا يجاوز
ان يكون اخص فيلزم من جواز كونه اخص جواز وجود
الكل بدون الجزء لا وجود الكل ثم اشكل عليه في قوله
ولا اعم الخ لان جواز كونه اعم لا يستلزم وجوده في نوع
آخر بل جواز وجوده فصرف العناية الى اعتبار معتد به
اخر ي وهي انه لو كان جايزا لما لزم من فرض وقوعه صحيح
لكنه يلزم من وقوعه النفس فتوسع جايز البحث
لانه انما يتم اذا ثبت انه يلزم محال من فرض وقوعه بالنظر

الى ذاته الخ ولم لايجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير و
قال في بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل
ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود الجزء دون
الجزء وهو مستحيل او ان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق
الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام من الاجزاء والمحمولية
وهو صحيح اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل خبر محمول له
وانت خبير بان بعد ين الوجهين مع عدم تمامية كل منهما على ما
بينه بعض المتصدين في تين الجميع مباحث تمام المشترك بعيد
عن العبارة بحيث لا يرضى به الطبع السليم ولا اخص مطلقا
ولا من وجه كما هو الظاهر من الاطلاق الاخص **قوله** لم يكن
اعم من وجه اعم لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من
وجه **قوله** اي مطلقا بناء على ان المتبادر من الاطلاق
قوله وبعد الاعم لم ليبطل جميع النسب التي سوى
المساواة **قوله** والحاصل لم يعن احد التعميمين
لازم لاثبات المساواة وليس مقصوده قدس سره
انه لا يجوز الجمع بينهما على ما توهم **قال** لكان موجودا في نوع
آخر وما قيل الاعمية لا يقتضي الا ان يكون موجودا في نوع
آخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا يكون ذلك النوع موجودا في
وقت وجود بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد
تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور
وهكذا فانا للازم ان يكون الماهية المركبة من تمام المشتركات
لا ينتهي عند حد فلا يكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية
بالفعل فيهم انه لا يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية
عند وجود الانواع وهذا المحذور من كون الاجزاء غير متناهية
بالفعل **قال** في النوع الذي بازائه اي يوجد فيه البعض دون

تمام

تمام المشترك **قوله** موجودا ايضا في هذا النوع فلا يتحقق
نوع بازاء تمام المشترك اصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام
المشترك موجودا في هذا النوع الذي فرض كونه بازاء تمام المشترك
قائما محالا لكونه فرض المتنافيين فاندفع ما قيل ان تحقيق العموم
لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك في النوع الثاني
بل يكفيه وجوده في النوع الذي بازاء الماهية فانه يتحقق
للبعض فرد ان تمام المشترك والنوع الذي بازاء الماهية وتمام
المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع **قوله** يصدق
على تمام المشترك لفرض عمومه **قوله** وعلى هذا النوع يصدق
تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شيء يستلزم صدق
العام عليه **قوله** فيكون له اي لبعض تمام المشترك فرد ان
كون صدق صدق الكلي على جزئياته لا صدق احد المتساويين
على الآخر وانما احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص
مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلا بد من صدق
احدهما على كل افراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده
فاندفع ما قيل يكفي في اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك
وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج الى اثبات
الفرد لاحدهما والفردين للآخر **قوله** فيكون له فردان اي
للبعض من حيث انه بعض مشترك فلا يرد ان له فردا واحدا لانه
وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتي لها لا من حيث
الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد **قوله**
فلا يصدق على نفسه اي صدق الكلي على الجزء فلا يرد ان
عدم الفردية لا يقتضي عدم الصدق لان احد المتساويين
ليس بفرد للآخر **قوله** اذ لا يكون الشيء اعم الشيء اذ لوحظ
ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون فرد النفسه لان

الفردية يستدعي الخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم مفهوم
ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد لا يلزم ان يكون فرد النفس ولا ان
نفي الفردية ونفي الصدق متساويان في الجلاء والخفاء فلا
يناسب الاستدلال باحدهما على الآخر واما ما قيل الشيء
لا يمكن ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرة اعتبار قيده
فمحمل المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر من حيث جعل موضوعا
ومحمولا مغايرة بالاعتبار غايته انه لا فائدة في هذا الحمل
ثم انه توضيح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين
اعم من الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم
وهو لا يصدق على نفسه وان لا يصح الانتهاء الى تمام مشترك
قطعا ولان ذلك البعض المنتهى اليه صادق على تمام المشترك
وهو ليس صادقا على نفسه والحل ان قوله ان تمام المشترك
لا يصدق على نفسه ان اراد انه لا يصدق بالحمل الطبيعي
بدون اعتبار التغاير فمسلم لان الحمل يستدعي الاثنينية
لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير وان
اراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم
فانه اذا اريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان حيوان لا شك
في صحة هذا الحمل فاوهام ناشيه من عدم الفرق بين الصدق
والفردية وبينهما بون بعيد فان الصدق يقتضي الاتحاد
في الوجود والفردية يقتضي اعتبار خصوصية زائدة بها
يصير جزئيا للمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية دون
مجرد الصدق فان مفهومي المتساويين متصادقان ولا يلزم
ان يكون احدهما فردا للآخر ولعمري هذا سد خلل الناظر اكثر
من ان يحصى **قوله** واجيب الخ خلاصة الجواب
حذف النسب وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع

على اعتبار

على اعتبار المباينة فيجوز ان يكون جوابا بالتغير وان يكون
بالتحرير **قوله** لما ان لا يكون مشتركا اصلا اي ذاتيا مشتركا
كما عرفت **قوله** عن جميع المباينات نظرا الى ذواتها
كما عرفت **قوله** في الجملة اي عن بعض المشاركات
لان مشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية **قوله**
لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا لان مباين تمام المشترك
مباين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك
وبين نوع مباين لها لصدق عليه ان تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع مباين لها فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو
خلاف المفروض **قوله** لكن لنا استدراك لدفع تمامه
الاستدلال الآتي من قوله فاندفع بذلك الخ **قوله** انه
ان يقال الخ جزء لقوله اذا قيل قوله بان يكون الخ مثلا بازاء لا
نسان الفرس والشجر ويشارك الفرس الانسان في تمام
مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر له في تمام مشترك هو الجسم
الناهي المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا
الجسم الناهي المنتصب القامة في الفرس والجزء اعني
الناهي اعم من الحيوان لوجوده في الشجر المباين له **قوله**
بازاء الماهية اي اعتبر اشتراكه في الذاتي بالقياس اليه فلا يرد
استدراك قوله ومباينان للماهية **قوله** متباينان
لكون كل منهما تمام مشترك مباين للآخر كما هو المفروض اذ صدق
احدهما على الآخر يستلزم صدق تمام مشترك عليه **قوله**
مباينان للماهية ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين
كل واحد منهما جنسا اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين
متفصلين متغيرين بفصلين متباينين **قوله** ولا يكون
فصل جنسا لعدم المساواة **قوله** مما لا يرد فيه الخ
اي عن الدليل المذكور من غير تقييد بهذا الحصر ادعائي للتنبيه

استد

على قوة الاعتراض فلا يرد من اين علم انحصار الدفع
في الثبوت المذكور الفاضل العوشجي يمكن دفع الاعتراض
من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين
فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة او بعضه
لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر والى الثاني لانه يلزم
ان هناك تمام مشترك بين تلك الماهية وذينك النوعين
المذكورين يكون ذلك الجزء المذكور بعضا منه وينقل الكلام اليه
فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل
منهما اعم مطلقا من الاخر انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد من
كلا النوعين مجموعهما فلا نسلم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك
بين الانواع الثلثة يلزم خلاف المقدر لان المقدر عدم كونه
تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لا نسلم في مقابلته ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحد اثنان
او كثر ليكون جنسا ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا
وان اراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث قوله
الا اذا ثبت الخ في شرح الجديد للتجريد قالوا لو كان جنسان
في مرتبة واحدة لم يتحصل كل منهما بالفعل وحده والا لكان
النوع متحصلا بدون الجنس الاخر فلا يكون جنسا لم و
التقدير بجعله فيه بل كل منهما يتحصل بالفصل والجنس الاخر
فعلة تحصل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجزء الاخر والفصل
فيكون كل منهما علة تامة لتحصل الاخر فيكون تحصيل
كل منهما موقوفا على الاخر فيلزم المذكور انتهى ويرد عليه
اعتراضات يحتاج في دفعها الى اطناب لا يحتمل المقام
ايرادها قوله ولم يثبت ههنا من الاثبات اي في
مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل

المذكور ههنا ناقص والحوالة الى العلم الالهي وتسليم ههنا
لا ينيد اطمئنان قلب المتعلم فالمستحسن ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل اخر لا يحتاج الى الحوالة قوله ما هي بسيطة
اذ المركب لابد ان ينتهي بالتحليل الى البسيطة لان كل كثرة
وان كانت غير متناهية لابد فيها من الواحد لانه مبدأها
فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدئه ولذا قال في التجريد
وجود البسيط المركب معلوم بالضرورة قوله عن
الماهيات التي ايشار كهما الخ لا شك في ثبوت الماهيات
المركبة المباينة وكل مركب لابد من انتهائه للوكل مركب
الى البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة
قال وهو غير لازم قيل يمكن ان تقرر الدليل على وجه
يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزءا من الاول وهكذا
بان يقول بعض تمام المشترك لو كان اعم لابد ان يوجد
في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك
وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك
تمام مشترك بين هذه الثلثة ولا بد ان يكون الثاني جزءا
من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا
وفيه بحث لانا نقول انه بعض تمام المشترك بالقياس
الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول
ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعا
محصلا بل ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية قال وانما
يلزم ذلك اي يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكلية انما
المجرد التاكيد او الحصر والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير
لا على تقدير كون المشترك الاول جزءا من الثاني فانه بسيط
فضلا عن لزوم الترتيب لانه حينئذ لا يكون تمام المشترك

الاول تمام المشترك **قال** اراد بالنفس وجودا مورد عن متناهيه
على القول بوجود الكلي الطبيعي يلزم وجود الامور الغير
المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء
الذهنية امور نسبية مبهمة من الهوية البسيطة يلزم وجود
الامور الغير المتناهية بالعرض بمعنى لو قدر وجودها كانت
غير متناهية وعلى كلا التقديرين لا يجري برهان التطبيق
والتضايف فيما على الاول فلعدم تميز الاحاد بحسب
الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل فيها
ذكرنا ظهر فساد ما قال المحقق التفتازاني من انه يستلزم
حصر ما لا يتناهى بين حاصرين واستدل الشارح في شرح
المطالع بانه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه
والكلام في الماهيات المعقولة او ما يمكن تعقلها وفيه
ان ثبوت تعقل ماهيته بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات
مما لم يقم عليه دليل انما الثابت التعقل بالكنه بمعنى تعقل
الشيء بحدائه لا بالامر صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجوه
قوله لما ذكر ثم من ثبوت الماهيات البسيط مجرد
تميزه لها اي تميزا ذاتيا **قوله** في الجملة اي عن كل المشاركات
او بعضها **قوله** الظاهر من العبارة آه لان النفس انما هو
من تمام المشركات فالظاهر اعتبار الانتهاء الى واحد من الاثنين
بعده اخر واما بعض تمام المشترك فهو امر واحد الا ان وجود
وصف المساواة فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة
نسب الانتهاء اليه تسامحا واما ما قيل من ان المراد من بعض
تمام المشترك فرده وضمير له راجع الى البعض الذي هو جزء
تمام المشترك خروج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ
البعض **قال** ولا يغني بالفصل الخ اي بعد كونه جزء بين

تمام

غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض له **قال** والى هذا اي
الى ما ذكرنا من الاستدلال **قال** اي سواء كان تفسيرا من الشارح
للعموم المستفاد من كيف ما كان متخلل بين الشرط والجزاء على
تميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله وفي بعض
النسخ فهو تميز الماهية وهو فاسد اذ لا يمكن جعله من
كلام المصنف وجعله من كلام الشارح مع انه لا فائدة فيه ولحتاج
الفاء الى تقدير الشرط بجعل قوله كيف كان ناقصا عن بيان
المشار اليه اللهم الا ان يراد كيف ما كان الى آخره **قال**
من الدليل اي من الدليل الذي مر وهو انه اذا لم يكن تمام
المشترك يتميز مختصا بها او بعضا منه مساويا له وكلاهما
كان كذلك يكون تميزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك
يكون تميزا لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لانه في
كونه مقدمة لدليل حصر الجزء في الجنس والفصل **قال**
كان فصلها اي الفصل الذي انضم الى الجنس كما هو المتبادر
من مقابلة الجنس للماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من
امرين متساويين لصدق على كل منهما انه فصل لماهية
الانسان مع انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية
واما تقييد الفصل بالمقسم او الغريب فتقييد لا دليل
عليه واحالة للمتعلم الى ما ليس معلوما له **قال** فيكون
فصلا اذ لا يعني بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك وتوهم
كونه لخص او مباينا بط لان الجزئية بناء في الخصوص و
العموم بناء في المباينة **قوله** فيكون كل منهما فصلا والا يلزم
توارد العلتين على معلول واحد لان التميز الحاصل
باحدهما غير التميز الحاصل بالاخر **قوله** بعضها جنسا
وبعضها فصلا اما مطلقا او من وجه كما اذا كان بينهما عموم

وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض **قوله**
قدسنا قش الخ والجواب بان عد ذكر من الجنس المتوسط
باعتبار التعبير عنه بمفرد لا بجسم مادة الشبهة لانه يرد
على الحصر الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد و
الحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الفاظ
قوله او فصولا ولا يجوز ان يكون كلها اجناسا لانه
ان لم يحصل منهن ماهية فظ وان حصلت كان كل واحد
منها مميزا لها كما يشاركها في الاخر فيكون فصلا وجنسا
بالقياس الى الاخر **قال** ورسموا الفصل بانه كلي الى اخره
اي بهذا الطريق بهذا الرسم فلا يلزم اخذ المرسوم في الرسم
قال في جوهره في موضع الحال عن هو اما على التاويل
او بدونه ومعناه اي شيء هو كائنا في ذاته اي مع قطع النظر
عن عوارضه **قوله** وذاته اي نفسه عطف تفسيري
لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى ما يقابل العرض **قال**
فانه اذا سئل الخ دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس
ق انما يتم الخ اي ليس ذاتيا مميزا له فلا يرد انه يتم
الجواب بشائع وقابل الابعاد ايضا **قوله** اذا سئل
عن الانسان الخ مقصود السيد السند قدس سره
تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب اي شيء
مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ المجمل من لفظ في الجملة
ولفظ في جواب اي شيء هو بان ليس المراد اختصاصه بكونه
جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل باي جوهر او جسم او حيوان
مثلا لا يكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد به اي شيء وامثالهم
الانهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول فان كلها
تميز الماهية عن المشاركات في الشيئية **قوله** ما يميزه

مميزا

اي عن المشاركات في الشيئية والضابط ان السؤال باي
يكون عما يميز المسؤول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه اي **قوله**
سواء كان الخ وما قيل تفسير في الجملة بما ذكره بجعل التردد في
في السؤال الاتي في الشرح فيما قيل فيقتصر على التعميم الثاني ليس
بشيء لان مقصوده قدس سره تحقيق مطلب اي وتقريره
فكيف يصح الاقتصار ولانه يلزم قبح الترديد اذ يكفيه تحمل
العبارة له في نفسها وان تعين المراد منه على ان التعميم
المستفاد من اما في قوله اما ما يطلب والتعميم المستفاد
من قوله وكل ما يميزه في الجملة ينادي على التعميم الذي ذكره
قدس سره **قوله** بالخاصة مطلقا كانت او بالاضافة **قوله**
لم يصح الى آخره لعدم كونها مميزا ذاتيا اي بالنظر الى ذاته
قوله وصح بالفصول المذكورة لكون كل واحد منها
مميزا ذاتيا عن كل المشاركات في الشيئية او بعضها **قوله**
الاتي على القابل لانه ليس مميزا عن المشاركات في الجسمية
وقس على ذلك ما سيأتي **قال** ثم ان طلب المميز الجوهري
الخ بان ضم الى في جوهره او في عرضه **قال** وبقولنا يحمل على
الشيء الخ ان مجموع الفصل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل
واحد ولم يقل محمول في جواب اي شيء او كل هو في جواب
اي شيء هو ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه في الجواب بالفصل
وان المحترز محرد صلاحيته له وانما لم يقل يقال كما في سائر
الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لخصوص الجنس
وكان مضمنته ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة
على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم **قال**
يخرج النوع الخ اي من حيث انها كذلك **قال** في جواب
اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء فانه يقال

وجواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح او مريض

قال فان قلت الخ اما ايراد على التعريف بانه اما غير جامع او غير مانع فيكون نقضا او على قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل ان ورود السوال بالنوع اشد لورود على شقي الترديد والجواب عنه بانه اعتبر في اي شيء انما يكون جزء الماهية في نفسها اما اذا اريد فلان الطالب باي شيء انما يطلب ما يميز الماهية المسئول عنه عما يشاركه في المشتركة والنوع ينقش الماهية لا مميزة والجواب فلانه حينئذ لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب اي شيء هو وقد يجاب عن السوال بان الجنس من حيث هو جنس ليس محصلا لان الجنسية من حيث الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص وفيه بحث لان الجنسية ان كانت تقييدية يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الخصوصية في الماهية وان كانت تعليلية فلا يفيد لان كون ذات الجنس مميزا كاف في النقض وان كانت علة التميز الاختصاص **قال** لا يكفي الخ ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي شيء لكن المذكور في كتب العربية انما اي شيء يطلب به التميز مطلقا كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك في عدم مساعدة عبارة الشارح وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التعريفات يرد عليه انه حينئذ يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في جواب اي شيء هو فيحصل اي محصل قوله انه كلي يحمل الخ لا يحصل التعريف ليلا يكون قوله ان الفصل

لعوا **قوله** لم يكن الجنس العالي عاليا لوجود جنس فوقه **قوله** والا لفالفصل الاخير فصل اخير الا ان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا في نفسه وكان فصله مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك او بعضه فيكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة اذ لا يجوز كون احدهما جزءا للاخر للزوم تكرر الذاتي والمميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون هذا الفصل فصلا اخيرا لانه ليس مميزا عن كل المشاركات وما ذكر ناظر وجه تخصيص انتهاء التركيب منها بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط والعالي لا يستلزم عدم كونهما متوسطا او عاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل الاخير القريب ووجه اللزوم اذ اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك او بعضا منه وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا لادخل له في التحصيل والتميز بل هو عين منضم في الحقيقة ويكون والتميز المحصل للنوع في الحقيقة وهو الجزء الاخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ لا بد للفصل الاخير ان يكون محصلا ومميزا له وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزءا الجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما في الاخر واما ثانيا فلجريانه في جميع الفصول والاختصاص له بالاخير واما ثالثا فلان اللازم على تقدير تمامه ان لا يكون الفصل

بتمام فصلا بل جزئه والمتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل
موصوفا بصفة التاخير وقيل انا العقل اذا حلل الماهية
الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم في جانب الجنس
ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم هو
الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر الجنس مجرد
الجوهر وقابل الابعاد والحساس والناطق فصلا بان
يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير
من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا في جنس
الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل
الاخير فصلا اخر بل يكون الفصل الاخير جنسه ويبحث
اما اولا فلان العقل انما يعتبر الاعم في جانب الجنس اذا كان
محصلا ومميزا له في الجملة ويجوز ان لا يكون جنس الفصل
اعم من ذلك جنس الماهية او مساويا له او مباينا له للجزء
المركب محمولا عليه واما ثانيا فلان اللازم منه عدم الانفكاك
لا الامتناع واما ثالثا فعلى تقدير تمام ما ذكر يفيد عدم
كون المجموع فصلا لا عدم كونه اخيرا لان كون الاخير متساوي
الامتناع كونها متباينة **قال** كلا منهما اي مثلا فلا حاجة
الى تقدير او كلا منهما **قال** في الشفاء واما في الاشارات
فقال في جنس او وجود **قال** فان كان مميزا عن المشاركة
الجنسي الخ لم يقل مميز النوع اشارة الى ان التقييد في
المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل
اذ لا يختص القريب والبعيد بالنوع الحقيقي والحامل
على النوع الاضافي بعيد اذ لم يعرف فيما سبق معناه
قال وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد ايضا فقط
بقرينة المقابلة ليلا ينتقض التعريف بالفصل القريب
فانه مميز عن المشاركات في الجنس البعيد ايضا **قال**

والما

وانما المعتبر الخ اي انما فسر القريب والبعيد بحيث
يختص بالفصل الجنسي ولم يفسروه بما يعم الفصل الوجودي
فلا يرد انه اراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين ولا يمكن
اعتبارهما الا في الفصل الجنسي وان اراد معنى اخر فليبين
او لا حتى يتكلم فيه **قوله** فلا يمكن على بعضها الخ فيه
اشارة الى ان لا يمكن تحقق القرب بدون البعد وبالعكس
لانهما من الاضافات فلا يصح كون الفصول الوجودية
كلها قريبة فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت الفصول
الوجودية والتمييز انما يفيد عدم صحة تقسيم القرب
والبعد لا عدم صحة انقسام مطلق الفصل اليهما بان
يكون الفصول الوجودية داخلة في القريب دون البعيد
قوله فقد وجد بخلافه كما وجد اكثر الفصول الجنسية
مختلفة في التمييز فان فصلا واحدا يكون قريبا الى ماهية
بعيدا بالنسبة الى اخر كالحساس فصل قريب للحيوان
بعيد للانسان **قال** فاذا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة
في التمييز بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف في
التمييز بفصل واحد بالقياس الى ماهيتين **قوله**
واما التعريفات اي اعتذار عن عدم تخصيص التعريف
بالفصل الجنسي دفع لما يقال ان الشارح اعترض
سابقا على المصنف بتخصيص تعريف النوع بالخارجي
وههنا جوز التخصيص ووجه الاولوية والعدوم
قال ليس محقق الوجود بخلاف الفصل الجنسي فانه
ثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا
اخذ لا بشرط شيء كان جنسا وفصلا على ما حقق في
موضعه **قال** كالجوهر تقرير الدليل في شرح التجريد
ان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان

ان التعريف للماهية من حيث هي دون
الافراد فلا لائق بها التمول للوجود

ملاصح

كان الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة
او الثلثة على خلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون
تركبها من امرين متساويين وان فرض تلك الماهيات جنسا
من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب ج فعلى هذا
قوله مثلا متعلق بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتاكيد
معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يجئ التمثيل
بما ينحصر فيه المثل وبحتمل كونه متعلقا بالجنس العالي
فيكون اشارة الى جزئياته في الفصل الاخير والجنس المقرب
ايضا قال ان كان غرضا التردد بين مفهوم العرض والجوهر
غير حاصر والمراد التردد بين ما يصدق عليه العرض
وما يصدق عليه الجوهر قال لزم تقويم الجوهر
بالعرض اي يكون العرض مقوما لما عليه مواطاة وذلك
مع لاستلزامه اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة
القائمة بالخشب على ان في كونه السرير بمعنى المركب
من الخشب والهيئة جوهرا مناقشة قال فالمطلق
يكون الجوهر نفسه اي يكون الجوهر المطلق نفس
ذلك الجزء الذي فرض جوهرا فنفسه منصوب
على الخبرية وداخلا وخارجا معطوف عليه قال
وانه مع لانه لا يبقى الكل كلا ولا الجزء جزءا قال لامتناع
تركب الشيء من نفسه وغيره لاستلزام كون الكل نفس
الجزء واحتياج الشيء في تقوم نفسه الى خارج عنه وتقدم
الشيء على نفسه الى غير ذلك قال فلا يكون العارض مع
مثلا لو تركب الجوهر من اب وشيء عرض له الجوهر
الذي حقيقته اب ويمتنع ان يكون عارضا لنفسه
فتعين ان يكون العارض ب قوله يعني ان
الاستدلال مع مبنى التوجيهين ان المجموع عطف

ث
المجموعة

طرف

ظرف يكون من المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول
نحو المكتب ومن المصدر المبني للمفعول نحو المعقل على
الثاني التوجيه الثاني قوله اي هو من المباحث الخ يعني
انه كناية عن دقته والاعتناء بشانه لانه ملزوم لطرح
الانكار قوله كانه مرآة الخ فيكون استعارة مبنية
على تشبيه بالمرآة قوله والمقصد الخ اي من الامر بالنظر
الاشارة الى استدراج ما في الدليلين من الانظار قوله
الماهية الحقيقة ان الموصوفة بالوجدة في الخارج احتراز
عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيه
احتياج بعض اجزائه الى بعض قوله المتمايزة
في الوجود العيني صفة كاشفة للخارجية قالوا لو لم
يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منها ماهية حقيقية
ويكون كالحكم الموضوع في جنب الانسان وادعوا
بداهة ذلك الحكم قوله جاز احتياج احدهما الى الاخر
من جهتين كما قالوا في الهيولى والصورة قوله
فلا يلزم دور قال بعض الفاضلين ان المراد بقولهم فان
احتياج كل منهما الى الاخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم
الدور قطعا والاحتياج من الطرفين باختلاف
الجهة واحدا في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه خلاف
ظاهر العبارة لا فائدة فيه الا نقل النظر من موضع الى آخر
قوله متخالفين في الماهية الكتفي بجواز التخالف
بناء على مقتضى مذهب الشيخ والا فالتخالف واجب
والا لم يحصل التركيب قوله واما في الدليل الثاني
الخ ونقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على امتناع تركب
الماهية من الاجزاء المحمولة متساوية كانت او لا في

التركيب عن الاجزاء الخارجية ايضا كما لا يخفى ولم يذكره
قدس سره لان المقصد بيان الانظار الواردة على مقدمة
قال خارجا عن الماهية اي ماهية الافراد على ما
هو الخارج من قسمة الكلي بالنسبة الى ماهية ما بحسبه
فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة
الى ذاته تعالى ومطلق التشخص الى افراده خارج عن القسم
وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو الشامل للحقيقة
الشخصية على ما هو خروج عن القسم السابقة قال
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اي لا يجوز ان يفارقها وان
وجد في غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات
الملزوم او لذات اللازم او لامر منفصل كالسواد للحبشي
قوله وقوله كالسواد هذا على كونه مثالا للاعم للعرض
اللازم الموجود واما على تقدير كونه مثالا للاخص الوجود
فلا حاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم اعم من العرض
اللازم لجواز ان لا يكون محمولا قوله اعتمادا الخ تكلف
مصححة والمرجحة مجرد التوسعة في التعبير كما يدل
عليه لفظ التسامح قال اما لازم للوجود اي لازم
للماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقا اما مطلق
كالتحيز للجسم او ماخوذا بعارض كالسواد للحبشي
فان لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخص
الصنفي لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود
مطلقا والا لكان جميع افراده اسودا وباعتبار وجودها
الذهني بان يكون ادراكها مستلزما لادراكه على ما يجيء
اما مطلقا او ماخوذا بعارض فالحاصل ان اللازم
لازم للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية

احد الوجودين او لازم باعتبار خصوصية احد الوجودين
اما مطلق او ماخوذ مع عارض خارج عن الماهية وانما لم
يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد
مثال للازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو اخفى
لان ذكر وظيفة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقي اعني
الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل
في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا وبما ذكرنا
اندفع ايراد المحقق الدواني من ان السواد كما لا يلزم
ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان
الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي
بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظن في قوة
ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود
الصنف الذي لحسما ولا يخفى عدم انتظام وقوات المقابلة
المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود واما ما قال في
توجيه عبارة الشرح من انه اراد بلازم الماهية ما يلزم
النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله
وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور وهما
متغايران الا ان القسم الاول منهما واحد فيرد عليه ان
ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص
وانا التقسيم غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين
ليس لازما للنوع ولا للشخص قال واللازم
ذكر بلفظ المظهر للاشارة الى انه تقسيم للازم مطلقا
لا العرض اللازم فانه مختص بالكلي الخارج عن الماهية
بخلاف اللازم المطلق فانه يمتنع انفكاكه عن الشيء
كليا كان او جزئيا وليس للازم معنيان على ما توهم

ظ
الماهية

قال فانه متى تحققت اي في الخارج والذهن وفيه
اشارة الى ان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده
بالفعل في الخارج او في الذهن لا قال كالسواد لكن
للجسم المراد به الممتزج بالمزاج وان تولد بالجسم
المراد بالسواد كونه العضو المخصوص من سواكان بالجنسيه
او غيرها فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالجسم
والمراد بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف لمرض لاينافي
ذلك على ان المريض لايبقى له ذلك المزاج كذا افاد المحقق
الدواني قال فانه ممتنع الانفكاك الخ لما كان السايل
مبطلا الخ لتقسيم باستلزام المحال كان منع لزوم
المحال كافيا لدفع السوال فلذا قال اولا لانسلم ان لازم
الوجود لكن ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلذا تصدى
لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك الخ وهو استدلال
بالشكل الاول ينتج ان لازم الوجود ممتنع انفكاكه
عن الماهية قال فان ما يمتنع انفكاكه الخ دليل
على الكبرى يعني انه يصح تسميته اليهما واذا صح تسميته
اليهما كان صادقا عليهما قوله كان المعنى الخ وكذا
اذا كان متعلقا بانفكاكه كما لايخفى قوله ما يمتنع
في الجملة اي بوجه من الوجوه قوله فاذا اعتبرت
الخ واما اذا لم يعتبر العدة بل نظر الى نفس الماهية
لايمتنع انفكاكه عنه وان كان العلة متحققة فتدبر
فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين قوله ولم يكن
له معنى اصلا اذ المتبادر من ما يكون ماهية بوجه
من الوجوه ولا معنى له قوله الا ان تقال الخ باذ يكون
في الجملة عبارة عن الاطلاق وما قيل ان المراد بالماهية

في الجملة ما يطلق عليه لفظ الماهية سواكانت مطلقة
او مقيدة فوهم لان ما يطلق لفظ الهيئة مفهوم الماهية
والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية وقال المحقق
التفتازاني اي اخذنا الماهية في تعسير اللازم اعم من
المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه وهو
عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي هي الماهية
المجردة لامتناع عروض شيء لها فضلا عن اللزوم قوله
فالاولى الخ انما قال ذلك لانه يمكن ان يراد بالماهية في الجملة
مطلق الماهية الشامل للمطلقة اي من غير تقييد بشيء
وللماخوذة مع الوجود لكن التقسيم ح لا يكون مفيدا
للاقسام المحصلة بل مجرد الاعتبارات المتعددة
على ما قالوا في اعتبار الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء
ولا بشرط شيء قوله الماهية الموجودة قال قدس سره
المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي وح يعلم اللازم
بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة وكان نحمله
على ما يتناولهما معا وقوله فيما سياتي اي في الخارج
يشير الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم ح خروج السلوب
اللازمة للماهية المعدومة فليس بشيء لان المعدوم
المطلق لا عارض له فلا يتصور له لازم وكذا المعدوم
في الخارج من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود
ومقدرا واحتمالا في الماهية الموجودة قوله او مقدرا
كالعنقاء فانه يلزم كونه ثابتا على تقدير وجوده قال
قوله اعلم ان قد الخ قال قدس سره ومن هذا يعلم الجواب
لو قيل ما يمتنع عن الشيء لا ينحصر في لازم الماهية ولازم
الوجود انتهى وذلك بجواز كونه لازما للشخص وقد عرفت

فيما سبق دخوله في لازم الوجود **قوله** فاما ان يقال الخ
يعني ان تصور النسبة مراد الا ان ترك ذكره لعدم التفاوت
فيه بين البين وغير البين ومدار الاختلاف بينهما هو
تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد في جميع
التصديقات **قوله** او يقال الخ يعني ان اللازم البين
هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور النسبة
بحيث يمتنع انفكاكه عنه الخ يكون تصور الطرفين كافيا في
الجزم كقولنا الاثنين ضعف الواحد وما ليس كذلك
هو ليس بين والمناقشة بان المثال الذي ذكره الشر
ليس من هذا القبيل سهل فليكن فرضيا واما ما قيل
ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من
من حيث ان ملزوم يستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة
فليس بشئ لانه يصدق حينئذ على اللازم الغير البين لان تصور
اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك يستلزم الجزم بها
بالملزوم لان المراد منهما في اللازم البين بالمعنى الاخص كما
ذكرناها اذ لا يكفي تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل
تصور اللازم **قال** في جزم العقل فلو كان كافيا في
الظن بالملزوم لم يكن بين اللزوم بان الاربعة منقسمة
بمتساويين اي بالضرورة ليحصل الجزم بالملزوم **قال**
فهو الذي يفتقر الخ والافتقار الى الوسط لا يقتضي
ان يكون ممكن الحصول في اللازم الذي يمتنع حصول
الجزم بالملزوم اما بامتناع التصديق بالملزوم او باعتبار
الجزم بل غايته الظن داخلا في غير البين لانه يصدق
عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم **قوله** اذا وقع
خط مستقيم على مثله الخ بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم

على قوس

على قوس فانه يحدث حادثتان في الداخل ومنفرجتان
في الخارج **قال** كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين
يتعلق متعلق بالتساوي والمثلث متعلق بالزوايا
حال عنها **قوله** واما المثلث اي الذي يلزم التساوي
فان مطلق المثلث قد يكون اضلاعه تسا **قوله**
ان مقصودهم منع الجميع فلا ينافي الخلو وتحقق قسم
الثالث لا يصدق واحد منهما **قوله** لفوات الانضباط
اي المقصود انضباط اقسام اللازم وهو يفوت حينئذ
اذا اريد منع الجميع **قوله** وتوجيهه الخ لما كان في جواز
احتياج الكل للزوم الى شئ سوى الوسط خفاء اوضحه
بارجاعهما الى التعضيد الاولية والنظرية ولا شك في ثبوت
الواسطة بينهما **قوله** فمن اراد حصر الخ واما التفسير
الكفايتي والبين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط فيدخل
ما يحتاج الى امر اخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق
التفتازاني فبعيد عن لفظ الكفايتي ولفظ البين
الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوي
لان اطلاق الوسط على الحدس واشاكله تكلف لعدم كونها
واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض لها السيد قدس سره
قال ما نقل الخ بقولنا لانه اي ما يجعل محمولا للموضوع
الذي هو اسم ان الدخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شئ
لشئ او نفيه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاد
المحقق التفتازاني فيختص بالشكل الاول وان دخل
الاشكال الثلاثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس
الاستثنائي لعاريته عما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا
اوسطا او لا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط فيدخل الجميع

ما يترتب عم

ظ علي

قوله هذا هو اللازم المعتبر الخ لا وان كان العرض اللازم الذي هو قسم الكلي الخارج عنه لخص ضرورة وجواب كونه كليا محمولا على الماهية وشيء ههنا لا يعتبر في اللازم وانه يجوز ان يكون جزئيا وان يكون محمولا بالمواطاة وان يكون لازما للمشخص فاللازم قيد القسم اعني من المقسم قوله وان لزوم شيء سواكان وجوديا او عدميا محمولا بالمواطاة او بالاشتقاق اولا نحو العمى والبصر قوله بحسب الوجود الخارجي اي باعتباره بخصوصه قوله على معنى انه يمتنع الخ اي لا على معنى انه يمتنع وجود الشيء الاول بدون وجود الشيء الثاني بل على معنى انه يمتنع وجوده في نفسه او في شيء في الخارج اي بالوجود الاصلي سواكان في الاعيان او في الاذهان منفكا عن الشيء الاول اي عن نفسه كما في العدميات او عن حصوله اما في نفسه كالعرض بالنسبة الى المحل او في شيء غير الملزوم كالابوة والبنوة او الملزوم كالصفات الاربعة فهذه كلها اقسام اللازم الخارجي والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين قوله لا ازما خارجا لكون لزومه اياه في الخارج وذكر لا يستدعي وجود اللزوم او اللازم في الخارج بل وجود اللزوم فيه على ما بين محله قوله بحسب الوجود الذهني اي باعتبار الوجود الظلي بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اصالة قوله على معنى انه يمتنع الخ اي لا على معنى انه يمتنع وجوده الظلي بدون حصول الشيء الاول اصالة فانه بط اذ الوجود الظلي لا يترتب عليه اثره خارجي بل على انه يمتنع الوجود الظلي الاول بدون الوجود الظلي الثاني قوله وحاصله الخ يعني

ان المراد

ان المراد بالحصول في الذهن الوجود الظلي الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول الاصلي فيه فاللزوم بين علمي الشيئين اللذين بينهما لزوم ذهني خارجي لكونه العلمين من الموجودات الاصلية قوله على معنى الخ اي لا على معنى ان الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يمتنع ان ينفك عنه فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية منفكة عن كل ما يعرضها بل على معنى انه يمتنع ان يوجد باحد الوجودين اي وجود كان منفكة عنها فلا مدخل في الامتناع لخصوص شيء منها قوله منفكة عن ذكر اي عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة به لا عن حصوله في الخارج او في الذهن والا كان اللزوم خارجيا او ذهنيا قوله بل اينما وجدت الخ اي في الخارج او في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية نفسها واحد الوجودين ايهما كان ظرف للاتصاف به بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له في ظرف الثبوت سواكان للماهية وجود ان كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما او وجود في الخارج فقط كذات الله تعالى وتقدس اي بوجه في الخارج منفكا عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه ايضا او وجود في الذهن فقط كالطبايع فانها يمتنع ان يوجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذاتية وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولنا من قال بوجود الطبايع في الخارج قال باتصافها بها فيه ايضا على ما في شرح التجريد قال قدس سره في حواشي التجريد المعقولات الاولى طبايع للمفهومات

المتصوّر صورة من حيث هي وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية
والذاتية ونظايرها يسمى معقولات ثانية فاذا قلت
قد صرح قدس سره في حواشي المطالع وشرح المواقف
ان للمعقولات الثانية عوارض ذهنية لا يعرض
للمعقولات الاولى في الذهن قلت كونها عوارض ذهنية
بمعنى ان عروضها ليس الا باعتبار الوجود الذهني
لا ينافي ان يكون امتناع انفكاكها عنها نظرا الى ذاتها
بمعنى انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها فا
الكلية عارضة للحيوان مثلا في الذهن ومن لوازم
ماهية بمعنى يمتنع انفكاكه عنها انما وجدت ثم علم
ان هذه الاقسام للازم باعتبار انقسام اللزوم فالواجب
لا يصدق اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام
اللازم فالخارجي ولازم الماهية يكون لازما ذهنيا
واللازم الخارجي لا يكون لازم الماهية فتدبر فان هذا
المقام من المزالق كم زلت فيه اقدام الناظرين قوله
موصوفة به اشار بذلك الى ان امتناع انفكاك لوازم
الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا انتزاعيا
لا باعتبار حصوله لها في نفسها او في غيرها كما في اللوازم
الخارجية قوله فان قلت الخ مورد هذا السؤال
عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تقسيم
لازم الماهية بما ذكر ومنشأه عدم الفرق بين حصول
الشئ في الذهن بالوجود الظلي الذي هو الادراك وبين
الاتصاف به فيه وان اشار اليه سابقا بقوله وحاصله
انه يمتنع ادراك الشئ الثاني بدون ادراك الاول وحاصل

الجواب

الجواب ابدا الفرق بينهما كما فصله بما لا مزيد عليه
قوله والا لزم الخ اي ان كان حصول صفته موجبا
للشعور بها لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية
لان ادراك امر يستلزم حصول صفة في الذهن وهو كونه
مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه
مدركا وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن
وهو كونه مدركا فيلزم ادراك الادراك وهو يستلزم حصول
صفته لادراك الادراك وهو كونه مدركا وهلم جرا فتدبر
قوله فانه مما خفي على من يدعي الاطلاع على الدقايق
بل يجوز الخ عطف على قوله يجب واضراب عن نفي الوجوب
قال كالشيب والشباب التي في شرح المطالع على
الشباب وهو الظاهر واما الشيب فهو بياض الشعر
او العرق الذي يضعف فيه الحرارة الغريزية فيكون
بطيء الزوال خفاء الا ان يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه
قد يزول بالادوية بعدة مديدة وسمعت انهم يعالجون
المعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود
ويعود القوة التي كانت في الشباب وكتبوها في كتبهم
ورايت شيخنا بلغ عمره سته مايه وعشر سنة وقد صار
شعر لحيته البيض اصله اسود وبقي بياض في
اعلاه يتبدل يوما فيوما بالسواد قال وهذا التقسيم
ليس بحاصر ولذا قسم في شرح المطالع الى المفارق
بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى سريع الزوال
وبطيه وما قيل ان التقسيم بعد غير حاصر لجواز
ان يكون العرض المفارق مما يمكن اتصافه به ومفارقا
عنه ابدا كالابيض للحبشي ففيه ان المقسم الكلي بالقياس

الى ماهية ما تحته من الافراد وهو لابد ان يكون محمولا عليها فكيف يكون مفارقا ابدا قال الكلي الخارج الخ جعل المقسم الكلي الخارج وعممه واشار الى ان اللايق بالمقسم بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويعممه ليحصل مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعام ويصح ترتب انحصار الكليات في الخمس من غير تكلف للتقسيم لكل واحد منهما اليهما وان كان ذكر صحيحا بناء على ان الخاصة قيد القسم لا نفسه فانه بيطل الانحصار ظاهرا ويحتاج الى الاعتذار قال ان اختص الخ على صيغة المجهول يقال خصه بكذا واختصه به في الصراح خصوص وخصوصية بالضم والفتح خصيص بالفتح افصح حاصله كردن يقال خصه بكذا واختصه به وكان المناسب لما سبق ان اختص لماهية واحدة الا انه اختار لفظ الخصيصة اذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يتصف بشئ وزاد لفظ الافراد لان الكلية الكلي بالنظر الى الافراد واختار لصيغة الجمع اشارة الى ان المختص بفرد واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية او لا كخواصه تعالى وخواص التشخصات لا يتعلق غرضنا به اذ لا بحث للمنطقي عن احوال الجزئيات والمراد بالحقيقة اعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولابد من اعتبار قيد الحقيقة لان خواص الاجناس اعراض عامة بالقياس الى انواعها واراد بها ما فوق الواحد فيدخل

في التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لا يوجد في غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية فهي ليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظي على ما في الشفاء قوله وكذا يخرج فصول الاجناس اي بالقياس الى انواعها واما بالقياس الى الاجناس فهي محمولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله فولا عرضيا وما قيل ان المحمول على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار الا القول فولا عرضيا مدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المحمول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة ليس غير الحقيقة الواحدة قوله اعني الفصول الخ يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير واما بالقياس الى الاجناس فخارجة لقوله وغيرها كما لا يخفى فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين وذكروا ما ظنوها نتائج مراتب التعقل مبنية على ان الجنس ايضا خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد حقيقة واحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له وذلك بط لانك قد عرفت ان التعريف يقتضي مغايرة المحمول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى افراد حقيقة الجنسية ويتحقق في الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظ قوله اي موجودة في الاعيان الخ

فاحفظ ص

اي موجودة بوجود اصيل يشمل الصفات القائمة
بالنفس المناطقة واما اعتبارية يعتبرها العقل
اما بان ينتزعها من امور موجودة في الخارج كالوجوب
والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها
مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية
وليس لها وجود اصلي وبعضي تبوتها في نفس الامر ومطابقة
احكامها اياها ان مبدأ انتزاعها امر في الخارج وانه بحيث
يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها
او ينتزعها هو عند نفسه كالانسان ذي رأسين
وانياب الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ما قيل
ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الموجودة قسمان
احدهما ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار
المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له
تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودة
كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور
الممتنعة الوجود في الخارج ولا شك ان التمييز بين
ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان ماهيا
تها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر
قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية
وهي التي يشرح ماهياتها الموجودة في الخارج بخلاف
التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية
اعني ما يشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يعتبر
قوله لان كل ما هو داخل الخ اي لانها مفهومات
اعتبرها العقل سواء كان مبتدأ انتزاعها في الخارج
اولا وكل ما هو داخل في مفهوماتها من حيث الاعتبار

فهو

فهو ذاتي لها ان كان محمولا عليها وفي حكم الذاتي ان كان
غير محمول اما جنس او في حكم الجنس او فصل او في
حكم الفصل قوله فلا اشتباه الخ لان ما اعتبره داخلا
فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج قوله اما
جنس او فصل الخ الاخ عنهما فيجوز ان يكون كل واحد
منهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه وان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا
وان يكون كل منهما فصلا بان يتركب من امرين متساويين
قوله وراء تلك المفهومات اي قدام تلك المفهومات
اي متقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات
خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها اولا فيكون
التعريف بها رسما قال فحيث لم يتحقق ذلك
على صيغة المجهول اي لم يتيقن ذلك من قولهم
تحققه اي تيقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم
مبني على تحقق هذا الاحتمال لا على عدم تحققه
والحمل على ان المراد لم يتحقق اشتغاله ذلك بعيد كل
البعد قوله حصلت مفهوماتها اي الكليات
والاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالفرق بالاجمال
والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل
في العقل دون الخارج قوله صرح بذلك اي المذكور
من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى النقل
صححه قدس سره بتصريح رئيس اهل هذا الفن به
واندفع بذلك ما قيل انه يحصل من التقسيم المذكور
مفهومات للاقسام الخمسة سوى ما فهم من التعريفات
فالظاهر ان ماهيات تلك المفهومات وضع الاسماء بازائها

قوله اي هذه التعريفات يعني ان ضمير هي راجع الى التعريفات لا الى المفهومات والحاصل قوله ملزومية اعتبار اللزوم بناء على ما هو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة وان جواز الشركة في شرح المطالع بالخاصة المفارقة واما المساواة فيكون التعريف بها جامعا ومانعا او لكون هذه المفهومات كذلك قوله والمص ترك المسامحة الخ يعني في ترك المسامحة اللازمة من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه القوم تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس لاتفاقه مع القوم فيه وعند عبارة الشر معنى اخر وهو ان في تمثيل الكليات الثلث بالمشتقات لا بالمبادي مع ان الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادي اذ الذات المبهمة مشتركة بين الكل تنبيه على تلك الفائدة فح لا حاجة الى اعتبار ترك المسامحة في مقام المسامحة قال ويعني مباديها اراد بها مبدا انتزاعها على ما بين في محله من ان الجنس والفصل مبدءاهما المادة والصورة فكذا العرضيات المحمولة مبدأها العوارض الغير المحمولة وقيل فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق قوله بل النطق الخ دفع لما يتراءى اي من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لا يكون كليات بان المقصود نفي كونها كليات بالقياس الى افراد الانسان بالقياس الى حصصها قوله ولما كان مؤدي العبارتين

وهو

وهو الاتصاف لا الاتحاد كما في حمل المواطاة قوله كان جعلها الخ تعليل للانتشار بعدد الامكان والحاصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والبعض الى جانب المعنى قوله معتبرا في اقسامه والا لم يكن تقسيما بل ترديدا لانه ضم قيود متخالفة او متبائنة الى مفهوم كلي ليحصل منه امور متخالفة او متبائنة قال فيكون اقسام الكلي الخ اي اقسامه المحصلة الاولية المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلاثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة كما ان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجازا على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابه ان يقال كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة قال وقد يعتذر في الصراح عن هذا بانه اعتذار عن خواستن وفيه اشارة الى ضعفه لانه ح لا يكون لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل في التفريع اصلا مع انه المذكور اولا قوله على تقسيمه اي المص وليس الضمير راجعا الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلي الى الاقسام المذكورة قوله ههنا اي في العنوان والعنوان على ما يتساق اليه الدليل فانه يفيد انه لا شغل للمنطقي بذكر

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي

اصلا لعدم توط غرضه به ومن هذا ظهر سماحة ما قيل
ان ذكر الجزئي ههنا للتنبيه على ان له حظا من بعض
هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود امكانه
يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث
عن المعاني الثلثة لا يخصه بل الجزئي ايضا فانا اذا
قلنا زيد جزئي فهناك امور ثلثة وانما قال ههنا
لان ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والمسورة
ليس باستطرادي لتعلق الغرض به من حيث
انه موضوع الشخصية لو قوبها كبرى الشكل الاول
قوله لكنه الخ استدراك لدفع التوهم الناشئ من
نفي البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس
سره فيما سبق بالتفصيل فاعادته ههنا تكرير لما
سبق **قال** فمناط الكلية آه اي الملحوظ في الكلية
والجزئية الوجود العقلي ولا يلاحظ في ذلك الوجود
الخارجي فيجوز ان يكون ما يصدق عليه الكلي ممكن
الوجود وممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان
ايضا مناطهما الوجود العقلي لا يغرنك فانك قيل ان المراد
ان الوجود العقلي المفصل سابقا من ان تجرد العقل
النظر الى مفهوم الكلي فلا يرد ان امكان الكلي وامتناعه
ايضا مناطهما الوجود العقلي بما لا حاجة اليه **قال**
واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود الخ اي ما يصدق
عليه الكلي لان مفهوم ممتنع الوجود في الخارج لكونه
من المعقولات الثانية فلذا ازاد لفظ المفهوم
في قوله واما خارج عن مفهومه ومن لم تنبه قال
الاظهر خارج عنه اذ الكلي هو المفهوم لا ما له مفهوم

قال

من الكتب التي وقفها الفقيه
الى الآبد ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بدر
١٧٥ وكفى عبده

قال فاخارج عن مفهومه اي ليس معتبرا معه
لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس
مفهوم الكلي وخص المصنف البيان بامتناع الوجود لانه
اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه
جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام
قال احتمل عنده احتمالا مطابقا لنفس الامر
كما يشهد به الوجدان الاحتمال عند العقل لعدم
العلم باللزوم لكونه نظريا ويكون في الواقع مقتضيا
لاحدهما **قال** كشريك الباري اي ما يشارك ذاته
تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل
عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن او
ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته
قوله مقيد بجانب الوجود الامكان العام
من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم
فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان
العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة
الوجود ويعم الامتناع واما الذي يعم الجميع فهو
مطلق الامكان يعني سلب الضرورة عن احد الطرفين
الوجود والعدم كذا افاده المتحقق التفتازاني
قوله فلا يتجه الخ لان المراد الامكان العام المقيد
بجانب الوجود لا مطلقا **قوله** فلا يندرج تحته
الواجب لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين
والواجب ضروري الوجود **قوله** والحاصل اي حاصل
هذا البحث وفي جعل الاقسام الاولية المعدوم
والموجود تعريض للمصنف بان اللايق ان يقسمه

هكذا لان هذا تقسيم الكلي باعتبار الوجود في الخارج
فالنظر اليه في التقسيم اليه اولى من النظر الى احواله
قوله وهو ايضا قسمان اي مع امكان غيره او مع
امتناعه قوله وهو ايضا قسمان متناهي الافراد
وغير متناهيه قوله فالحصر اقسام الكلي اي
اقسامه المتحققة في نفس الامر ولذا اشار لكل
قسم بمثال فلا يرد ان الكلي المعدوم الممكن يجوز
ان يكون منحصرا في فرد مع امتناع غيره اولا وان
يكون متعدد الافراد المتناهية وغير المتناهية
فانه مجرد احتمال عقلي قوله وما وقع الخ وانما غير
الاسلوب اعتناء ببيان التناهي وعدم التناهي
قوله من قال بقدم العالم وعدم التناسخ كارسطو فانه اذا كان نوع الانسان قديما ويكون
لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة
المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند
افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانها
عنده متناهية فبيانه قدس سره قاصر قال اذا
قلنا الحيوان مثلا كلي اشار بذكر الحيوان في المتن
استدراكا حيث قال اذا قلنا للحيوان بانه كلي
وان صح ذلك باعتبار ان اللازم كاللازم في قوله
تعالى وقالت اخراهم لاولاهم ربنا هؤلاء اضلونا
اي عنهم وليست داخلة على المقول له كما في قلت
لزيد كذا وان دخول الباء في مقول القول لكونه بمعنى
التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى
التكلم قال فهناك امور ثلاثة اي ما يتعلق به

عرضنا

عرضنا فلا يرد ان هناك امورا اخر كالحيوان المقيد و
العارض المقيد والحكم والنسبة بينهما قال
ومفهوم الكلي اي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان
صدق العارض على المعروض على ما ينبه عليه
قولهم اذا قلنا الحيوان كلي ويرشد اليه ما سيجيء
في كلامه قدس سره بقوله والحاصل الخ وهذا
المفهوم من حيث هو هو ومن حيث انه يعرض له
الكلية اي من حيث اشتراكه بين الكلي العارض
للانسان والكلي العارض للفرس الى ذلك ما اختاره
البعض كلي طبيعي والكلي العارض له كلي منطقي ففي
قولنا الكلي كلي ايضا امور ثلاثة مفهوم الكلي من
حيث هو هو والكلي العارض المحمول عليه والمجموع
المركب منهما وكذا في قولنا الكلي جنس والجنس جنس
والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه قد
اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلثة على
من يدعي التفرد بحل المشكلات قال لو كان
المفهوم من احدهما اي احد اللفظين اعني الحيوان
والكلي ولذا اتى بضمير وليس راجعا الى المفهومين
حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما هو والضمير
في قوله من تعقل احدهما راجع الى المفهومين اي
مفهوم احدهما والمفهوم من الاخر ويرشد الى
جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي الخ ولاعتبار
التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين
قال لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر ولم يقل
لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر

كليا طبيعيا
كليا منطقيا
كليا عقليا

قال فالاول اي تقريع على تصور المفهومات الثلث في مادة معينه بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي يسمى كليا طبعيا ومفهوم الكل العارض له يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقليا لحصول لكل واحد منها معنى محصلا ممتازا عن الاخر واندفع الوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي لايفيد ما هو الملحوظ اعني تحصيل مفهوم الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره قال جواز تعقل احدهما اي واحد كان فيؤل الى معنى كلواحد قوله ظهر التغاير بين كل منهما الخ فلايرد ان التقريب غير تام لان المدعى التغاير بين المفهومات الثلث والدليل يفيد التغاير بين اثنين منها قوله والحاصل الخ تصوير للمعروض والعارض والمعروض الذهني بالامور الثلثة الخارجيه حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتضاح فان الاشتباه بينهما لاجل كونها عوارض ذهنية قوله حالة اعتبارية اي حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع قوله كنسبة البياض الى آخره في اذ كلا منهما قايم بموصوفه مختص به لاختصاص الناعت بالمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجود الذهني والاخر من حيث الوجود الخارجي قوله وعارض هو مفهوم الكلي فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على شئ صدق العارض على المعروض قوله فلا فرق اذن الى آخره اذ كما ان الحيوان من حيث هو كلي طبيعي وجنس طبيعي ايضا كذلك مفهوم هما الطبيعة من حيث هي فيلزم

عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكليه والجنسية فانه يقبل كون الحيوان فردا لهما لايوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص دهم قوله فالصواب ان مفهوم الخ هذا ماذكره الشيخ في شرح المطالع وقال انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني وهذا مصرح به في كلام المتقدمين والمتاخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكليه وكذا الحال في الجنس الطبيعي وغيرهما ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك في العقل موجود في الخارج لانها مع اتصافها بالكليه موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لايمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد يوخذ من حيث هي هي لا من حيث انها واحده او كثيرة او كليه او جزئية او موجودة او معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك يسمى طبايع اعيان الموجودات وحقايقها وهي التي يسمى بالكلي الطبيعي الاخره قوله او صالحه الخ كلمة او للتخيير يعني انت مخير في اعتبار احد القيدين لتحصيل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست للترديد او التعميم قال لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من حقايق اعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لايجب اطرادها قوله يعني باحد الخ فليس معنى القصر انه يبحث عن مفهوم الكلي نفسه حتى يكون المسئلة

وجه التسمية لايلزم اطرادها

طبيعة بل معناه انه يبحث عنه من غير ان ينسبه الى مادة
من المواد **قوله** اراد بالمبدأ المشتق منه لا العلة
بان يراد ان الاتصاف بالكلية علة لحمل الكلي عليه لان
الكلام في مفهوم الكلي لا في الحمل والاتصاف **قوله** فان
نسبة الكلية اه لما كان في كون الكلية مشتقا منه
والكل مشتقا خفاء ازاله بانهما بمنزلة المشتق منه
والمشتق لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل **قال**
لعدم تحققه اي هذا المفهوم لا في العقل لان التركيب
من المعروض والعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود
ما يصدق عليه في الخارج لكون المعروض والعارض
موجودين في الخارج كالابيض او قلنا بعدمه لعدم
كون العارض موجودا **قال** ولا بمفهوم الكلي هذا بيان
زايد على ما يستفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق
بالحيوان فقط لان مجموع الحيوان كلي لانه الفصل
منعقد في مباحث الكلي ولذا قدم لفظ مثلا على انه
كلي **قوله** اي قد يكون موجودا فيه وهو اذا كان
ذاتيا لما تحته وما تحته موجودا فيه **قال** والكلي
الطبيعي موجودا في الخارج اي حقيقة لا يجوز بمعنى
ان نرده موجود فيه على ما ذهب اليه المتاخرون كالشيخ
ومن تبعه **قال** لان هذا الحيوان اي الحيوان الجزئي
المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان
المعروض للشخص او عن مجموعهما **قال** والحيوان
جزء منه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على الشخص
ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه وكاطلاق الابيض
على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة امر خارج عنه بل

يجزم بانه يقوم به ولا يعني بالجزء الا ما يتقوم به الشيء
ولا يمكن تحصل ماهية بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم
ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده
وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون
موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك
بعضا اخر دون بعض في امر مع قطع النظر عن الوجود
ويتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به ذلك
الاشخاص في حد ذاته ولا بد من وجوده ايضا وجدت
والا لم تكن متقومة به فاندفع الاعتراض الذي تلقته
العقول بالقبول وهو انه ان اريد انه جزء له في الخارج
فلم بل هو اول المسئلة وان اريد انه جزء له في الذهن
فلا نسلم ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب
ان يكون موجودا في الخارج وذلك ان الجزء ما يتقوم
به الشيء ولا تعلق بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية
مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجي
اي عن محمول عليه وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف
اعتباره بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه
ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون للشيء الواحد
ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجردا اصطلاحا
كما قال المتاخرون من ان الاشخاص نعوتات بسيطة في
الخارج ينتزع العقل منها بحيث تنبئ المشاركات
والمباينات امورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى
جزءا وذاتيا وما ينتزع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى
عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الاثار
المطلوبة من الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه

ظ
له

من ان الماهية اذا لم يكن تشخصها نفسها لا بد من
علته اما نفسها فيستحيل كونها في فرد الا بعلل موادها
واعراضه بكتنف بها فان الاحتياج في الاتصاف
بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا
فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج والاخبار على
هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود
الفرد فيلزم قيام وجوده واحد بامرين واما بوجود
مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود في الخارج فهو متشخص
بالبديهة وهذا هو الذي فاوهم الى الحكم بامتناع
وجوده وقد اجيب عن الاول بما لا يحتمل المقام ايراده
وتخصيصه والثاني حكم وهمي كيف لا والتفتيش
المذكور ساق الى الامر المشترك والى هاذكرنا من التحقيق
اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد
يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس
وان ما لا ينال له الحس بجوهره فرض وجوده محال
الى آخره قال خارج عن الصناعة لانها باحثة عما له
دخل في الاتصاف قال من حيث هو هو موجود اي
مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا
قوله يريد الخ يعني ان المشار اليه بقوله هذا مجموع ما
فهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة وكونه
وظيفة الحكمة الالهية قال واما الكليان لا يخفى
ان مفهوم الكلي قدر مشترك بين المفهومات الثلثة
عارض لها كما يدل عليه اسمائها فاقيل ان تثنية
من قبل تثنية اللفظ المشترك وهم قال النسب
بين الكليين الخ هذه النسب من متعلقات الاضافة

وجوده

وحقيقتها

وحقيقتها النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس
الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت
من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار كونها
باحدهما وتخصيلها به يقال النسبة بين الشيئين كذا
وبهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد
كالاخوة والجوار والتساوي والتباين واما بالجنس
فيعبر عنها بجمع المتقابلين كالابوة والبنوة والقرب
والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين يوجب
اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق الاخر ومخالف
فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوي و
التباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او
من وجه اربع باعتبار قيامها بالطرفين ثمانية فافهم
ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق
نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احدهما على
الآخر فانه وهم لاطراده في جميع الاضافات فيجوز ان
يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة وباحورنا لك
اندفع ما قيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع
الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم العام والخاص
على المجموع ولما صفة لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق
عليه اسم الخاص والعام عليه قال اذا نسب ظرف
الحكم باحد الامرين اعني الصدق وعدم الصدق
لانفسهما فلا يرد ان نصاف الكليين بالنسب ثابت
سواء نسب الكلي الى الكلي اخر او لا قال بان اللاشيء
واللاممكن واما اذا كان احدهما من الكليات الخمسة
نحو اللاشيء او الانسان فيجاد اخلان في المتباينين وبين

عن الاخر

نقيضها اعني الشيء واللانسان عموم وخصوص من وجه
لصدق الشيء بدونه في الانسان واللانسان في اللاشيء
واجتماعهما في الغرس ونفس وكذا اللاشيء والبارئ
فلذا اخص مادة النقض بالكليتان الغرضيتان قوله
واجيب الخ قال المحقق التفتازاني لا يقال المعتبر في
مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الغرض والتقدير
والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض
كل منهما صادقا على كل ما يصدق عليه الاخر فيكونان
متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب
الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض
صدق احد المتباينين على الاخر وصدق احد المتساويين
على الاخر وصدق العام على غير افراد الخاص وان كان
ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما
كليين لابد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لاشيء
بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل
ويصدق عليه الامران حتى ان اللاممكن التصور صادق
على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب
والسلب والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا
يعتبر في الموضوع نفس المفهوم انتهى وحاصله ادخالهما
في التساوي لكن انما يتم لو فسر التساوي بصدق كل
منهما على الاخر واما ما فسر من صدق كل منهما على كل
ما يصدق عليه الاخر فلا كما لا يخفى على انه قوله وهي لاشيء
بالذات مم لانه مفهوم اللاشيء واما اللاشيء ما فرض
صدقه عليه فتدبر قوله او التي يمكن صدقها الخ
كلمة او للتخيير لا للترديد والتعميم قوله بتخصيص

الدعوى

الدعوى لم يرض بارجاع النفي في قوله لم يصدق على
شيء واحد الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخرجهما
على تعريف المتباينين لانه يخل بانحصار النسب في الاربع
قوله بل في الكليات الخ اي بل عرفهم اصالة في الكليات
الموجودة وتبعا في الامور الصادقة على شيء لان المنطقي
آلة دون للحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الخارجية
على وجه كلي فموضوعات مسايلها وجودة او محمولاتها اما
ذاتيات الاعيان هي كليات موجودة او عوارض
صادقة عليها في نفس الامر كالامور العامة وما ليس شيئا
منهما فلا غرض للمنطقي في البحث عن احوالها فقوله
اصالة وتبعا متعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع في
حيص بيص قوله ولا يكفي الخ يعني لو امكن ادراجها
لعمم كما عمم تعريف الكلي وادرجت فيه وان لم يتعلق
الغرض بها قوله مع رعاية تلك الاحكام اي الاحكام
الاتية للنقيضين قوله في زمان واحد تفسير للمعية
لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق قوله
فان النايم والمستيقظ متساويان في الصراح الاستيقاظ
بعد الرشد ان اريد ما قيل يجوز ان يتولد على الا
ستيقاظ ولا يصير نايما بل يموت مع عدم الاتصاف
بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ نايم وهو منشاء
على عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ قوله
انما هو بين النايم في الجملة اي في وقت ما قوله
ونفس على ذكر الخ فلابد ان يصدق العام على جميع
افراد الخاص بالاطلاق العام وح لا يكون تحقق العام
بنفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم

لتحققه ولايكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل
نفي صدقه بالاطلاق مستلزما لنفي الخاص واعلم
ان المراد بقولهم في تعريف المتباينين ان يصدق
كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ان لا يخرج ما يفترق
عليه احدهما عن الاخر كما في قولهم العلة التامة تجمع
ما يتوقف عليه الشئ سواء قد صدق عليه اولا فدخل
فيها الكليات المنحصران في فرد واحد كالواجب
بالذات والقديم بالذات وكذا المحال في العموم
فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات والقديم
بالزمان قال اعم مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد
بوجه دون وجه قال ومرجع التباين الخ مصدر
ميمي وليس معنى ما يرجع اليه اي ما يجب ان يتحقق
حتى يتحقق التباين على ما توهم لكونه مستحيلا بالي
ولعدم كونه مما يتوقف عليه التباين لانه لا اثر رجوع
التباين في الكليين الى سالبتين كليتين لا يقتضي
ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا ينافي ذكر ما سيجي
من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي
الغير الصادق عليه كما يتركب السالبتان عن الموجبتين
الذين لم يصدق شئ منهما او واحد منهما فقط على امر
عدم التباين بينهما لان الصدق على امر معتبر في السلب
كما مر قال الى سالبتين كليتين وانعكس لا الى فردين
ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين
من سلب الطرفين اي كل واحد في الاخر على حذف المضاف
وكذا قوله من احد الطرفين اي ايجاب احد الطرفين
وقوله من الاخر اي من سلب الاخر فاما ما قيل من ان

من الطرفين ح

قوله

قوله من الطرفين بعني الناشيتين من الطرفين لان منشأ
القضية للموضوع والمحمول فتكلف كما ان تعبيره
بالمركبتين من الطرفين غير جار في قوله من احد الطرفين
قال الى موجبتين كليتين اي مطلقتين عامتين
كما عرفت في الدائم والمستقبل قوله على معنى الخ
لا على معنى ان كل كليتين يتحقق النسب الاربع بينهما
قوله فلا يوجد فيهما الاقسمان الخ هذا مبني
على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره
الشيخ اما على تحقيقه قدس سره فلامتناع حمله
لا يتحقق شئ من النسب الاربع في الصورتين تعريض
قدس سره هذا التوهم على وجوب النسب الاربع بين
الكليتين يدل على ان منشاء التوهم خصوص هذا التقسيم
بناء على بعض ما تحته كذلك فلا يرد ان هذا التوهم
ضعيف لان تقسيم الشئ لا يكون بجزئياته في كل ما لحته
وليس اكثريا بل لا يكاد يوجد مثله قوله لكان
التخصيص لغوا وكون البحث عن الكلي مقصودا بالذات
لا يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد العموم
قوله بادنى التفات اي بعد العلم بحقيقة الاقسام
الاربعة يعلم النسبة بينهما بادنى التفات قوله
على ان المقصد الخ يعني لو لم يعلم ما ذا بينهما فلا ضرر
قوله قلت الخ خلاصته منع تصادقها على تقدير
تعدد المشار اليه ومنع كونهما جزئيين على تقدير
وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول بمجرد الاستظهار
اذ لا يذهب الوهم الى تصادقها على تقدير التعدد قوله
وبذلك لم يتعدد الخ اي بسبب مقارنته باوصاف

متعددة لامدخل لها في تشخصه ثم بتعدد الجزئي تعدد
حقيقيا اي كائنا في نفس الامر بل هناك تعدد بمجرد العرض
والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمنة متعدده توجب
تعدده تعددا حقيقيا بل فرضيا **قوله** كما هو المتبادر
من العبارة اي من صيغة التثنية فانه يستفاد منه
التعدد في نفس الامر لا بمجرد الفرض **قوله** ولو عدم
جزئي الخ ان لو عدم جزئي واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات
التي لامدخل لها في تشخصه جزئيات متعدده بحسب نفس
الامر لان يكون الجزئي مقولا على كثيرين لانه مقارن بالا
وصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر فهو
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه فا
يرفع ما قاله المحقق الدواني من لزوم كون الجزئيات
كليه هم لان الكليه تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا
صدقه مع معهوميات اخر على ذات واحده والمتحقق
هناك هو الثاني دون الاول وكذا ما قيل انهم قالوا
ان الحد التام مغاير للمحدود باعتبار ما انهم اعتبروا
التساوي بينهما فعلم انهم لا يشترطون في التساوي كون
الطرفين متغايرين بالذات لان الكلام في ان تعدد الاعتبار
لا يوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لا ان تعدد الاعتبار
لا يعتبر وفي الحد مع الحدود اعتبر التغاير بالاجمال
والتفصيل حيث جعل احدهما موصلا الى الآخر وبهذا
ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا لتعدد الماهية كما فيما
نحن فيه فتدبر **قال** بين العينين اي بين نفس
الكليين وذاتيهما اي كونهما صادقين على ما تحتهما
من غير اعتبار عروض ووصف كونهما نقيضين لمفهومين

آخرين

ظ
لها

وما ذكره من لزوم

آخرين سواء كانا وجودين كالانسان والفرس او عدميين
مبينين كاللانسان واللافرس ولذا اعترض السيد قدس
سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللاممكن واللاموجود
قال في بيان النسب بين النقيضين اي في بيان النسب
بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض
هذا الوصف اعني كونهما نقيضين لمفهومين اخرين
باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما لا باعتبار ذاتيهما
فالمبحوث عنه هنا النسبة بين اللاانسان واللاناطق
من حيث كونهما نقيضين لامرين متساويين لامن
حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق
والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه او متباينة
باعتبارهما في نفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما
نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من
يدعي فهم الدقايق **قال** والا الكذب اي ان لم يصدق
كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر لانتفى صدق
احدهما على بعض ما يصدق عليه لان رفع الايجاب
الكلي يستلزم السلب الجزئي وكلمه على صلة الصدق
الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عدم الصدق باي
تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقيق ومطابقة الواقع
قال والا الكذب النقيضان اي لم يصدق شيء
منهما على ذلك البعض وهو محال لاستلزام ارتفاع النقيضين
قال مثلا يجب الخ فقوله كل الانسان لا ناطق وكل
لا ناطق لا انسان مثال لقوله اي يصدق كل واحد من
نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض

ظ
عن

الاخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق
مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض ما
يصدق عليه الآخر اى وان لم يصدق الكليان لصدق
نقيض احدهما فكان بعض اللانسان ليس بلاناطق
مثلا وهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقدير
او بعض اللاناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون
بعض اللاانسان ناطق مثال لقوله فيصدق عين
احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب عليه احد
النقيضين يصدق عليه عينه على ما توهم لانه حكم
كلي شامل لصورة نقيض المتساويين وغيرها مبرهن
بقوله والا ارتفع النقيضان اورد دليلا لقوله
فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاخر وهو المحتاج الى المثال وقوله فبعض
الناطق لاانسان عكس لقوله فبعض اللاانسان
طق ومثال لقوله فيلزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق احد المتساويين
بدون الاخر ان لا يصدق عليه الاخر بل يخلفه نقيضه
وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا
فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لاانسان
مستدرك لا يحتاج اليه في محاذاة ما ذكره سابقا
من التمثيل قوله اورد عليه الخ لا يخفى ان الايراد
على المثال بعد الاستدلال على المدعى لا معنى له الا ان
اورده ههنا لوضوح وروده منه فهو في الحقيقة
راجع الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على

بعض

بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر بيان ان هذه المقدمة
ايضا مدلل بقوله لكن كل ما يكذب عليه احد النقيض
يصدق عليه عين الاخر فالمنع عليها راجع الى منع قوله
والا لكذب النقيضان فلذا اعترض آخر بان هذا المنع
مكابرة لان ارتفاع النقيضين مما بديهية واجاب
بان النقيضين بمعنى العدول يرتفعان وانما الايرتفعان
بمعنى السلب وقد اشتبه على المستدل احدهما بالآخر
هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل
ظاهر في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة
المحصلة فاورد عليه بمنع الاستلزام فانه لا اشارة له
في كلام المستدل الى ذلك قوله ان السالبة المعدولة
المحمول اى القضية السالبة التي يكون السلب جزء
من محمولها اعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب
جزءا من محمولها قوله ان الايجاب يستلزم الخ اى صدق
الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في ظرف الايجاب
ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا قوله ان
ثبوت مفهوم وجودي اى موجود في نفسه او معدوم
او ما لا يكون السلب جزء مفهومه او يكون جزء منه
يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له في ظرف ذلك الثبوت
لامتناع اتصاف المعدوم بصفته قوله الخ المنع
المذكور وهو انه يجوز ان يصدق الاولى لعدم موضوعها
فلا يصدق الثانية لانه يقتضي وجود الموضوع قوله
فان قلت الخ اثبات للمقدمة الممنوعة يعني استلزام
قولنا بعض اللاشيء ليس بلاممكن لقولنا بعض
اللاشيء ممكن وليس ابتدا استدلال على ان نقيضا المتساويين
متساويان على ما توهم قوله متناقضان اذا اعتبرا

في نفسهما اى اذا اعتبر مفهوم في نفسه وادخل عليه
السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما
متباعدان غايه التباعد ليس بينهما واسطه وبين
هذا النقيض بمعنى العدول قوله اذا اعتبر صدق بهما
اي صدق ذينك المفهومين المعتبرين في نفسهما قوله
لان نقيض الخ بناء على ان نقيض كل شي رفعه قوله
ولاشك الخ يعني فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء
كانا وجوديين او عدميين على شي بناء على ان رجوع
المساواة الى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكر في اثباته
لانه قضايا والمعتبر في اطراف القضايا اي في جانب الموضوع
والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات
واحده فاذا اخذ النقيض لشي منهما كان سلب صدقه
على شي لا ما هو نقيضه في نفسه قوله فوضعت
احدهما مقام الاخر حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن
فاذا لم يصدق اللاممكن يصدق الممكن والا يقع النقيضان
فانهما نقيضان باعتبارهما في انفسهما وقد اعتبر بهما
نقيضان باعتبار الصدق قوله والمخلص اي الخلاص
وما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور قوله باعتبار
الصدق اي صدق المتساويين على شي بناء على رجوع
المساواه الى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضاهما
سلبيين اي سلب صدق المتساويين على شي لا سلبهما
في انفسهما قوله فيحصل قضيتان موجبتان
سالبتا الطرفين اي حكم فيهما بايجاب سلب المحمول لما
سلب عنه الموضوع قوله والموجبه السالبة
الطرفين بناء على ان ما نحن فيه كذلك والمقصد ان الموجبة
السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع لان الايجاب

اعتباري

اعتباري صرف اعتبر العقل ان سلب شي عن شي ايجاب
لنقيض السلب له وصورة كذلك والايجاب في الحقيقه
بخلاف المعدولة فان الاتصاف به حقيقي وان كان الصفة
سلبيا فهذه هاتين المعدولتين فتقول لو كذبت احدى
هذين القضيتين فكذبهما اما العدم الموضوع وهو بط
لعدم استدعائهما وجوده ولما الصدق نقيض المحمول
عليه فيصدق عين احد المتساويين مع نقيض الاخر
مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق كان كذبه
بصدق نقيض ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو
صدق الناطق عليه قوله فتم البرهان بلا اشتباه
لاستلزام الموجبة السالبة المحمول الخ كالموجبة المحصلة
لوجود الموضوع قوله وهذا الفن الخ يعني ان
المنطق انما دون لاجل ان لا يعرض الغلط في الحكمة
ولا قضية حكمية لا من المسايل ولا من المبادي التصديقية
الا وفيها من نقايض الامور الشامله فلا حاجة الى معرفتها
فلا باس في اخراجها عن القواعد المنطقيه قوله
كما مر بقوله واعترض عليه بان اللاشي واللاممكن با
لامكان العام الى اخره قوله الى غير ذلك من كون
الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض
ومن كون نقيضي المتباينين متباينين تباينا جزئيا
فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى
سلب الضرورة عن احد الطرفين مطلقا خصوص
وعموم مطلقا لصدق الممكن العام على الواجب فيكون
بين المعدوم واللاممكن العام مباينة كلية لما مر من
ان بين عين الخاص ونقيض العام تباينا كليا فيكون

بين نقيضيهما اعني اللامعدوم والممكن العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع افراد اللامعدوم لانه اما واجب او ممكن خاص وهذا اشكال لايمكن التفصي عنه الا بالتخصيص **قوله** يوجب تكلفات بعيده ذكره الشـ في شرح المطالع وبين وجه عدم تماميتهما وان شيت فارجع اليه وفيه اشارة الى ماذكره اولا ايضا تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتاخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والعقول بعدم استدعايه وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لايفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في الاحكام العقلية **قوله** كما اشرنا اليه بقوله وفي كون نقيض الاخص ايم من نقيض الاعم **قوله** والتخلص مامر بان ناخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كلا ليس بممكن عام ليس بان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعايه ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ما ليس بممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام او نخص البحث بما اذا لم يكن العام من نقايض الامور الشاملة فنقيضا العام والخاص ح يصدقان على كل شئ خارجي او ذهني فيلازم الموجبة المعدولة والمحصلة **قال** ذلك ونقيض الاعم مطلقا الخ مطلقا

نسامح

الثاني

الثاني متعلق باخص الاول ولاجاجة الى تقيد الاخص الثاني لان كونه مطلقا فهم من تقيد الاعم مطلقا **قال** ان يصدق نقيض الاخص الخ بيان المعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كل هو نقيض الاخص يصدق عليه كلي هو نقيض اعم ذلك الاخص ولا غبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين **قال** فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ اي لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين ذلك الاخص عليه لاعين اخص منه على ماوهم **قوله** ودفعه ما من اعتبار القضية موجبة سالبة المحمول او التخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة **قوله** فكيف يستدل به اي الشـ على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ماذكره الشـ ليس كما في المتن فانه طريقة على حدة تركها الشـ لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل فرد العام وبما حررنا اندفع ما قيل ان المقصد انه كيف يمكن تقسيم كلام المصـ في الاستدلال بما لا يرضى به فالجواب بان الشـ نظر الى الواقع في دفعه **قوله** بما لا يتبين بعد اي بعد هذا البحث حتى يكون حواله على ذلك بل انما تبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتاخرين **قوله** نظرا الى الواقع وان لم يكن مرضيا للمصـ **قوله** ولم يكتف اي لم يكتف في اثبات جزء الدليل

اعني ليس ما يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه
نقيض الاعم بعكس النقيض حتى لا يرد على نقيض
ما ذكر بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف ايضا اعني
قوله او نقول وايضا قوله او نقول الخ وما قيل ان للمصنف
مدعيين احدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض
الاعم والثاني وهو مستلزم لصدق الخ والذي بينه
الشارح بعكس النقيض هو الثاني وما يصح به التمسك عند
المصنف هو الاستدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشئ
لان معنى قول الشارح بعكس النقيض بسبب كونه عكس
النقيض اي هو لوله لانه لازم بتوسط عكس النقيض
اذ لا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل الانسان
لا حيوان الخ حيث اكتفى على عكس النقيض **قوله**
قريب من الطبع لان المحمول في القضية الموجبة الكلية
اما مساو للموضوع او اعم منه ولا شك في ان انتفاء كل منهما
يستلزم انتفاء الموضوع واما نزاع للشارحين فانما هو في
عمومه وخصوصه بانه في نحو كل ممكن شئ فانه لا يصدق كلية
لا شئ لا ممكن لعدم وجود الموضوع الذي يستدعي الموجبة
قوله جزء من الدليل اي صغرى القياس وكبراه مطوية
اي كلما كانا كذلك كان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
قوله هو بالحقيقة اي اذا كان الصغرى تعريفا للمعرف
هو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود
فله مصادره **قوله** وما بعده اعني قوله اما الاول
الخ ولما الثاني الى آخره **قوله** ان المقصد اي ليس
المقصد اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح لو كان المحدود
معلوما بغير الحد وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا

الحد بل المقصد تفصيل المدعى على جزئيين ليستدل على
كل واحد منهما على انفراده بدليل يثبت المدعى بتمامه
قوله ويقال اي يصدق عطف تفسيري لقوله
يحمل اي المراد بحمله تفسيره ان يورد بعده
بحرف التفسير ليستفاد منه التفصيل لا لان يكون
الغرض من التعليل التفسير **قوله** فيه الكلام سامح
اي تساهل في اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام
حرف التفسير بجعل التفسير اي ما هو تفسير في الحقيقة
بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخال لام التعليل
عليه بمعنى قول الشارح وهو مصادره على المراد انه مصادره
صورة وبما ذكره قدس سره ظهر كونه تسامحا حقيقة
ولا حاجة الى ان القول بالتسامح تسامح لانه خطاء ولا
الى ما قيل ان التسامح اللفظي ربما يفضي الى الفساد كما
يفضي الى فوت الاولى فانه خلاف المتعارف بينهم
قال مصادره على المصحف في الصراح مصادر وخون
كسي را بمال او خويش دين في القاموس صادره على كذا
طالبته به والمناسبة ظاهرة **قوله** حاصله الخ لما كان
في كلام الشارح اضطراب بين حاصله ودفع به ما قيل ان
التباين الجزئي ايضا يثبت المدعى لانه لا يقال بين
التباين الكلي ولا يستعمل في مجرد العموم من وجه لان ذلك
انما هو في لفظ التباين الجزئي ومقصد الشارح لو اطلق التباين
لاحتمل ان يكون ذكر شيئا بتمامه في احد نوعيه اعني التباين الجزئي
الجامع للعموم من وجه فلا يثبت نفي العموم بينهما **قال**
اذ الم يتصادقا الخ اي تحمل كل واحد منهما على الاخر باعتبار
بعض الافراد لكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين

فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان
لم يتصادقا الخ وهم لانه انما يلزم ذكر اذا كان معنى لم يتصادقا
لم يجتمعا في بعض الصور **قال** فان قلت الخ معارضة
منشاه توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر
من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم التقييد عادة
من المواد **قال** المراد انه ليس يلزم الخ بقرينة ان جميع
القضايا التي اثبتت المنسبة فيها ضرورية مع ان الخ
قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا قدم
هذا الجواب **قال** لافادة العموم بناء على ان مهملات
العلوم كليات **قوله** فيكون سالبة جزئية وليست
من المسايل اذ المقصد منها دفع توهم العموم بينهما بناء
على ان اكثر الصور كذلك على ان ما ذكر عام مخصوص
البعض **قوله** كان حاصله الخ كيلا يكون التعرض
للمبهم مع تحقق خصوصية احد الفردين ابهاما ما
في بيان النسبة **قال** ولا ينفع بالمباينة الجزئية
الا هذا القدر يعني في كلامه قدس سره ان هذا القدر غير
كاف لان المراد بها المباينة مجردة عن خصوصية فرد ثم
فلا بد من وجود فرد **قال** كالا وجود والا عدم اي
الا موجود والا معدوم فان كلا من احدهما يصدق
على نقيض الاخر ولا يصدقان على شيء واحد فاقيل
انه من الكليات الرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص
النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر **قال**
تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الاخر في بعض
الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي
وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي

ويراد به

ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض وكانه
قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه
بالمتباينين الجزئي ليترتب عليه **قوله** فالمتباين الجزئي
اي بالمعنى الاعم لازم جزما قال يصدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الاخر بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة
في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله ونقيضا المتساويين
متساويان **قال** وانت تعلم الخ يريد انه لو لم يعتبر
العموم في قولهم احد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر
العموم اما بتقدير لفظ كل او بجعل الاضافة للعموم يثبت
الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك ما في المقدمات
من قوله لانه اما ان يصدقا الى قوله ضرورة صدق الخ فما
فاستدرك انما ما في المقدمات غير متعينة بخلاف استدراك
قيد فقط فلذا اقتصر في بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على
استدراك قيد فقط وبما حررناك اندفع ما قيل ان
المصنف لم يذكر قيد لفظ كل فكل ما ذكره المصنف مستدرك
قوله اجيب الخ خلاصته ان قيد فقط متعلق
بقوله مع نقيض الاخر لا بقوله احد المتباينين ومحط
الغاية اضافة احد الى المتباينين اي يصدق احد
المتباينين لاحد النقيضين بدون نقيض الاخر والمعنى
صدق نقيض ذكر الاخر مع عين الاخر مثلا يصدق
الفرس مع اللانسان ويصدق اللافرس مع الانسان
فيكون افادة هذه العبارة بضاد الصدق كلواحد
من النقيضين بدون الاخر **قوله** وليس معناه الخ اي
ليس قيد فقط متعلقا بقوله احد المتباينين ويكون
محط الغاية لفظ احد فيكون معناه ما ذكره **قوله**

مع نقيض الاخر لا مع عينه فتفيد
الاول صدق احد النقيضين مع

خاليا عن الفايده فقط لا يخفا عليك حسن العبارة قوله
الى هذا القيد متعلق بترك بتضمين معنى الرجوع قوله
وحمل اللفظ الخ لان المتبادر ان يكون محط الفايده لفظ احد
لا اضافة الى المتباينين قوله لكن الخلل لا يأبى المعنى فا
الحمل عليه اولى قوله اذ لا يقال الخ لامران الاكتفاء
على المبهم مع تحققه في جميع الصور في ضمن احد الفردين
بخصوصه قصور في بيان النسبة قوله ويعلم من
ذلك الخ عطف على قوله يقال ان النسبة الخ اي يعلم من
ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضعين اي في
المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف
ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئي فانه لا يفهم منه
احدهما بعينه فيكون البيان قاصرا قوله ولا شك الخ
عطف على قوله بان معنى قولهم الخ مقدمة ثانية من
الجواب قوله وهذا الكلام الخ يحتمل ان يكون من تتمة
كلام المجيب ويحتمل ان يكون من كلامه قدس سره
تحسينا للجواب قوله قيل الخ جواب عن اعتراض ذكره
الشه بقوله ثم لم يتبين مما ذكره المعم النسبة بين نقيض
امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به اخرا وههنا
لتوقف على قوله لصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
قوله في بعض الصور وهو عين الاخص مع نقيض الاعم
قوله فاذا ضم الخ انما احتيج الى الضم لان اللازم مما ذكر
ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم
من وجه في بعض اخر واما النسبة التي هي شامله لجميع
الصور فلم يعلم ما هي فاذا ضم ذلك الى ما يستفاد مما
ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد مع

نقيض الاخر ظهر لك قوله فانه جار فيهما اي ما ذكره في
نقيض المتباينين جار في نقيضي الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه قوله فبالغ جملة معترضة بين قوله
نفي اولا وبين المعطوف عليه اعني قوله ولم يتعرض لرفع
توهم انه اذا كان المقصد نفي ما يتبادر اليه الوهم فلم نفى العموم
مطلقا حيث قال بينهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من
وجه بانه لاجل المبالغة في النفي قوله ولم يتعرض للنسبة
اي ثانيا قوله المتبادر الخ انما قال ذلك لاحتمال ان
يحمل على ان الكلي مفهوما واحدا بسيطا باعتبار مقابلته
للجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل
عروضه للشئ الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما يشير اليه
كلامه قدس سره لان التمايز بين الخ فان عدم صلاحية
فرض الاشتراك وان كان متعلقا بالقياس الى كثيرين
لكن عروض الشئ بحسب نفس تصور مفهومه لا يحتاج
الى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابتة للشئ بالنظر
الى نفس مفهومه وكونه اخص امر عارض له بالقياس
الى ما هو اعم منه وهو معنى اضافي لا يمكن عروضه للشئ
الا بالقياس عروض العموم بشئ آخر قوله متمايزان
كذلك اي يكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا بل معنى
واحدا اضافيا في قوله ولا شك انه ليس اي النسبة داخلا
في مفهومه الى كثيرين لا يعقل عروضه للشئ واتصافه
به الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة اخرى
عارضة لكثيرين وهو كونهم معروضي الاشتراك فيه
قوله هذا المعنى ويكون التغيير بقوله وهو الاعم
من شئ لتغيير امنه او فيه في كونه اضافيا كما يشير اليه

صلاحية

النسبة ص

التغيير ظ

قوله قدس سره في رسالة الفارسية ان كلواحد من الكثيرين يسمى فردا للكلي جزئيا اضافيا له قوله وانما اراد معنى آخر اي مغايرا لمذكر المعنى المتقدم فلم يبينه ونشأ السوال عدم الفرق بين صلاحيته للاشتراك بين كثيرين وبين الابمنع من شيء الامن حيث التغير واعلم انه لو ترك السوال والجواب واكتفى بقوله بمعناه انه الذي يندرج الى اخره لكان احسن واخصر اذ التردد في السوال والقول بانه لم يتبين بعد ان فسر الشيء الكلي الاضافي بقوله وهو الابمنع من شيء ثم الجواب بانه اراد معنى آخر وقد بينه الخ مستبشع جدا الا ان الشيخ في شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلثة الجزئي والكلي فلذلك تردد قدس سره وتشكك في كون المفهومات اربعة او ثلثة عندانه ولذلك قال سابقا المشاهد قوله حتى يرجع الى المعنى الخ فيه اشارة الى ان منشأ السوال عدم الفرق بين المعنيين قوله لاذهنا ولاخارجا كالكليات المعدومة اذ لم يفرض لها فرد في الذهن سواكان المفروض ممكنا كما في العنقاء او ممتنعا كما في شريك الباري قوله لان الاضافة فيه اظهر لان كون الاندراج والاندراج فيه ومن الاضافة امر ظرفي بادي الراي بخلاف صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين ولذا وقع فيه مناقشة قوله لكونه مقابلا الخ فيه توصيف الشيء بوصف مقابلته باجراء التقابل مجرى التناسب قوله في كونها اضافيه اي منسوبة الى الاضافة نسبة الفرد الى الكلي قوله موقوفا على تعقل الغير اعني الكثيرين لكونه داخلا في مفهومها قوله كما ان تعقل المنع الخ اي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير

اعني

١

اعني كثيرين لدخوله في مفهومه ايضا قوله لان تحققه في شيء وعروضه له لايتوقف على تحقق الغير وكذلك مفهوم الكلي عروضه لشيء لايتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معناه الحقيقي بالمعنى الاسثلزام على ما وهم قوله مقابلة العدم والملكة هكذا صرح في حاشية شرح المطالع واحال بيانه على ماذكره على ماذكره سابقا في القضية حيث قال المفهوم اي ما من شانه ان يحصل في العقل سواحصل بالفعل اولا ان منع هو من حيث انه متصور بن وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم منه ان الذي ليس من شانه الحصول في العقل واسطة بينهما ففي مفهوم الكلي قيد عما من شانه الابمنع اي من شان نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبر لفظ الايجاب والسلب اذ تحقق شيء ليس من شانه الحصول في العقل اصلا محل تردد ثم المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية اعني المنع وعدم المنع كذلك لابين الكلي والجزئي لانهما مفهومان من صفتهما المنع وعدمه فليس احدهما عدما للاخر يكون بينهما تقابل العدم والملكة والايجاب والسلب فيهما متضادة كما ان قوله يقابل التضايف كالكلية والجزئية من المضاف الحقيقي والجزئي والكلي من المضاف المشهور قوله كما مر من ان المعتبر في الكلي الاضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان فرض الاندراج وهو اخص منه بدرجتين قوله وهذا هو معنى الخاص بعينه واما ما قيل ان معناه ان يقع موضوعا في القضية الموجبة الكلية

حتى ان احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمع كون خلاف
المتبادر يستلزم ان لا يكون تعريف المصحاحا **قوله**
فلا يجوز ان يذكر احدهما الخ فيه اشارة الى تعريض لك لبيان
الكلي الاضافي بمعناه العام ليس لاجل ان تمام النظر في تعريف
المصمو قوف لانه مع اخذ الكلي الاضافي في التعريف بل لفظ
الام فيكفي في اتمامه ان الجزئي الاضافي بمعناه الخاص وكما
ان الخاص وكما ان الخاص خاص بالنسبة الخ بيد التعميم
الفائدة وهي انه يجوز ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي الجزئي
الاضافي والخاص **قوله** مقدم على معرفة المعرف
لكون معرفته سببا لمعرفته فلو اخذ احد المتضايفين
في تعريف الاخر لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
قوله تعقل الام الخ يعني ان الام من حيث انه دال
على زيادة العموم ماخوذ في التعريف وهو متوقف
على تعقل زيادة العموم على عام اخر فيلزم اخذ المضاف
في التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه
بثلث مراتب **قوله** مع ان المقصود الخ وان كان اللفظ
مستعملا في المعنى التفضيلي كما يقال العسل احلى من الخل
اي على تقدير فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى اصل الفعل
فلا يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في عبارة المتن لانه ضعيف
التفضيل اذا استعمل ممن يمكن نقصانه في الزيادة **قوله**
والتفصيل والا لزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا
بالنسبة الى ما فوقه ولا ما فوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه
قوله اقوى من الثاني لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه
اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الاخر **قوله**
فالاولى ان لا يقتصر الخ المقصد منه ان في كلام الشر نقصانا

كما في

كما في ابطال السند الاخص فلا يرد انه ليس من المناصب الثلثة
فلا وجه لايراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض
ايراد جميع الاعتراضات **قوله** تعريف اي اثر وما قيل ان
التعريف هو الاخص ومن شيء خارج عنه ففيه نسبته
الخصوص الى شيء آخر معتبر في مفهومه **قوله** مع زيادة
وهو تعريف الشيء نفسه او بما يتوقف عليه **قوله** وان
لم يسلم بان يقول بمعنى الاندراج الدخول تحته ومعنى الخصوص
عدم الشمول لما يشمله الاخر وهما معنيان متغايران وان
استلزم احدهما الاخر **قوله** يندرج فيه الاشكالان
اللذان ذكرهما الشر وهما لزوم تعريف الشيء لما يضايفه
وعدم جواز ذكر لفظ كل ولما لزوم تعريف الشيء بنفسه
بوجه ويتوقف عليه وان اندفع ايضا لكنه اشكال اورده قدس سره
قوله اي ان المقام اي المقام مقام بيان معنى اخر
للجزئي ولذا شبهه بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتناء
به فيكون العقد الى التعريف **قوله** وهذا منقوض الخ اي
دليلكم على ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس بجميع
مقدماته صحيحا لاستلزامه الخ وهو ان يكون لذات
تعالى ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض
تفصيلي للمقدمة القائلة ان كل جزئي حقيقي فلا تحت
ماهية المعراة فسهو لان المانع سايل لا مبطل وكذا ما قيل
انه نقض اجمالي لتلك المقدمة بناء على كونها مدعى للمدعي
المستدل وتوجيهه ان اي دليل اورد عليها ليس
بصحيح اذ لو كان صحيحا يلزم منه محال لانه يلزم من صحته
صحة تلك المقدمة مع انه باطل لان المقصد من بيان عدم صحة
الدليل بيان عدم ثبوت تلك المقدمة فلا معنى للاستدلال

بعد صحتها على عدم صحته اى دليل ورد عليهما قوله
كما صرح به اى لشيخ حيث قال المفهوم اى ما حصل فى العقل
اما جزئى او كلى قوله وليس من شانه الخ ان كان المقسم
بمعنى الحاصل فى العقل بالفعل فالتعرض لنفى الشان
للمبالغة كانه قيل ليس شانه تعالى الحصول فى العقل فضلا
عن حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى ما من شانه الحصول
فيه فالامر ظ قوله حتى يتصف بالجزئية فهو واسطة بين
الجزئى والكلى وكذا الحال فى التشخصات الجزئية فانها لذاتها تعالى
فى كونها متشخصة بنفسها لا بامر زائد عليها والا لزم التسل
ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قوله
بل لا يعقل الخ فى اذا اريد تعقل بالوجه المختص به فالعلو
بها كلى بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان العلم بالشى
بالوجه نفس العلم بالوجه فعلى ما هو التحقيق فلا يرد ان الوجه
الكلية انما تشاهد ثم لا يستلزم كون العلوم كليا قوله
ورد بان معنى الجزئى الخ كيلا يخرج منهما شئ من المفهومات
على ما هو اللايق بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية
والجزئية من عوارض الماهية لان هذه الحيثية ثابتة لها
انما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب
وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى و
انهما من المعقولات الثانية مبنى على ان اتصاف المفروض
بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة
فيه وعدمه والمانعية وعدمها انما يتصف بهما الشى
بعد حصوله فى الذهن سواء فسرت الشركة بالمطابقة
فيكون اتصاف الصورة بها بالذات وذى الصورة بالتبع
فان مطابقة صورة الكثيرين صفة لها وان كانت المطابقة

مرآة ص

صفة

صفة للصورة او نسبة بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة
الحاصلة مانعة عن شركة ذى الصورة بين كثرين اى حمل
عليها سواء قلنا ان العلم نفس للعلوم او شبح ومثال
فتدبر فانه دقيق وبالتامل حقيق ولا يلتفت الى ما قيل
انه نعيم مما ذكره قدس سره فى حواشى المطالع ان للكلى والجزئى
معان اربعة الاول الشركة الحقيقية وثانيها الشركة
بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها
كون الشى بحيث اذا حصل فى الذهن عرض له الشركة
والمعنى الاول لا يعرض للشى لا فى الخارج ولا فى الذهن والثانى
والثالث يعرض فى الذهن والرابع يعرض للشى فى الخارج
ولا الى ما وقع فى الوافى من ان الكلية والجزئية صفة الصور
على راى من قال باتحاد العلوم وصفة المعلوم على راى
من ذهب الى العقول بالشبح والمثال ولا الى ما وقع فى شرح
التجريد الجديد انه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية
والجزئية صفة المعلوم على ما نص عليه المنطقيون والمطابقة
وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد فتذكره قوله
يعنى انه الخ اورد كلمة لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف
فى الجزئية والكلية وان كان المفروض هو الاولا ينافى ذلك
استلزامه على تقدير حصوله لمنع الشركة او عدمها عقلية
لعلاقة بينهما والايراد عليه بانه على على تقدير فرض
الحصول يجوز ان لا يكون مستلزما للشى منهما او مستلزما
لكليهما لان الخ يجوز ان يستلزم الخ مدفوع بانه لابد للمزوم
من العلاقة ولا يتصور للشى علاقة بالنقيضين كما يشهد
البديهة وقولهم الخ يجوز ان يستلزم الخ مخصوص بما اذا
كان بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق قوله

ظ
بنهم

العلم هو

اذ لو لم يرد به ما لا يكون مفهوما بالعقل ولا كون من شانه ذلك والا لخرج الامور الغير الحاصلة بالفعل وما ليس من شانها ذلك عنها والكثير بنفي الاول لانه المتبادر الى الفهم **قال** وذلك اي المذكور من معنى الجزئي الحقيقي **قوله** يصدق على الواجب تعالى اي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن شخصيا **قوله** وايضا الممتنع الخ بناء على انه لا طريق مقدورا لنا لحصول كنه الشيء الا التحديد و البسيط يمتنع تحديده **قوله** لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي يكون من آلة المشاهدة ذات المخصوصة وما قيل ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فليس بكلي على ما تبين في محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظ الله علم لذاته تعالى والتزموا بالعلمية لاحضار شيء بعينه في ذهن السامع فلو لم يكن احضار بوجه جزئي لم يحصل الغرض من وضع العلم واجاب العلامة التفتازاني عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج ولا ينافي ذلك تحليله الى ماهية وتشخصه في الذهن فيكون داخلا تحت ماهية المعراة ولعمري ان هذا يصدق ما قيل ان لكل عالم هفوة لانه مصرح في كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته تعالى بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص ولسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس في كون كل واحد منهما رافعا للابهام فعلى تقدير صحته انما هي في الماهيات الممكنة **قوله** وبما ذكرت من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي

قوله

قوله النسبة بين الكليتين وهي ان الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي بدرجتين او بدرجة **قوله** وصدقهما بدونه الخ قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل ينبغي تحت الآخر والا لم يكن شيء منهما شاملا بل يندرج تحت نفسه والجواب انه اراد بالاندراج كون كل منهما موضوعا للآخر فلا ينفع في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان اراد كون كل واحد منهما اخص من الآخر فلم لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعها الى موجبة كلية وسالبته جزئية وسالبة جزئية فيهما **قوله** فليس بعتبر الخ فليس فيها اضافة زائدة على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقتين فيها بخلاف النوع الاضافي والمانع يقول ههنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقل وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقي وانضاف شيء به يتوقف على تحقق الافراد وان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والسر في ذلك ان في مفهوم الكلي والجزئي اعتبار امكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه معقولا بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة **قوله** فلا بد في نوعيته اي مع ما اعتبر في النوع الحقيقي **قوله** فيكون مضايفا له اي يكون النوع الاضافي مضايفا للجنس وبهذا ظهر انه لا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر الا انه لم يتعرض لم ههنا للظهور مما تقدم **قوله** وبيان ذلك اي التضايف بينهما **قوله** ان الجنس الخ بيان لسبب التضايف بينهما كالتولد سبب لتضايف الاب والابن **قوله** فلا شك الخ بيان لترتيب الاضافة الحاصلة بذلك

السبب للنوع الاضافي اعني معقولية الجنس عليهما في جواب
ماهو **قوله** كما ان صفتي الجنسية وكونه معقولا على مختلفين
في جواب ماهو **قوله** متضايفان مشهوريان عرضي
لهما المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس معقولا عليه
في جواب ماهو وكونه معقولا عليه الجنس في جواب ماهو
وانما لم يكتف في بيان تضايفهما لكونهما مندرجا و
مندرجا فيه لان ذلك يثبت كونه جزئيا اضافيا لا نوعيا
اضافيا **قوله** اشاره الخ يعني انه مؤاخذه على المصنف بناء
على ماهو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات
رسوما حتى يرد انه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم **قوله**
كما هو الظاهر مما قالوا انه لا حقيقة لنا سوى تلك المفهومات
قوله رعاية لطريق القوم الخ تعليل لقوله لابد الخ
فلا يرد انه على تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا
اسمية تامة يجوز ان يكون ما ذكره المصنف حدا ناقصا **قوله**
واذا اعتبر الخ بيان لوجه تسميته اخرى بالنوع الاضافي وهو
اشتمال على اضافة اخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي على نحو
ما قيل في تسمية القمر بالحقيقي والاضافي **قال** هي الصورة
المعقولة من شيء اي المأخوذة من شيء بحذف المضافات
لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال عما هو وهو لا يكون
الا كلي والصورة كما عرفت يطلق على العلم والمعلوم وكل
منهما صالح ههنا **قال** والصورة العقلية اي المأخوذة
عن الشيء فلا يرد صورة المجردات على تقدير حصولها
وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات
قال غاية ما في الباب فيه الاشارة الى منع كونه لازما هنا
قال ينتهي بالاشخاص هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات

ينتهي

ينتهي بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة **قال** النوع
الحقيقي المقيد الخ فالشخص عارض للنوع نسبة اليه نسبة
الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قولهم نفي زيد
مثلا مما قيل انه اول كلامه يدل على العروض وآخره يدل على
الجزئية وهم هذا تعريف للشخص الذي ينتهي اليه سلسلة
الكليات فلا يرد انه منقوض بناء تعالى والمراد بالنوع
ما يصدق عليه النوع كالانسان مثلا لا مفهومه مما قيل
انه لو صدق عليه النوع المقيد لصدق عليه النوع المطلق
لكنه ليس كذلك وهم **قال** وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف
فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة
كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ المقيد على المتصف
اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية
له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس
المتصف بصفة متساوية له كالحيوان الاشي **قال**
واذا حمل كليات اي ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل
الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه **قوله**
لكن لا في جواب ما هو اي من حيث انها فصل وخاصة
وعرض عام فلا يرد انه قد يقال عليها الجنس في جواب
ما هو اذا كانت داخلة تحته لانها بهذا الاعتبار انواع
اضافية **قوله** فان الحيوان الخ تصوير للحكم الكلي بصورة
الجزئي ليقاس عليه غيرها وليس اثباتا لها حتى يرد ان
المثال الجزئي لا يثبت القاعدة اي الحيوان مثلا انما يتحد
مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا استدل
بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلال لم فيقال زيد

انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان **قوله** لان
الحيوان الخ اي الحيوان الذي للمطلق اعني لابشرط شيء الذي
هو الجنس لكونه امرا مبهما محتملا لانواع كثيرة مالم يصر
انسانا اي نوعا محصلا بفصل فيه لم يكن محمولا على
زيد اي متحدا مع فرد من الافراد انواعه لانه يلزم منه
تحققه في الخارج قبل تحصله فيلزم منه جواز كون زيد
حيوانا من غير ان يكون نوعا من انواعه وذكر باطل
قوله فان الحيوان الخ اي لو كان الحيوان المطلق
محمولا على زيد من غير تحصله انسانا اي نوعا معينا
لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع اخر اعني ما ليس
بانسان مثلا لكن الحيوان الذي ليس بانسان يسلب
عنه فقد ذكر على ان حمله عليه بعد تحصله انسانا وبما
ذكرنا اندفع ما توهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي
ليس بانسان لاينفي عدم الصحة حمله عليه مالم
يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا
فان فصل الحيوان جزء للانسان متقدم عليه فلا يكون
معلولا له قلنا الانزاع في ذكر لكن لامتناع ان يكون
المتاخر في الوجود علة للثبوت المتقدم لشيء اخر كذا في
حواشي المطالع وهو ماخوذ من كلام الشيخ في الشفاء
حيث قال فليكن الجسم المحمول على الانسان علة لوجود
الحيوان وليس ذكر ما ينافي ان يكون الحيوان علة لوجود
الجسم للانسان فربما وصل المعلول الى الكمال قبل علته
بالذات وكان سببا لعلته عنده اذا لم يكن وجود العلة
في نفسها ووجودها الذكر الشيء واحد في مثل وجود العرض
في نفسه ووجوده في موضوعه فان العلة فيهما واحدة

وليس

وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم
هو وجوده للانسان انتهى كلامه لكن لاحاجة اليه لان
الجزء هو الجسم بشرط لاشيء عن المادة والمحمول لابشرط
شيء فالمحمول غير المتقدم **قوله** لما كان مضايفا للجنس
اي لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره وبيان
ذلك الخ فاندفع ما قيل انه اذا اعتبر قيد الاول في تعريف الجنس
كان مضايفا للنوع الجنس القريب لامطلق الجنس فلا يلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة
بالقياس اليها بل ان لا يكون مضايفا بالقياس اليها ولا استحالة
فيه **قوله** ويقال النوع الاضافي الخ فقوله كلي جنس وقوله
مقول في جواب يخرج العشر والخاصة والعرض العام
والفصل ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج
الجنس العالي **قال** دون الحقيقي خارج من مراتب
النوع لان فاعل اراد اولشير على ما وهم فاعترض بانه
لاحاجة اليه لعدم سبق الوهم الى ذلك اي اراد ان يشير الى مراتب
النوع حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقي غير موجودة فيه
واستفيد ذلك التجاوز من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع
الاضافي ولذا قال يشير دون بين لان ذكر مستفاد بطريق
الاشارة حيث لم يتعرض لان المقام مقام البيان وانما قالوا
مراتب النوع الاضافي دون اقسامه لحصولها بوقوعه تحت
نوع آخر او فوق لابحسب انقسامه اليها في نفسه **قال**
لان الانواع الخ دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لا لوجودها
في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله
واما النوع الاضافي تتميم الدليل لان كلمة اما في قوله واما
النوع الاضافي يمنع العطف على اسم ان ولان ذلك

المدعى ليس مذكورا صريحا قوله وذلك الخ اثبات
للملازمة وحاصله ان مقسم الشيء لزوم كونه جنسا على
تقدير التركيب حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد
منع الملازمة بان اللازم انما تقدر الماهية لشيء واحد
او خلاف المعروض بان لا يبقى الفوقاني نوعا حقيقيا
لصيرورته جنسا او عرضا او فصل جنس وان لا يبقى التحتاني
نوعا حقيقيا لصيرورته حقيقيا قوله تمام ماهية
افراده لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف في النوعية
الا ترى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى خصوصيه
مع عدم كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده قوله
بالقياس الى كل فرد من افراده حتى يكون تمام الماهية
الى افراد النوع التحتاني ايضا لانها ايضا من افراده على
تقدير كونه نوعا قوله والا لكان الذي الخ اي لكان
التحتاني على الفوقاني الذي هو تمام الماهية افراده على
امر خارج عنها كلي فيكون التحتاني صنفا او في حكمه فلا يرد
ما قيل لا يلزم من كون الشيء مشتملا على تمام الماهية
وكلي ان يكون صنفا فان المركب من الانسان والفاكهي
كذلك مع انه ليس بصنف قوله امر زايد اي خارج
لامتناع ان يكون لشيء واحد حقيقتان قوله وهذا
خلف اي خلاف المعروض وهو كونه نوعا حقيقيا
قوله فتعين الخ اي اذا لم يمكن ان يكون الفوقاني تمام
الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى
التحتاني بعض تمام الماهية حتى لا ينافي نوعية التحتاني
فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني وبين افراد الفرض
كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس

الى

الى التحتاني وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث
فرض كونه حقيقيا حال كونه فوق التحتاني فيلزم كون
الكلي الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا و
جنسا وانه محال فتدبر فانه من المزالق حتى قد تحير فيه
الناظرون فبعضهم انكروه رجما بالغيب وبعضهم
قابلوه بالشبهة والريب قوله وتوضيحه الخ اراد في
التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وترك في
المجمل لظهور فساده قوله فلو فرضنا ان الحيوان مثلا
كذلك اي تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق
نوعية الفوقاني في نفسه فاكتفى على كونه تمام الماهية
بالنسبة الى افراده مطلقا ثم ابطل بانه لا يمكن ان يكون
تمام ماهية كل فرد من افراده وههنا اعتبر نوعيته بالقياس
الى افراد التحتاني ولذا ترتب عليه قوله لوجب ان يكون الحيوان
تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان قوله لم يكن شيء
منهما تمام ماهية ضرورة احتياجه في تقومه الى كل واحد
منهما قوله بل جزء منهما لعدم كونهما خارجين عن الماهية
قوله وح اي حين اذ ثبت ان تعدد الماهية المختصة
محال فلا يكون تمام الماهية الا احدهما فان كان الفوقاني
وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني صنفا وان كان
وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد التحتاني
تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا قوله لما مر من
استلزامه ط جنسية النوع او جنسية ما تحته او تعدد
الماهية المختصة قوله الا فرد الماعرف من
امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية قوله
اما مفرد الخ لانه لا يكون تحته نوع بل اشخاص فان لم يكن

ب٢ جنسا

ب٢ صنفية

فوقه نوع يكون مفردا والا فسافل له **قوله** اما مفردا الخ
اي لا يجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا ولا لزم النوع
الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه **قوله** ايضا
متعلق لقوله تحته اي كما ان ليس فوقه نوع حقيقي بل
جنس **قوله** نظرا الى ملاحظة الخ فكانه قيل وصرابته
باعتبار وجود الترتيب وعدمه الربع يدل على ذلك قوله
اشه قد يترتب فان لفظ قد يقال على ملاحظة عدم
الترتيب وليس هنا من قبيل تسمية الجاهل عالما باعتبار
عدم العلم على ما وهم بل من قبيل جعل الانسان قسمين
باعتبار وجود العلم وعدمه **قوله** هذا مثال الخ تعريض
للمصنف بانه ترك احد الامرين لابد منهما في صحة التمثيل
للنوع المفرد بالعقل واللام في قوله متفقة الحقيقة
للعهد او عوض المضاف اليه اي حقيقة للعقل فلا يرد
ان مطلق الاتفاق في الحقيقة لا يكتفي في التمثيل وكذا
ما اورد على الشرح من ان يكون العقول العشرة متفقة
في حقيقة العقل لا يكفي في صحة التمثيل بل لابد مع ذلك
من كونها تمام ماهية الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة
لا يطلق الا اذا كان تمام الماهية ولذا اكتفوا في تعريف
النوع الحقيقي بذكر القدر **قوله** هو ان يكون هناك
نوع يعني ان الترتيب سواء كان في الانواع والاجناس
بصحة الاضافة بينهما ولما كان النوعية الاضافية باعتبار
الاندراج تحت الجنس كان معنى نوع النوع نوع تحت
نوع الاخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون الترتيب
من عام الى خاص ومن خاص الى اخص وهكذا فيكون
بطريق التنازل ولما كان الجنسية الى ما تحته كان

معنى جنس الجنس جنس فوق جنس آخر فيكون اعم
منه فيكون الترتيب من خاص الى عام ومن عام الى اعم
وهكذا فيكون بطريق التصاعد **قوله** ان النوع السافل
الخ وكذا النوع المفرد ولظهوره مما سبق لم يتعرض له
قوله باستغراق الاستلزام قال في شرح المطالع اما
بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما اذا ترتب
جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون
الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل و
النوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما
في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط
والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في
الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين
فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان
قوله قد عرفت الخ تعريض للشه بان تخصيص مساد
احد التمثيلين بالتردد بين ما يكون العقول العشرة
متفقة الحقيقة او مختلفها ليس على ما ينبغي لان صحة
التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا لها والتمثيل
الثاني على عدم كونه جنسا ولا يخفى ان هذين التقديرين
ايضا لا يجتمعان كتقديري الاتفاق والاختلاف في الحقيقة
واحد التمثيلين فاسد نظرا الى هذين التقديرين ايضا
قوله اذ يكفيه الفرض الخ لكن بقي وجه تخصيص
هذا المثال بالفرض بناء على كل واحد من التقديرين
المتنافيين مع كون كل منهما مفسدا احد التمثيلين
قوله لما مر انه الخ انما قال ذلك لان معنى النوع الحقيقي
قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافي من تعريف

الجنس الا انه مما تقدم تسميتهما بذينك الاسمين **قوله** حاصله الخ دفع لما تبراءى من ان الشرطيه المذكوره بقوله لما نبه مستدركه اذ يكفى قوله فذهب قدما المنطقيين الى اخر الكلام فى شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصد منهما التنبيه على ان المقصود الاصلى من قول المص والنوع الاضافى الخ بيان السببيه والغرض لنفى العموم المطلق استطرادى لتحقيق السببيه بالعموم من وجه **قوله** لكن لما كان الخ فى ايراد كلمة لكن الاستدراكيه اشارة الى ان قوله الخ وقد ذهب الخ استيناف فيه جواب سوال كانه قيل فلم تعرض لنفى العموم المطلق اولا تعرض لما علم من كلمه لكن فى قوله بين قوله اعم من قولهم اى من حيث التحقق **قوله** وهواى ماهو اعم **قوله** فقال تفسير لقوله رد **قوله** فقوله الخ تفريع على البيان السابق اى ظهر من ان لفظ ذلك اشاره الى مذهب العزمليه وان قوله اعم صفه للدعوى وان قوله وهى راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفى دون النفى فالمعنى رد له **قوله** اى تلك الدعوى فسر التركيب الوضعى بالمعنى المرئى بناء على ان الاوصاف فى الاصل اخبار للتخصيص على ان العموم صفه المنفى دون النفى فيتضح ان المحل فى قوله وهى ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار المنفى دون النفى وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتانيث باعتبار تاويل الخبر بالقضيه وفيه انه لاشاهد له وقيل ان الضمير راجع الى الصوره واضافتها الى المدعوى ليست بيانيه بل لامية بادنى ملابسه والمراد منها الرد فيصح العباره من غير

تكلف

١

تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجيهات لا يظهر للفظ الصوره فائده والاتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وحمله ان ليس دعوى العدم مثلا ولا دعوى المص والوجه عند المراد من الدعوى نفى النفى ومعنى كونه اعم انه اعم من رد قولهم وزاد لفظ الصوره لان لهم اورده فى صوره الدعوى حيث جعلها نتيجه للدليل وليست دعواه حقيقه لان مقصوده الاصلى الرد **قوله** يعنى الحقايق الخ ليكون انواعا حقيقيه **قوله** بكون الجوهر جنسا لما تحته من العقل والنفس والهيولى والصوره والجسم فيكون انواعا اضافيه **قوله** وبكونهما مختلفى الافراد الخ اى العقل فلان تحته العقول العشره هى انواع حقيقيه كلها منحصر فى فرد واما النفس فلان النفس الفلكى والانسانى نوعان اما حقيقيان او اضافيان داخلان تحتها **قوله** وقد نبا قلش الخ اما فى الموضع الاول فلان النقطه تحت المنقطه التى هى طرف الخط والنقطه التى هى طرف سطح المخروط والنقطه التى يفرض فى وسط الخط ونقطه المركب فيجوز ان يكون كل منها نوعا مندرجا تحت جنس النقطه وكذا الوحده فان تحته الوحده الشخصيه والنوعيه والجنسيه والعرضيه والاضافيه والاجتماعيه والاعتباريه واما فى الموضع الثانى فانهما مندرجان تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصه المناقشه فى الموضعين ان الثابت انما هو بساطه افرادها فى الخارج وهو لا يستلزم البساطه فى الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كليه مركبه من الجنس داخله تحت احد

يا نعم

المقولات العشرة اولا ولا يتوهم بتعدد المناقشات
باختلاف العبارات **قال** وليست انواعا حقيقية
اي بالقياس الى افرادها الحقيقية والا فهي انواع حقيقية
بالنسبة الى جميعها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق
بين الجنس والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بامر
خارج وعدمه **قوله** يعني اذا سئل الخ يعني يريد
ان تعريف المسند اليه والمسند وان افاد قصر كل منهما
على الاخر الا ان المقام ههنا هو قصر المقول وجواب
ما هو على الدال للعكس وان مخطط القصر هو التقييد
الاخر اعني بالمطابقة لا نفس الدال فيفيد ان الدال
بالتضمن والالتزام لا يقال ان في جواب ما هو **قوله**
اذ ربما انتقل الخ يعني استعمال اللفظ في غير ما وضع له
اولازمه مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن
ارادة الموضوع له فالمذكى والكلب اذا استعملا
استعمالا صحيحا في المعنى التضمني او الالتزامي لابد ان
يكون معهما قرينة مانعة من ارادة معناهما المطابقي
فلا ينتقل اليهما اصلا لكن لا يجوز ان ينتقل الى جزء اخر
او لازم اخر لا القرينة المعينة للمراد لا يجب ان يكون
قطعية الدالة على تعيينه اذ يجوز ان يكون العرف او
العادة او الخصوصية المقام او اعتبار خطأ في محل
فيه فلا يرد ما قيل يتوهم ان الظاهر ان يقال ازما انتقل
الذهن الى معناهما المطابقي ولا بعد في فهم المقصد
على القرينة لجواز خفائها ولا حاجة الى ما اعتبر
فتدبر **قوله** من الانتقال الى الجزء الاخر واللازم الاخر
فيجوز ان يدل عليه مطابقة كما يقال في جواب ما زيد

حيوان

حيوان ناطق وحي لا يكون التفصيل المستفاد منه
مقصودا لان المسئول عنه تمام الماهية لا ما يوجب تصورها
وهو باعتبار التفصيل حد موجب لتصور المحدود في تفصيل
في حواشي المطالع **قوله** وان يدل عليه تضمنا كان يقال
في جواب انسان **قوله** لان جميع الاجزاء مقصودة ولا
تنتقل الذهن الى غير المقصد **قوله** معتبرة كلا او بعضا
اي في كل الجواب وجزئه وقس على ذكر بعد اي الحكم الذي
من هجر التضمن كلا او بعضا لا الالتزام مطلقا **قوله** فقد
قيل الخ لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيها جزءا وهو
ظ لكونها مركبة وكلا ايضا لان الرسم الاكمل يدل على
ماهية المحدود تضمنا **قوله** ان الالتزام ممنوع يعني
لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالالتزام على مفهوم معتبر في
التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية
ولا يتوهم من ذكر هجر الرسوم فانها المفهوم منها المطابقة
موجبة لمعرفة المعرف **قوله** والاولى جوازه الخ لما
ستعرف من جواز استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات
مع القرينة المعينة للمقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى
التعريفات وكونها مشروطة باللوازم البينة المساوية
للمحدود وقلما يوجد لوازم الشيء واحدا كذا كذا ولو وجد
فكل واحد منها موجب لمعرفة المحدود فلا يفتقر الا
ننتقال الى غير ما قصده صاحب التعريف **قال**
اي بلفظ تلبس جزء المعمول باللفظ المذكور من قبيل
تلبس الكلي بالجزئي لا من قبيل تلبس المدلول بالدال
فلا يرد ان المعمول جزء من قبيل اللفظ فلا يمكن ان
يكون مدلولا عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال

لا بعضا وهو صح

المراد جزئ مفهوم قوله انسب بالمدلول مطابقة ط
لظهور الوقوع فيه كما ان الدخول في الثاني اظهر قوله
وان كان لكل منهما اي من الواقع والداخل مناسبة مع ان
كل من الجزئيين اي المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام
كل من الوقوع والدخول للاخر قوله نظر الى الحيوان الخ فان
قيل فلم جعل قولهم دون عدد المفرد من المراتب قلت لان
معنى تحصيل الفصل لقسم من الجنس تحصيل قسم له في
نفس الامر لا في مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل
امرا عدميا قوله للاندراج في الجنس المتوسط اي في حكمه
للاشتراكهما في ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله
للاندراج في النوع المتوسط اي في حكمه فلا يرد ان النوع العالي
لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل نوعا
متوسطا كاللون فانه نوع عالي لدخوله تحت الكيف وجنس
سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال في النوع المفرد
فانه في حكم النوع السافل في وجوب المقوم له لدخوله تحت
الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته وفي الجنس المفرد فانه في
حكم الجنس العالي في وجوب المقسم له لكونه جنسا دون
المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره لبيانهما لان
الكلام في بيان النسبة بين الفصول التي للاجناس والانواع
الواضحة في الترتيب والمفرد ليس منهما قوله اراد بالعالي
الخ ليكون الحكم شاملا للمتوسطات ايضا قال لان جميع
مقومات العالي الخ اي على تقدير وجودها له فيشتمل المتوسطات
والعالي بان يتركب من امرين متساويين وانما لم يقل لان
العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة
قوله كان جميع مقوماته الخ لان جزء الجزء جزء قوله

لان

لان الكلام فيها يعني ان المذكور وان كان صحيحا في نفسه لكنه خروج
عن المبحث لان المراد بقولنا كل مقوم العالي هو مقوم للسافل
الفصل المقوم فتأمل العكس ايضا بخلاف ارادته قوله فرضا
متعلق بالمشتركة قوله اخذ العالي والسافل ماهية
لاشتمال كل منهما على ماهية العالي والفصول المقومة للسافل
قوله فانه اذا ترتب الخ تعليل لقوله ليس في السافل امر
وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة الى آخره وهو مختص
بالسافل اذا انضم فيقتضي الى ما يكون عاليا بالواسطة اذ السافل
بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة يمتاز بفصل
واحد لا فصول وهذا بيان لحال السافل بالقياس الى
العالي الذي فوقه بلا واسطة فلا يكون قوله فاذا فرض مشتركا
لم يبق بينهما اعادة لقوله فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل
والعالي وحاصل التعليل ان كل سافل بالقياس الى العالي
الذي فوقه بلا واسطة لا يمتاز الا بفصل واحد مقوم له
فلو فرض الاشتراك فيه بينهما لم يتمايزا اذ لا شيء للسافل
بالقياس الى العالي الذي فوقه بالواسطة الواحدة لا يمتاز
عنه الا بفصلين وهكذا فلو فرض الاشتراك فيهما لم يتميز عنه
ايضا قال ما يستلزم تصوره الخ اي بالذات كما هو المتبادر
فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه
بواسطة استلزام تمام الحد قوله بطريق النظر هذا
التقييد اولى مما قيل ان المراد استعقاب فانه لا قرينة
على بعد التخصيص مع ان الانتقاض بالملزومات
بالنسبة الى اللوازم لا يندفع قوله مما تقدم الخ ليس
المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد منه
على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع وذكر انهم

الفصل المقوم لما تحته من انواع

قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد
منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب
النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور
النظري يسمى قولا شارحا فتأمل في مقالتهم بعد علم ان المراد
مما ذكر انه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره مستلزما
بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء **قوله** وكيف
الخ نصب قرينة اخرى على التقييد **قوله** على سبيل طريق
اكتساب الخ والاكتساب لا يكون الا بالنظر **قوله** بان تصور
المعرف الخ وذلك لان معنى استلزام امتناع الانفكاك بين
التصورين فكما ان تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور
المحدود كذلك بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات
الا ان الاستلزام من جانب الحد استلزام للسبب ومن جانب
المحدود استلزام المسبب للسبب فما قيل ان تصور المحدود
مجملا غير مستلزم لتصور حده ومنفصلا عين الحد فلا استلزام
اصلا فهم منشاءه عدم الفرق بين الاستلزام والسببية
قوله تصور لوازمها الخ بالكنه او لوجه يمتاز بها عداها
قوله اذ ليس شيء منها الخ وكذا الدفع ان تصور الجسم الناطق
او الجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه
لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره
بكنه الحقيقة او امتيازه عما عداه **قوله** لا يحصل الا من
الا تصور جميع اجزائها فانه اذا تصور بعض الاجزاء بوجه
عرضي كان ذلك تصور الشيء بالرسم واذا تصور بوجه
ذاتي كان ذلك تصورا له بالحد الناقص بناء على ان تصور
الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشيء
وكان الحد مركبا من ذلك العرضي او الذاتي مع ذاتي اخر

فتدبر **قال** انه قد يستلزم الخ وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة
لامتناع الانفكاك في التصور **قال** ولو كان قوله وامتيازه الخ
حكم باستدراكه بناء على تأخيره في الذكر والا فاللازم استدراك
احدهما **قوله** من غير ان يوصل الخ بناء على ان العام اذا
قوبل بالخاص كان المراد منه ما عدا الخاص فكلمة او للانفصال
الحقيقي فالرسم الاكمل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم
كالمركب من العرضي العام والفصل او الخاصة او منهما وان كان
معرفا للصدق تعريف المعرف عليه وبعض الناظرين قال اي
من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه وهو داخل في الرسم ويكون كلمة
او لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق
اظهر فيما قصد منه **قوله** وكذلك حكموا فيه ان الاخص
يوجب الامتياز عن كل ما عدا المعرف ضرورة عدم وجوده
في اغياره ولذا اعللوا عدم صلاحية التعريف بكونه اخص
وغاية ما يقال ان الاخص قد لا يكون الزوجة المشاهدة
نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون مميزا للاعم من حيث
عمومه واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة بما ذهب
اليه المتأخرون اذ يحصل التميز التام بحيث يمتاز
جميع الافراد المعرف عن جميع ما عداه مع التوجيه بالوجه
فيندفع بذلك ان التصور بالكنه لا يكون معه الا التميز التام
قوله اذ لا يمكن الخ لان التميز لازم المتصور وما قيل
انه يجوز ان يتصور الشيء بامر شامل لجميع المفهومات
فلا يفيد التميز اصلا فوهم لانه يوجب التميز عن نقيضه
وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار اخر **قوله** وهما
يصلحان الخ فلا بد من ادخالهما في المعرف والا لم يكن
المنطق جميع قوانين الاكتساب **قال** ثم المعرف

الخ فان قلت بعد ما عرفت المعرف بما يستفاد منه مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه ولا يلزم ان يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد تم المعرف اما ان يكون نفس المعرف من حيث انه معرف او غيره **قال** الجائز ان يكون نفس الخ اي من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه **قوله** هذا موقوف الخ اي هذا الحكم الكلي كما هو المراد موقوف على ذينك الامرين قال الميانجي كون وجود الخاص مستلزما لوجود العام في بعض الصور بان يكون العام لازما بينا للخاص **قوله** معقولا بالكنه اي التفصيلي لا الاجمالي فانه لا يستلزم تصور العام **قوله** لم يلزم الخ والسر فيه ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التعقل بحسب الصدق والحمل في نفس الامر **قوله** اذ جاز الخ اذ ليس العموم والخصوص بينهما في العقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز حصول الخاص في العقل بدون حصول العام فيه **قال** والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف اي المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف لابد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع بوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والسبقة في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصيغتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر وكذا افاده قدس سره في حواشي شرح الطوالع واما قال اجلى لان للمعرف ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة

الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه **قال** فكل ما يصدق المعرف الخ الاول بكسر الراي والثاني بفتحها **قال** ان يكون المعرف متنا ولا الخ الاول بكسر الراي والثاني بفتحها وكذا في تفسير المنع **قال** وهو ملازم للكلية الثانية الخ الصواب انه عكسها كما نص عليه السند في حواشي للطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الا الاعتباري **قوله** قال وهو ملازم للكلية الاولى لكونه عكس نقيض لها اي ما لم يصدق عليه المعرف بفتح الراي يصدق عليه المعرف بكسرها **قال** متى وجد المعرف الخ الاول بكسر الراي والثاني بفتحها وكذا في تفسير الانعكاس **قوله** ليثبت الملازمة الخ اي اللزوم من الطرفين التحادعاها وان لم يكن لها مدخل في المقصد اعني استلزام الفضية الثانية للانعكاس **قوله** والمعتبر بيانا الخ يعني ان الصحيح الاطلاق في المعقول هو النقل لانه وضع ثاني والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ على غيرين للالفاظ ووجود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف المجاز فان الصحيح فيه وجود العلاقة والمناسبة فلما يوجد فيه يصح الاطلاق **قال** ما يتركب من الجنس الخ او ما في حكمها بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد بالجنس والفصل الحاصلين بانفسهما سواء كانا حاصلين بالكنه التفصيلي اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه والوجه للمعرف ايضا فيوجد ذلك في التعريف الا بالجنس او الفصل واما المركب من الفصول المساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقايق

اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية
فان شرطنا في المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد
بها لاباخذ اللازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف
وجدران فيكون رسما لاحدا وان لم يشترط ذلك في التحديد
تحصل تلك الاجزاء الا انه لندرتها اسقطوه عن الاقسام
كما اسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذلك المركب من
امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن
درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية قال
واما لم يعتبروا الخ فيه اشارة الى انها داخلة في المعرف
الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يرد ان تعريف المعرف
منتقض بها بقي الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان
الناطق الضاحك فانما لم يعتبروه في الاقسام فلانه في
الحقيقة اجتماع القسمين قوله وكثيرا ما يعترض
على اطلاقهم بانا لا نسلم كونه حدا لعدم اشتماله على الذاتيات
قوله واعلم ان الحقايق الموجودة الخ ذكر الموجودة
مع ان الحقيقة يقال للماهية الموجودة تنصيصا للمراد
ودفعا للتحمل على الماهية مطلقا والمراد الموجودة في
نفس الامر سواء كانت في الاعيان او في الاذهان كالامكان
والوجوب قوله تعسر اتماما واصلا الى حد التعذر
لانه لا يقدر على ذلك الا اصاحب النفس القدسية الذي
ليس علمه كسبيا قوله رئيس القوم او الشيخ اباعلي
ابن سينا قوله فتحديد المفهومات اي من حيث انها
مفهومات ووضع اللفظ بازائها في اللغة او الاصطلاح
قوله يسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم لانها
شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها او بعرضياتها قوله

بحسب الحقيقة لكونها شارحة للماهية الموجودة في نفس
الامر بالذاتيات او العرضيات قوله واما الاطلاع عليه
الخ فيه اشارة الى ان في عبارة الشرح تسامحا اذ ليس المقصد
من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود
بالذاتيات او العرضيات قوله لهذا العرض الاخير
هكذا في اكثر النسخ ولا فايدة في لفظ الاخير واللام لهذا
العرض ايضا قوله والعرض العام قد يفيد التمييز التام
ونعوما اذا جعل آلة لمعرفة شيء قوله لا ان لا يكون
جزء معرف لجواز ان يصير المركب من العرضيين العامين
خاصة مساوية كالطائر الضاحك قوله فالصواب
الى آخره والاشارة الى هذا الرسم الناقص في وجه الحصر
ولم يقيد بقيد يخصصه بما ذكره او لا لكن على ما ذكره
الشارح المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة
داخل في الرسم الناقص بخلاف ما ذكره قدس سره
قال المهم المقالة الثانية في القضايا واحكامها
في تعريفات القضايا واقسامها وفي بيان احكامها
اي احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض و
التلازم زاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى
ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل
انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان
معنى قوله في القضايا ان القضايا موضوعات الحقيقية لهذه
المباحث ولا يصح ذكر المعنى في قوله واحكامها اذ احوال
القضايا ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث
فانه المراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا
فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها فالمراد انها

موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها
على نهج قوله في القضايا وما اجيب عنه من ان المراد في كلا
الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس الا شيء منشاهما
قلة التدبر على انه لا يقول بعينه لكون القضايا موضوعات
ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو
مفهوم تصوري **قال** لما فرغ من مباحث العقول
الخ **اقول** قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية
الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع في آخر تنشيطا
للمتعلم وتحريضا للطلبة فيما سيأتي حيث حصل قدرا
معتدا من العلم وتنبيها على ان وضع مسئلة مما تقدم
فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حال ان
الشارح شرع فيه كما صرح به في اول الفصل التعريفات والمعنى
لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالعقول الشارح وفي
المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان يشرع في المباحث
المختصة بالمحجة ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا
وضع المقالة الثانية لبيان ذكر اي قدمها عليها لمحط
الفائدة وهو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة
على حدة مغايرة بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل
فلا يحتاج الى نكتة اذ المحتاج اليها جمعهما في مقالة واحدة
في القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية
لا على الجزاء او استيناف فعلي كسلوك الطريق المستقيم
وتركا الالتفات الى التكليفات والتعسفات التي عرضت
لبعض الناظرين اذ من يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي
سويا على صراط مستقيم وما قيل اراد بقوله المباحث المتعلقة
بها فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول

للتميز ح

الشر

الشر للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التاويل
بارادة ان يشرع او حال ان شرع مع انه صرف اللفظ عن المشار
اليه عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
قوله كما ان للقول الشارح يريد بيان جهة التوقف
التي اجملها الشر وحاصله انه توقف بعض المسائل على
البعض لكونها مبادي له والمقصد من التشبيه توضيح ما هو
علم سابقا من توقف مباحث القول الشر على مباحث
الكليات والمراد بالقول الشر مباحثه لان المقصد بيان
جهة توقف المباحث على المباحث وايضا قال قدس سره
وهي مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادي لمباحثه
لا لذاته وانما المبادي لذاته نفس الكليات **قوله** تركب
المعرف منها اي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض
بتقليل لكون مباحثها مبادي لمباحثه يعني ان المعرف
مركب من الكليات الخمس فلا بد في معرفته من حيث انه
موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليه الايصال فتكون
مباحثها مبادي لمباحثه **قوله** كذلك لكحجة اي المباحث
المحجة مبادي يتركب منها اي من موضوعاتها على حذف
المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك
اعادة لقوله كما ان للقول الشر مبادي لتخلل الفاصلة
الكثيرة وكان الناظرون اعتبروا نفس القول
الشر والمحجة وجعلوا مبادئهما نفس الكليات والقضايا
فاشكل عليهم امر الحمل وقوله وهي مباحث الكليات الخمس
وفي قوله وهي مباحث القضايا فتكلفوا بما لا يرضى به سيما
الاذهان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة وتم يحولوا
ولا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث ولم

يقل وهي الكليات وهي القضايا ان المقصد بيان وجه تقديم
المباحث على المباحث قال فان القضية الخ تعليل لمقدمة
مطوية مستفادة مما سبق اي انما قيدنا الاقسام بالاولية
وعلى هذا تقديرا يكون قوله والغرض بالواو وكما في بعض
النسخ واما على تقدير كونه بالفا كما في اكثرها فهي جزء شرط
محذوف اي اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلذا قيد العنوان
بها والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى الطبع
السليم قال بل اقسام ثانوية اي ليست باولية سواء
كانت ثانوية او ما بعدها قال والغرض الخ فقسمة الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة في المقدمة
بل استطرادي ولا يخفى ما فيه والوجه ان يقال اراد بالاقسام
الاولية ما يكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار
امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة
والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم
الى الحملي والشرطي والاتصالي والانفصالي الذي هو جزء القضية
بخلاف الموجبة والسالبة والمزوجة والاتفاقية فانها
باعتبار صفات الحكم وبخلاف الكلية والجزئية والضرورية
واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول
قال قول يصح الخ لم يقل قول يقال الخ اذ لا يلزم في القضية
ان يقال بالفعل لقائل انه صادق او كاذب ولم يقل قول
قائل صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد
قائم فان كلا منهما وان كان في نفس الامر صادقا او كاذبا
لا يقال لهما انه صادق او كاذب في العرف
لان كلا منهما ملحق بالحان الطيور ليس بخبر ولا انشاء نص

عليه

عليه في التلويح ولم يقل قول صادق او كاذب ليلا يتوهم
الدور حيث اخذوا في تعريف الصدق والكذب الخبر المراد
للقضية ولذا ترك التعريف المشهور اعني ما يحتمل الصدق
والكذب مع احتياجه الى بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال
بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى
عن خصوصية الطرفين قال اما المقدمة الخ اي اما
تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلا بد من تقدمه
على المباحث الاتية في الفصول الثلثة لان البحث عنها موقوف
على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فمما لا حاجة
اليه في تلك المباحث فكانه اورده تكميلا لتعريفات
القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف المقسم
زيادة انكشاف حيث ينكشف من حيث التحقق ايضا و
يتعين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها وكان
التقسيم من تتمة تعريفات المقسم والاقسام فقول
المصنف واقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها
مقصودة في المقدمة فما قيل ان التقسيم اذا كان من تتمة
التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان وما قيل ان التقسيم
اذا كان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل ردا وجها
لتقدمه لا تجعله من تتمة التعريف وهم مبني على ان مراده
قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان
قول المصنف رحمه الله واقسامها عطف على تعريف القضية
ومعناه وتقسيمها الى اقسامها قال ثم المهملة الى
الضرورية الخ والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها
وان كانت من الاقسام الاولية ظاهرا لكن لا اختلاف
الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية

مؤتنم

كانت في الحقيقة اقساما ثانوية **قوله** لان المعتبر الخ
لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايصار وهذا الوجه
يختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من ان اللفظ
اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز **قوله**
تسمية الخ اي اطلقت عليه لا وضعت له والا لكانت مشتركا
قوله وكذا المعنى المقول الخ التشبيه في مطلق الاطلاق
فان المقول يراد في المركب والمركب صفة اللفظ لانه ما
دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض
على ما نص عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة
فالمقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية
ويمكن ان يقول لفظ القضية منقول عن القضية
الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوع
مسايل المنطق الالفاظ والمتاخرين اجزاء والاحكام على
المعقولات لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول وللاخر
ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات للمسايل
لا يقتضي الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال
مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على
ان موضوع المنطق المعقولات الثانية او المعلومات
التصورية والتصديقية **قوله** ثم القضية الخ بيان
للفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على
بعض الاوهام لاعتبار الحصول في الذهن في القضية
لان الحمل الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار
حصولها في الذهن ولا طلاق فهم التصديق عليها وحاصل
الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول في الذهن
شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق

اما على التجوز باعتبار انه متعلق التصديق او على ارادة
المصدق به عن التصديق **قوله** هو العلم بالمعلوم الخ
بمعنى الاذعان والتسليم له لا بمعنى التصور له **قوله**
فالمعلومات من حيث الخ حصول المعلومات حصول
ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلوم حصول
اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية
يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم
والعلم عند القايل بحصول الاشياء انفسها في الذهن
الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما
تقرر في محله **قوله** لا يتعلق الا بها بخلاف
اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق
بما عداها اعني الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص
بالتصديق مصحح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فاد
الحصر ليكون الاطلاق التصديق بمعنى المصدق نوع
اختصاص بالقضية **قال** وقوله يصح ان يقال الخ اي في
احكم الفصل في حق الاعتبار فان الفصل يشترط ان يكون
مفردا محمولا **قال** اما ان يحل بطرفيها اي باعتبار
طرفيها وبالنظر اليهما الى مفردين فالقيود المذكورة
في جانب الموضوع او المحمول كالجهة غير معتبرة في الانحلال
حتى يرد قد ينحل المحليه الى اكثر من مفردين نحو زيد
العالم قايم في الدار **قوله** القضية لابد فيها الخ مقصوده
بيان ان زوال الربط بين الطرفين انحلال لا تجزية
قوله من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما مر
سابقا ولاحقا لكن يشترط كونه معقولا كما ذكره سابقا
بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا يرد ما ذكره

قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب
هو الحكم المعقول اعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع
واللاوقوع **قوله** وهما الخ الضمير تفسيرا وجزاء شرط
محذوف اي اذا كان لابد فيها من امور ثلثة **قوله**
بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس ذكر قوله
بمنزلة الصورة **قوله** والخلال القضية الخ فان
الاخلال في اللغة كما شاهده شدن كره وهو مطابق
للصورة مع بقاء المحل بحاله **قوله** كلمة ليس الخ
لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الانتزاعي دالا
على رفع النسبة الايجابية فلا يكون دالا على ما يربط
المحمول بالموضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع
يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لهما
وبمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال
فيهما فيشملها التعريف **قال** هما المحكوم عليه
اي بالحكم الحملي او الانفصالي او الاتصالي فيدخل فيهما
المقدم والتالي **قال** ان تحذف الخ كما لابد في القضية
المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لابد
في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كاذ
او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او
ثلاثية فحذفها وازالتها ابطال لصورتها والخلال
الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد
بلا ريب وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا او تقديرا
ليشمل الثنائية بناء على حمل الادات على الالفاظ الدالة
على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فانه ابطال الصورة
ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة والانحلال

تكون القضية بهما بالقوة كالجسم
بالمادة وانما قال بمنزلة المادة صح

القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة
قال ان حكم بان احدهما هو الاخر اما صريحا كما في الجملة
الاسمية او ضمنا كما في الفعلية كما سيجيء في كلامه قدس سره
وانما لم يعتبر في الجملة الفعلية قسما اخر من الحكم تقليلا للاقسام
وضبطا للاشتباه بعدم الامكان **قال** ان حكم فيها بان
احدهما ليس الاخر اي قصدا كما هو المتبادر فلا يرد
الموجبة السالبة المحمول فان الحكم المقصود فيها الايجاب
قال بقي الشمس طالعة والنهار موجود لها سيجيء
من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقولهم
كلمة ان مع مدخلها او لان معنى كانت الشمس طالعة الشمس
كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حقق الشارح
في شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر في جانب المحمول
كما سيجيء واما القول بان ايراده لمجرد رعاية ان حرف
الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية فلا يطابق
كلامهم **قال** المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة اي ما يعبر بهما بكلمة او للتعميم كما في قولك كونوا حجارة
او حديدا يأت بكم الله جميعا واما لمجرد التاكيد فليس
للتقييد ولا للتقسيم **قال** وهو الذي الخ تفسير للمفرد
بالقوة يعني ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل
ويحفظ وعلى صلاحيته لها وذكر بان يمكن التعبير عنه
بمفرد **قال** واقلها الخ اي اقل الالفاظ المفرد يمكن التعبير
عنها من اطراف تلك القضايا ومشقة هذه الالفاظ وقلة
مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية
الاطراف ومعانيها والظرف كلمة ان كما لا يخفى وقوله
مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد **قال** بل يقال

ان تحقق الخ يعني ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال وقوع
نسبة بوقوع اخرى او بانفصالها عنه لم يمكن التعبير عن
اطرافه بالمفردين وما قيل انه قد عبر عن طرفي الشرطية بقوله هذه
القضية فتوهم فان المحصر به عنه مجموع قوله ان تحقق هذه
القضية ففي بعد التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول
جزء الامن حيث انه مقدم وقال بقي ههنا شيء الخ يعني وان
اندفع بالتعميم المذكور الاعتراض بالمثلة المذكورة عن
التعريفين لكن بقي اشكال اخر وهو انه على هذا التعميم
يدخل جميع الشرطيات في الجملية لتحقق التعبير عن اطرافها
بالمفردين بعد الانحلال اي حذف الحكم الاتصالي او الانفصالي
لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا عن
التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى ما منه
تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن
التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي المقتضي
لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى
مفردين بالقوة فتدبر فانه خفي على الناظرين قال
والصواب اي في التقسيم والضمير في قوله يرد عليه راجع
الى القول المدلول عليه بقال ورود قولنا زيد ابوه قائم
باعتبار على تقسيم المقسم بخروج عن القسم الاول وخروجه
عن الثاني بخلاف هذا التقسيم ولذا ورد بعض المتوقفين
عليه في قيل انه الواجب تثنية الضمير في الموضعين
وتبديل لا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم للتخفيف ليلا يرد
لئلا يدخل احد القسمين في الاخر قال والاولى الخ
لم يقل والصواب لانه يمكن توجيه ما ذكروه بحيث لا يرد

عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني من ان المراد بالمفرد
بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية
وعند افادة حكمها والجملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما
بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الجملي بينهما بخلاف الشرطية
فانه لا يصح فيها هذا ذاك عند افادة الحكم الشرطي فهي لا تنحل
الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين حال اعتبار الحكم الجملي
بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذاك عند افادة الحكم
الشرطي فهي لا تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين الا عند
قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا التوجيه تكلف
في تفسير المفرد بالقوة وتزوم استدراك الانحلال قال
والاولى قال وثانيا انما اجزم مع انه تحقيقي والاول
التزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على ورد
من افراده فهو اقوى من الاول فقيه ترقي من الاضعف
الى الاقوى قوله ومن انصف الخ والسر في ذلك ان الحكم
في الجملية باتحاد الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
بخلاف الشرطية قال الحكم بالاتصال وقوع نسبة بين شيئين
بوقوع اخرى او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك
ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها
معنى الشرطية قوله سميت حملية زاد لفظ التسمية
اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي قوله بهذا هو المطابق
الخ في الحصر اشارة الى انه ما قاله المتأخرون من زيادة لفظ
الانحلال غير الكلام قوله الى اجزايه الموجودة فيه
اي المادة كما يشعر به ما في كلامه وقول الشارح ماهية التركيب

قيصح

فان التركيب مبتداء منهما الى حصول الصورة فلا
يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا يخل اليها
قوله الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا اي اعتبر
الوقوع او اللاوقوع حال كونه حاصلا في الذهن و
معقولا كما عرفت مرارا قوله لا يصح ضبطه بغيره ضرورة
لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيء قصدا و بالذات
وعدم صيرورته محكوما عليه او به لعدم اقتدار النفس
على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشيء من النقيضين في
الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم قوله
ان يصير محكوما عليه او به بالحكم الحملي او الاتصالي او
الانفصالي قوله فالمراد بمجرد القضية اي عن الوقوع
واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد
انه كيف يمكن تجريدها عنه والمحال ان الحكم الاتصالي
او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما
في المقدم والتالي قوله ما لا ينضم اليه الحكم بمعنى
الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل في الذهن
وكذلك فيما بعد قوله فقد وجد الحكم في الاطراف اي
الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله في الذهن
على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي
العلم بكذبه لان القضية قد يكون كاذبة قوله وان
اردت الخ هذا التفصيل ماخوذ من كلام الشيخ في الشفاء
وحيث نقلنا لك عبارته فانه يوجب التشفي عما تعلق
بتعلقك في تحقيق معنى الحملية والشرطية قوله والقول
الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب
واما بسلب وذكر المعنى اما ان يكون فيه ايهام مثل هذه

النسبة او لا يكون فان كان وكان الظرف فيه لا من حيث هو واحد
وجهة بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس
ببسيط ولا حملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة
وبين قولنا النهار موجود فاوجب تلوثا بينهما اللزوم وكقولنا
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فقد اوجب
ههنا نسبة عناد بين قولين وبين اجزاء كل واحد من القولين
في المثالين تركيب يحكم فيه بهذه النسبة اعني النسبة الجازمة
للقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب
نسبة بين الطالعة وبين الشمس وكذلك في سائر الاجزاء
وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع ما كان
على هذا الوجه فيسمى شرطيا وما جرى مجرى الاول يسمى منفصلا
قوله وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان لم يكن
كذلك بل كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا
زيد حيوان او بين معنيين فيهما تركيب لا صدق فيه
ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان
ناطق ما دامت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق
ما دامت تركيب بهذه القضية ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا
انسان او تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو
جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدة الانفصال
كقولنا الانسان يمشي قضية وانه ليس بلتفت الى حال
الانسان وحال حمل المشي عليه بل الى الجملة التي يجوز ان يسمى
قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رأى عبد الله نهارا وما
اشبه هذا التي لا يراد ان يحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية
او السلبية وان كان يتفق في بعضها ان يكون في الجزء منها

يشتمل

صح هذه صح

ايجاب او سلب فيجعل التاليف الايجابي والسلبي كشئ واحد
بيلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه بما سيم واحد
ان اريد فهو حملي وخاصية ان المنسوب اليه يقال في
ايجابه انه هو ما جعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حي
وفي السلب خلافه واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه ان هذا لازم
قال لذاك او معاندله ولا يقال لاحد الجزئين انه الاخر
انتهى فتامل في هذه العبارات الخمس لم تجد فيه تحقيقا
وافيا ببيان الاقسام شافيا على الشكوك والاوهام كما
شفا لما ذكره قدس سره في تفصيل المرام قوله الانسان
حيوان بناء على ان معنى الحيوان جسم نامي حساس لا شئ
ذو حيوة والا لكان مشتملا على النسبة التقييدية قوله
التقييدية المراد بها ما عدا الناقص بمعنى ما يصح السكوت
عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتزاجية
ونسبة المشتقات الى ما حملها قوله فيكون القضية
ايضا حملية لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم
بالاتحاد قوله كقولنا زيد ابوه قايم وكذا زيد ابوه
اضربه لانه لا يقع محمولا للاتاويل مقبول في حقه قوله
ملحوظة اجمالا بان لا يلتفت الى نسبة قصدا بل الى المجموع
من حيث المجموع ايضا حملية لصحة الحكم بالاتحاد قوله
ملحوظة تفصيلا اي يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا
وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها منفصلا فلا يمكن الحكم بالا
تحاد قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكذا ان
جاءك زيد ففي ضربه سوء جوزنا وقوع الانشائية جزء بلا
تاويل او بتاويل قوله على التقييدية مطلقا اي سواء
غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت تقييدية الخ ايضا

حملية وذلك انها لا يكون ملحوظة الا اجمالا الا التعرفي حال
المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه قوله لان دلالة الخ
اي للشمل المذكور قوله اذ لا يمكن ان يستفاد الخ لما
عرفت من النسبة فيها ملحوظة قصدا وبالذات وذلك
يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك لا يمكن ان يستفاد من المفرد ملا
حظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع
مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة يفهم منه
تلك الامور مفصلة مرتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع
فجوابه قدس سره نفي الامكان الوقوعي لا الذاتي قوله
اراد ان كلواحد الخ وبخوان جاءك فاكرمه داخل في شرطية
بناء على ما حققه من ان الجزاء الطلبي يؤول بالخبري اي يقال
في جعله اكرمه وما اورد عليه من ان مقصود القايل به
ليس الا تعليق الطلب تاثيرط واستلزامه للاخبار
لا يقتضي اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو
انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك فاندفع وبما حققه في
حواشي المطول لا يليق الموضع ببيانه قوله فيكون
قضية بالقوة القريبة من الفعل اذ لا يحتاج فيها
بعد حذف الرابط الى شئ سوى الاذعان لتلك النسبة
بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة
البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا قوله
فيصح التقسيم بهذا الوجه اي باعتبار الخلاف الى قضيتين
وعدمه قوله لا يوجد في طرفيها الحكم بمعنى الوقوع و
اللاوقوع الذي اعتبر فيها من حيث انه حاصل في الذهن
اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة على كاذبين
بل فرض الحكم فاندفع قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجودا ان يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقعت النسبتان اولا **قال** فان اردت الشرطية والعناد الخ اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشايع فلذا قابله بالعناد **قال** اخرجت اى على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشار توهم القايل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اخرجتها عن صلاحية الحكم فيها كون تكلفا محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية لما اعاد حكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي

قوله المتصلة الموجبة الخ لما كان تعريف المتصلة في المتن اعني وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير اخرى بعدها افاد انه ان المراد بلاصدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج السالبة ولزم اعتبار لاصدقها في قولهم على تقدير صدق اخرى ليلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير لاصدق اخرى ولا نه خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق بقي فيه ابهام اختصاصه بالزوجية فان للشارط من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة يقتضي ذكر ذكر وابهام ان الحكم فيها باى وجه وان معنى الصدق ما هو لا به بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل لكنه يجي بمعنى المطابقة للواقع والتحقق تعرض قدس سره لتفسيرها وبيان اقسامها بحيث يندفع ذكر فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال في التحقق سواء كان بعلاقة اولا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لركب

المتصلة

المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قايم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قايما **قوله** بتحقق قضية معنى تحقق القضية وقوع نسبتها وفي نفس الامر والمراد من الحكم فيهما بالاتصال ان يكون مدلول المطابقي ذكر لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بنا على تلازم الشرطيات

قوله وسيرد عليك الخ اشارة الى ما سيجي من ان لكل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع خصوصين عاما وخاصا **قال** وكلتاهما قد يكذبان بان اشار بذكر الى ان المراد بمانعة الجمع بالمعنى الاخص اعني ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط اي مع عدم التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم اعني ما حكم بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقة ايضا وكذا الحال في مانعة الخلو

قال فلا يكون حملية الخ اى لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلة في غاير يتها او بعد ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب بحيث لا مرية فيه لا معنى لنفيه عنها **قال** ما يثبت ماصولة اى لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبعني النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي على ان ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة

قال بحسب مفهوم اللغة اعني ما اتصف بالحمل والانفصال والاتصال بل بمعناها الاصطلاحي قوله وان لم يكن بمعنى الشرطية الخ وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعلق شيء بغيره قوله وقد يتوهم الخ التوهم ناش من تخصيص السوالب وفي التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه فلذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها للنفي الحكم على الموجبات يشهد ببيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولذا قال والاظهر ولم يقل الظاهر قوله قد يتوهم من هذه العبارة فان معناه واما المناسبة المتحققة للنقل والسوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها والتعلل بقوله فلمشابهتها يدل على تاخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما في الموجبات الخ والقرينة على ابقاء منقولة الى المعنى الاصطلاحية العامة ما سبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشريف في شرح المطالع قوله فلا حاجة الى التزام الخ وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها عليها في الموجبات مهجورا لان النقل مشروط بالهجر المنقول عنه قوله هي الحملية والشرطية واما ما وقع في الاشارات من ان اضافة التركيب الجزء ثلاث حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاعم من المحصلة والشرطية لكونه جنسا لهما ليس امرا محصلا قوله كان مفهوما الخ اما قال كان الخ لان الايجاب والسلب خارجا عن حقيقة الحملية فالتحصل بهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما قوله ان انقسام القضية الخ لانه حصر دائر بين النفي والاثبات يجرم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين وبالاخصار باي تقسيم قسمت القضية من التقاسيم المذكورة واما كون كل طرف الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفردا اما بالفعل او بالقوة والاخر مشتملا على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما قيل ان علمت ان علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحذف بين ملاحظة حال كونه جزء من هذا المركب ولا شرطية لانا الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية فدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى اما عالم وزيدا قائما بتاويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليهما والمجموع فصل خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل ايما عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله قوله فان الحملية الخ يعني ان الحملية مركبة في نفسها من اجزاء ثلثة فليس بسيط بمعنى ما لا جزء له لكنها يقع جزء امنها ولم يكتف بكونها اقل جزء منها بان يقول الشرطية لا بد فيها مع لا بد منه في الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة ان يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث

من الشرطية فيكون بسيط بالنسبة اليها يعني انها اقل جزء وضع

الحملية على مباحث الشرطية فلذا اعتبر البساطه من حيث الجزئية لكن بعد
اعتبار الجزئية لاحاجة الى اعتبار البساطة كما لايخفى **قوله**
ولانفي الخ اي من قولنا انها تقع جزء الشرطية التي هي سوى
الحكم اي الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها والتبين
بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة في كونها قضية
فلايرد ان ذات الحكم معتبر في الشرطية ايضا لانه معروض
فيها ومذعن في الحملية و وصف الجزء لامدخل له في الجزئية
فيكون الحملية بجميع اجزايها جزء للشرطية من غير حاجة الى مايكلف
السيد قدس سره **قوله** فكانها الخ اي اذا كانت باعتبار اكثر
اجزايها جزء امنها فكانها بتمامها جزء منها فيكون متقدما
عليها طبعا فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع
الطبع **قال** ويسمى موضوعا ايضا المحكوم عليه في الحملية
لامطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا **قال** ان يدل
عليها بلفظ تسوية بين الاجزاء فلايرد ان حقها ان يدل
عليها بدال لفظا كان اولا **قال** واللفظ الدال هنا بناء
على الاكثر والافالرابطة قد يكون حركة كما يصرح به
قوله لان محصل معناه الخ اي معناه الذي لايتبدل
بتغير العبارات وبهذا الاعتبار حصر القضية في الحملية
والشرطية وان اختلفت القضيتان في المدلول الاول الذي
يختلف بحسب تغير العبارات وللاشارة الى ذكر ان لفظ
محصل فيما قيل لابد ان محصل معناه ذلك بل هو معنى
اخر لازم بمعنى هذه القضية **قال** اما النسبة التي الخ
اي النسبة التي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب
والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضا على
ماذكره المحقق التفتازاني في شرح الشرح العضدي

قال

قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اي ثبوت
شئ لشئ وانتفايه عنه وفي توصيف النسبة الحكمية بالمورد
لها وتوصيفهما بعينه الايجاب والسلب توضيح لمغايرتهما
على ماهو راى المتاخرين من اثباتهم للقضية جزء اخر سوى
الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة
بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة اولاوقوعها **قال**
وان الاجزاء الحملية اربع على راى المتاخرين والتحقيق ما
ذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هي ثبوت المحمول للموضوع
لكنه يتعلق به علمان تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم
تصديقي باعتبار مطابقتها للنسبة التي بينهما في نفس الامر
وعدم مطابقتها اياها **قال** فان النسبة مالم يعتبر معها
فهي رابطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون في قولنا زيد قائم
اشارة اليه **قال** يتاديان بعبارة واحدة احدهما بالدلالة
المطابقية والثاني بدلالة الالتزام فلايلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز على ماوهم **قوله** وان كانت التزامية كما يدل عليه
التعبير بوقوع النسبة اي وقوع النسبة التي ادركت بين
المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر ويتبعهم ادراك وقوع
النسبة اولاوقوعها بادراك ان النسبة واقعة اوليست للاشارة
الى ان المراد بكون الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع
الذي هو امر اجمالي مورده النسبة لان الوقوع واللاوقوع
عبارة عن نفس القضية والايلزم اعتبار القضية في القضية
والتصديق في التصديق الى مالايتناهى **قال** وبهذا
اخذ اجزاء واحدا اي في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه
بين الفريقين انما الاختلاف في الاجزاء القضية المعقولة
قال حتى اخص الاجزاء القضية الملفوظة **قال** ثم الرابطة

بالعرض والمتبادر من قوله بها
تي تبط ما يكون رابطة بلا واسطة
ص

اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة قوله
يعني ان النسبة الخ دفع لما اورده المحقق التفتازاني من انه
لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان
جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات وحاصل
الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية
لكونها دالة على نسبة هي الة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظ
لذاتها كسائر المعاني الحروف واشار اليه الشيخ بقوله على النسبة
الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست
برابطة قال وهي غير مستقلة وهي تمام معناها والدال
عليها لفظ مفرد وتظهر هذه القيود تركها وما توهم من ان
ليس هو مركب فمندفع مما ذكره قدس سره سابقا من ان المدار
موضوع بوضع النسبة السلبية قوله وقد يناقش الخ
اجاب المحقق التفتازاني بان ليس مراده ان لفظ هو
رابطة في لغة العرب بل الناقلون للمنطق الى العربية
استعاروا لفظ هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است
في الفارسية واشين في اليونانية ورده المحقق الدواني
بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال واما لغة
العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن
بمعناها وربما ذكرت والمذكور انما كان في قالها الاسم
كقولك زيد هو حي فان لفظ هو حينئذ لا تدل بنفسها
بل لكي تدل على ان زيدا هو اذا لم يذكر بعد حاد ام يقال
هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة
كاملة فلحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء انتهى وابعد
مما ابعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب
لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا الرابطة في لغة العرب

سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع
الى موضوع ليكون عينه بحسب المعنى يعرجون على انها ذات
في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة
ولا يلزمهم موافقة النحويين ولا يخفى انه تحكم لان الاختلاف
حاله بالتذكير والتانيث والافراد التثنية والجمع باختلاف
المرجوع اليه واستفاده الحكم بدون ذكره ينادي على عدم
كونه مستعملا في لغة العرب المربط واي دليل على ما ادعوه
وانما هو رجم بالغيب من غير داع يدعوا اليه قوله فلا يكون
رابطة ولو قيل المراد به الفصل والعماد فنقول لا مسلمة انه
اورد فيما ليست من مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل
ايضا لا يدل على الربط بل على التخصيص والتاكيد والفرق
بين الفصل والخبر كذا في شرح المطالع ويقال انه عطف
على بيان قلت وللمناقشة والتامل الخ في شرح المطالع قوله
هو حركة الرفع قال المحقق التفتازاني ان كان الموضوع
والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية
تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى
ولو اريد الرفع لفظا او تقديرا او محلا لم يكن القضية
في لغة العرب ثنائية قوله زايد على مدلول الرابطة
فلا يكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطة
لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو اريد ما من ذكر يدخل
كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة وما
قيل ان الرابطة ما دل على نسبة شيء الى شيء آخر خارجا
عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة او لا فلا يدخل الافعال
التامة مع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه
سائر الافعال الناقصة وافعال المقاربة قال باعتبار

الرابطة قيد بذكرها لانها اعتبارا شتمالها عليهما على السور و
حرف السلب والايجاب والجهة تقسيمات اخر قال
لاشتمالها على ثلاثة اى من حيث الرابطة اعتبارا فلا ينافي
اشتمالها على الزائد ثلثة باعتبار اخر من الايجاب والسلب
والسور والجهة قال لثلثة معان اى لافادتها فلا
ينافي دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصد
بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفورا
رحيما ولا يرد ان المعاني اربعة كما مر لان وقوع النسبة
والنسبة معنى واحد لشدة التيام بينهما قوله وان
حذفت اى تركت فنحو ضرب زيد ثنائيته والقول بانه
خارج عن القسمين لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم
لقضية فيها رابطة فقيه انه اراد بقوله فيها رابطة مدلول
الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله فالحملية
اما يلتزم من اجزاء ثلثة وان اراد بها لفظها فكيف يصح جعل
الشائية قسيمها قال لشعور الذهن ليس قيد الحذف
بل بيان لوجه الحذف قوله الوجوب اى وجوب استعمالها
وامتناعه وجوازه قوله وفيه بعد ان كان مراد الفاضل
ضبط الاختلاف الشار اليه بقوله فلا يخفى بعده لان كون
الاحتمالات التسعة واقعة في الاستعمال محل تردد وان كان
مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة
كما يشير اليه قوله في شرح المطالع وعدم العثور على بعض
امثلة لا يضر بالعرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات
العقلية ليس مطلوبا في المقام ولا فائدة يعتد بها في معرفتها
قال يعني لا يستعمل الرابطة زمانية كانت او غير زمانية
وكذا الحذف قال ولغة العجم اى اللغة الفارسية فانه

للتبادر من اطلاقها لتشوفها يدل عليه الامثلة وما
وقع في بعض الكتب اللغة الفارسية ببدلها قوله
ونقض ذكرها ايضا نقض بقولهم زيد امد وايد وجيد
بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو ما لا
يكون المحمول من الافعال التامة لانها ترتبط لدلالتها
على النسبة الى موضوع معين ولذا لا يتعقل معناها
بدون ذكره قوله فان قولهم صبح في بحث
لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة ترتبطها
بالموضوع وليس فالمراد لا يستعملون القضية التامة
بدونها على انه وقع في بعض العبارات واللغة الفارسية
في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان
لا يكون هذا الكلام من اصل اللغة قال هذا تقسيم
ثان لم يورد المصنف جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل
بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا يسمى كذا فلما صرح
الشارح بكونها تقسيمات ومعنى كونه اولا وثانيا وثالثا
انها كذلك في الذكر لا انها كذلك في المرتبة وقوله باعتبار
الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم
الثلثة متعلق بقوله تقسيم لا بقوله بان فلا يتوهم
انه يعيد ان للقضية تقسيما اولى باعتبار النسبة قال
هذا لا يشمل القضايا الكاذبة اى تقسيم للمذكور وما قيل
تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة لان نسبتها يصح
بها ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا
الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال للموضوع ليس
بمحمول فلا يقتصر فساده التعريفين على عدم الانعكا
لعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا

الكاذبة لانه يشملها لكن لاعلى وجه يستقيم فوهم لان النسبة
التي هي مدلول الرابط في الكواذب السالبة ليست نسبة بها
يصح ان يقال ان المحمول موضوع وكذا في الكواذب الموجبة
التي هي مدلول الرابط في الكواذب السالبة ليست نسبة
بسببها يصح ان يقال الموضوع محمول وكذا في الكواذب
الموجبة **قوله** فيشملها قطعا لان النسبة التي هي مدلوله
الكواذب يصح بها عند قايلها ان الموضوع محمول او ليس
بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القايل كذبها
اما الكواذب التي يعلم كذبها وينعمد الكذب فلا يصح بزعم
القايل ايضا ان المحمول الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم
الا ان يراد بما هو بحسب زعم القايل ما هو كذلك نظرا الى
الظن والى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده فحال المحقق
التفتازاني في النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي
بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا
بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان
هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح
ههنا وهذا في غاية الوضوح هذا لكن لما كان يمنع اتحاد
النسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز ان يكون للطرفين
مدخل في ذكر والاظهر ان المراد الصحة بحسب التعبير اي يصح
التعبير بهذا العقد سواطابق الواقع او لا **قال** اي على
كميه الافراد سواء دخل على الموضوع او المجموع او على
متعلقاتهما **قال** بحصرها وبحيط بها بحيث يخرجها
عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور ص فيدخل
لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى تحمل انه سمي باسم
الكلي **قال** فلا شتمالها على السور ووجود وجه التسمية

في المخرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاقا لمسورة
عليها العدم وجوب اطراده **قال** وسورها كل وكل عاموي
معناه من اي لغة كانت **قال** اي كل واحد لا الكل المجموعي
اي سور الموجبة الكل الافرادي الذي يشمل الافراد لا الكلي
المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية
المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا
وخارجا وما قيل هي مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع ليست
بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس
لاجل عدم تعدد افراده حتى يبنى في كونه مهملة بل لاجل كون
الموضوع مفهوما مخترعا فرد كالعالم وواجب الوجود
والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لابد في المهملة
ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار
في فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما عنونه عنوان
ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعري ما
يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم على جزئيه
لشخص معين ثم ما قاله من ان ادخال بعض على ما انحصر في فرد
ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون
لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني
قال اي بعض الافراد اي انما يكون لفظ البعض سور
الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف
ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه
حينئذ لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان
القضية لا سورها كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم
كلي يصدق على كثيرين في الذهن ثم بين ان الحكم على كل
افراده او بعضها **قال** كان ليس كل دال يعني ان

ليس كل دخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم
الايجابي سواء كانت ثنائيه او ثلثية يدل باعتبار
وضعه التركيبي على رفع النسبة على الوجه الكلي ويلزمه
السلب الجزئي كما فصله والمجموع يدل على وضع السلب
الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابط لافادته
نفي الربط الكلي **قال** وعلى السلب الجزئي بالالتزام وهو
مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة
السلبية فلا يرد ان ليس هو في قولنا ليس الانسان هو بقائم
يدل على وضع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس هو في
قولنا بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعه على كل واحد وعلى
البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي
فيلزم ان يكون المهملة السابقة بل كل المهملة الموجبة
بهيئ مسورة والرابطة سورا لانها دالة على الثبوت
المطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذكر ان ليس هو في
السالبة المهملة وهو في الموجبة لم يستعملا في المدلول
الالتزامي **قال** واما ان يكون المحمول الخ وذكر لان
ارتفاع الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد عن الكلية او بارتفاع
المقيد عن الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد و
انه محط الفايدة وكون لازمه الرفع عن البعض او
الثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية واما
في المقامات البرهانية فيتوجه اليهما لانه المتيقن
قال حزما اي صدقا لاشبهة للعقل اصلا فيكون
السلب الجزئي لازما للتقديرين اللازم احدهما لا على
التعيين لرفع الايجاب الكلي وقيل ان عدم تحقق رفع الايجاب

الكلي

الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب
الجزئي انما يدل على اللزوم الخارجي وبمجرد ذلك لا يثبت
كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم
لانه فرض انه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كمية
الافراد والمقصود ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس
الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له يدل على
هذا التفاوت اشار ههنا وفيما سياتي على مجرد الدلالة واللزوم
والتقييد باللزوم في نظر العقل او في الذهن على ما قيل تكلف
لا يساعده عبارة الشمس على السلب الجزئي بالالتزام مما لم
يثبت اللزوم الذهني بينهما **قال** من ضرورات مفهوم
اي مما لا بد منه وقوله من لوازمه عطف تفسيري له ويويده
ما في بعض النسخ المصححة اي من لوازمه **قال** لا يقال
الخ معارضة منشاه شيوع اطلاق السلب الجزئي على احد
امرين اعني السلب عن البعض والثبوت عن البعض
كما اشار الى ذلك بتفسيره للسلب عن البعض بقوله
اي السلب الجزئي والمراد من عموم رفع الايجاب الكلي منهما
عمومه من حيث الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلي
والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلي فلا ينافي ما سيجيء
من انه مشترك بينهما **قال** لان العام الخ اي لفظ
العام اما عدم دلالته على المطابقة فلانه يستلزم
اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم انه لا
يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث
انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني و
تحقق في بعض الصور كدلالة العام على المعلوم الذي
هو اخص منه فذكر داخل اللزوم الذهني بينهما الخ

حيث العموم والخصوص قال لا فانقول الخ منع عموم
الرفع للايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبين منشا غلطه
بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا
انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب
الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين
اعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض
الذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي
لازما فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب
الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا
قال وبعبارة اخرى الخ اي بدل قوله واذا انحصر الخ وفيه
اشارة الى ان مآل التحريرين واحد مما لا يخفى قال يكون
مفهومه الصريح الخ وذكر لان لفظ البعض يستعمل فيما
اذا لم يقصد الحكم على الكلي فلا يقال بعض الانسان
حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق
وباداة حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه
غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع الايجاب
الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون
السلب الجزئي مدلولهما المطابقي فوهم لان السلب ليس
معناه الا رفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط قال
واما انها يدلان الخ تعرض لذكر مع عدم الاحتياج اليه ليظهر
الفرق على وجه الكمال وان بينهما تعاكسا في الدلالة على
رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل نقيض صريح
للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس
بعض وبعض ليس بعكس قال لان تعيين بعض

الافراد

الافراد الخ اي ليس مدلول القضية ونفهوما منه في الجزئيه
فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها الى البعض حتى لا يحمل على
السلب الكلي قال فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل
لفظ كل وبعض الا مضافا او بادخال التنوين من المضاف
اليه عليه نص الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمة
له وقال النكرة في سياق النفي الخ اي قد تفيد العموم
اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد
قدس سره في حواشي المطول ومعنى وقوعه في سياق ان يكون
النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفي
متوجه الى الكل قال الا انه ليس واقعا في سياق النفي
اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبرها البعض اولا وسلب
عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد
العموم واعتبار الضمير في ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم
كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالعارضية
كقولنا بعض انسان ست ان بعض كاتب ومن لم يفهم
مقصده الشر رجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب
انما هو اي لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر
ولا يخفى ان لفظ السلب ح زايد اذ يكفي ان يقال بل انه
هو وارد عليه قوله هنا كلام ظاهر هي اي منشاه
النظر الى الظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض في الاول
وبعض على ليس في الثاني واما في الحقيقة فليس كذلك لان
كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض
سوى قدم ليس او اخر قوله فان اردت بجزئي السلب
الخ يعني ان ليس رابطة تفيد سلب الربط لكن لا اعتبار
ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت البعضية بعده و

خط
النفي

يكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفي البعضية
كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض اولا واعتبرت
السلب بعده ويكون ماله سلب القضية الموجبة الجزئية
كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب
القضية فهو ان يجعل النفي متوجها الى القضية حتى يرد عليه
ان قصد ان هذه القضية ليست محققة يجعل القضية شخصية
والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا
القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها كلا
وبعض **قوله** فعلى هذا الخ هذا على عكس ما ذكرنا انه
ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية بعده كان سلبا كليا
وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا
جزئيا **قوله** كما حققه اي في ليس بعض وفي بعض
النسخ كما حقق الى الشريف في شرح المطالع حيث قال والصواب
ان يقال ليس كل وليس بعض لما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية
الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض
لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالقياس الى المحمول فليس كل
مطابق لرفع الايجاب وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي انتهى
وان اعتبرا بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب
الكلي وليس بعض للسلب الجزئي **قال** ما مر كان الخ
اشارة الى ان قوله وان لم يبين الخ عديل لقوله وان يبين
معطوف عليه وذكر الطول الفاصلة **قال** اما ان يصلح
لان يصدق كلية وجزئية تمييز عن فاعل يصدق اي يصدق
الكلي والجزئي وليس حالا لان ليس المقصود صدق القضية
حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد ان الانسان في خسر
وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق

حال

حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية
والجزئية حتى يقارن صدقها بهما بل صدقها من حيث الكلية
والجزئية ولا مصدر اذ الظاهر كليا وجزئيا **قال** بان
يكون الخ تفسير للصلاحية يعني ان صلاحية الصدق
بالجهتين عبارة عن ان يكون عن ان يكون الحكم فيها على
الافراد فانه مناط لصدق المذكور وليس المراد معناه
الظاهر اعني ان يصلح ان يتصف بالصدق في كلا الحالين
حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان
حجر عن تعريف المهملة ويرد ان ذكر احد الوصفين كاف
في التعريف وذكر الاخر اطالة وان التعريف صادق على بعض
الطبيعيات اعني حمل الحد على المحدود ومثل الانسان
حيوان الكاطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية
مع انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة
ان يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد
حال كونها طبيعة نعم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت
مهملة ولله در الشريف حيث رفع ظلمات الشكوك بكلمة
واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقة فاورد الايجاب
المذكور ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية
واخرها المهم لتعلق بيان الحكم بها **قوله** زعم بعضهم
الخ ففي اختيار الشارح التمثيل به اشارة الى الرد على الزاعم
المذكور **قوله** ههنا اي في قولنا الحيوان جنس واحترز به
عن المهملة كقولنا الحيوان ماش فان المحكوم عليه ههنا
ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على الطبيعة
قوله فان القيد الخ يعني ان الزاعم المذكور لم يفرق
بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات

ما تلاحظ حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع وقيد
الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم اذا خرج
في جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل هناك
قضية خامسة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع
قلت كيف ما كان فالقضية طبيعية وان الحكم على احد القسمين
على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي كذا في شرح
المطالع **قوله** وان لوحظ الخ اي ان لوحظ قيد الثبوت
حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتبار مثلا القيود
اذ العبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية
وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم او بتعدد القضية
باعتبار لا يكون القضية منحصرة في خمسة اذ بملاحظة
كل قيد قضية اخرى كما انها باعتبار قيد العموم قضية
غير الطبيعية **قوله** احسن مما في المتن اما اولا فلما
في قوله ان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية من الابهام المحتاج
الى التفسير الذي ذكره الشيخ واما ثانيا فلان قوله وان لم
يتبين فيها كمية الافراد يتبادر ان الحكم فيها على الافراد
لكنه لم يتبين شموله للطبيعة بناء على ارجاع النفي الى
القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبيعة مخالفة للمخصوصة
باعتبار كون الموضوع فيها كليا وللمسورة والمهملة باعتبار
عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل في التقسيم
عديلا لجميعها والجمع شيء من تلك الاقسام ولما قيل
في وجه الاحسنية ان الطبيعة على مقتضى تقسيم المتن
ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان
حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشيخ
ما يكون الحكم على نفس الطبيعية سواء يصلح للكلية والجزئية

كالمثال

كالمثال المذكور او لا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت
ان تقسيم المتن متناول لهما ولو سلم فهو لا يفيد الحسنية تعميم
الشرح بل بطلان تقسيم المتن **قال** تداخل في التاج
الاعمال فروكداشتى فهو يقتضي الصلاحية فلذا قال
لان الحكم الخ **قال** كقولنا الانسان فح حمل على ان اللام للعهد
الذهني **قال** ثالث القسمة في تاج البيع التثليث
سر كوشه كردن وسبكي جباخه دو برج بشود وسبكي
بماند ونوعي ساختن ار عطركه ان مثلث خوانند وسه
حلف اشتر بستن وفي الحديث شر الناس الثلث يعني الساعي
ما صر بهلك بثلثه نفسه ولفاه واما مه انتهى فعلم
ان التثليث مستعمل في اللغة وليس مستحدثا وانه يقتضي
سليقة حالية فما قيل انه مستحدث وانه يتبادر منه امكان
قبل الشيخ التقسيم الرباعي فثلثه الشيخ وهم **قال** لخروج
الطبيعة اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما
بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسيمة حاضرة
اما اللازم دخول الطبيعة في المهملة وبعضهم يكتفي بادراجها
في الشخصية بناء على ان الطبيعة لا يحتمل الشركة وبعضهم
في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء
صلح الحكم عليها او لا وتفصيله في شرح المطالع **قال** في
العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقا وذكر لان مسايل العلوم
قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها
كما عرفت في تعريف المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنه
بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف
يجب ان يكون اجلى على الطبايع فقد سهى لان الحكم فيها على
الافراد لا ان افراد تلك القضايا الطبايع فقط وليس الحكم

في شئ منها على طبيعة الموضوع من حيث هي **قوله** لان الموجودات
اي الموجودات التي يترتب عليها الاثار في الخارج انما هي
الافراد **قوله** والطبيعة انما توجد في ضمنها يعني انها امور انتزاعية
على ما هو راي المناخرين النافين لوجود الطبايع او يعني انها
لا توجد بدون الفرد عند القايل بوجودها وانضمام المشخصات
اليها **قوله** لانه لا يبحث فيها عن الاشخاص لما عرفت من
انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها لا يكاد ينحصر
في عدد **قوله** هي معتبرة في ضمن المحصورات فان الحكم فيها
فيها بالحقيقة على الاشخاص في المفهوم الكلي عنوان لاستحضارها
قوله بخلاف الطبيعة فانها ليست الخ وما توهم من الحكم في
قولهم الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة توهم لان الحكم فيها
على الطبايع الخ من حيث انها افراد للموضوع لا من حيث انها طبايع
قوله لا على الطبايع الخ اي من حيث انها طبايع **قوله**
في نظائرها فاذا ذلك بناء على ما حققنا سابقا من انه الجزئي الحقيقي
يمتنع حمله على شئ واما على تقدير جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق
الدواني الخ **قوله** فالشخصية يقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة
ايضا **قال** يقوم مقام الكلية فلها مناسبة تامة بمسايل
العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية يقع
صغرى الشكل الاول لان الصغرى لاختصاصها بها بالعلوم
حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار في العلوم **قال**
والطبيعة بدون ماء النسبة وفي بعض النسخ بها في يحتاج
الى تقدير المضاف اي الى موضوع الطبيعة ليست من الافراد
قال لان عدم الانحصار اي عدم انحصار التقسيم والما
تناول الاقسام شيئا لا يتناول المقسم فهو يطلان التقسيم
لاعدم انحصاره **قال** المهملة في قوة الجزئية بمعنى تقابل

الفصل

في تحقيق المحصورات

الفصل الاول في بيان الحكم

ليست جزئية بالفعل مع

الفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور
لا يوجب الاختلاف في حقيقتهما فيكونان متلازمين في العرف
فتفسير القوة بالمتلازم تفسير باللازم **قال** فانه مبني الخ
تفسير المتلازم ليلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده **قال**
بصدق الحكم على بعض فلا يرد النقض بقولنا الشمس معين
خارجا واجب والافراد الخارجية للشمس لا يتعدد ولا بد
منه في دخول البعض لان لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود
التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو معين
وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا
فهو قديم يصدقان كليتين وهكذا الجزئيتان **قال** المص
في تحقيق المحصورات الاربع في التاج التحقيق بيان
حقيقت كردن وبدانستن وفي الصراح حققت الامر
اذا صرت منه على يقين تحقيق درست وراست كردن
وكلام يحقق اي رصين وجميع هذه المعاني مناسبة
للمقام كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى
الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب
فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم
للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا على حده
لا وجه له عند التحقيق **قال** عن الموضوع بج وعن المحمول
يب اي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية وعما
يقع محمولها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول اعلم انه قد يتلفظ
التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار
حاصل به واما التلفظ باسميهما اعني كل جسم بلا فهو
تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سايير الاسماء الثلاثية ولانه
اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا

كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير
والاعلى الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين
فانه لا معنى لها اصلا فيعلم ان تعبيره عن الموضوع والمحمول
بما قيل انه خطاء فخطاء والعجب انه استدل على ان الحق ان
يتلفظ هكذا كل ج ب جيم باربابه الاسم لحروف الهجاء بسيطا
فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ
بها الى التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين
الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست
لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف
الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب
الذكري فلم يقولوا الكاف ب للاشعار بانهما خارجان عن
اصلها وهو ان يراد بهما نفسهما قال وكانهم قالوا كل
موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة
الكلية فهو عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما
بقضية معينه الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل
وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان قال
في هذه المادة الخ وان ضم معها ما يدل التمثيل لعدم كونه
نصا في عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون المراد
ما يكون من نوعه قال فتصور الخ اي تصور او مفهوم
القضية الموجبة الكلية اعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا
لجميع افراده وقس على ذلك قال وجردوا الخ اي لم يعتبروا
حصوله في صورة معينة وليس المراد انهم اقتصروا على تصور
من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور بدل
على ما قلنا قوله من غير اشارة الى المادة من المواد قال
وبحثوا عن احوالها اي عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث

لا اسم صح

ظ
علي

انتهى

انتهى بل من حيث صدقها وشمولها الطبايع بالنسبة الى جميع
المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لا الختها
قال ولذا صارت الخ لانها صارت مباحث الكليات
والقضايا والقوانين والبحث في القول الكلي والقياس انما هو
فيها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين
قوله بان تعارك كل موضوع محمول الخ في عدم ابهام
هذه القضية التخصيص ترد ولان العنوان له مدخل في
الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث
خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف
قولنا كل ج ب اذ لا معنى له في نفسه حتى يتوهم الاختصاص
قوله يعني اخذ والخ تفصيل لها اجمله الخ قوله
وقوله الشامل اي لها صفة المفهومات بعد صفة اي المفهومات
الشاملة للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا
قال امر ان بل ثلثة ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك
على الكلي وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي كذا في شرح
المطالع قال مفهوم ج وحقيقة ارادة التخصيص
بعد التعميم للتخصيص على ان يعني للموضوع قد
يكون حقيقة ما بحثنا على ما قال في شرح المطالع ان يا
تغير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضا
المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان
المراد ما صفته ج لا بتناول ما حقيقة ج كذا قال
من الافراد الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج
مسمى ج اي مفهومه المطابقي لعدم كونه فردا وخرج المساوي
والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق
ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اعني الخصوص
فانها لا يعتبر في الحكم وقوعهم كل وجود كذا الحكم على الافراد

لطايف الاسكاه والتي نحتها كبير
يسر ربي لكم بنفعها ايما نفع
صحيح صحيح

الوجود وهي الموجودات الخاصة لا على خصوصها على ما توهم
قوله مستبعدا اذ استعمال كل بمعنى الكلي نادر في كلامهم
سيما الداخل على النكرة **قال** لفظين مترادفين اى
المترادف فيهما سواء كانا مفردين او مركبين او احدهما مفردا
والاخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او
مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا وللاخر حقيقيا وفائدة هذه
الزيادة التوفيق بانه كما لا حكم في المترادفين لا يكون الحكم
ههنا ولذا اسقطه السيد قدس سره **قال** فان قلت صرح
بديبانا بطال ارادة المفهوم منهما لا يصح الاضراب للمذكور
بقوله بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لجواز ان يراد ما صدق عليه من الجانبين بقي احتمال ان يراد
بج المفهوم وبب ما صدق عليه لم يتعرض له الشارح
لانه لا يمكن ذلك الاحتمال والمحصورات والكلام فيها
وتعرض له السيد قدس سره لانه بصدد بيان المعنى بجوز التمر
قال فيتعين ح ابطال الاحتمال المذكور لبعض المطالب
اذ لا احتمال سوى الاربعة **قال** لكان ضروري الثبوت
ج لان الوصف العنواني والمحمولي آلة لملاحظة الطرفين بوجه
التغاير والحكم انما هو باتحاد ما صدق عليه الموضوع بما
صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت
الشيء لنفسه وهو ضروري فما قيل اذا اعتبرت الافراد في جانب
الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبرت في جانب المحمول
من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية بان ما يصدق
عليه ج وهو ما صدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار
القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق
عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية
او في بعض الاوقات لا دايما فيصدق الفعلية دون الدائمة

كلام منشأ عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة لملاحظ
وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع **قال** ولم يصدق
اي اشارة الى ان الانحصار اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة
التي هي نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه
اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم منها ايضا **قوله**
فتصور هنا الخ وذكر ان الحكم المحملي عبارة عن هو هو فاما
ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين ذات
الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فاقيل ان الاحتمالات
زايدة على اربعة منشأه عدم احضار معنى الحكم المحملي
قوله سواء انحصر الخ اي سواء كان المحمول مساويا للموضوع
او اعم منه **قوله** واما اعتبار الخ جواب شبهة وهو
انه يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار
التغاير من حيث دلالة اللفظين **قوله** فغير ملتفت
اليه اذ التغاير في اللفظ لا يوثر في تغاير الاحكام بخلاف
التغاير من حيث للمفهوم **قوله** وهو ايضا الخ اي كما ان
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت
اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية
التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة كذلك
هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال ربط لانه غير معتبر **قوله**
اذ المقصود منها اي من القضايا المعتبرة في العلوم اجراء الاحكام
الخ لان المقصد من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات
بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسرى الاحكام الى الموجودات
العينية فاذ وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية
فهو الاستطرادي او بطريق [illegible] **قوله**
هذه شبهة الخ اشار بذلك الى انه ليس اعتراضا على ما سبق

اجزاء ن ٣

فان ما ذكر ان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه
ابطال للحمل اورد ها لتعلقها به فالقايل مستدل والمجيب معارض
وما كلفك الناظرون من انه منع لعقولهم فقد ظهر ان معنى القضية
لا بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك انما
يستلزم ذلك لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلان الحمل
المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة لان تحقيق
معنى القضية فرع صحة الحمل فكانه ادعى ذلك واذعى بداهتها
والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق بان يكون ثبوت
مدعاه مستلزما لبطلان جايز فكلام لا يخفى بشاعته على
ذوى الافكار السليمة **قال** فاما ان يكون مفهوم ج الخ
اى ما يفهم منه عين ما يفهم من ب وليس المراد من المفهوم
ما يقابل الذات فالشبهة واردة بعد ما حقق الشارح
من ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لان الترديد المذكور جاء هنا بخلاف ما يقع في مرتبة الجواب
ان معناه ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق
الامور المتغايرة الخ فانه بعد ذلك ينكشف المقصود ويحل
الشبهة فان قيل ان اريد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية
ضايع لانه قايم بالتحقيق ليس شيء منشاء عدم الفرق بين
العبارتين **قوله** اولا حمل الخ يعنى ان القول بعدم الافادة
بالنظر الى صحته من حيث اللفظ واما بحسب المعنى فلا حمل وانه
يستلزم اثنينية الواحد كما ان الغيرية يقتضى وحدة الاثنين
قوله هذا الجواب معارضة الخ وزرها معارضة لانه لا يمكن
حمله على المنع وهو ظاهر ولا على النقض لان الدليل ليس مستلزما
للمحال بل ثبوت المدعى مستلزما لبطلانه فيكون باطلا فلا
يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة
بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس ج ب

اما ان

إما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد السلب واما
ان يكون عينه فتمتنع وفيه ان تغايرهما في نفس الامر
لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المخاطب
عالما به وما قيل من انه للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل
مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه فجوابه
اما لتقرير الدليل ولكن الوصحح الحمل فاما ان يكون مفهوم
الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكل ما كان
عينه يلزم المحال اعنى اثنينية الواحد وكل ما كان غيره
يلزم المحال اعنى وحدة الاثنينية فلو صحح الحمل يلزم المحال وما قيل
ان للمسايل ان يقول انا لا ندعى الحمل بل المنافات بين الافادة
والامكان وجودا وعدما يعنى ان الدعوى منفصلة
حقيقية لا موجبة حمليه فلا يخفى فساده لان المدعى
ابطال الحمل لا اثبات المنافاة بين الافادة والامكان
قوله بل يجب ان يقال الخ هذا الجواب منع للحصر
ان اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية
الغيرية من كل الوجوه ومنع للملازمة ان ردد في القسمين
بين السلب والايجاب **قوله** ان مفهوم ج هو عين
الخ زاد لفظ المفهوم مع كون الظاهر على طبق ما في الشرح ط
اذ ج نفس ب ليفيد ان الحكم فوحده الاثنين مطلقا
محال سواء اريد المفهوم او الذات رعاية لمطابقة كلام
السايل حيث قال اما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
فالمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ الشامل للذات و
المفهوم **قوله** ان ما صدق عليه الخ فالاتحاد من حيث
الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين
قوله فقد حملت الخ يعنى ان معنى الصدق الموصول

بحمل الحمل فيكون معنى قولك اذا ما صدق عليه مفهوم ج
يصدق على عليه ب اى ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب
ويؤول الى ان الشئ الذى هو مفهوم ج هو مفهوم ب فتعود
الترديد المذكور فى الموضعين وتتضاعف الاشكال **قوله**
سوى فرض بينهما اتصال اخر رد لما ذهب اليه البعض من
ان الاجزاء المجمولة صور لامور متعددة هو جودة بوجودات
متعددة فى الخارج الا انها لشدة الاتصال بينهما وحصول
ذات واحدة منهما وحدة حقيقية صح حملها على الذات
وحمل بعضها على بعض **قوله** اتحاد المتغايرين ذهنا
اى فى الوجود الظلى هو العلم فى الخارج اى فى الخارج عن الوجود
الذهنى الذى يتغايران فيه سواكان فى الوجود الخارجى
المتحقق او المقدر او فى الوجود الذهنى الاصلى المحقق
او المقدر فى الاول كالحيوان والناطق المتحدين فى ضمن
وجود زيد والثانى كجنس العنقاء وفصله المتحدين فى ضمن
وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله فى
ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك البارى يمتنع
فانهما متحدان بالوجود الذهنى المقدر وسواكان الاتحاد
بالذات كما فى الذاتيات او بالعرض كما فى العرضيات و
والعرضيات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما اى وجودا
ظليا فى الوجود المتاصل المتحقق او المقدر وذلك لان
المتاصل فى الوجود وهو الاشخاص متعين للموضوعية
والمفهومات للمحمولية وهذا امر خارج عن مفهوم الحمل
قال يسمى ذات الموضوع المراد بالذات ما يستقل بالوجود
وبالوصف ما لا يستقل سواكان ذاتيا او خارجيا والاضافة
اما بيانية اى الذات الذى هو الموضوع الحقيقى او لامية

اى يصدق

اى يصدق عليه الموضوع المذكور وكذا الحال فى قوله وصف
الموضوع **قوله** فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر
اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما لا يمكن ان يكون الكلى
بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا
ولذكر لم يعترض للحصر المذكور بما هو المشهور من ان الشئ
بالقياس الى اخر اما نفسه او جزئه او خارج عنه فانه يجوز
اجتماع الاقسام بعضها لغير **قال** وغيرهما من افراده دون
خصوص لما عرفت سابقا من ان الحكم على الافراد للتحقيق دون
الانحيازات **قال** لتحصل مفهوم القضية اى القضية الموجبة
المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى قضيتين
والمراد بالتقييد والاتصاف الحاصل بالمصدر يصح تفسير
احدهما بالاخر **قال** تركيب تقييدى لان المراد بالموضوع
الذات الموصوفة بمفهوم ولفظ كل للاحاطة والشمول
قال فههنا ثلثة اشياء اى فى مقام تحقق المحصورات
فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها
قال افراد ج مطلقا اى سواء كانت حقيقية او اعتبارية
حتى تدخل الاجناس والفصول والاضاف بل المراد الافراد
الحقيقية **قال** بل الافراد الشخصية الخ فى شرح المطالع
التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق
عليه ج بل لاخراج المساوى والاعم فانا اول ما يفهم من كل ج
كل ما يقال عليه ج سواكان كليا او جزئيا لكن التعارف حقيقة
بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية
ولا كل جزئيات اضافية كيف تتفق حتى ان طبيعة ج اذا
قيدت بقيد او عرض يكون داخلة فى كل ج بل المراد بها
الجزئيات الشخصية انكان ج نوعا او جامعا من الفصل

والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه في فصله
والعرض العام انتهى بما قيل ان المفهوم من شرح المطالع
اما كاخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس
مع انها والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمولية في ضمن
الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال كل مبني على دعوى اقتضاه
العرف واللغة ذكره فان تم تم والا فلا افتراء محض انما المفهوم
مما في شرح المطالع اخراج المساوي والاعم من الحكم وما قيل ان المراد
من النوع اعم من النوع الحقيقي سهو كيف وقد بين السلف
الطبايع النوعية بقولهم من الانسان والفرس وغيرهما
وظني ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان
الحكم في القضايا المستعملة في العلوم انما هو الافراد المتحصلة
في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول
فانها غير متحصلة في نفسها كالاضافة والخصوص **قال**
والافراد شخصية والنوعية ان كان الخ لا يقال هذا اشكال
بالاحكام على الكليات تكون كل نوع كذا وكل ما هو كلي كذا الان
الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما
القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بيانيا لم
تحتج الى تعريف وتعليم **قال** من قصد الحكم مطلقا سواء
كان الموضوع نوعا او جنسا **قال** وهو قريب الى التحقيق
واما التحقيق فهو ان يخص ذلك بما سوى المحمولات التي
يتصف بها الطبايع استقلالا نحو كل حيوان شيء او متنفس
او يمكن الان القرينة دالة على ارادة التخصيص لما ان
الكلام في تحقيق القضايا المتفرع على العلوم الحكمية والمحمولات
فيها احوال للموجودات المتصلة في الوجود فاتصاف
الطبايع بها الماخوذة ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها

عن احوال الطبايع ابتدا على سبيل المبدئية او استطرادا نادرا
قال لان اتصاف الطبيعة بالمحمولي اي في القضايا المعتبرة في
في العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح المحقق **قال** ليس
بالاستقلال اي بذاته بدون الاشخاص **قال** بل الاتصاف
شخصي الخ لا يعني ان هناك اتصافين احدهما سبب للاخر اذ للتغاير
بين الطبيعة والاشخاص في الخارج وغنا عن ان يتصور اتصافا
اتصافان يكون احدهما سببا للآخر بل يعني ان هناك اتصافا واحدا
يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة
بعد انتزاعها من الاشخاص او تحليلها اليه والاعتبار الاول
سبب للثاني **قال** اذ لا وجود لها الا سواء قلنا بوجود
الطبايع في الخارج وزيادة اليقين عليها في الخارج كما هو مذهب
الاوايل او قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج
هي الهوية البسيطة **قوله** لانه اعتبر ثبوت المحمول لجميع
الاشخاص اي شخص لشخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو مدلول
الكلي الافرادي لا المجموعي من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة
قوله فقد اندرج فيه ثبوته الخ قد عرفت ان ثبوته للشخص
هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير الاعتباري
وما قيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا
ثم الاعتراض عليه بانه لا تكرار بين اعتبار الثبوت الصريحي
والضمني والحمل الخ واه كلما ناش من قلة التدبر **قوله** ظهر هنا
اعني في الاحكام المشتركة الخ قيل فيه بحث لانه لا يجوز ان يكون
من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص نحو كل حيوان متنفس والجواب ان الكلام في القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب احوال
الموجودات المتأصلة في الوجود **قال** واما صدق

وصف الخ اي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة
من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب الذهن
اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر وما
قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على
مذهب الغير التي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او
دائما ما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالفعل
او دائما ما دام كاتبا بالامكان فوهم اذ الحكم فيهما بشرط الاتصاف
بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر عقد
الوضع بالامكان **قال** فالامكان الخ اي الامكان العام المعتد
بجانب الوجود يشمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا للذات
وما اورده المحقق الطوسي من ان النطفة يمكن ان يكون انسانا
فلو دخل في كل انسان الكذب كل انسان حيوان فغالط نشأ
من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المراد ههنا وبين
الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة **قال** ما امكن
ان يصدق الخ اي الذات الذي امكن صدق عليه **قال**
بعد ان كان الخ قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما امكن
ان يصدق عليه **قوله** قيل الغاء عدل الخ في الشفاء قولنا
كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض دائما او غير
دائم كان موضوعا للابيض موصوفا به او كان نفس الابيض
وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض
لا يفهم منه البتة انه كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو
موصوف بالفعل بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او معينا
او دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود
في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث
هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة تحيط بذي عشرين قاعدة

مثلثة والا الصفة هي على ان يكون للشيء وهو موجود بل
من حيث هو معقول بالعقل موصوف بالصفة على ان
العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا اسود او وجد
اولم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف
عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او في
وقت اي وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني
هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهومه
ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى
لا يشمل الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود اذ ربما
لا يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا
الهندسية ولا الصفة ملتفتا اليها على ان يكون للشيء من
حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من
حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة اي بمفهوم
الموضوع على معنى ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه بان
وجوده بالفعل في نفس الامر يكون كذا اي ابيض مثلا
فقوله على معنى ان العقل يصفه اي الموضوع بان وجوده
بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع
ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع
بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففي قولنا كل اسود كذا
يدخل الجسم الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي
وهو المعنى الموافق للعرف واللغة لان يعتبر العقل اتصافه
ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به حتى دخل الرومي
في الحكم المذكور على ما قاله الخ في شرح المطالع من ان الفارابي
اقتصر على هذا الامكان وحيث وجه الشيخ مخالفا للعرب
زاد فيه قيد العقل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم
الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات التي يدخل

في الموضوع اذا فرض العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا
كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما يمكن
اسود ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسود بالفعل
واما هو رأى الغار اني فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض
وقد اومى اليه الشيخ في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس
فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه
من حيث هو موجود بل من حيث يعقل بالفعل موصوفا
بالصفة على ان العقل يصف باه وجوده بالفعل سواء وجد
او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب فنعني به ان كل
واحد واحد مما هو يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض
الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما
او غير دائم بل كيف اتفق فذكر الشيء موصوفا بانه ب
فالكلامان صريحان في ان اعتبار العقد الوضع يعم الفرض
الذهني والوجود فانه فاسد من وجوه اما اولا فلانه لابد
ح من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر ايضا كما اعرف
به الله والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها
وليس في عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل هي صريحة في
نفي الاعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل واما ثانيا
فلان مخالفة العرف باق على حالها اذ العرف واللغة
لا يحكم بدخول الروحي في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه
لا ثمرة لهذا الا الاختلاف في الاحكام اصلا وانما هو اختلاف
لفظي بخلاف ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط
فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية
كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ما سيجي واما رابعا
فلان عبارة الشيخ لا تساعده فانه قال على ان العقل يصف
ما بالفعل يكون كذا لا على ان العقل يصف بها واما خامسا

فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي افاده الشارح بقوله
بل يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي اما المستفاد من
كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء وجد اولم يوجد وهو المراد
من التعميم الذي نقلناه من الاشارات لا تعميم الاتصاف
قال سواء كان في الماضي او في سبيل الخلو ليشمل الدوام
قال لا يقال ولهم ان هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ
من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما
على تحقيق الحق لمذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين المذهبين
الا باعتبار قال بحسب الحقيقة اي على قدر حقيقة
القضية وما هيتها من غير اعتبار امر زائد عليها فقال هذا بحسب
ذاك اي بقدر ذاك قال كانها حقيقة القضية كثر استعمالها
بهذا الاعتبار فنسبة الشيء الى موضوعه الذي هو كالحقيقة
قال والمراد الخ للخارج عما هو حقيقتها لان هذا الاعتبار
ايضا معنى حقيقي له ولذا قال سابقا كانها حقيقة القضية
وسواء بين الاعتبارين فقال يعتبر تارة كذا وتارة كذا
لكن الخارج عن المشاعر ايجاد ادراك المشاعر فلا يشكل بالحكم
على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن
المشاعر بل قائمة بها قوله هي القوى المدركة اي النفس
والا نها بل جميع القوى العالمة والسافلة ولما كان كلها
قابلة للمعلوم الفايض من جنابه تعالى بلا واسطة
او بواسطة كانت كلها مواضع الشعور وآلتها ويكون اسناد
الادراك اليها بتجوز كاسناد القطع الى السكين لانهما وهم
بين ان اطلاق المشعر على النفس تغليب لانها شاعرة قال
من الافراد الممكنة في نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج ممتنعا
فيتقيد بالامكان فالعلم المتعلق بجانب الوجود يقرينة
انه لاخراج الافراد الممتنعة قال بل على ما قدر وجوده

قال ٥٥

لان ايراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة
التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون
الشيء ج بالامكان او بالفعل اذ لا معنى لتفسير الحملية بالشرطية
كما سيجيء تفصيله في كلامه قدس سره **قوله** وهذا القدح
هذا البحث اورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث
الثاني وهو انا لا نسلم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد
بنقيضه و لامتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم
ذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا للظهور اندفاعه لان المعتبر
صدق المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز
صدق المحمول في نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه مكابرة
قوله كما في صدق الكلي الخ متعلق بالاخير **قوله**
فلا حاجة الى اعتبار الخ اذ لا ينفك امكان صدق الوصف
في طرف من امكان الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قولنا كل
ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق
عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان
صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وافراده ممكنة فيه
وذلك لا ينافي استحالتها في الخارج **قال** اما الموجبة
الخ اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب
بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة
مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق
فهو مدعى دليله ما بعده وليس دليلا حتى تكون مصادرة
على ما وهم وتكلف في دفعها **قال** لانج ليس بمطرد وجه
اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة
مثل قولنا كل انسان شيء اذ الانسان الذي ليس بشيء لا محالة
يكون شيئا والجواب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان
المفروض ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون

الخ عمم التقدير ههنا بحيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد
بالمقدرة الوجود في قوله على افراده المقدرة في الموضعين للعدوم
بقرينة المقابلة بالموجودة **قال** واما قيد الافراد الخ اي
في تفسير الحقيقية الموجبة الكلية **قال** لم تصدق كلية لم يقيد
بالموجبة مع ان الكلام فيها اشارة الى ان اعتبار القيد المذكور
لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك والى ان اعتبار
القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره في الكلية لتحقيق
التناقض بينهما يعني اعتبار المصنف الخ يعني ان في قوله واما
قيد اشارة الى قوله من الافراد الممكنة لتقييد الاخراج
الافراد الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة لو الشرطية المستعملة
في المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة في الخارج
في القضية الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج فلا تصدق
الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا كان او سلبا
صادقا فلا يصدق قضية كلية اصلا نعم لو كان
الحكم في جانب المحمول ايضا بطريق الفرض كان صادقا وفي
تقريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور
ليس لاخراج الافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى
لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة لو المستعملة في
المقدرات دفع ذلك التوهم واندفع ما قيل ان حق
القيد المذكور لا بد منه في تفسير القضية ليستفاد
منه اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر
القضية مجردا لو وجد فكان ج لم يصدق قضية
اصلا لان لو وجد فكان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب
امكان ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء
ج بالامكان او بالفعل ولا يكون الشيء ج بالامكان ولا بالفعل

شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء فرد منه لكونه
امرا ثابتا في الذهن وخلاصة الكلام ان كل مفهوم لا نقيض
فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك
المفهوم عليه في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة
ولا معدولة **قال** وانه بناقض آه واذا صدق تلك الجزئية
لا يكون الكلية صادقة وهو الغلط **قال** هب ان الخ لم نمنع
الاستلزام فرضا ليس بصدق الجزئية المذكورة حتى
يلزم كذب الكلية بسند انه ان لا يكون فرد الم والحكم في القضية
انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى بالجواز **قال** لانا نقول
الخ وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي يتحقق الكلية
يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور وينصرف
اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان
في حل ما ذكره فلك ان تذكره سابقا من ان اعتبار امكان صدق
العنوان في نفس الامر او مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد
قال لكنه يجوز الخ انتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد
التقييد بقيد امكان الافراد يجوز ان يصدق الكلية والمنع
ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود ولما اذا كان المدعى
تحقق صدقها فانه لابد حينئذ من الخروج بامتناع وجوده
قوله هذا بحسب الظاهر الخ تحقيق المقام ذكره الشارح
في شرح المطالع **قوله** ان الشرط ههنا آه اذ ليس
ههنا حكم بتحقق نسبة على تقدير اخر **قوله** وقد مر
الخ اذ معناها ان كل ما فرض ث **قوله** ان يكون معناه
متصلة فانه يقال نسبة تامة خبرية **قوله** لكنه حملي
اي عقد بين الطرفين بهو هو لا عقد بالاتصال
في التحقق بين الطرفين **قوله** فان كلمة الشرط الخ سيما
لو فان استعماله في المقدرات اشيع فيلغو ايراده الخ

لا يصدق ص

قد يقال

قد يقال فائدته انه لو لم يذكر لتوهم ان ما فرض ث بالفعل
قال وكزومهم ايضا الخ عطف على قولهم لزومهم خروج
الكرآه والخروج والحجر المذكوران متغايران من حيث
المفهوم وان تلازما في التحقق فلذا اجعلهما لازمين **قال**
وفي بعض النسخ اي نسخ المتن على ما فسره به اي فسر المصنف
حيث قال اي كل ما هو ملزوم الخ فهو ملزوم لب مما قيل
ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره
بالملزومية والا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب
الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فلا يمكن الغلط
في التفسير خطأ فاحشا **قال** والاعم للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم اي من حيث انهما كذلك بان يقصد
بذكرهما افاده اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه
يدخل الواو بينهما نحو الانسان والصاحك متساويان
قال ليس بشيء ايضا الخ اي كما انه ليس بمشية
على التفسير المذكور **قال** لابد له من جواب يمكن ان يقال
قد يجرد نوعه الشرطية ويستعمل لمجرد الفرض كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى ولو الجبك حسنهن مفروضا
اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى للاتصال
في تفسير الحملية وكانه قيل كلما فرض وجوده وكان الخ **قال**
لانه خبر المبتدأ ولا يجوز ان يكون نائبا عن الخبر لان الخبر يكون
جزء بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدأ فلا فائدة في
الاضافة بعد اعتبارها في جانب المبتدأ **قال** وكلاج
في الخارج ب في الخارج لا يقال قولكم في الخارج اما ظرف
لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات
فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج
يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها

وان كان ظرفا للوصف فهو بط لان الاوصاف لما يتقدم
في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا بط
لان الجعل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج
انا نقول فرق مابين قولنا نصدق عليه في الخارج وبين
قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان
ذلك كذا في شرح المطالع والفرق ان الموجود في الخارج ما يكون
الخارج ظرفا لتحققه لا ما يكون ظرفا لنفسه الا يرى الى قولنا
زيد موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده
وبما ذكرنا ظهر ان كونهما في الخارج لا ينافي كونهما من المعقولات
الثانية **قال** سواء كان اتصاف حال الحكم اراد بالحكم الوقوع
واللاوقوع للايقاع والانتزاع اذ لا يشتبه على احد وقوع
الاخبار من الماضي والمستقبل المعدومين حال الحكم **قال**
يستحيل ان يكون ب في الخارج وفي نسخة السيد قدس سره
يستحيل ان يكون ج في الخارج فلم قال لان مالم يوجد اصلا
لم يصدق عليه ج في الخارج اى مادام هو معدوم في الخارج
فلا ينافي كون ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان مالم
يوجد في الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود في
الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل **قوله** تعليل
لقوله فالحكم الخ لتفهيم المدلول عليه بقوله سواء كان الخ كما
توهمه العرب منه **قوله** لان مالم يوجد اصلا اى في
وقت من الاوقات لم يصدق ج في الخارج لما تقرر
من ان ثبوت شئ لآخر فرع ثبوت الآخر ان خارجا خارجا
وان ذهنا فذهنا وان في نفس الامر ففي نفس الامر
قوله اي دفع بما ذكره الخ يعني قوله فان الحكم تعليل
لمقدمة مطلوبة مستفادة من قوله لم دفعا لتوهم
من ظن اى دفع المص ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس

الخ

الخ **قال** ليس على وصف الحكم بان يكون محكوما عليه او شرطا له
او ظرفا له بل هو آلة لملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لملاحظته
قال والفن يجب ان يكون الخ يعني ان قولكم كل ج ب
يعتبر تارة كذا وتارة قاعدة منطقية لان مالم كل قضية
موجبة الكلية تعتبر باحد الاعتبارين فيجب ان يكون شاملا
لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل للقضايا الصادقة
التي افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق الدواني
من انها انما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية
او خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير
معتبرة في العلوم الحكمية فيجدر شه ان ذلك يستفاد فيما
اذا قدم لفظ تارة على يعتبر ههنا قدم يعتبر على تارة فيفيد
ثبوت الاعتبار الموزع على الوجهين كل ج ب فيستفاد
الحصر بمعونة انه مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الاعتراض
التي اوردها بعض الناظرين وتكلف في اجوبتها مما لا يرتضيه
الطبع السليم بنقلها **قوله** ضبط القضايا المستعملة
في العلوم في الاغلب اي في اغلب مباحث تلك العلوم فالمراد
فالمقصد من قولنا كل ب ج يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية
موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية ويعتبر باحد الاعتبارين
وما ذكر من القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود يستعمل
في تلك العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها عن جميع
القواعد اذ لم يمكنهم ادراجها فيها بالسهولة وفي تقديمه
قدس سره الجار والمجرور اعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة
الشرح متعلق بقوله المستعملة الا انه اخر عن الخبر لتوسعهم
في الظروف ذلك ان يقول انه حال من ضمير ما حوذة والمراد
باغلب افراد القضية فالمعنى ان القضية المستعملة في العلوم

ماخوذة كائنة في اغلب في افرادها باحد الاعتبارين
فمارّ العبارتين واحدا الا انه يحمل الاغلب في عبارة الشرح
على الافراد بقرينة ذكر القضية بلفظ المفرد وفي عبارته
قدس سره على المباحث لوكره صيغة الجمع فتدبر ولا تحمير
باختلاف العبارات **قال** فلذا وصفوها اي ذكروها
وعرفوها واستخرجوا احكامها من العدول والتحصيل
والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك **قال** واما القضايا
الخ دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت
ماخوذة باحد الاعتبارين الا ان اللايق بالمباحث المنطقية
التعميم لانها الت لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل
الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها
في القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة وتقسيم القواعد
انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشيخ بل زعمهم الى آخره لان
التحقيق عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على
جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في
الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه ب والمفهومات
الثلثة جزئيات له يتناول الافراد الموجودة في الذهن
فظهر ان المراد بها المحقق الوجود في الذهن فيخرج عنه كل
شريك للباري ممتنع اذ ليس له فرد محقق في الذهن لامتناع
تعدد الواجب خارجا وذهنا على ما قالوا وتاويل بالسالبة
دون كل ممتنع معدوم بحكم فان قلت لابد من تصور ما
امتنع الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره
انما هو باعتبار مفهوم الموضوع اعني شريك الباري و
اتصافه به بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر فالمحكي
تعميم الوجود الذهني ليعم كالوجود الخارجي **قوله** فالاولى

الخ اي اذ لجعل اقسام القضية ثلثة فالاولى ان يجعل الحقيقية
شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
والمختص بالافراد الخارجية وان كانت المحققة والمقدرة
كما جعله ذلك البعض ليشمل القضايا الهندسية والحسابية
فان الحكم فيها شامل للافراد الذهنية ايضا وانما قال الاولى
لانه يمكن ان يقال ان المقصد بالذات هي الحكم على الافراد الخارجية
وان كانت شاملة للذهنية ايضا وذلك لان المقصد معرفة احوال
اعيان الموجودات **قوله** قسم يتناول اي قسم يلحق
الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد
الوجودين فانها وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم
شاملا افراد الماهية لازمالها والا لما كانت عارضة لها من
حيث هي وما يترآى في باحث النظر من عروض القيام
بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن وبعضها في الخارج والتركيب
وعدم الانقسام له باعتبار بعض افراده في الخارج والذهن
فندفع بان القيام بالغير العارض له في الذهن مخالف في الماهية
للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المفهوم بمفهوم
والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير اعني الا
ختصاص وكذا التركيب الخارجي وعدم الانقسام الخارجي
مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس
شيء منها من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجي
او من عوارض الوجود الذهني **قوله** كالوجودية للاربعة
اي يساوي الزوايا الخ اورد الاسئلة اشارة الى انها قد يكون ذاتية
وقد يكون عرضية **قوله** وقسم يختص بالموجود الخارجي
اي يكون لخصوص الوجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قوله
يختص بالوجود الذهني **قوله** كالقضايا الهندسية

بل الذهنية الممتنعة في الخارج كالكرة التي يفرض اعظم من الفلك الاعظم
والمثلث الذي يفرض من غلظ اعظم من قطر الفلك الاعظم **قوله**
كالقضايا الطبيعية اى المستعملة في الحكمة الطبيعية
كقولنا كل جسم فلا خير طبيعي او شكل طبيعي **قوله** كالقضايا
المستعملة في المنطق فان موضوعاتها معقولات ماهية لا اتحاد لها
اصلا في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل لها في القوى
العالية او القوى القاصرة فلا حاجة في ادخالها في الافراد الذهنية
الى تعميم الافراد الذهنية للمحققة والمقدرة **قوله** فانما
هو بحسب الصدق اى المعتبر فيما بينهم ذلك لانه لا يتصور
النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع عن اعتبارها باعتبار التحقق
كما في الدلالات الثلث وانما اعتبروها كذلك لانها تعم المفهومات
الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق
فانه يختص بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها او في شيء
قوله كما مر اي في بحث النسب **قوله** لان القضية لا تحمل
على مفرد اه لان كون نسبتها قائمة مستقلة في ملاحظة العقل
مقصودة بالافادة يمنع ان ملاحظ اه ارتباطها بشيء اخر
على وجه يكون تلك النسبة مستقلة في التعقل مقصودة بالافادة
اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات في ان واحد اه
قوله انما يعتبر اه قيل يرد اي من هذا الكلام ان المراد
من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب التحقق وليس كذلك
اذ النسبة المذكورة ما هي بين مفهومي القضيتين لا بين ذويهما
وهما من قبيل المفردات اقول النسبة بين المفهومين هي النباين
اذ لا شيء من افراد القضية المحققة بما يصدق عليه القضية
الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في احديهما على الافراد المقدرة

والاخرى على المحققة نعم اذا كان المحكم بما يتناول الافراد
المحققة والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية
فالنسبة بالعموم والخصوص من اعم فيما صدق عليه باعتبار
التحقق لا بين للمفهومين على ما وهم **قوله** اى تحققها في
الواقع اى كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار
المعتبر فلا ينافي كونهما من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود
لها في الخارج **قوله** والصدق بمعنى الحمل اه اى لا بد في الاول
من اعتبار كلمة على مذكورا او محذوفا ولا يتوهم معناه بدونها
وفي الثاني من اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا ينافي استعمال الاول
بمعنى ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق على زيد في الواقع
فلا يرد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة على في الاول دون الثاني
واما كلمة في فمشترك في المعنيين **قال** رفع الايجاب الايجاب بمعنى
الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى
رفع الثبوت المتصور بين الشيئين واذعان انه ليس بينهما
في الواقع وليس معناه ان الثبوت الواقع بينهما ليس بواقع
حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قاله
الشيخ في شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب
بمعنى انه لا يمكن تعقل المضاف اليه وليس جزء منه كما ان
البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزء منه ولزم اجتماع العمى
والبصر في الاعمى **قال** ايجاب على بعض الافراد مطلقا اى
يتلزمه لانه عينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد
الخارجية مغاير للايجاب على الافراد مطلقا اي الشامل للمحققة
والمقدرة **قال** مباينة جزئية متحققة في ضمن العموم
والخصوص من وجه وانما لم يعينه لان المعلوم مما سبق
في بيان النسب بين المعاني المفردة هي المباينة للعموم والخصوص

تفصيلها على الحق فان البحث عنها مما ينفع في العدول والتحصيل

من وجه بخصوصه **قال** المهم البحث الثالث في العدول والتحصيل لم يقل في المعدولة والمحصلة ولم يقسم البهمي السالطه لانه اراد بالتحصيل ما يشملها **قال** لان حرف السلب الخ تقسيم للقضية الملفوظة اليهما متعين لتقريق ملفوظيتهما واما تقسيم للمعقولة اليهما فان يقال اما ان يكون معنى السلب جزءً الشيء من طرفيها او لا فلا يرد ان زيدا عمر معدولة على ما نص عليه في شرح المطالع من ان حرف السلب ليس جزءً من طرفيها ولا نحو اللاجماد حتى اذا سمي بالاجماد تشخصا فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس قال وغيره اي اذا استعمل بمعنى لا **قال** انما وضعت لخ فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم ممنوع وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة او لا على الامور الغير الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او يضع اخرى اليها **قال** يثبت له والجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا في يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به ويثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع او شيء في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه شيء في السالبة المعدولة الموضوع او عن شيء في السالبة المعدولة المحمول **قال** فقد عدل به اي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي اعني سلب الحكم فتوصف القضية بالمعدولة توصف بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدولة المعدولة بها على الحذف والايصال والاشتقاق كما في المشترك

فان العدول على ما في التاج بكسر وتعدد بعن يقال عدل عنه واما اشتقاقه من العدل وفرضه صحيح لان العدل معناه داد دادن وتعدد تعلى وبرابر كردن چيزى چيزى بچيزى وتعدد الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم ههنا ليس جزءا من طرفيها اى من شيء من طرفيها فبساطته بالقياس الى المعدولة ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريكة معها في عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها **قال** لان جميع الاشياء اي كل واحد منها **قال** حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار بايجاب الخ رفع لاشتباه ناشيء من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة **قال** فقد عرفت الخ يعني ان قول المهم بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اي بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب اشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط في المشروط لاعتبار الجزء في الكل حتى يرد ان الايقاع علم فكيف يكون جزء العلوم **قال** فمتى كانت النسبة واقعة الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة الا انه اراد واقعة في الذهن **قال** فان الحكم فيها اي مدلولها والمراد بالاعالمية مفهوم اللاعالم تغيرا عن الشيء بعد اواشتقاقه **قال** كقولنا لاشيء

من المتحرك بما كن كون السكون وجوديا بناء على ان المراد منه
المعنى اللغوى اعنى الاستقرار فما قال المحقق التفتازاني في
تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لاشئ من المتحرك بساكن
اشارة الى ان المراد بعدولية الطرفين ههنا ان يكون
حرف السلب جزء من لفظ لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه
فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدول في شئ
محل بحث كيف وقد صرح الشريف في شرح المطالع بان قولنا
زيد اعمى معدولة **قال** كقولنا كل ما ليس بحي فهو
عالم اشارة الى ان قولنا المعم فان قولنا كل ما ليس بحي وقولنا
لاشئ من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفا للتفريع
دون التعليل اذ الجزئي لا يثبت المدعى الكلي وادخل
كلمة ان لمجرد التاكيد **قال** كذلك يكون الخ الصواب
تركه كذلك العدم بعد العهد بالتشبيه السابق **قال**
فحين ما شرع كلمة ما مازائدة او مصدرية فان حين من
الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف
اي وجب التعرض لاحكامهما وقوله فلم خصص عطف
عليه وليس ظرفا لتخصيص بدليل ايراد الفا فلا يلزم بطلان
صدارة الاستفهام **قال** ثم ان المحصلات الخ سوال
فان كانه قيل ثم نقول ان المحصلات الخ وليس معناه انه
بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول ان المحصلات
الخ حتى يرد انه ما بقي بعد التخصيص بالموجبة المعدولة
المحمول الا السالبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة
قوله اي يوجب اختلاف الخ حاصل كلامه قد ذكرنا ان اختلاف
المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية
مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجبه

مطرد

مطرد الجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعدمي
فيكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة ويمكن ان يقال ان
اختلاف للموضوع لا يوثر في اختلاف القضية اصلا لان الوصف
العنواني انما هو آلة لملاحظة الذات غير موثر في اختلافه
فانه اذا كان ذات واحدة وصفان وجودي وعدمي فان
جعل الموصوف هو الذي لم يختلف مفهوم القضية وان جعل المحمولين
اختلف واختلاف الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم
ليس لاجل اختلافه في العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت في
انفسهما والعنوانان آلة لملاحظة تلك الافراد المختلف الخ في
ان هذا الوجه انما لعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع
وقولك الحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارة
مدفوع عليه بان عدم تاثير اختلاف العنوان في القضية حقيقة
لا يقتضي عدم تاثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان
تاثير في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف
شئ بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان
قال فلان اعتبار العدول الخ حاصله ان ههنا اربع
قضايا وست نسب بينها خمس منها ظ وفي واحد منها اشتباه
فلذا تعرض لها **قال** فلعدم حرف السلب الخ بناء على هذه
الفروق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطها
عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة
في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف سلب ومن
الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرف سلب فلا يصح
ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجودها
في السالبة والمعدولة على وجود حرف السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة

قال بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف
السلب قال لوجود حرف واحد في الجواب وحرفين في السلب
بناء على ان المفهوم اما وجودي واما عدمي بمعنى رفع الوجود
واما عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا
زيد ليس بلا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد
ليس بكاتب كان فالالتباس باق لان حرف السلب الموجود
فيهما واحد بناء على ان في كل منهما سلب امر وجودي لان
في احديهما سلب في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شيء قال
اما المعنى فلانه حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من
حيث التحقق لان مفهوم احديهما ثبوت ومفهوم اخرى
سلب قال ولا ينعكس اي كليا قال وهو اجتماع
النقيضين بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف
واجتماعهما ممتنع بالبديهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان
ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت
وجوديا او عدميا قال فلان الايجاب لا يصح على المعدوم
اي في الظرف الذي منه الايجاب ضرورة ان ايجاب الشيء الخ
اي صدق ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له لان
صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير
في نفسه في ذلك الظرف اذ كان الثبوت حقيقيا سواء كان
الثبوت بهو هو اي الاتحاد في الوجود او بالاتصاف
كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية
اذ الشيء ما لم يوجد لم يكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول
صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب
المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق
بين انتفاء شيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء له لا بمجرد

اعتبار

اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب شيء عن شيء
وجود اتصاف ما عن ذلك الشيء في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد
قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها
راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن الاخر يستلزم
اتصاف الاخر به والعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك
ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها
قال كما يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير للمثال
مجرد اتضاح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب
فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم منها
ليس معقودا على الافراد الموجودة في الخارج تحققا او مقدرا
بل يشمل الذهنية ايضا والحق انها يصدق حقيقة او
خارجيتها توهم لتصادق فرع قصد مفهومها قال لما كان
معدوما في الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب
كل محمول عنه قال في نفسه اي مع قطع النظر عن
العروض سواء كان في الذهن او في الخارج قال لا يقال
معارضة لدليل قوله بخلاف السلب او تفصيل قال استلزام
الخ والاجود ان يكون منعا لانه مدلل وما قيل انه يمكن ان يراد
هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن
كذلك لم يكن للموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية في نحو
اذ السوال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء وعدمه
والاختصاص له بامتناع الايجاب الوجود ولا بعدم اقتضاء
السلب اياه قال الحكم في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة
والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد الى السالبة
الجزئية والموجبة الكلية لفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل
قوله اي كل واحد من الافراد الموجودة قوله فيقتضي عنه

المحمول ايضا اي كما انتفى عنه الوجود فان ما انتفى عنه الوجود
انتفى عنه كل صفة **قوله** لم يكن شئ من الافراد موجودا انما
اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شئ من الافراد موجود يصدق
الموجبة الكلية اعني كل ج ب الموجود ب **قال** لا دخل له
في بيان الفرق اي ليس ذكر مناط الفرق وانكان موضحا للفرق
حيث يندفع به الشبهة **قال** فكانه جواب لمن يعني انه
يذكر في كتب العلوم السوال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا لم
فالظن انه جواب لذكما السوال وليس بصاف الجواب لعدم
الاشارة فيه الى السوال فلذا قاله فكانه **قال** ليس الافي
القضية التي المقصد بصب قرينة على ان المراد الموجود في الخارج
على التفصيل المذكور والا فصلا فخلاصة الجواب اختيار
الشق الاول ونعم الوجود فيشمل الحقيقة **قال** لان في
مطلق القضية حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي
ويرد النقض بالقضايا الذهنية **قال** مقدرة الوجود
سواكان موجوده اولا ثم اعلم ان استدراك القضية الموجبة
وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حققه ان
ان الممكنة الموجبة ليس قضية في الحقيقة لظهور ان امكان
المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع لا وجوده **قال** وذكر
كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اشارة الى ما سبق من قوله
وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس اشارة الى عمة السالبة
البسيطة ولا آل الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا ينفي
الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قوله المعم واما
اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان عديل لقوله
لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر

هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب من
مقدمتين احدهما مقوية وهي لصدق السلب عند صدق الايجاب
تركها المعم لظهورها على ما يدل عليه تقرير الشيخ فيما سبق و
لم يجعل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان
على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجودا ما واحدا من المتلازمين
يابى عنه **قوله** كما ذكرته اي في قوله فالاولى **قوله** اذ الخدشة
ذهنية اي يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم ان
القضايا الذهنية على اقسام منها ما يكون افرادها موجودة
في الذهن متصفة بما لها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع
كجميع المسايل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعنى
الاولي في الذهن ويكون الموضوع لها وجودان ذهنيان
احدهما مناط الحكم وهو وجوده الظلي الذي به يتغاير
الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحاد
المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والتغاير
بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها منافية
للوجود كوشريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال
والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مطابق
للوجود المطلق فاطلاق قوله وكذا الحال في الموجبة الخ يقتضي
ان يكون في هذا القسم ايضا للموضوع وجودان احدهما
مناط الحكم والثاني مناط الصدق والتخصيص ان مناط
الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق
هو الوجود الخارجي الذي باعتباره قد يتصفها الموضوع
كما قال ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه
عليه ممتنع في نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني
ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لا يقتضي الا تصور
الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه

بهذه المقدمة البديهية التي يبتني عليها كثير من المسايل من ان
ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اذا التخصيص لا يجري
في القواعد العقلية وقال الشيخ انها سوالب وفيه ان الحكم فيها
انما هو لوقوع النسبة والارجاع الى السلب تعسف ومنها
ما يكون محمولا بانها متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو
زيد ممكن او واجب بالغير او موجود فلموضوعاتها وجود
في الذهن حال الحكم كسايرالقضايا ولا يكون الاتصاف
بهما ذهنيا انتزاعيا لابد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر
في الذهن تكون مبداء الانتزاع هذه الامور ومناط صدق
القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها
ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها
وجودا وامكان ووجوب آخر باعتبار الاتصاف بهذا
الوجود يستدعي تقدم وجود يكون مصححا لهذه الاحكام
وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دايما فينقطع بحسب
انقطاع الملاحظة وانما اوردنا هذه الغوامض مع عدم
كونها من مسايل هذا الفن وعدم مناسبتها لهذا الكتاب
اخذ الطمع المتعلمين كيلا تقعوا في الشكوك التي اوردها
بعض الناظرين في هذا الكتاب قام اعلم بالصواب قال
واما اللفظي فهو اشارة الى ان قوله المصدر والفرق بينهما في
اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
وهو الظ وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع
موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما
ح في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود
قال وهو ان القضية اي القضية التي اشتبهة كونها
معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب
فيها موضوعا عن الموضوع قال لان من شان الرابط الخ

في تلك

وكذا في قولنا لان من شان حرف السلب الخ هو محترز ان يرد على تلك التعريف ح

في تلك القضية فانها لكونها متاخرة عن الموضوع يكون لربط ما بعدها
بما قبلها فلا يرد كان زيد قايما وكذا المحال في قوله لان من شان حرف
السلب فلا يرد ليس زيد قايما قال بان يبنوى ربط السلب
او سلب الربط فيكون هذا فرقا لفظيا اي متعلقا بارادة المعنى
من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني يعني ان الفرق اللفظي
ساقط لان هذا فرق لفظي ففيه انه ذكره في ضمن الفرق اللفظي
يابى عنه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب
موخرا واذا نوى سلب الربط يقدر مقدما فهو ايضا لفظي نظرا
الى تقدير الرابطة لان التقدير لا يستلزم التقدير قوله
اذا قلت الخ يعني ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متفرعة
بين الموضوع والمحمول الا ان له مزيد اختصاص بالمحمول
وهو كونه مقتضيا للربط بخلاف السلب فلذلك النسبة
الى المحمول قال سواء كانت ايجابية او سلبية بنية على ان
ايجابية او سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة لا يكتفيه
على ما توهمه القوم بها لان الكيفية لا تكون سلبية وما قيل
ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشاه
من التعبير بالسلب ومما في الحقيقة عبارتان عن الامكان
والاطلاق العام كما سيجيء قال كالضرورة واللاضرورة
الخ المراد بها مفهوماتها اذ لو اريد ما صدقت عليها كانت
ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولها تحت اللاضرورة
قال فان كل نسبة الخ تعليل لقوله لابد اي كل نسبة
فرضت وتعقلت بين الشيئين اذا قيست الى نفس الامر
واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار و
الفرض يكون منحصرة في الضرورة واللاضرورة لامتناع
ارتفاع النقيضين في التصور عن امر وجودي افاد بهذا

التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية وانه لابد من تقييد
نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر وجودها
بينهما مع قطع النظر عن الغرض يكون منحصرة في الدوام واللاضرورة
الامتناع في البعض عن امر موجود التعليل ان المراد بالمهملة
المذكورة الكلية وبقيد اذا النسبة المعتبرة بين الشيئين
اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يفرض لها كيفية
في نفس الامر اصلا وان ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهمه جعل
الكل تمثيلا واحد اهل حصرها في الثنين اثنين منها كما صرح
به في شرح المطالع والمقصد من ذكر التمثيلين كثرة الجمع على المط
والمراد باللاضرورية واللادوام معناها المصطلح اذ لا واسطة
بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في
الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم **قال** يسمى مادة القضية
هي مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر
يكون كل منها جزءا او مختصرها لكونه جزءا من القضية المركبة
الاجزاء **قال** واللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة
في نفس الامر لا بجعل الناس لولم النسبة المتصفة بالثبوت
في نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها
دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر حتى لانه نيا في تجويز
مخالفة الجهة المادة بل بمعنى انه لم يفهم منه ثبوت تلك الكيفية
في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها اولا وهذا المعنى وان كان
خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سيأتي من قوله
لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة الى آخره **قال**
او حكم العقل لكن بشرط ان يعتبره قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم
يعتبره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكما برأسه **قال**

الضرورة ص

لم يكن الحكم في القضية مقيدا بهذا القيد فلا يصدق من تحقق
الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع
قال وتلخيص الكلام مما ذكر فيما سبق ان نسبة المحمول
الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل
عليها اللفظ وانها قد يختلفان اما في نفس الامر وتكذب القضية
عند ذكر ولما كان في ذكر اجمالا من حيث ان وجود الكيفية في
الظروف الثلثة فرع وجود النسبة وان الظ مطابقة المعقول
لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية
مع تحقق حكم **قوله** في هذا التلخيص مما لا مزيد عليه
فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلثة واوضحه
بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس
الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة
بازاء الصور فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان
صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذكر انما يتحقق
في الوجه اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع **قال**
نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة الصادقة في القضية
الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة
لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ
قال من الاشياء التي لها وجود الخ وفي بعض النسخ بدون
التي والاول نظرا الى التعريف والثاني الى كونه للعهد الذهني
فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة **قال** اما مطابقة
للواقع الخ اختيار لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات
وهو الظ وما قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع
والخطأ انما هو في الحكم الضمني فتدقيق لا اصلاح ان التصورات
لا تتصف بها **قال** اما في عبارة صادقة او كاذبة لما حكم

لان الحكم

الخبرية ص

على التصورات بالمطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق
والكذب تجوز واختصاص الصدق والكذب بالاخبار لانيافي
ذكمه قال فكذلك اي مثل ذكر الشيخ كيفية نسبة الحيوان اوضح
جريان المطابقة واللامطابقة للواقع فيما في كيفية نسبة التي هي من
المعقولات بحرزانهما في الصورة المحسوسة من الشيخ ويظهر
اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما قال القضية
اي الموجبة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس اختيار
المصنف تنبيها على انهما اعم من ثلثة عشرة المذكورة التي قسمها
المصنف الى بسايط مركبات والمراد بالاشتمال الاشتمال الدال على
المدلول الاعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء وفيه التقسيم
الملفوظ والمعقول على ما وهم فاذفاء التفريع في قوله في
فالقضية البسيطة تكذبه قال بل معناها فسر التحقيق بالمعنى
لان حقيقة القضية الملفوظة الغاظ مخصوصة الان اللفظ
لا اعتبار له بدون المعنى وكان حقيقة الخ هو بها هو قوله
اذا حكمت الخ تفصيل لتعريف المركبة واشارة الى اعتبار قيود
فيه تركبا الخ لان مقصودة امتياز المركبة عن البسيطة لا تعريفها
الجامع المانع وهي ان يكون السلب مقصودا في القضية كالايجاب
ولا يكون لان ما غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيدا
للايجاب لا بعبارة مستقلة وان يكون السلب رفعا للكينونة
النسبة لا نفسها نحو الشيء اما موجود او ليس بموجود قوله
من حيث الخ دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية
قوله وكذا الحال الخ عطف على قوله اذا حكمت بايجاب الخ
قوله يكون موجبة لان العدم الدال على السلب جهة القضية
قوله وليس كل موجبة مركبة لجواز ان لا يكون الجهة دالة على
الحكم السلبي او الايجابي قال هي الخ يكون الخ اي القضية الموجبة

فلا يرد

فلا يرد مجموع النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب قال
ملتئمة من الايجاب وسلب ولا يرد نحو لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو بان
ذكر السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزءا من القضية
بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق
اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان مختلفين في
الحكمين المختلفين وان صرح المصنف بذلك في جامع الحقايق كما
صرح به الموافق في الكم توضيحا قال لانه ربما يكون قضية
فيها خلاصتان فيها الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب
لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة
لاشتمالها على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق
سواء كان ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة
لفظا ايضا قال غير محصورة في عدد لان الكيفيات
التي يمكن اعتبارها في وضع النسبة غير محصورة قال لان
الخ جرت في لم يقل الا ان الخ يبحث عنها لان من الموجهات
قضايا يورد في العكس والنقض كما سيجيء الا انه لم يجر العادة
بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني انها ثمانية عشر
قال والقياس عطف على التناقض بحذف المضاف
اي تاليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس
على المعنى المغفول وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعلها
عطفا على الضمير المجرور في عنها وارادة القياس المؤلف
منها ومن غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس
قال ثلثة عشرة قد صرح صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه اذا
لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يكون العدد على موافقه
يذكر

القياس وقال ابو حيان انه المطرد ويجوز عكس الثانية
فقوله ثلثة عشر صحيح فيجوز فما قيل الصحيح ثلثة عشر غير
صحيح قال وهي التي يحكم الخ اي يحكم فيها بان المحمول ضروري
الثبوت لذات الموضوع سواكان منشاها نفس الذات
او امر غيرها فالضرورة لاجل الموضوع فردمنها نحو كل جسم
متحيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا بان يكون
اوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا
زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة وتصدق تعريف
الضرورية لان الضرورة فيها بشرط الوجود لا في زمان الوجود
وما اورده عليه انه يلزم ح حصر الضرورية الذاتية في الازلية
لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب او الممتنع لانه مالم يجب
وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجوده فمدفوع بان
ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لا بشرط
الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم
على الذات وجودا وعدما وما قيل في الجواب ان زيدا
موجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الحقيقية والخارجية
فلا تحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية او ذهنية
يكون محمولها الوجود يرد اشكال نحو كل مربع موجود فان المحمول
ضروري الثبوت مادام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان
الامكان الخاص الحكمي اعني مالا يمكن وجوده وعدمه لاجل ذاته
لاينافي الضرورة الذاتية بهذا المعنى يجوز ان يكون ضروري
الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات
فزيد موجود ضرورية مطلقة منطقية وممكنة خاصة
حكمية لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود
بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت

والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له مادام
موجودا فتدبر فانه غلط فيه من يدعي التجرد قال فان
الحكم فيها بضرورة سلب المحمول الخ يعني ان المعتبر في مفهومها
ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع اوقات
وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست
اعم من المعدولة لان السلب معتبر لجميع اوقات وجود
الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا ان معنى قولهم
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة معتبر بما اذا
لم يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع
وعندي ان مبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات ظرفا B
للسلب ويلزم ح ان لا يكون قولنا الانسان من العنقاء بانسان
بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت التي يتضمنه السلب
اي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وجوه
يكون مسلوبا بالضرورة وح يجوز ان يكون صدقها بانتفاء
الموضوع نحو لاشيء من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون
بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات وجود الذات نحو لا
شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات وجود
الذات نحو لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف
ثبوت ضروري له في وقت الحيلولة الذي هو بعض
اوقات الذات قال وانما سميت الخ اي انما اعتبر
في اسمها هذان اللفظان وانما اولنا بذلك لانه تقع
التسمية بكل واحد من اللفظين قال لعدم تقييد
الضرورة الخ يعني ان الضرورة التي تذكر في افراد هذه
القضية لا تقيد شيء من الوصف والوقت فيقال كل انسان
حيوان بالضرورة وان كان مفهومها قيد مادام ذات

الموضوع موجودا معتبر لاخراج الضرورة الوصفية و
الوقتية ممن قال ان في جميع الاوقات ليس تقييدا بل تفهيما
لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما صدق عليه
ولم يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا قال
مادام ذات الموضوع الخ موجودا المتبادر من التعريف
ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا
التعريف ان يكون زيد موجود دائما لدوام ثبوت المحمول
للموضوع مادام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك
ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة
تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد
ليس بموجود بالاطلاق العام قال على قياس ماحر
اي دايمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقيد
الدوام في موادها بوصف قال ماحر اى بادنى تغيير
وهو تغير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما قوله
قد عرفت الخ اعادة لما مر للنسبة واما لة فعلة المتعلم
مما سبق قال امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ايجابية كانت او سلبيه لكن امتناع انفكاك السلبية
قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع الثبوت
المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورة بل تغيير مفهوم
بعبارة مفصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان
الامتناع عبارة عن ضرورة او سلب الامكان الذي هو
سلب الضرورة فيلزم الدور قال وليس متى كانت
النسبة الخ معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها
امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية
قال لجواز امكان انفكاكها فلا يلزمها الامتناع فعلم

ان جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى ولا يرد ان
امكان امكان الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون
الانفكاك ممتنعا ولا حاجة الى ما قيل من ان المراد جواز
اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولا الى التصدي
لان امكان الامكان يستلزم امكان انفكاك اذ غاية الجهد
تصحيح امكان الامكان لا بيان فائدة اعتباره وفي الاكتفاء
بجواز امكان الانفكاك اشارة الى ان النسبة بينهما
وكذا بين سائر القضايا انما تعتبر بالنسبة الى مفهوميهما مع قطع
النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة
اذ لا بد له من علة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها
الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع
عدمها يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار
القضايا في الضرورة الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر
الى العلة اما واجب او ممتنع قال بشرط ان يكون الخ
متعلق بضرورة لا بثبوت فان الضرورة منقسمة الى
الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشا
للضرورة نحو كل متحيز ضاحك وتسمى الضرورة لاجل الوصف
او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قال وهي
الى محكم الخ خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير
الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما حكم فيها بالضرورة
الذاتية او الوقتية ما يكون الوصف ظرفا ولقوله
مادام متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة
الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان
متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه قضية هي مشروطة
غير معتبرة قال مطلقا اي غير مقيده بوصف

او وقت بان يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته
في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا يكون
ضرورية له في حالة اخرى لامر آخر كما لا يخفى قوله
حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت كما يريد ان ثبوت
المحمول فيها وان كان لذات الموضوع الا ان الوصف
لما كان له دخل في الضرورة كان من ما ينسب اليه الضرورة
ايجابا او سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا كل ذات متصفة
بالكتابة ينسب له التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها
فاندفع ما توهم من ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات
والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين
ثبوت المحمول وضرورة ثبوته والحاجة الى تاويل كلامه
قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول
مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة
العبارة له يرد عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه
ما يرد على تقدير دخول الوصف من ان الثبوت للذات
لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرق
بين المعنيين قوله ولا فائدة الخ لان اعتبار الطرفين
لبيان اوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار
الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض
اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار الضرورة
بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات
قوله على ما زعموا اشارة الى ما ذكر مبني زعمهم
من ان نور القمر مستفاد من الشمس وانه في نفسه كمدار ان
مدار حركة بتقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين

اذا كان احدهما في نقطة والاخر في الاخرى يقع الارض
حائلا بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس اليه فيسرع
على ظلمة الاصليه وظلمها الاصليه يمتنع انعكاسها عنه
لكونها مقتضى طبيعته قوله لان مادام الوصف
اعم مطلقا من شايد زعمهم لما عدم الفرق بين الظرف
والشرط ولما النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف
لابد له من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري
وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية
قال اي يكون الخ تفسير للشرط المذكور في قوله بشرط
لا يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية ففصل المعنى
على ما وهم والمقصود من التفسير ان ليس المراد من الشرط
ما هو المتبادر منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف
خارجا فان الضرورة غير محققة بالنظر الى الذات ولو قيد
بالوصف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان
الحكم على ذات الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة
وانما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة وان
كان داخلا فيما ينسب اليه الضرورة فما قيل يريد بقوله
دخل اعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثاني
وهم قال سبب تسميتها اي سبب اطلاق اسم
مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان فلا ينافي
ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب الارتعاش قال
فما ظنك بالمشروطة بها اي بالحركة المشروطة ضرورية
بالكتابة على ما قال الخ في شرح المطالع فان الكتابة
بنفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في ثبوت

اوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع ضروريا انتهى اراد التابع
لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع
دون العكس ولا يحتاج الى تكلف بشيء وهواه المراد بالمشروطة
بها الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة
فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في
ضرورة ضروريتها **قال** ذات الموضوع اي حقيقته
قال فاذا انتفى الخ فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات
الموضوع والذات انما هو ذات لحقيقته كان للحقيقة ايضا
دخل في تلك الضرورة **قال** ولم يكن للوصف مدخل فيه سواء كان
الوصف خارجا كما في مثال الشرح او ذاتيا نحو كل ناطق حيوان
بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية
فلا يجوز ان يكون الوصف مغايرا قابلا لازما للماهية فيلزم
تصديق القضايا الثلث نحو كل ناطق متعجب بالضرورة
او دائما وما دام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك
ومن هذا ظهر ان ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلث
بطريق التمثيل واختياره لكونه مطردا من غير اشتراط بخلاف
ما اذا تغايرا فانه لا بد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة
الذاتية فتدبر فانه يحتاج فيه من يدعي القطع **قال** كقولنا
كل كاتب حيوان الخ مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة
وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة
اي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة
او الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف **قال**
لانه خلل في الضرورة ثبوت الحيوان الخ ضرورة ثبوته
لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة
قال عن الضرورة اي الضرورة التي في الكلام وهي الضرورة

فتدبر

في جميع

في جميع اوقات الوصف فاللام للعهد او مطلق الضرورة بان
لا يوجد الضرورة اصلا لا في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس
المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون
الضرورة في جميع اوقات الوصف **قوله** لم يعتبر هنا معنيان
الخ يريد ان ما دام للتوقيت حكم بمدة ثبوت حكمها لما قبلها فذلك
التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية
الصرفة ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى
الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية
اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا يختلف
باعتبار المدخلية والظرفية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين
الظرفية والمدخلية وللاواقع في عبارتهم ما دام الوصف من
غير تفصيل وفي المتن بشرط الوصف ونبه بمقصوده ان احد
المعنيين يعتبر دون الاخر فيترددي ان ايهما معتبر وايهما
متروك على ما وهم **قال** لان العرف يفهم هذا المعنى من بعض
السوالب اي العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب
الغير المقيد بقيد ما دام وهي التي يكون بين وضع موضوعه
ومحموله تنافي نحو لا شيء من القائم بقاعد وهذا القيد كاف
لنسبة هذا المعنى الى العرف والاجب اطراد هذا الفهم في جميع
السوالب مما قيل نفي لانه لا يفهم العرف التقييد بالوصف
في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا وامثال ذلك
وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب
فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ في
بالعكس **قال** بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا
يخفى والمراد بالفعل ما هو قسم القوة وهو كون الشيء من
شانه ان يكون وهو كاين **قال** لان القضية اذا اطلقت الخ

يعني ان القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها للحكم
الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة
بين الموجهات الفعلية والممكنة لا انها اذا اطلقت يفهم منها
فعلية النسبة فسمي المقيد باسم المطلق بغلبة استعمال فيه كذا
افاده الشيخ في شرح المطالع ويستفاد من ان الفعل والامكان
كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل
ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية
لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما
عم المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات
والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم
اشتمالها على الحكم وانما هو قضية بالقوة القريبة من الفعل
باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها
من القضايا كعدهم المخليات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب
من المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشيخ
من الوجهين كيف اعترض على الشيخ بقوله وفيه نظر لان قولنا
كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لامحالة ومفهومه
انه ثابت ج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت
ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق
على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية
زايدة على نفس النسبة لانه ليس نظره الا تفصيل ما ذكر
الشيخ او لانه قوله القضية المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة
بل يتعرض فيها الخ ولانه لا يندفع ما ذكره من ان القضية لابد
فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقوله
او قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع
النسبة فمم وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف

الرابطة عليه فمم لكن انما يصير به قضية من حيث الصورة
كالمخليات لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه النظر الصائب
ان الثبوت لطريق الامكان ان كان مغايرا للامكان كالثبوت
فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا
المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حق وان
لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية
المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صور الموجهة
اشتمالها على قيد بالفعل فتدبر غاية التحقيق بالقول قال
لانها اعم من الوجود الدائمة لم يقل انها اعم القضايا المذكورة
ليكون العموم والخصوص في جميع القضايا على وتيرة واحدة
وكذا في الممكنة العامة قال وهي التي حكم فيها الخ لم يقل ما حكم
فيها بثبوت المحمول او سلبه بالامكان اشارة الى ان الممكنة
انما يشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها قال
لاحتوائها على الامكان اشتمال الكلي على الجزئي فلا يرد ان جميع
القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه
باعتبار التحقق والصدق قال والاعم من الاعم اعم
اذ كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان
الجنس اعم من الحيوان وبعض من زيد مع ان الجنس ليس
اعم منه لعدم صدقه عليه قوله والتغاير ان متساويان
اي تحققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف
الاخر فعدمها يستلزم عدمه قال من المركبات المشروطة
الى اخره لم يقيدها بالاوليه اشارة الى ان الاوليه مستفادة
من قولهم الاول المشروطة الخاصة اوليه ذكرية وليست
اوليه رتبيه قال مع قيد اللادوام يعني ان اللادوام
جزء منها فلا ينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها
بسيطة انما يقتضي ان لا يشتمل على حكم اخر بطريق الجزئية

ولا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد في قبل ان اطلاق
المشروط على الجزء الاول منه باعتبار انه كان مشروطا عامة
قبل التقييد بالادوام لان المشروط العامة لكيفية بكيفية واحدة
لا لكيفية بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها
بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد قال واما ان
قيد اللادوام الخ يعني ان الدوام المعتبر في الموجهات نوعان
ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللادوام
الذاتي او اللادوام الوصفي والاول ممكن والتقييد باللادوام
الوصفي وكذا باللادوام المطلق غير صحيح فبقي التقييد باللادوام
الذاتي فمعنى قوله فان قيد تقييدا صحيحا ان قيد باللادوام
تقييدا صحيحا لانا الكلام فيه لان المشروط العامة اي جهة
المشروط العامة قال والضرورة بحسب الوصف
اي مستلزمة له قال لادائمة في بعض اوقات ذات
الموضوع ظرف مستقر اي كائنة في بعض اوقات الذات فيه
اشارة الى ان سلب الدوام الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار
بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الفرق
والدوام في جميع اوقات الوصف الذي هي بعض اوقات
الذات ولذا قالوا لا بد ان يكون الوصف فيها وصفا مغايرا
عاما يجي ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى لادائم في
جميع اوقات الذات او غير متحقق في بعض اوقات الذات
بناء على زعمه ان قوله في بعض اوقات الموضوع ظرف
لغو اما متعلق للادائمة قال لان ايجاب المحمول للموضوع
اي في القضية الملفوظ كالمثال المذكور اذ لم يكن دائما فان
قيدت باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام
انه ليس متحقق في جميع الاوقات اي تحقق ذلك الايجاب
في جميع الاوقات فتنتفي والجار والمجرور متعلق بمتحقق

وليس ظرف النفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمر الحكم
لا استمر ارفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي اذا انتفى تحقق
الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة اي في جميع
الاوقات او بعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه
الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا في ضمن رفع
الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد
باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف ثم ان
قوله لادائما عطف على مادام وهي توقيتية لثبوت المحمول
للموضوع فيكون اللادوام سلبا لتكرر الثبوت بالنظر
الى الذات وليس توقيتية الضرورة حتى يكون اللادوام
نفيا له ولم تكن الضرورة وجها قريبا لظهر اندفاع الشكوك
الثلاثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال بردها
اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا دائم
يكن دائما لم يتحقق السلب في الجملة الثاني ان اللازم ليتحقق
تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت
وفعلية النسبة اعم منها بل هي القضية والمطلقة المنتشرة
المطلقة العامة فالتحقق يقتضي حمل اللادوام مطلقة
منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام
في القضية لا يفيد الا سلب دوام الضرورة بحسب الذات
لا سلب دوام ودوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة
اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة
كمادام قال ملتزمة من الايجاب والسلب فيكون
مشتملة عليهما فكيف يكون احدهما وقد سبق ان معنى
الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب
قال والجزء الثاني اي جملة ابتدائية لبيان حال الجزء
الثاني الاعالية اذ لا معنى للتقييد قال والنسبة بينهما

وبين القضايا مستداجزء محذوف دل عليه مابعده اي ينفصل
بهذا التفصيل وعديل اما يبقى في الصورة الآتية قال و
المقيد اخص من المطلق اي بحسب التحقق قال مفارقا
لذات الموضوع متعلق بوصف الاعم فارقا والا وجب عين
والوصفية مسلم لكونها مأخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض
لاثباته واثبت وجوب كونه مفارقا قال ولم يتعرضوا
احكامها من العكس والنقيض وترتيب القياس في
الصراح التعرف شناختن قال صدق فعلية النسبة
اما بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من
الدوام الوصفي ولما لا بالضرورة فلانه اعم من اللادوام الذاتي
وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة التي يكون العنوان
عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال
فيما سيأتي في الوجودية اللادائمة قال هي التي حكم فيها
بخروج بقيد الضرورة ما ليس الحكم بالضرورة اعني المطلقة
العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله في وقت معين
المنتشرتان اذ لا يعتبر فيهما تعين الوقت بوجه من الوجوه
وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان
فان المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف قال كالمثال
المذكور اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
لا دائما قال وجميع اوقات الوصف بعض اوقات
الذات لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين
قال من غير عكس اي ليس متى تحققت الضرورة
في بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في اوقات
الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما
قال لا دائما بحسب الذات معطوف على ضرورة
ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون

ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي قال
ان يوجد اي وجود الوقت الغير المعين تحقيق فضلا عن ضرورة
ثبوت شيء فيه او سلبه عنه قال ولا يلزم من امكان الايجاب
اي لان الممكن لا يجب فقوله لا يقال يلزم خلو الواقع عن
النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي
النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص صادق مع ان الايجاب والسلب كلاهما مرتفعان في الواقع
وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا
ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد
كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا
يلزم ارتفاع النقيضين ايضا في ذلك قال واعلم ان
الداعي لجواز خلو الدوام من الضرورة كما مر قال لتحصيل فيها
اي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية اذ كان الاطلاق
العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك
بالفعل ودائما فلكما لا بالضرورة قال حيث لا خروج
اي نحو كل عنقاء موجود ابدا بالامكان الخاص قال في مادة
الضرورة اي الذاتية اذ كان الوصف العنواني عين الذات
نحو كل انسان حيوان بالضرورة قال على وجه اي اذا
فسرت بالضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا كانت
فسرت بشرط الوصف فانها اخص من الوقتية من وجه
كما مر قال وموافقتين لها في الحكم بناء على انهما
رفعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت قال
في معرفة تركيب القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام
واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامه واللاضرورة الى ممكنة عامة الخ

بحذف لفظ الاشارة عن الجملة الثانية لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور قال فلما كان مع وكان قصده الاختصار ليترتب الجزاء عليه ولا يرد انه لم لم يستعمل الاشارة في اللاد وام والمعنى في الاضرورة قال ليكون مشتركا بينهما فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وانكان استعمالها في غيره ايضا شيوعا كون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون لها نكتة اخرى لكون كل منهما امرا اجماليا او فصلا رجعا الى التقسيمين وعدم جراحتهما في الاتفاق في الكم قال من في الحمليات اي جميعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جميع الظهارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزء من المقدم او التالي كان كان المعدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين او الانفصال او سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين او سالبتين ومعدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفيته وكذا الحقيقية والخارجية او الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة قال قد سمعت تذكير الماس في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف على ما يترتب من تضيئين داخل تحت المسموع قال والقضية الخ معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع بعد سبق تفسير القول المعمم والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانهما لكونهما مأخوذين في تعريفي اللزومية والاتفاقية اللتين

والمراد بالموصوف القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس قال عند الاخر عند مثل الاول ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخر سواء كانت الخ تعميم للشرطية بعيد ان المقدم والتالي يعمان المتصلة والمنفصلة وجعل تقسيما للقضية الاولى وهم خلوه عما هو المقصود مع ابهام ان القضية لا يكون جملية قال لتقدمها في الذكر بمعنى اذا ذكر الجزاء ان تقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظ والمعقول قال والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الخ استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب الاولى المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا سواء كانت موجبا او لا فيكون قيدا يوجب ذكره احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شيء بسببه لا يستصحب شيئا والاختصاص له بالاول والثاني قال كالعلية والتضايف الذاهبين الى ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس احدهما علة للاخر وبما يكون من غير ان يقتضي الارتباط بينهما ثالث ويتمثلون في ذكر المتضايفين وذكر ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالقول للابوة والبنوة كلا منهما يحتاج الى ذات فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابط المحوجي واما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا لعلة واحدة كالعقل مثلا وكلا منهما يحتاج لا كله بل بعضه الى الاخر لا كله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي والمحاكم قال فبان يكون المقدم علة للتالي اي

علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او
تامة قال ا و معلولا له اي متقدم معلولا للثاني فان وجود المعلول
يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت او لا قال ا ويكون
معلول علة واحدة لا كيف ما اتفق والا كانت الموجودات
باسرها متلازمة تكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من
اقتضائكل العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك
بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني
كذا افاده المحقق الطوسي ومن هذا تبين ان الاحتمالات
التي ذكرها بعض الناظرين مصححة له وهي ان يكون المقدم والتالي
على معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة
فان العلة الناقصة جزء للتامة فالاستلزام بينهما من حيث
ذاتهما من استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصف الكلية
والجزئية من المتضايفين ومن حيث اسناد للعلول الواحد
اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستلزمتين
وان يكونا معلولي علتين متضايفين او مثل معلولين متصاحبين
والشرط علة متضايفة للجزاء وبالعكس فان في جميع هذه الصور
مجرد مصاحبة كما بين العقل الثاني والفلك الاول قال ا واما
التضايف فبان يكونا متضايفين اي لا تفصيل فيه كما في
العلة فلا يرد ان الحمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو
علة الاستلزام تضايف عليتهما ومعلوليتهما او معلوليتهما
مع الاخر لذلك فوهم لان تضايف عليتهما او معلوليتهما لا يوجب
الارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة
بينهما قال ا وهذا التعريف لا يتناول الخ بناء على ان المتبادر
من قولنا هو الذي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
ان يكون ذلك في نفس الامر ولو اريد بها ان يكون ذلك معلوما منها

ومدلولا لها بسواطابق الواقع او لا يشمل الكاذبة ايضا فلذلك
قال فالاولى ما في شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة
والكاذبة بالمعاندة كما انه مختص بالموجبة قال لعدم
اعتبار لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق
صدق التالي فيها العلاقة ثم اما على جميع التقادير ان كانت
كلية او على بعضها ان كانت جزئية فاقبل ان يتناول الكاذبة
الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما العدم صدقها
على بعض التقادير او لا لعلاقة وهم لان المعتبر في التعريف
صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا وان
جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا قيل
ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لما تحقق
ان الاتصال الاتفاقي ايضا موجب لان الممكن لا يتحقق لا
موجب لما عرفت من ان مجرد الاتصال في التحقق لموجب
لا يكفي في كونه لعلاقة يوجب ذكره بل لا بد ان يكون ذلك
الموجب مقتضيا للارتباط بينهما والا كان مجرد مصاحبة
كما في معلولي العقل الاول والسر انه موجب لكل واحد لجهة
غير ما هو جهة ايجاب الاخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما
قال كان الحكم متحققا اي بين الطرفين وكذلك العلاقة
لان يكونا متحققين في انفسهما حتى يرد ان الحكم والعلاقة
ليسا من الموجودات قال لعدم الحكم اي بينهما قال
او لشبوته من غير علاقة فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون
صادقا اذا كان الحكم بمنع ذلك القيد متحققا في الواقع وليس
هذا من قبيل انتفاء الموجب الحكم حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب
الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري
فتدبر قال لا لعلاقة قال المحقق التفتازاني اي من غير وجود

علاقة يقتضي ذكرها ومن غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية
والاتفاقية بخلاف الثاني قال المجرد توافق الجزئين بان تحقق
موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط مما يمتنع الانفكاك بينهما
فان قيل اذا توافق الجزءان في التحقق كان المقدم متحققا فما
فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذكره لافادة معنى الاتصال الذي
هو مدلول حرف الشرط والتعليق بانه لا علاقة بين ناهيك
الجمهور كلامهم يدل على انه لا علاقة في اتفاقية بل قوله وليس
فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد
من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر فقال في شرح
للمطلع من الاتفاقيات متصلة ايضا على علاقة لان المعية
في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة قد توجب بان وجود العلة
لا يقتضي وجود العلاقة ولا ارتباط بينهما لجواز صدورهما
من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا
المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه
من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف
الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر
والا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من ان العلاقة في الاتفاقيات
تارة الوقوع قال على تقدير المقدم لكن يجب ان تصدق
التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا
للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق
اتفاقيا لكن افادة المحقق التفتازاني واطلاقاته يشعر بانه
لا يشترط ذلك فان الصادق صادق باي تقدير يقترن به
قال وهي التي الحكم فيها بالتنافي جزئيها صدقا وكذبا اي
في الصدق والكذب ط التعاريف الثلثة يشعر بان المنفصلة
الثلثة لا تتركب الا من جزئين وإليه ذهب آخرون وتبعهم المحقق
التفتازاني وقال قالوا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن

او ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا ومثل
هذا الشيء اما ان يكون شجرا او لا حجرا ولا حيوانا منفصلات متعددة
بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا
تتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال
وح ظهر ان القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة بناء
على انها تتركب من الشيء ومن نقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون
للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو
وقف من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من
اجزاء كثيرة من الشيء ومن نقيضه او مساوي حقيقية كانت
او غيرها والمنفصل المركبة من المنفصلات متعددة يمكن تركيبها
منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية
من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه
مصادرة لانه ان اراد بقوله والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين
اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت او حملية فهو محل النزاع
وان اراد النسبة الحملية والاتصالية كذلك فمسلم ولا ينفع وكذا
ما قال الفارق من ان الحقيقة لا تتركب الا من الشيء ونقيضه او
مساوي نقيضه ممنوع بل يتركب عن الشيء وعن شيء من كل واحد
منهما اخص من نقيضه كما في المثلة المذكورة وكذا ما قيل لو تركب
الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع الجزء
الصادق من ذلك الجزئي او صادق فيرتفع مع الكاذب منهما
فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فالملازم
منه ان لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس
الى الاخر لا ان لا يكون بين مجموع الجزءين الثلثة فالحق ان اعتبار
الجزئين في التعاريف لكفاية على اقل ما يوجد فيه الانفصال فتدبر
قال صدقا فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن

نقيضه صح

اجتماعهما على الكذب وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا
في الصدق فلو اخذ من هذا بهذا المعنى يكون سلبيا للحقيقة قال
فتواخق باسم المنفصلة لهما لانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها
ايضا فالنسبة للمبالغة كما مر قال بل هي حقيقة الانفصال الحاقا
لما سواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكلي كما مر شي فالحقيقة
بمعنى ما به الشيء هو هو لما يقابل المجاز على ما وهم قال مطلقا
قال المحقق التفتازاني هذا يحتمل معنيين احدهما ان يكون الحكم
في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا حكم البتة في جانب الكذب
بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المص
ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب اخر لا الى الحكم
بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة
في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والاخر ان يحكم في مانعة
الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي
او بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة
الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي
او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما مانعة الجمع بالمعنى الاول
مشروط بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجرده عن
ذكر لكنه مشروط بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى
الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله وكذا
قياس مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الاخرين اعم من الحقيقة
باعتبار الوجود وبالمعنى الثالث خاصة اعم منهما باعتبار المفهوم
المص قال وبهذا المعنى يكونان اعم اي من الحقيقة ومنهما
بالمعنى السابق قال بحث شريف وصفه بالشرافة
للتهكم سوكان نقله من كلامه او وصفه من عنده نفسه قال
لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما اذ لا يكون شيء واحدا وكثيرا
من جهة واحدة قال في هذا نظر اي في ان يكون المراد عدم

الاجتماع بحسب الحمل وقد اجتمعوا الخ وذكر لان تحقق الملزوم
يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
قال ورجا من الله الخ بصيغة الماضي عطف على قال وفي
بعض النسخ بصيغة المصدر فهو عطف معطوف بتقدير العامل
الماضي يعني ان ذكر الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح على الجواب
اظهار المعصوبة دفعم قال الانظر ايجا اراده من عبارة
القوم وهم انه مراد القوم من عبارتهم لا فيما هو مرادهم في نفس
الامر كما قلنا به آخر كلامه من قوله فقد بان الاشكال انما نشأ من
سوء الفهم لم يعتبروه الاين قضيتين لكونه عبارة عن الحكم با
التنافي بين القضيتين ايجابا او سلبا فاقيل انه لا يجوز
ان يريد واما بالمنافاة عدم اجتماع محمولي القضيتين
في الصدق وهو اقل مفرد من المفردات اي اي مفرد اخذ
من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد قال
واما ان الشيخ في بيان المنشأ غلط ذكر الفاضل قوله
لا يقال الخ منشأ هذا السوال اطلاق قوله لم يس مرادهم بالمنافا
في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاه في الجمع في القضايا
بقرينة ان الكلام فيها قوله فان اردت المنافاه بين هذا
واحد الخ اي اردت المنافاه بين الحكمين المستفادين من هاتين
القضيتين فقدر احدهما الثاني موضوعا الخ قوله
فالقضية حملية كانه قيل هذا الشيء متحد باحدهما فالحكم واحد فا
الترديد في المحمولين قوله شبيهة بالمنفصلة باعتبار اشتمالها
على التنافي في المحمولين قوله وقد يكون الخ حمله ابتدائيه
لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين قوله كانت القضية
منفصلة لاشتمالها على التنافي بين الحكمين قوله كانت
حملية لاشتمالها على حكم واحد وهو ثبوت احد الامرين

قوله وبالجملة اي مجمل ما تقرر وخلاصته قوله لابد ان يكون مخالفة لمحالف فان المفهوم الصريح للمتصلة الاتصال بين الحكمين وللحملية كون احدهما ملزومة للاخر قوله وان كان المفهوم الصريح مخالفا لصحيحها فان المفهوم الصريح للمنفصله الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية ثبوت احد الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه اسند المخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيه قوله والمنافاة الخ معطوف على قوله كما ان الحملية الخ وهو المقصد من الاجمال وسيق كان تمهيدا له قوله وقد يعتبر في المفردات اه لم يعتبر في هذه الصورة التغيير كما اعتبر في صورة المنافاة بينهما في ابوجود اذ لا يبقى للمنافاة في الصدق حينئذ بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح في ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لاثبوت احدهما للموضوع فانه لازم فما قيل ان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد او كثير ليس الانفصال بين صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد لا انفصال بينهما وهو بمعنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية او نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضيه غير حملية وليس كذلك واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان تبطل حصر في الشرطية في القضيتين مندفع لان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني باو افاد ثبوته له مع منافاته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مرجعها من موضوع واحد الا انه قدر في محمولها مدلول الشبيهة

التعبير ص

نوضح

الانفصال في الثبوت بما فصل اذ نسبتهما الانفصال ونسبة الحمليه الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء قوله هذه حمليه صرفته لاشتمالها على الحكم وحد من غير تردد قوله وان عبرت عنها الخ اى ان اعتبرت بما يدل على الحكمين كانت منفصله وان عبرت بما يدل على حكم واحد ردد في محموله كان حمليه ولا ينافي ما سبق ان هذا الشيء اما واحد واما كثير يحتمل ان يكون منفصله وان يكون حمليه قال كما ان المتصلة الخ اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات الثلث الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما توهم جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة اليهما كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كلو احد منهما تقييدها على وجود القسمين في الاقسام الثلثة قال فنسبة العناد الخ متفرع على النسبة المذكورة اى نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلث في كونهما قسمين للانفصال من غير مدخليه خصوصية الاقسام في القسمية كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية بشيء منهما في القسمة قال التي يكون الحكم اه زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول التعريف التي لها كما في اللزومية وفسر المتنافيين بالجزئيين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون المراد بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتهما فانه لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي نقيضه او اخص منه او اعم منه فانه لم يقيض اه لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزمه قال قد عرفت اى من التعريفات المذكورة

فهي من المعرفة وقد يرد على صيغة المجهول من التعريف قال
لان تعاريفها الخ فهي تعريفات تقسيم منها بقرينة قوله وسالبة
كلو احد منها والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات
في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص
التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب تفصيل اقسام
السوالب بحيث يتميز عند التعلم تميزا تاما قال هي الخ
برفع ما حكم به في موجبتها قدر الفائدة المحذوفة في عبارة
المتن اشارة الى ان ضمير وجبتها راجع الى المسالبة ويلزم
المدور لان سالبة كلو احد منها معلومة بعنوان انها سالبة
وان لم يكن معلومة بخصوصها ثم المذكور بجمل التعاريف
المفصلة بعده وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد
على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب
للتعريف بها قال ما حكم فيها بلزوم التالي للزوم والعناد
والاتفاق انواع للحكم الانفصالي كما سيجيء في كلامه قدس سره
فالقول بان كيفية النسبة الانفصالية وهي الحكم بالنسبة للكيفية
لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة للكيفية به كلام خال عن
التحصيل قال فان الحكم فيها الخ اي بلزوم سلب شيء عن
شيء لاخر موجبة لزومية الا نه حكم فيها باللزوم الا ان اللازم
سلب قوله اعني كون الطرفين الخ فيه اشارة الى ان ظرف
القضية لا يكون معدولا وان كان ظرفها معدولا قال
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الوجه الذي
اعتبر فيها من اللزوم والعناد والانفصال اي في المتصلة على
الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الجمع او منع الجمع والخلو
عنادا او اتفاقا فنفس الامر اي للحكم الذي بين الطرفين
من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار

والغرض

والغرض قال لانهما اي لكونا صادقين الخ اي بعد التحليل
واعتبار الحكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء خالية عن
كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما
ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقا لما في نفس الامر او متحققا
فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره
بمعنى التحقق قال فلنبين اعلى صيغة الامر للمتكلم
او على صيغة المضارع المتكلم مع لام الامر قال ان
كلا من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من اي هذه
الاقسام الاربعة مركب والمنفصلة ايضا تتركب من الاقسام
الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع
اعتبر والقسمين فيها قسما واحدا قال عن صادقين
اي معلومي الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق ليصح مقابلتها بمجموع الصدق والكذب
قال للامتناع الخ استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع
الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ما قيل
على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون في القضايا او
في المفردات قال لا يقال الخ معارضة للدليل السابق
الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور
في معروض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية
واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السوال بالجمع
السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة بتصنيف كما لا
يخفى قال لانا نقول لذلك اي عدم التركيب من مقدم
صادق وتالي كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا
كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية
وهي قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية

بحمل لصح

قال وان قلت لا حاصل اذا اعتبار جعل الجزئيين في التركيب
بناء حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم
في بيان التركيب او يزاد الاقسام على الاربعة قال فنقول
تلك الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر
فهي اي الاقسام الدائرة المعهودة مما تقدم داخلة في تلك
الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض
نشاء الغفلة عن القيد الذي ذكر سابقا في بيان الاقسام وانما
نعرض للمحصورة في الصدق والكذب لان مقصوده بيان في تركيب
من المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل في البيان وليس مساق
كلامه في حصر اقسام حاصل كيف من الشرطيات هيئ قال ثم
اذا نسبتها الى نفس الامر قال هذا اذا كانت المتصلة
لزومية اي التفصيل المذكور سابقا في تركيب المتصلة
الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت
تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق من الصادقتين
وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية فلفظ هذا في المتن
اشارة الى مجموع ما تقدم وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة
الموجبة اللزومية فما قيل ان اراد المصنف مطلق الموجبة المتصلة
الصادقة لا يصح قوله وتصدق عن الكاذبين اذ الاتفاقية
لا يصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة
من مقدم صادق وتالي كاذب لامتناع استلزام الصادق
الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية
فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقتين محل وهم قال فهي اي صدق في
فيه اشارة الى ان بيانا مستحيل كذبها عن الصادقتين يقتضي بيان
صدقها عن الصادقتين فلذا ترك التعرض له قال لان الكاذب

لا يوافق شيأ فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضي ثبوته
في الواقع فنقول بمعنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا
فاذا كان حقية الاول ملزوما لحقية الثاني فلا يبعد استلزامها
في الواقع لجواز استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما تلزم
فلا بد ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون
حقا على التقدير ضرورة ليس بالتقدير والفرض له بغير الشيء
في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع
قوله نعم المتصلة الخ فيه اشارة الى رد من اعتبر في الاتفاقية
عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون للمتصلة المطلقة
اتفاقية قال لا يخفى فيها اي في صدقها صدق الطرفين
اي في الاتفاقية الخاصة لو صدق التالي في الاتفاقية العامة
قال بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المصنف
في تعريفها حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها مجرد توافق
الطرفين على الصدق فصا احاب به المحقق التفتازاني
من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو
عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا
غير نافع في دفع البحث عن المصنف يقتضي تعريفه لانه يمكن
تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعدم
ملاحظة العلاقة لا الصدق في نفس الامر فيجوز كذبها عن
الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم
صادق وتالي كاذب كانت عامة قال لما عرفت في القسمين
الممتازين بحسب الوضع راجعان الى قسم واحد قال كقولنا
اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين اعم من
الزوج لوجوده في المقادير فالانفصال بينهما بين الانفصال
الخاص والعام فيجتمعان فيكذبهما فقط الجمع بينهما قوله
الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها في هذه الاحكام

الثلثة الاذكرها قد سكره بمنعه على ان الانفصال لا يكون الا
بين قضيتين اما اذا تحقق بين اكثر من اثنين فهي ممنوعة كما عرفت
فيما سبق قوله هذا اذا اخذنا اي مانعة الجمع والخلو قال
كما ان كلية المحمولية اي الكلية التي صفة المحمول ليست بسبب كون
موضوعها او محمولها كليا اي معقولا على كثيرين فان الموضوع في
قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون
الحكم فيها كليا اي شاملا لجميع افراد الموضوع فالباء في لفظ الكلية
الاولى للسببية وفي الباقيتين للمصدرية ليست لاجل ان مقدمها
وتاليهما كليتان كذا في بعض النسخ وهو المطابق بقوله
شخصيتان وفي بعضها مقدمها او تاليها كلي اي موضوع
مقدمها او تاليها كل اي معقول على كثيرين فالمقابلة بقوله
شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي قوله
اراد بالاوضاع الاحوال اي في الصراح الوضع قد يجيء بمعنى
ولما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة له بسبب الوضع
اطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا
في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة
في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار
حاصلة كانت اولا ولذا وقع في عبارة البعض بعد الاوضاع
لفظ الفروض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام
وح اندفع ما قاله الشارح في شرح المطالع بداعي من ذكر الفروض
بعد الاوضاع وانما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون
معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير
كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر
وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد
اغنى عن ذكره الاحوال قوله فالشرطية انما يكون كلية الخ
للشك ان كون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع

والاوضاع صفة اللزوم الكلي صفة الشرطية فالكلية ليس نفس
ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بحسب
كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم
المستفاد منه كذا قيل لك ان تقول اذا كان التالي الخ فلما كان تلك
الصفة منبئة عن هذا الحصول تسامح للمصنف فقال وكلية الشرطية
ان يكون التالي لازما للمقدم كما في تعريف الدلالة يفهم المعنى من
اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن ففيه انه لا يفيد
بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت وللغير بيان ثم
ان هذا بيان لكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة
ان حمل قوله اذا كان التالي لازما او معاندا على اللزوم والعناد
في نفس الامر وان حمل على ان يكون ذكر مستفادا من مادة سواء طابق
الواقع او لا كان شاملا للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية
متروك البيان لعدم الاعتبار بشأنها او لا يتركب القياس
الاستثنائي منها وكلية المسالمة تعرف بالمقايسة بناء على
ما مر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب قوله في جميع
الازمان لا يتوهم من هذا ان يخرج منه القضايا الشرطية
الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها
نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او في نفس الامر او الزمان
نحو كلما كان نفس الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشيء
غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي ان يكون
لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها والا لكونه
نفس الزمان ان يكون لزوم الشيء له في جميع اجزائه فتدبر
قوله فان كون الانسانية الخ يعني ان لا اجتماع نسبة
بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع مع تحصيل المقدم بسبب
هذه النسبة كونه مقارنا لها والامور كونها مقارنة له والمراد

بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد
من كلام الشـ من سببيه الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن
النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة لا عن المعنى المصدري
فلا يرد ما قيل ان الاقتران ان كان مبينا للفاعل فهو عين
مقارنته لتلك الامور وان كان مبينا للمفعول فهو مضايف
لكونه مقارنا وعلى التقديرين لا يصح تعليله بالاقتران وما يجيء
في كلام قدس سره من ان القرب سبب للمقاربة والمقروبية
فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدر المبني للفاعل
بمعنى كونه الشيء فاعلا والمبني للمفعول بمعنى وكونه الشيء مفعولا
فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع والاقتران المعنى المصدري
لا النسبة التي بين المجتمعين والمقارنين وكذا الحال في القرب
قوله وقد نص في كتب المسران الاوضاع الحاصلة الخ
لعل التعبير عن النتائج بالاوضاع باعتبار انها يحصل عن وضع
المقدمة الممكنة الصرف معه المقدم قوله لان فيه بعيد
اذ لا يستقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج المذكورة قوله
سواء كانت قضايا او غيرها في هذا التعميم المستفاد من قوله الشـ
مثل كونه قايا او قاعدا او يكون الشمس طالعة الخ رد لتخصيصها
بالنتائج فانها لا يتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع
قضايا جعلها كبرى القياس بخلاف اذا كانت مفردة كالقيام
والقعود او نقضايا لا يصح ضمها مع المقدم كون الشمس
طالعة مع زيد انسان ويستفاد من تمثيل الشـ وهو آخر
للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهيا ككونه قايا
او قاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر قوله وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور اى للاقتران بتلك الامور كما يدل عليه
السياق وبذلك اى بمغايرتها من ان الحالات عبارة عن المقارنات
المخصوصة يندفع ما قيل ان المراد مثل كونه مقارنا بكونه قايا

او قاعدا او كون الشمس طالعة قال في جميع الزمان لان معنى
كلما في كل وقت سواء كان ما بعدها مقدرا والوقت مقدرا او موصوفة
عبارة عن الوقت وحمله الشرط صفته فيفيد عموم الاوقات
بحسب الوضع اللغوي قال ولسنا نقتصر على ذكر الامثلة
اشارة بذلك الى ان عموم الاوضاع امر اعتبره القوم في الكلية
الشرطية لا الداعي ما يستفاد من سورها من حيث اللغة ولما
لم يقل اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع
الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اختصار الشيخ الرئيس
ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت في
اللغة انما العناية بامر اعتباره القوم في كليتها اصطلاحا
وما قيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس
فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا في جميع الازمان
الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم في بعض
الازمنة ممتنعا وما وقع في شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم
الازمان لكان له وجه ففيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم
الاوضاع الحاصلة فيها لعموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل
قوله الاظهر في العبارة الخ اشارة الى ان ما ذكره الشـ ظ في المعد
وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم لزوم
التالي كان احد الامرين ماخوذ معه فيكون مستلزما له قطعا
لجواب استلزام المقدم لما قيد به وان لم يكن مستلزما له نظرا
الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره اظهر اذ لا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام
فان عدم الاستلزام كاف في المطلوب اعني عدم لزوم التالي للمقدم
على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كون الاظهر ممن ان ما ذكره
الشـ يرد عليه ان فرض للمقدم على احد الحالين لا يوجب كونه
ملزوما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه بان المراد
من قوله استلزام انه امكن الاستلزام المذكور وقوله

غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة
وان يكون متحققا في جميع الاوضاع صح

فلا يكون التالي لازما معناه لا يجب ان يكون لازما وقوله والا كان
اي معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين او توجيهه
بالمراد لتحصيل غرضه على عدم التالي او على لزوم التالي فرضه
على احد العدمين بالضرورة مع عدم ورود الاعتراض على ما عرفت
وكون التوجيهين خروجا عن ظاهر العبارة انما يفيد ان صحتها
لكونها ظاهرة وما اورد على السيد بانه ربما يكون هذه المقدمة
في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بانا الدعوى ان للمقدم مع قرينة
احدهما لا يلزمه التالي فكيف تعين بان المقدم اذا قرن باحد
من هذين الوضعين لا يستلزم التالي فخبط لان الدعوى ان للمقدم
على بعض الاوضاع المعروضة يستلزم التالي ولا بد من التقييد
بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع للمعروض وضع عدم
التالي او عدمه لزومه والاستلزام على هذا الوضع والا لاجتمع النقيضان
قال والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نسلم استلزام الشيء
للنقيضين وامتناع تعاندهما لها وانما يمتنع اذا كان الشيء ابراء
ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان
يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة وتعاند التالي ونقيضه
في المنفصلة وح لا حاجة الى القيد المذكور اقول الكلام في كلية
الشرطية بحسب نفس الامر على تمام نقلا عن شرح المطالع
والشك انه صح لا يكون التالي لازما للمقدم في نفس الامر وتعرف
كيف حتى هذا على المحول وتحلو الدفعة عما اورد به العقول
من انه لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المغايرة بين اللازم والملزوم
فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس اجلى فسادا من
استلزام الشيء للنقيضين فمن يجوز الاول على التقدير المفروض
المحال يجوز الثاني ايضا ومن ان اطلاق الاوضاع وتقسيمها الى حسب عدم
الجزم بصدق الكلية لان الخ وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب

ذلك فكذا المعاندة فان للمانع ان يقول على تقدير تسليم عدم وجوب
ذكر مطلقا يجوز ان يكون هذا الخ مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب
قال كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم المقدم لانه
اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالي وقيد بانه يكون التالي لازما له بالضرورة
وقيل المراد يجوز ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالي معناه
فيجوز ان يكون نقيض التالي لازما له وقيل المراد كصدق الطرفين
بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية قال وانما خص هذا
التغيير الخ اي تغيير كلية الشرطية او تغيير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التغيير قال
في الاتفاقية اي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قال فلا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا
يعتبر فيها الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا كان دائما مفروضا لا معنى
لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا تلتفت الى ما غلوطه الوهم قال
لو لا ذكر اشارة الى قوله ليست معي الاوضاع الممكنة الاجتماع الى
قوله بل الاوضاع الكلية الخ لان المقصود بيان وجه التخصيص
بقوله بل المعتبر الخ بيان الواقع وليس داخلا في الدعوى يفصح
عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا الخ قال
فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة
الاتفاقية اي المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم قال
فكذا جزئية المتصلة الخ اي الجزئية التي هي صفة للمتصلة والمنفصلة
ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب
بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة
كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شيء من المواضع بالمعنى
المصدري اعني كون الشيء جزءا وجزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة
قال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع اي بعضية
كليهما لان بعضية احديهما لاحد التعيينين يستلزم بعضية

الاجتماع

هذا التوجيه
لم يوجد

الاخر كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الازمان و لا الزمان
بدونه واما القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض
للاوضاع او بالعكس فغير معتبرة فيها بينهم لاصطلاحهم
على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها
بحسب اللغة قال على وضع كونه من العنصريات فان
الجماد لا يطلق على الكليات قال فيتعين بعض الازمان
والاحوال اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت
قيد متعين دون الوضع وزاد في شرح المطالع قولنا وراكبا
فيكون مثالا للمعين وكل واحد منهما ولكليهما فان كلمة او للمنع
الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان
نحو ان جيئتني راكبا اكرمتك او في زمان معين من غير تعرض
للاوضاع كمثال الشرح داخلتان في المخصوصة واما القضية التي
حكم فيها على وضع معين كما في جميع الازمان او في زمان معين في
جميع الاوضاع فمما لا يكاد يوجد اما الثانية فظاهر لان عموم
الاوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع
الاوضاع في جماع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين
ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا
لشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين
في اوفى زمان معين في جميع الاوضاع ممتنا لا يكاد يوجد اما
زمان معين فاندفع ما قيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان
بين الاقسام قال نحو ان جيئتني اليوم فاكرمك لفظ اليوم ظرف
للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث
انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة فاندفع ما قيل ان المثال
المذكور لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل
للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم مما في وقت
معين فائده قال الشارح في شرح المطالع ومما يجب ان يعلم هنا

ان طبيعة

ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضيه للتالي مستقلة بالاقتضاء
اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي
لم يكن اللزوم والمعاند هو وحده بل هو مع غيره واما في الجزئيات
فلمعدها دخل في اقتضاء التالي فان كانت مخرجة عن الكلية
فظ والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على
طبيعة المقدم اذا انضم اليها كفى المجموع بالاقتضاء فيكون اللازمة
بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم اورد
انه باشتراط الدخول في اقتضاء اللزوم الجزئي سقط ما قيل من انه
يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضا فاذ كلا منهما
لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح
لا يصدق السالبة الكلية اللزومية واراد بكل امرين الامرين
من الامور التي لا يتعلق بينهما كما صرح به في سابق كلام لامرين
مطلقا فلا يرد ويلزمهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق بين الشيء
الشيء ونقيضه لامحالة ولا يضر انه مستلزم لما هو بشرط الاجتماع لان اللازم
ههنا بحسب الالزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع قال
واطلاق لفظ ان الخ اي اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية
للاهمال واكتفى بذكر اما لانه معلوم من اللغة انه لا يذكر بدون
عديلها الذهني اما الثانية اولفظ او وذكر المصنف اما واو لان
الانفصال مدلولها قال كان تركيبها اي ابتداء قال
لا مزيد على هذه الاقسام لان التركيب الثنائي من الثلثة
منحصرة في هذه الستة قال لان مقدم المتصلة الخ اي
مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في الفن واما
ان الاتفاقية فلا تمييز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل
من المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل
غير المستصحب اسم مفعول فوهم لان ظرفيتها متوافقان

في الصدق وليس شئ منهما مستصحبا للاخر والا وجد العلاقة
بينهما على ما مر من العلاقة امر بسببه يستصحب الاول الثاني
ولعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب قال اي بحسب
المفهوم الطبع يقال بحسب الحقيقة ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة
سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم قال
لان مفهوم المقدم الخ يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية
بالنظر اذا نظر الى مفهومه وحده مع قطع النظر عن خصوصية
المواد وتميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم
ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما الحكم فيها
بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم للشئ من
حيث انه ملزوم لا يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان في بعض
الموارد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية
فالمقدمة في المتصلة اللزومية متعينة بان يكون مقدما لكونه
ملزوما والتالي متعينة بان يكون تاليا لكونه لازما وبما حررنا لك
اندفع ما قال المحقق التفتازاني من انا لا نسلم ان الملزوم مدخل في
مفهوم المقدمة والتالي وبعض الناظرين قال بل بيان ان مفهوم
ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم ومتصف باللزومية
نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية ولذا قوله
ومفهوم التالي ولا يخفى على المتأمل انه بعيد عن عبارة الشرح واللفظ
المفهوم زايد ح فان الايضاح ان يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم
وما يصدق عليه التالي لازم وان كون ما يصدق عليه احدهما
ممتازا عن ما يصدق عليه الاخر بوصف الملزومية واللازمية
لا يقتضي امتياز احدهما عن الاخر بحسب المفهوم في المتصلة
ما لم يعتبر انهما من حيث انهما متعينان بوصف الملزومية

والازمية

والازمية ماخوذ ان فيه قال بخلاف المنفصلة اي العنادية
قال فان مفهوم التالي معنى فيها اي بعد اعتبار كونه تاليا
المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند
اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق
بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين
لا كون الثاني منافيا للاول او بالعكس قال والمعاند
لا بد ان يكون معاندا لان المفاعلة تكون من الطرفين والتغاير
انما يحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا صريحا والاخر مفعولا صريحا
وهذا معنى قوله لان عناد احد الشيئين لاخر في قوة عناد الاخر
اياه اي يتضمن قال فحال كل واحد من جزئيه عند الاخر هو حال
واحد اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان
المذكوران وبما حررناك اندفع ما قال المحقق التفتازاني
من ان كون الشئ في قوة الاخر لا يقتضي تميزهما بحسب المفهوم
لان غاية التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم
فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذكر التغاير انما هو بعد
اعتبار الوصفين فيهما واما اذا نظر الى ذاتيهما فليس
بينهما الا التغاير وهما متساويان في ذلك قال في
لواحقها واحكامها لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها
النقيض والعكس ولوازم الشرطية واحكامها هي المعاني
المصدرية لان المحمولات يوخذ منها فيقال مناقضة كذا
ومنعكسة الى كذا ولازم كذا والابحاث الاربعة مشتملة
على بيانهما لتوقف الخ لان اول عكس العكس هو العكس بيان
وتلازم الشرطيات يتوقف على اخذ النقيض قال ولو
اختلاف الخ اجمل ههنا كونه حدا او رسما لان بيان كون
تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا او رسوما قد

الفصل الثالث في احكام القضايا

عكس بيان

سبق في تعاريف الكليات الخمس عما لامزيد عليه قال كون
الاولى صادقة الخ لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى
احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما قال حسن بعيد
جرم بالجنسية الى كونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي واما
لان ذكر العرض العام للجنس في التعريف مطلقا عند المتاخرين
قال لانه فيكون الخ واذا كان كذلك فيبعد الجواب
عنه فيكون حسنا بعيدا قال يخرج الاختلاف الخ لم
يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولا او خواص اعتمادا
على التحقيق السابق في تعريف الكليات اولعدم تعلق
الغرض بتعيينها قال لذاته وصورته واضافة الصورة
الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات
فلا يقتضي ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ما وهم
بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضيتان قوله
قد يجري في المفردات الخ قد تحقق قدس سره في مواضع من كتبه
ان النقيض للمفرد قد يوخذ بان يلاحظ في نفسه ويدخل
عليه النفي فيكون نقيضا له بمعنى العدول وقد يوخذ بان يلاحظ
نسبة الى الشيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضا له بمعنى السلب
قوله فلا يصح تخصيصهم الخ لانه يلزم ان لا يكون التعريف
جامعا قوله فيعرف بالمقايسة اي بعد العلم بان نقيض
كل شيء رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل فتحصل
تعريف التناقض في المفرد انه اختلافهما بان الايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل الاخر
فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايسة
قوله فلا وجه الخ متفرع على قوله المقصد هنا تعريف تناقض
القضايا وقوله اما تناقض المفردات جملة معترضة قال

بل لخصوص

بل لخصوص المادة اي لخصوص المادة اعني كون المحمول اعم من
الموضوع في نقيض القضيتين مدخل في تحقق التناقض
واستلزام الاختلاف صدق احديهما كذب الاخرى فلا يرد
ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احديهما وكذب
الاخرى بل احديهما صادقة والاخرى بكاذبة اتفاقا قال
القضيتان الخ اي القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض
الحصر بالطبيعة على انها داخلة في المخصوصة عند البعض
المختلفات بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض
بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي
لذاته احديهما فكذب الاخرى قال اما المخصوصتان الخ
فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين
في تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقييدهما
بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقق التناقض
بينهما قال فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق
ثمان وحدات يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق
التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء من السلب
الكلي وذكر اذ لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المخصوصتين
فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط اخر وهو الاختلاف
في الكمية فاندفع ما قيل ان اريد ان المخصوصتين يتوقف
تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين
وان اريد انهما يكفي في تناقض المخصوصتين فلا نسلم ذلك
لانه لا بد من الاختلاف في الجهة والمراد ما لزم من تلك الوحدات
في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين
متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع

والمحمول دون سايرالوحدات او قد لايكون الحكم على المقيد
التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد
انه اذا اعتبر في احدى القضيتين وحدة منها لابد من
اعتبارها في الاخرى ثم ان ذكر شرايط تحقق التناقض بعد
تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه
لا طريق عمله وهنا نحتاج في الاقيسة الى احد النقيض فلذا
ذكر واشرايط تحققه واورد المحقق التفتازاني ان الشرايط
المذكورة لا تفي بتحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون
يعني ما ذكر نحو زيد كاتب اي بالقلم الوسط على القرطاس البغدادي
زيد ليس بكاتب اي بقلم اخرى على قرطاس اخر ولعل ان جميع
ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فان المراد به قد اعتبر في
الحكم سواكان وصفا او الة او محلا او غير ذلك قال وحدة
الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المعتبر بين متناقض
الشرطيات على حدة قال وحدة الشرط اي اذا اعتبر في
احديهما قيد لابد ان يعتبر ذلك في الاخرى قال لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك
بان يعتبر الشرط في احديهما دون الاخرى او يغير فكل منهما شرط
مخالف لشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب
وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروط وغير
مشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض
بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق
بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا من غير
تقييد البياض قال فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلف بان يكون الحكم في احديهما
على جزء وفي الاخرى على جزء اخر نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي

ليس باسود اي بعضه كان انتفا التناقض بطريق الاولى
قال اي بعضه وهو جلده وشعره قال اي كلا فان
اعظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود قال
وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول في زمان
الحصول الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول في الحال
وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات الاربع
انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففي الحقيقة
هما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة قوله يعني
لابد في التناقض الخ اي معنى قوله لتحقق التناقض
حيث لم يقيده بالخصوصيتين انه لابد منهما في تحققه
لانهما كافيتان اذ لابد في تناقض المخصوصيتين منهما وان
لم يكن كافية فيه حتى يرد انه لا وجه للتخصيص
بالمخصوصيتين انسب واقول لان الشرط في الاغلب وصفه
الموضوع وقال من احواله والكل والجزء انما هو الموضوع و
البواقي قيود الاحداث دون الذوات فاعتبارها في
المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم اولى قوله يعني ان
انتفاء التناقض الخ حاصله ان اشتراط الاختلاف
في الكم في المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد في
الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت
الاول بقوله لكذب الكليتين فيما اذا كان المحمول لازما والثاني
فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما
كما انه مقارن الاتحاد الكم كذلك مقارن لعدم الاتحاد
في خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها شرط التحقق
التناقض في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط الاختلاف

في الكم لا عدم الاتحاد في الكلية وليس حاصل الاستفسار انه
لم اعتبر الاختلاف في الكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع اعتبار باقي الشرايط حتى
يرد عليه ان اعتبار الاختلاف في الكم لانه كاف في تحقق التناقض
في جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي للتحقق
الاتحاد مع الشرايط الباقية في الكليتين مع عدم التناقض
قوله فلم لا يكون الاتحاد الخ اشار بذلك الى ان مقدم الشرطية
مع استلزامه صدق الجزئيين لاشتراط الاختلاف بسند
جواز ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة
الدعوى حيث قال فانه يتصادق فان الاختلاف الموضوع لا الا
تحاد الكمية بطريق الاستظهار قوله انما هو من مفهوم ما نفيها
وما قيل انه قد اعتبر في التناقض الوحدات الستة التي هي
سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية
فمندفع بما عرفت من ان المراد اعتبار تلك الوحدات فيه لانه
اذا اعتبرت احديها في مفهوم القضية يعتبر في نقيضها
ايضا قوله خارجة عن مفهوم القضية لان الحكم فيها على
البعض المبهم قوله فانها داخلة في مفهوم القضايا لان
الكلام في المحصورات الاربعة قوله هذا سوال متعلق
الخ منشاه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية
الموضوع قوله في القضايا الجزئية اشار بذلك الى ان المراد
بقوله في المحصورات المحصورات الجزئية بقرينة سوق
الكلام قوله وحدة الموضوع في الذكر اي يكون عنوان
القضيتين واحدا قوله انه اعتبر الاختلاف في الكمية اي في
الجزئيتين قوله ومع اعتبارهم عطف على قوله ان القوم قد اعتبروا

الاتحاد قوله ان حاصل السوال الخ واما حاصل السوال
الاول فهو المذكور منا بعد قوله انهم اعتبروا وحده الخ
فيكون السوال متعلقا باصل المدعى على اشتراط الاختلاف
في الكم معارضة لدليله قوله فكيف يشترط الخ على سبيل
الاستفهام الانكاري قال لكذب الفرورتين الخ في
شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما
يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية
لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجبة رفعها والاخفاق
في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجبا بتلك الجهة فلا يكون
تلك الجهة محفوظا في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر
عليه بايراده الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتفى
بقي ان رفع النسبة الموجبة بجهة قد يكون باعتبار رفع
تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجبا بتلك الجهة فيكون
الجهة متحدة في القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع
بقاء النسبة فرفع النسبة الموجبة وما يساويه او يباينه من الرفع
المكيفة بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بالجهة نقيضا
لها والمساوي له بل رفع الجهة او ما يساويه فاندفع ما قيل
ان رفع النسبة الموجبة كما انه اعم من رفعها الموجبة بها اعم
من رفع النسبة الموجبة بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون
نقيض الموجبة موجبة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها
او عين رفعها كما بينه الشارح واما ما قيل ان رفع النسبة
مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك الوقت
ولذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين
وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والا تحقق

مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع على الايجاب معاوان
رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان
الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح في شرح
المطالع من ان الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق
ليس من الجهات وكذا الامكان فان الممكن ليست قضيته
بالفعل فضلا عن ان يكون موجبه وان التناقض بين الوقتين
لم يثبت اختلاف الانقسام الوقت الحاجز ويمكن الثبوت
في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم اذا اخذنا
النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق
عليه بحسب التعارف ثم اقول لا نم ان رفع النسبة مقيدا
بوقت معين يساوي لرفع النسبة في ذلك الوقت لجواز
ان يتحقق رفع النسبة رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء
الوقت واندفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع
لكن اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام
الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون
مساويا لرفع الدوام الذي هو نقيض الاطلاق وكذا الحال
في دفع الامكان وامكان الرفع فانه دفع الامكان لا يجامع
الضرورة وامكان الرفع يجامعهما فتدبر قال اعلم
اولا انه قيل بيان نقائض الموجهات فان هذه المقدمة
ما حوذة ودلايلها على ما ستقف عليه قوله في مناقضة
الخ يعني ان تلك المقدمة سواء كان المقدم منها الحكم على النقيض
كما يشعر به لفظ كلا وتعريفه لا يصح لعدم شمول لها الايجاب
مع كونه نقيضا للسلب فاذا كان تعريفها لم يكن جامعا واذا
كان حكما يلزم حمل الخاص على جميع افراد العام قوله لان
اعم السلب شيء الخ اقول ان تعقل لا نم انه شيء بل هو لا شيء من حيث

ذاته

ذاته وان كان شيئا من حيث انه مفهوم من المفهومات
يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشيء ما يكون في نفسه شيئا
سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيض
الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه
الاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض
السلب لم يتحقق التناقض بينهما لكان اولى قوله و
ليس الايجاب رفع السلب لان رفع السلب يتوقف تعقله
على تعقل السلب بخلاف الايجاب قوله فالاولى ان يقال
يصح لكل شيء نقيضه لا نسلم بل يكون حكما بالعام على الخاص
فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب اما ورد في
ان يكون لشيء واحد نقيضان وان لا يصح تعريف التناقض
لان سلب السلب ح نقيض السلب وليسا مختلفين
بالايجاب والسلب فيشترك الورود بين العبارتين ح
ولصعوبة دفع هذه الاشكال اختار السيد الفاضل
الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب
ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعني سلب
السلب فالعبارتان عنده متساويتان في افادة المقصد
ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر
فيه الاختلاف بين النقيضين بالايجاب والسلب
وان يكون التناقض نسبة مكررة ضرورة ان نقيض
الايجاب السلب ونقيض السلب سلب السلب وهلم
جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني ان
السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب
وليس سلب السلب نقيضا لانه في قوة السالبة المحمول
وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت

السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب
السلب الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون
الايجاب نقيضا له وعلى هذا لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان
بل لكل اعتبار نقيض ويكون التناقض منحصرا بين الايجاب
والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولا نسلم ان سلب
السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر
سلب السلب عن شئ اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية
التي هي بين الشيئين في نفسها فلا نم لو ثبت انه لا يمكن
تعقل السلب الا بين شيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب
الا بانه تعقل سلبه عن شئ لم المرام لكن دونه خرط القتاد
واقول لا يشتبه على عاقل ان النسبة بين شيئين في نفس
الامر اما بالثبوت او بالسلب لان التصديق بانه اما
ان يكون او لا يكون بديهي اولي فليس في نفس الامر نسبة
بين الشيئين هي سلب السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي
ويعبر عن الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب
وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا عليه انما هي
في العقل فلا يلزم ان يكون لشئ واحد نقيضان وهذا
معنى قولك في مبحث نسبة الطبقات من شرح المطالع
ان سلب سلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب
يعني انه عينها في نفس الامر لا من حيث المفهوم لان
سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون
ضرورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين
فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة
الايجاب يلزم ان يكون لشئ واحد نقيضان وعلى هذا
معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه او نقيض كل شئ وجودي

النسبة مع

ايجابي بالا

اي ما لا يكون مفهومه سلب شئ كما هو المتبادر من مقابله
شئ مع الرفع رفعه واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك الشئ
الوجودي ايضا نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريفي
التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب الذي يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخر انما يتحقق اذا كان
السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة
بينهما وكون التنافي بينهما بالذات والعالم يقول النقيض
كل ايجاب سلبه ليشمل نقائض المفردات فانه يجب
ان نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض
ضرورة السلب امكان الايجاب بمعنى قولهم رفعه رفعه
في نفسه او رفعه عن شئ على ما في حواشي الحمالي في رفعه
في نفسه في القضايا والمفردات اذا اخذ نقيضها بمعنى
العدول ورفعه عن شئ اذا اخذ نقيضها بمعنى السلب
والمراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس ولا غيرهما لا
المعنى المصدري كما لا يخفى فتدبر وخذ ما تيسر لك وكن
من الشاكرين ولا تلتفت الى ترهات الناظرين فانها
كسراب بقيعة يحسبه الضمآن ماء قدس سره الا ان يريد الخ
استثناء من قوله فيه مناقشة اي فيه مناقشة في جميع
الاوقات الا وقت تلك الارادة لكن تلك الارادة يأتي
عند قوله وهذا القدر كاف وقوله اطلق اسم النقيض
عليه بجوز او يناقشه كون هذا الكلام بهذا التعميم النقيض
ولعل مراده قدس سره بقوله فيظهر صدق الخ انه يظهر
صدقه في نفسه وان لم يكن مناسبا بهذا الكلام وهذا
القدر اي هذا المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في اخذ
نقيض القضية بل في اخذ نقيض اي مفهوم اريد

ولفظ حين ابتدائية لاغائية قال لكن الخ استدراك لتوهم
ان هذا القدر الاجمالي اذا كان كافيا فما الحاجة الى بيان تقابض
الموجهة جهات قضية لها مفهوم اراد القضية الملفوظة
لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو
متعلق بقضية ومن قوله لانها مساو ومن قوله لتقابض
القضايا واما صور فسمي النقيض في الملفوظة مع ان الاصل
القضية المعقولة لان فهم المعاني في قالب الالفاظ اسهل
واظهر قال لانهم مساواة يتحد معه في الاطراف فلا
ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوانا نقيضا
لبعض الناطق ليس بحيوان فانه اطلق اسم النقيض
مجازا من باب اطلاق اسم اصل المتلازمين على الآخر
فالعلاقة التجاوز وليس هذا نقيضا حقيقة لان المعتبر
في التناقض ان يكون الاختلاف لذاته مقتضيا
لصدق احديهما وكذب الاخرى وماذكر الاينبغي
فرفعه كما عرفت في الاحكام اي العكس وعكس النقيض
وكذا في قياس الخلف قال والمراد بالنقيض الخ اي
بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل قدرا لنفس
النقيض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقدرا
وبه اللازم المساوي كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة
العامة فلفظ النقيض هو مستعمل في بعض المواضع في
المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي وفي معنى
الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز
اي ما يطلق عليه النقيض واما تفسيره بان المراد با
لنقيض ما يصدق على احد الامرين منا المفهوم الاعم
فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على

ظ
قال ه

احدهما

احدهما قال سلب الضرورة عن الجانب المخالف
اي الجانب الذي قيد بالامكان العام قال فضرورة
الايجاب الخ اي اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجوديا
قال وكذلك امكان الايجاب اي اذا اعتبر الامكان
مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه بعد ما بين بالضرورة
نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة فقوله
وكذلك امكان الايجاب مستدرك قال الذي هو بعينه
ضرورة السلب اي في نفس الامر لا من حيث المفهوم و
فيه اشارة الى ما نقلناه من شرح المطالع سابقا وكذا في
قوله هو بعينه ضرورة الايجاب في البعض وبالعكس
اي بنا فيه صدقا وكذبا بهذه العبارة يندفع على ان نقيض
الدائمة المطلقة المنتشرة للمطلقة العامة فالصواب
بنا فيه اطلاقة الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس
يلزم صدق الحكم بالفعل صدقه في شيء من الاوقات
لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا تصدق
الحكم عليه في وقت والامكان للوقت وقت كما يقال الزمان
موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات كذا
افاده الشارح في شرح المطالع فاذكر ذلك تعالى مناقشته
في العبارة وليس مقصوده انه لم يثبت بذكر كون
نقيض الدائمة المطلقة العامة بل يثبت بذكر كون
نقيضها المطلقة المنتشرة على ما وهم فاورد عليه انه لا
يصح ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة
لان نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت
في الجملة اعم من ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات
او في البعض فقط او لا في وقت قال وهكذا البيان

في ان نقيض المطلقة العامة اى اذا اعتبرت جهة الاطلاق
وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام
الذاتي قال المشروطة بالمعنى العام اعني لما اعتبر فيه الضرورة
في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص قال وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط
الوصف على ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا ينافض
الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف
قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها
كليهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما
نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتب
ما دام انسانا واما اذا اعتبر قيدا للضرورة فلا سلب
الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات
الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة
تحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل التي بشرط الكتابة
مسلوب في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض اوقات
الوصف كما يشعر به المثال وح يرد عليه ما ورد عليه الشيخ
في شرح المطالع من انه انما يصح كون الحيثية الممكنة نقيضا
للمشروط اذا فسرت المشروط بالضرورة في اوقات
الوصف اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا كذبهما
في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا يصدق
بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما
في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضرورة
نحو كل كاتب وصدقهما في مادة متحرك الاصابع ما دام كاتبا

وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو
كاتب قال ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين
اى رفع المجموع لا يوجد الا ملابسا وملزوما لرفع احد
الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان مغايرا له بالذات
او بالاعتبار على ما بين في محله من رفع الجزئين رفع
الكل بالذات او غيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق
الجزء ان تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع
لم يتحقق كالجزء بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما
فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم
ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء
الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين
لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد ان كون رفع المجموع برفع
احد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما لجواز كون رفع
المجموع اخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا
لنقيض المركبة قال لا على التعيين متعلق بالجزئين
لا بالرفع اذ عدم تعين الرفع تابع لعدم تعين الجزئين
ورفع احد الجزئين اى لا على التعيين في القضايا الكلية هو
احد نقيضي الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض
احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين فلذا اسقط الواسطة قال
وهو المفهوم المردد الخ اى احد نقيضي الجزئين هو المفهوم
المردد بينهما لان احد النقيضين مطلقا سواء كانا
نقيضي الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان
يقال اما هذا النقيض واما ذاك ليكون احد نقيضي
الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين

ظ ان صح

حد اصح

المدعى فقوله ويقال عطف تفسيري لقوله مردد بينهما
وفي بعض النسخ يرد بصيغة المضارع وهو ظاهر قال
فهي مساوية لنقيضها لا نقيضها فلا يرد انه لا اختلاف
بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب
ولا اتحاد في النوع كون احديهما حملية والاخرى منفصلة
والاختلاف في الجهة قال جلي فلذا لم يتعرض لتفصيل
تقابض المركبات كالبسايط قال بحقايق المركبات
وهي ما يتركب منه والاحاطة بمفهوم ما قال وتقابض
البسايط عطف على الحقايق قال ان نقيض الوجود
اللادائمة اما الدائمة المخالفة اي اي المفهوم المردد بينهما
لاحديهما كما هو السابق الى الوهم قال لكونه نقيضه اي
بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما اضرب لان الكلام في
بيان التقيض بمعنى اللازم المساوي قوله اعني الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة بيان للجزئيين قوله
فثبت ست قضايا الخ لم يذكروها في القضايا واوردوها
في بيان التقابض تنبيها على عدم شهرتها قال
فلا يكفي الخ فيه اشارة الى ان نقيضها يشمل على المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئيين وشيء زايد عليه كما سيجيء
من ان نقيضها مفهوم مردد ويشتمل على تلك مفهومات
ثانيها غير نقيضي الجزئيين قال بل الحق اضراب عن الباطن
فالمراد بالحق ما يقابله لا معنى الراجح على ما وهم قال
ان يرد ح اللام في لكل واحد زايدة كما في ردف لكم
ثم لا يخفى ان نقيضي الجزئيين قضيتان ولا معنى للترديد
بينهما لكل واحد واحد اذ القضية لا يثبت لشيء فالمراد
ان يرد بين نقيضي محموليهما بمعنى السلب بان يرد

ظ ان هي

كل واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتي نقيضي
الجزئيين فيحصل قضية كلية بنسب محمولها الى كل واحد
من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي الجزئيين
كذا ذكره الشريف في شرح المطالع واراد بقوله او سلبا
رفع الايجاب المنسوب الى كل واحد واحد ليشمل السلب
الكلي والسلب عن البعض دون البعض قال اي
كل واحد لا يخلو عن نقيضها اعتبر منع الخلو بينهما
مع انها لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين الايجاب
لكل واحد وسلبه ذكر الايجاب لانه الواجب في كونه
نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما
في ذلك كما لا يخفى قال او لا يثبت اي لا يثبت لكل واحد
واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب
الكلي مقيد بجهة الدوام وليس سلبا كليا حتى لا يشتمل
على المفهومين ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلبا
جزئيا فيجتمع مع الاصل في الصدق ولا سلب الدوام
فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون نقيض
الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق فتدبر
ولا تصغ الى ما يتخيله به بعض الناظرين في هذا المقام
فانه من تسويلات الاوهام والى ما اعترض به بعضهم
من انه ان اريد بالجزء الثاني دوام السلب فلا يتناول
دوام السلب للبعض دون البعض وان اريد سلب
الدوام فلم يتحرر في دوام السلب لكل واحد ودوام
السلب للبعض دون البعض بل يتناولهما ودوام الايجاب
في البعض لا دائما الذي هو مفهوم الجزئية المركبة
فيكون البعض مشتملا على مفهوم النقيض الاخر

وانه مح ولا يحتاج الى ما قيل انه فرض ان المركبة الجزئية ليست
بمتحققة واخذت القضية المساوية لنقيضها فلا مجال
لهذا الاحتمال الذي هو عين المركبة الجزئية في نقيضها
فانه اوهن من نسج العنكبوت قال والجزء الثاني يشمل
الخ في شرح الاشارات ان قولنا كل ج دايما اما ب ولا
ليس ب يصدق في ثلث مواضع احدها ان يكون
ايجابه على البعض وسلبه عن البعض دائميتين لان
قولنا اما ليس ب يشمل السلب الكلي والجزئي انتهى
وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المراد الجزء الثاني مما ذكره
في البيان لان من للمفهوم المردد لكل واحد واحد قال
فان قلت الخ استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه
والا فالفرق قال مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم
لاتحاد الموضوع فيهما وهو جميع الافراد قال واما مفهوم
الجزئية المركبة ليس بعينه الخ لعدم اتحاد الموضوع ودون
هذا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد بالسالبة
بما ثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضي جزئي
الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور
نقيضه اما كل جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم
الذي هو حيوان حيوان دايما وهذا طريق اخر لاخذ
المركبة الجزئية ذكره الشيخ والمحقق التفتازاني في معنى
قولهم لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيضي
الجزئين انه لا يتفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني
تحليلها الى بسيطين والتردد بين نقيضيهما قال
بعينه موضوع السلب لكون الجزء الثاني قيد الاول
قال فيصدق نقيضه يصدق الجزئيين الداعمتين

قال فنقيض الكلي من الجزئية الخ فان قلت قد مر
ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلث مفهوماتها
نقيض للمركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من
المحملات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد
في النوع قلت المراد ههنا بيان النقيض الحقيقي وما
هو مساو للنقيض فالمراد بالجزئية المسورة بليس
كلما وليس دايما كما يدل عليه الامثلة قال فنقيض
اللزومية صرح في اللزومية بالاختلاف في الكيف و
اجمل في العناد فيه فاما ان نقيد بالموجبة والجزئية
بالسالبة على قياس السابق واما ان يجري على اطلاقه
اي العناد فيه موجبة كانت او سالبة فنقيضها الجزئية
المخالفة لها وقس على ذلك قوله و الاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية والمراد ببواقي الشرطيات الحقيقية
ومانعي الجمع والخلو قال من احكام القضايا اي من
الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدري هو معنى
اصطلاحي كما يدل عليه قوله وهو عبارة الخ وقد صرح
به في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه
حقيقة كثرة الاستعمال في ذلك واليه يشير عبارة السيد
قدس سره وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز وكان يجمع
بينهما بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوي الى المعنى المصدري
ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر
استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه احض
قضية الخ قال العكس المستوي لا يخلو في وهلة من
تقييد العكس بالمستوي واضافته الى النقيض ان للعكس
معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل بعد التخصيص للعكس

البحث الثاني في العكس المستوي

اللغوى بالصفة والاضافة استعمل كل من المقيدين فى معنى
اصطلاحى وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ لا
دليل على وضعه للمعنيين على بلوهم وانما سمى مستويا
لاستوايه وموافقته مع الاصل فى الطرفين بخلاف
عكس القميص يقال استوى الماء والخشبة وقيل لانه
طريق مستو لا امت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضى
ان يكون بوصفه بالمستوى توصيفا للمشبه بالمشبه به
على المبالغة وهو بعيد عن الفهم قال جعل الجزء الاول
من القضية اى ملفوظة كانت او معقوله فقولنا
بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مساو
للعكس وليس بعكس له ومعنى الجعل المذكور ان
يصير الجزء الاول موصوفا بالثانى فيه اى المحمولية وبا
العكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه
تبديل الصفة قال الجزاءان فى الذكر لا فى الحقيقة
افاد بهذا النفى ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما
فى القضية الملفوظة وتبعا كما فى القضية المعقولة قال
فالتبديل الخ لانه فى القضية المعقولة تبديلهما اصالة
وذكرهما تبعا وفى الملفوظة ذكر الجزئين اصالة و
تبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ فى المحمولية والموضوع
بتبعية المعانى قال فعلى هذا الخ يعنى على ارادة الجزئين
بما ذكر يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ما تقرر
عندهم فلا يضر ارادته معارضة للاستدلال المذكور
على صحة الارادة المذكورة هنا هو الظاهر المطابق لكلام
الشيخ بخلاف ما لو اريد الجزءان الحقيقيان فانه لا
يكون للمنفصلة عكس لتعدم تميزهما بالطبع اذ المعاندة

من الطرفين قال لانا نقول الخ حاصله تسليم اللزوم
المذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بعدم كونهم بانه لا
عكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب
المذكور فى شرح المطالع حيث قال والجواب ان المراد
بالتبديل المعنوى تبديل بغير المعنى وحيث لا يتغير
معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة
بين الشيئين سواجرى فيها التبديل او لا لم يعتبر
التبديل بها فكانه لا تبديل انتهى فانا لم لا نقوله
لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بدليل قوله
لم يعتبر التبديل بها وكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم
لا عكس لها لا عكس معتبرا لها والقول بان هذا الجواب
مبنى على تفسير التبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره
والجواب المذكور ههنا مبنى على اجراء التبديل
على ظاهره والتاويل فى قولهم يكذبه قوله لم يعتبر
التبديل المذكور وقوله كانه لا تبديل لها قال فان
المفهوم من قولنا الخ قال المحقق التفتازانى الحكم فى المنفصلة
انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير
المنفصلة ونعقل مفهومها فما وقع فى الشرح من ان
الحكم فى الاولى بمعاندة المزوجية للفردية وفى الثانى
بمعاندة الفردية للزوجية ممنوع اقول الحكم بالعناد
من الطرفين معا قصدا غير معقول فلا بد من ان يكون
من احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الاخر طبعا
على ما قالوا من خاصية باب المفاعلة ففى كل قضية
منفصلة يكون احد المعاندتين ملحوظا قصدا
والاخرى تبعا فيتحقق المغايرة بين المفهومين

فطعا الا انه مغايرة لا تاثير لها في المقصد اعني الحكم
بالصدق قال ليشمل عكس الحمليات والشرطيات فان
اولى لافادة ان حقيقة العكس فيهما واحدة بخلاف
اخذ الموضوع والمحمول فانه وان كان المقصد تعريف
عكس الحمليات يوهم اختلافا في حقيقة فيهما قال
ان يكونا صادقين كما هو المتبادر من لفظ البقاء قال
بل المراد الخ بان يراد بالصدق المعية على وجه اللزوم لانه
الفرد الكامل وبالصدق اعم من المتحقق والمقدر بدليل
قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق مناسبا بحاله
من كونه محققا او مقدرا وكذا معنى بقاء الكذب بحاله
بقاءه مناسبا بحاله من كونه عدوليا او تحصيليا
او سلبيا وبهذا ظهر فائدة قوله بحالها فاندفع
ما قيل انه زائدة قال وانما اعتبر والخ بيان لسبب
اعتبار اللزوم في الصدق في العكس بالمعنى المصدري
وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من
التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق
الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون اللزوم
في الصدق لازما للعكس بمعنى القضية فلا بد من
اعتباره في المعنى المصدري كيلا يكون القضية الحاصلة
من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكسا له
نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق وليس
معناها وانما صح اعتبار اللزوم في الصدق ولم يصح اعتباره في الكذب على ما
وهم فانه صرف عن لفظ من غير ضرورة قال وانما وقع
الاصطلاح عليه لانهم اه اي ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح

بل هناك شيء اخر يستند الى اعتباره قال لانهم تتبعوا
القضايا الخ اي القضايا المستعملة في العلوم فما وجدوا
في اكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها الا قضية
موافقة في الكيف لا مخالفة لها في فيه وانما قال في الاكثر
اشارة الى ان هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك
الحكم المبني عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد انهم
وجدوا في الاقل قضية صادقة لازمة موافقة مخالفة
لها فيه على ما وهم بعض الناظرين ومثل له بقولنا
كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازما لها كيف
ولا لزوم بين الايجابي والسلب ثم بني بابني ولعمري
مفاسد قله التامل اكثر من ان يحصى قال وقد
جرت العادة اي عادة المنطقيين لانها في ترك بعضهم
التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو اريد بالعادة
ما يعود دائما الوقوع فالمراد عادة اكثرهم قال
لان منها الخ ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف
على عكس السوالب قال لانه اقيد لانه يصلح لكبرى
الشكل الاول واضبط لحصول الاحاطة بجميع افراد
الموضوع قال لان كل منخسف قمر بالضرورة لان
الانخساف عبارة عن انظلام القمر قال لانه لو انعكس
الامر الخ وتحقق اللزوم بين الانعكاس لا يقتضي
ان يكون الثاني بواسطة الاول فلا يرد ان العكس
عبارة عن احد قضية لازمة بعد التبديل بلا

واسطة وهنا تحقق الواسطة واما قوله لان العكس
لازم الاعم الخ فهو بيان للاستلزام فيكون اللزوم الاعم
للاخص يكون واسطة في الاثبات دون الثبوت فتدبر
فانه مما خفي على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد
ان لا يكون بواسطة تسلسل آخر قال والاعم لازم
للاخص بناء على ان المعتبر في العموم والخصوص
بين القضايا مجرد جواز وجود احدهما بدون الآخر
لا وقوعه ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولو
لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدونه
فلم يكن الخاص خاصا فلا يرد ان الخاص لا يتحقق
بدون العام لانه لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون
العام لازما له قال واعلم ان معنى العكس الخ لان
العكس لازم القضية وقوام علوم الدان يكون
كليته فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة لان معناه
ان كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى يلزمها العكس
لزوما كليا واذا كان معنى العكس ذلك كان عدم صح
معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي قال
بل يحتاج الى برهان الخ قيل يجوز ان يقام براهين
متعددة على اقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم
العكس في جميع المواد اقول لابد من لزوم العكس منها
ههنا بان يتركب قياس هكذا القضية اما هذه او
تلك وكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد
الا انه احتيج في بيانها الى براهين متعددة قال
والا لصدق الخ اي وان لم يجب صدقه جاز صدقه

نقيضه

نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المح
فيكون جواز صدق النقيضين مستلزما لامكان المح وامكان
المح مح قال لصحته فيكون واقعا في نفس الامر فلا
يكون مستلزما للمح والا لزم استحالته فضلا عن وقوعه
قوله فيصدق سلبه عنه نفسه اعلم ان السلب والاثبات
كونه نسبة لا تعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات
او بالاعتبار فاثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه انما
يتصور اذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان مرآتين
لملاحظتهم ولا يكونان ماخوذين في جانب الموضوع
والمحمول ثم ان اريد باثبات الشيء وسلبه عنه ان
الشيء بعد الاعتبار ثبوته يثبت له نفسه او يسلب
عنه كما في سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد به
اتصافه في نفسه وسلبه كذلك كما صح ذلك بعض مراد الشا
فان الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى
انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتا ومما ذكرنا اندفع
ما قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب
نسبة لابد له من امرين وقيل في جوابه ان هذا القول
لا توجيه لانه ينفي عقد الحمل في قولنا بعض ب ليس ب
لا صدق نفي عقد الحمل فايضا لسائل ان يتنقل بمنعه
من كذب اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل
بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين
قضيه كاذبة لان الكذب فرع الحكم كما لصدق وفيه انه
ح يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب
سلب الشيء عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدقه
فيتم الدليل ويندفع السوال وقد يجاب بان المراد

بقوله فيصدق سلب الشئ عن نفسه يصدق سلب الشئ عن
افراده نفسه وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكنه
غير مطرد في القضية الشخصية وما قيل انه غير مطرد
في الجزئي ليس بحري فانه ليس من قبيل سلب الشئ
عن نفسه فان معناه الجزئي ليس بموصوف بالجزئية
قال لوجود بعض ب الذي هو محكوم عليه في النتيجة
لانه عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس
المفروض صدقه قال وهو فاسد وبهذا ظهر ان
السالبة الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين
بعد التبديل قال لاشئ من مركوب زيد بحمار بالفعل
بناء على ان عقد الوضع مقيد بالفعل فيصح بعض
ب ليس ب حين هو ب لم يقيده بالضرورة او الدوام
بناء النتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت
الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة
بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتج هي
مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى
بحذف المعطوف او تنزل لازم النتيجة
منزلتها فقد اخل بمقصود الشكل قال ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني اي معلوم بالضرورة عدم
الاستلزام المذكور لانا نجد ذات الموضوع والمحمول
انما هو في الموجبة فانتفع ما توهم ان ما هو بين بحويز
العقل انفكاك الثاني من الاول وذلك لا يكفي في نفي
الاستلزام بحر بانه في كل لزوم غير بين فتدبر التبيان
لا ينفي العكس بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت
المنافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصف

ثبت

ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع
ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول
ومجموع ذات الموضوع ووصف لاجتماع الاضداد
الثلاثة اما الاول فللعلم بعدم الاستلزام ههنا وفي
اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام واما الثاني
فلانه المتنازع ما ذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا
وههنا ليس كذلك ومثله الشمس في شرح المطالع بقوله
مثلا اذا فرضنا وان لا حجر في الواقع الا الذهني يصدق
لا شئ من الحجر ب بالضرورة ما دام حجرا او موهوما
المنافاة بين وصفي الحجر والجامد فيما صدق عليه
الحجر بالفعل وهو الذهن وهو لا يستلزم المنافاة
بينهما في صدق على الجامد بالفعل ضرورة صدق
قولنا بعض الجامد حجر بالامكان هذا اذا فسرت
المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف
فكذلك لا ينعكس كنفسها لانها حكم في الاصل ان ذات
الموضوع بينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا يلزم من المنافاة بين الوصفين مطلقا
حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء الاخر عنه
ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول
متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة
ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف
المحمول او احدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات
المحمول مغايرا لذات الموضوع مثلا يصدق في الفرض
المذكور لا شئ من مركوب زيد بحجر بالضرورة ما دام
مركوب زيد ولا يصدق لا شئ من الحجر بمركوب زيد

والا لثبت وصف الموضوع لمجموع
ذات الموضوع ووصف المحمول
صح

ب صح لا شئ من الحجر

بالضرورة مادام حمار الصدق تفسيره وهو بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم لو فسرت
بالضرورة لاجل الوصف انعكست كنفسها لان المنافاة
بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة
ان منشاء الضرورة السلب هو وصف الموضوع واذا
تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف
المحمول امتنع ما صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة
متحققة بين ذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم
العكس كذا فسره الشارح في شرح المطالع وبهذا ظهر ان
تقييد المشروطة بقوله هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة بيان للواقع وليس احترازا عن
المشروطة بمعنى العالم نعم يمكن جعله احترازا عن المشروطة
بمعنى ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لا ذكر له
في هذا الكتاب والله الملهم للصواب قال والكتب
لا شيء من الساكن اي ساكن الاصابع وكذا في المثالين
الباقيين قال لان من الساكن اي ساكن الاصابع ما هو
ساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون عدم الحركة
وبصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائما
لعدم الاصابع وما قيل ان نظم المناسب لما هو بصدده
ان يقال بعض ما لا شيء من الكاتب بساكن ولو لم يكن
من تصرفات الناسخ فكان غاية توجيهه ان وقع
الى الساكن الا انه بدل بذكر الاصابع للجمع بين السكون
عنه وهو انه لابد من تحرك الاصابع فهو مبني على ان
حركة الجزء في الاين يستلزم حركة الكل وهو باطل فان
الحركة الوجودية يخرج بها الاجزاء عن امكنتها ولا يخرج

عن مكانه قال قد عرفت الخ فذلك لما تقدم لتلك كبير
المتعلم والاهتمام بحفظه قال فانها تنعكسان عرفية
خاصة ولا يمكن اثباته بانه اذا تنافى وصف الموضوع والمحمول
في ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس
الجزء الاول بلا اختيار والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة
عامة وهي تنعكس كنفسها لان ذكر ما يتم اذا كان
ذات الموضوع وذات المحمول واحدة ويجوز ان يتغايرا
في المسالمة كما مر قال وهو ظاهر لانه صدق العنوان
على ذات الموضوع حيث فرض ذكر البعض الذي هو
ج فما قيل لا يظهر صدق ج على د بحكم لا د ولم الاصل
فدعوى ظهوره ممنوعة صدق ب على د وعلى حكم اللا دوام
بحكم من الشارح بحكم قال لان الوصفين اذا تقارنا
الخ قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين
اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما في وقت
الخ ظاهرة فالطريق الاقصر في بيان ليس ج مادام
ب التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على
تنافي الوصفين في بعض افراد الموضوع وهو ج ولا يدل
على تنافيهما بعض افراد المحمول لجواز تغاير البعضين
وتغيير البعض خارج عن مفهوم القضية قال فانه
لما صدق الخ تفصيل للاجمال السابق بردكل واحد من
جزئي العكس الى ما لزم منه فلا يرد ان صدق بعض ب
ليس ج مادام ب لا دائما لازم مما سبق بديهة للحاجة
فيه الى الاستدلال قال واحض الاربع الضرورية
مطلقا من الدائمتين العامة والعرفية المشروطة عني
الضرورة مادام الوصف من وجه كما في المشروطة العامة

المعسرة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص
من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه
عنه في مادة الاجتماع مع الاخص فانقيل انه لازم للاعم
من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم وجودي ليس لازم
الاخص من وجه فلا بد في المشروطة العامة من بيان
مادة التخلف وهم صرح قال هذا طريق آخر اي
ما ذكره هنا طريق آخر سوى ما فهم مما مضى من كون
عدم انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص
وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذي ذكره السائل
على ما وهم قال وفي لا تنعكس كلية ما كان انعكاسها
جزئية بديهيا لاجتماع الموضوع والمحمول في ذات
الموضوع فيها بين انها لا تنعكس الى الاخص منها
اعني الكلية ليثبت كون الجزئية اخص قضية لازمة
بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس
لاعدم الانعكاس قال وامتناع حمل الخاص الخ فانه
بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض
افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع
وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مآل
النسب في المفردات يعني انها مطلقة عامة لا ضرورية
لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر قال
او ما دام ج اراد به الجهة المشتركة بين العامتين وهو
عطف على قوله بالضرورة او دائما فان المراد بهما الدائمتين
على ما هو الشائع في الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر
اي بحسب الذات او تكلف مالا يحتاج اليه وغفل
عن اختصار الكلام يرشدك الى ما قلنا قوله ينتج لا

شئ من ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا
او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين ان
يمنع استحالته اي ان كانت ضرورية او دائمة واما
اذا استحالته على تقدير كونه احدى العامتين بينة
لانه يلزم ح سلب الشئ عن نفسه في اوقات وجوده
قال لينتج لاشئ من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال
لان سلب الشئ عن نفسه صحيح اذا كان معه وما قيل
لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل
واعتبر ضمه الى الجزء الاول ايضا وانما اجتماع النقيضين
اي يستلزمه لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين
الكلية والجزئية قال هذا اي البيان المذكور في الادوام
والجزئية لا ينتج الخ وان جعلت صغرى ونقيض العكس
كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد في
الخلف من ان يكون القياس المنتج للمحال كذلك قال
ولو اجرى هذا الطريق الخ من تخصيص المصنف الخلف
بالاصل الكلي والاقتران بالاصل الجزئي ان احدهما
لا يكفي في ثبوت المطلوب في كلا الاصلين وليس كذلك اذ
الاقتران الجزئي كاف فيهما بان اجرى في الاصل الكلي
ايضا لان فرض الموضوع شخصا معينا لا ينافي كلية
الاصل او اقتصر على البيان بطريق الاقتران في
الاصل الجزئي لان الجزئي اعم من الكلي وانعكاس العلم
يستلزم انعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو
الجامعة بدل او وكلاهما صحيح لمشاركتهما في الكفاية
قال ولو فيتان الخ قيل يمكن اقامة برهان واحد
على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها

ظ كانت ح

ظ الظاهر

ظ اذ

من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عقد الوضع
مطلقة عامة تجامع الضرورة واللاضرورة واللادوام
فاذا جعل محمولا لايصدق القضية مطلقة عامة لامحالة
ولايلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات
اخر اصلا وفيه ان للقدمة الاخيرة ممنوعة اذ العلم
بعدم العلم بالزوم صدقها مقيدة بخصوصيته لاالعلم
بعدم الملزوم والمطلوب الثاني قال وهو ضم نقيض
الاصل اى الخلف المستعمل في العكوس هذا الفرد منه
واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب ابطال نقيضه
مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا وبجزئيه او باحدهما
ان كان مركبا كما عرفت في الامثلة السابقة قال وهو
فرض الى آخره انما اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية
والحقيقية فالفرض ههنا بالمعنى الاعم المجامع للتحقق
قال وحمل وصفي الموضوع الى آخره حمل وصف الموضوع
يكون بالايجاب وحمل وصف الموضوع المحمول كما هو في الاصل
ايجابا او سلبا قال ليحصل العكس بان تترتب من نتيجة
المقدمتين قياس ينتج العكس المطلوب ويحتاج الى ضم مقدمة
اخرى صادقة معهما كما عرفت في بيان عكس اللادوام
في الخاصتين قال فانهم الجميع اى بحسب في الموجبات
والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت
من عدم جريانه في عكس اللادوام في الخاصتين الجزئيتين
بين السالبتين قال هاهنا في الاصل سواء كان نقيضا
له وهو في المطلقة العامة الجزئية او لخص وهو فيما عداها
كما سيظهر من التفصيل الاتي قال وهو اخص من نقيض
الاصل بحسب الكم قوله كذلك يطلق الخ فيه اشارة

الى ان كلا المعنيين اصطلاحي بل الاول اصل بالنسبة الى
الثاني وانه نقل منه اليه فما قيل اذا اطلاق على المعنى الاول
بطريق التجوز لايعبأ به قوله على القضية الحاصلة با
لتبديل لا مطلقا بل بشرط اخص القضايا اللازمة
من التبديل المذكور قوله واذا قلنا الخ عطف على قوله
والضابطة قوله اردنا انه يجب صدق العكس لان المقصود
اثبات لزوم العكس له لا مجرد الاتفاق في الصدق قوله
ويلزم منه الى من امكان صدق النقيض امكان المحال
لا وقوعه لجواز ان لايقع النقيض وامكان المحال محال
لانه يلزم الانقلاب بمعنى قوله وتضم مع الاصل امكن
ضمه مع الاصل وقد يقال معناه تضم مع الاصل على تقدير
وقوعه فيلزم المحال فلايكون ممكنا لان الممكن ما لايستلزم
فرض وقوعه محالا فحاصل البيان ابطال الامكان
باثبات الاستحالة ولاحاجة فيه الى اعتبار ان الامكان
الخ محال ففيه ان خاصة الممكن ان لا يستلزم فرض وقوعه
محال بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى غيره فيجوز ان يستلزم
الخ بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول
وفيما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لا بد للفقيه من دليل
فلعدم تماميته تركه الشارح في شرح المطالع والسيد السند
فلم يتعرض ههنا قوله فان قيل الخ منع لقوله فيكون
محالا لايمنع لزوم قوله تعين ان يكون لازما من نقيض
العكس من السابق لجواز ان يكون لازما للمجموع من حيث
المجموع قوله قلنا الخ اثبات للمقدمة الممنوعة بتحريره
بحيث يندفع عنها المنع وهو ان المراد من قولنا فيكون
محالا لايكون اجتماعه مع الاصل وكذا المراد من قوله نقيض

العكس من اجتماع موضوع الاصل وذكر لان المقصد لزوم العكس
الى الاصل لا صدقه في نفسه قوله على ما ذكره اي للعلم اما قال
لما سياتي من ان التوقف لا وجه له قوله وهي ستة قضايا
الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة قوله وهي اربع
قضايا الدائمتان والعامتان قوله وهي تقيضتان الخ قضيتان
قوله في الجميع اي في جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت
او غيرها قوله وفي عين للمطلقة العامة اي اذا كانت موجبة
كلية واما في المطلقة العامة للموجبة الكلية وتكون عين نقيض
الاصل من حيث الجهة قوله ايضا اي كما انه اخص من حيث
الكمية قوله كما يظهر فيما اذا كان الاصل كليا اذ لا فرق بين
الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة قوله
وانما اقتصر اه يعني ان المقصد بيان انك اذا عكست نقائض
عكوس هذه القضايا الستة يكون العكس اخص من نقائضها
فلا بد من جريان طريق العكس فيها فذكر انما يجري من
الجزء الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه قوله لانه يمكن
اثباتها بطريق العكس لان نقيض سالبة الجزئية المطلقة
العامة موجبة كلية دائمة وعكسها جزئية مطلقة موجبة
وهي لا تنافي الاصل الخ هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ
السلب في بعض اوقات الذات لا ينافي الثبوت في اوقات
الوصف قوله واخص من نقيض الخاصتين الخ قيل
لا حاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس هو
عكس جزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون
العرفية العامة اخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين
هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين او جزئي
الخاصتين كما في وليس بشيء لان كون العرفية العامة

من نقيض جزئيها لا يكفي فيما هو المقصود اعني كونها اخص
من نقيضهما ما لم تبين ان نقيض الجزئيين اخص من نقيضهما
قوله لانهما اي الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا
الجزء الاول من الخاصتين قوله فيكون العرفية العامة
اخص الخ نحو بعض ج ب ما دام ج لا دائما عكسه بعض
ب ج حين هو ب ونقيضه لا شيء من ب ج ما دام ب
وهي تنعكس الى لا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من
نقيض الجزء الاول اعني لا شيء من ج ب حين هو ج الذي
هو اخص من نقيض الاصل اعني كل ج ب حين هو ج
او لا شيء من ج ب حين هو ج او بعض ج ب حين هو
ج وليس بعض ج ب حين هو ج قال مثلا اذا صدق
بعض ج ب بالعقل الخ لم يتعرض لعقيد اللادوام هنا
ايضا لما عرفت ههنا انما سالبة دائمة لا يمكن اثباتها
بطريق العكس قوله فيكون اخص من الاخصين اي
فيكون السالبة الدائمة اخص من الاخص اي من نقيض
الاصل لان الممكنة الوقتية والممكنة العامة اخص من احد
المفهومات الثلثة الذي هو نقيض الاصل قوله فهي اي
السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول من الوجوديتين
اعني المطلقة العامة لان قيد اللادوام لا يمكن اثباتها
بطريق العكس قوله فيكون اخص من نقيضهما
قال اعني احد المفهومات الثلثة قال لان بيان انعكاس
السوالب الآخرة بيانه لا يمكن اثبات عكوس
كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات
عكوس احديهما من معرفة عكوس الاخر بطريق اخر
فلما قدم المصنف السوالب واثبت عكوسها بطريق

الخلف والافتراض امكن ان يثبت عكوس الموجبات
بطريق العكس بخلاف العكس السوالب فانه لا يمكن
اثباتها لانه يلزم البيان بعالم بين بعدم وهو وان كان
جائزا لكن تركه بعد الامكان اولى وهذا القدر كاف في
نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه انه امكنه من غير لزوم
محذور فلا يرد ان البيان بعالم بين بعدم شايع بل قد
تبين بما بين في علم اخر وان الاعتراض بعدم البيان
بعالم بين بعدم على انتاج الشكل الثالث ممكنة عامة
ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض
الانسان كاتب ليس بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض
بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب
انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب
الانسانية ليس بضروري من الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك
اندفاع ما توهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة
الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة
والموجبة والسالبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة
الا باللفظ ومتى لم تنعكس الاعم واذا ثبت عدم الانعكاس
الممكنة الخاصة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة
فلا وجه لما ذهب اليه الغزالي من التوقف المصنف وذلك لان
اللازم بما ذكره عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة
باعتبار الجزء السلبي والغزالي انما ذهبوا الى انعكاسها با
عتبار الجزء الثبوتي وكذا توقف المصنف فيه قال
فبعض ب ج بالامكان يرد عليه انه لا بد من اثبات كونها
اخص قضية لازمة بعد التبديل وهو ممنوع لجواز ان
يكون اللازم كون ج بالفعل بناء على كون العقد الوضع

في الاصل

ترتب الاحكام الثلثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور
لم يتعرض قدس سره لبيانه قوله والنقض الخ اخره عن
الاحكام الثلثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال المذكور
يبطل الاحكام الثلثة كما لا يخفى قوله اذ لا يصدق على
مذهب الفارابي ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة
لصدق نقيضه الخ لان بعض ما هو مركوب زيد حمار
بالضرورة فيصدق بعض ما هو مركوب زيد ليس
بفرس بالامكان قوله بزعم المتاخرين فيه بذلك
لانه لو اعتبر اتصافه بمبادئه بالفعل بحسب الفرض كما هو
تحقيق الشرط يكون الاحكام الثلثة ثابتة ايضا بناء على
تلازم الامكان والفعل بحسب الفرض قوله بحيث
لا يثبت الخ اي عدم الثبوت والانتفاء واجب ليتفرع
عليه بطلان نقض المصنف قوله فتوقف المصنف قال
المحقق التفتازاني قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع
التردد في ان الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض
العقل وان الفعل بحسب الفرض هل هو مساو للامكان
ام لا انتهى وفيه ان اعتبار الفعل بحسب الفرض
انما هو لتحقيق الشرط لم يبن الى احد قبله فنتردد
المصنف عليه مما لا وجه له كما قيل لعل ذكر التوقف
فيما هو الحق من مذهبي الفارابي والشيخ لانه يلزم
من ذكر ان لا يكون المصنف متوقفا في جميع المسائل العلمية
قال ويتضح كذا الخ في اشارة الى ان جزم المصنف بعدم
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزمه
بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة
الموجبة مما لا وجه للاستلزام بينهما قال كل ذلك بطريق

العكس

العكس الا انه اذا ثبت عكس احديهما بطريق العكس
لا بد من بيان عكس الاخرى بطريق آخر لئلا يلزم الدور
كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها
ان ما هو محكوم بالامكان الخ قال ان كانت موجبة قدم بيان
حكم الموجبات ههنا للكثرة استعمال الشرطيات الموجبة
وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب الحملية انما استحق
التقديم لانعكاسها كلية وهي افيد في العلوم واضبط
والشرطيات ليست مسايل العلوم حتى يكون الكلي افيد
واضبط وفيه ان السوالب الحملية ايضا ليست مسايل
العلوم بالخلف لم يشتهر بطريق العكس مع جريانه
فيها لانه حينئذ يصير المدعى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة
معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لا بد فيه عند
اثبات عكس احديهما من تسليم عكس الاخر وبيانه
بطريق اخر قال وكما ان هذا الصادق الخ يعني ان الصادقين
متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة
على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها في نفس الامر
مما قيل ان موافقة التالي للمقدمة في الاتفاقية ليس
كموافقة المقدم له لجواز ان يكون التالي اعم فيكون موافقة
المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد
عكس الموجبة الكلية وهم فتدبر لجواز ان موافقة
لان الصادق صادق على تقدير فرض اذا كان ممكنا الا
جتماع معه قال ونقيض الجزء الاول ثانيا في بعض
النسخ والاول ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم قال مع بقاء الكيف والصدق

بحاله قد عرفت فيما سبق ان المراد بالصحبة المعية اللازمة
ومن بقا الصدق بحاله بقاؤه في القضية الحاصلة بعد
التبديل متلبسا بحاله من كونه محققا او مقدرا والمشار
من اللزوم ما لا يكون بواسطه فيخرج القضية اللازمة
التي هي اعم من عكس كالدائم والمطلقة العامة اللازمتين
للضروريتين وهذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر
عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعده فمن اورد على
قوله وهذا خلف بانه لانا نقض بين بعض ج ليس ب
وكل ج ب المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس
ب في وقت وب في وقت اخر واجاب بانه لم يرد بقوله
كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل بالضرورة
او دائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس ب ليس ج دايما
والا فبعض ما ليس ج ب بالفعل وينعكس بالعكس
المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان
كل ج ب بالضرورة او دائما هذا خلف فقد خرج عن المرام
واطال الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية اما من متساويين
او اخص واعم مطلق وقد ثبت ان نقيضا المتساويين
متساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وفيه
نظر لان الثابت بما ذكر ان صدق الموجبة المركبة من
نقيضي طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقها والملط
اثبات اللزوم بينهما قال ينعكس سالبة جزئية
ولا ينعكس سالبة كلية الصدق قولنا لا شئ من الانسان
او ليس بعض الانسان بفرس وكذب لا شئ من الفرس

بلا انسان او بعض الا فرس كالحجر لا انسان قوله قد
ذفع ذلك الخ وقد دفع بالتخصيص بان لا يكون المحمول من
المفهومات الشاملة وح يكون لنقيض المحمول افراد موجودة
فيتلازم السالبة المحصلة والمعدولة وتعميم قواعد
الفن انما هو بقدر الحاجة وقد مر مثل ذلك في قوله ونقيضا
للمتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل في العلوم
عكس النقيض على راي المتقدمين اذ لا مسئلة في العلوم
يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس باغتباك
المتاخرين الا مجرد تعميم للقاعدة من غير ثمرة علمية
يترتب عليه قوله لانا نأخذ نقيضي الطرفين الخ ولذا
ورد كلمة ليس الدال على سلب شئ عن شئ وزيد لفظة
ما حيث لا يضاف الى الفعل ولو اريد العدول لقيل
كل لا ب لا ج قوله مساوية للسالبة لان السلب عن
شئ واثبات السلب له لا تغاير بينهما في نفس الامر
بل بالاعتبار فالموجبة في حكم السالبة في عدم اقتضاء
الموضوع قوله فلا بد ان يصدق الخ وذلك لان كذب
الموجبة المذكورة اعني كل ما ليس ب ليس ج اما لعدم
الموضوع او لعدم ثبوت المحمول والاول بط لعدم
اقتضائه لوجود الموضوع لكونها في قوة السالبة
فتعين ان يكون بالاعتبار الثاني اعني باعتبار سلب
ج عن ما صدق عليه سلب ب واذا كان سلب ج مسلوبا
عما صدق عليه سلب ب كان نقيضه اعني ثبوت ج
صادقا عليه والا ارتفع النقيضان فافهم السالبة السالبة
المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب
لا تغاير الايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا تغاير

قال بحكم اللادوام لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام
اخص منه فانا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع
اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام
فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبطريق الاولى قال
واما انعكاس الفعليتين اي العامتان والخاصتان
والمطلقة العامة وبين الانعكاس في المطلقة العامة
هي اعم منهما لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص
لما مر في له وهي مستلزمة للموجبة المحصلة الحكم
بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد
عرفت ان سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات
قوله من الشكل الثالث قيل برهان من الشكل الاول
ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق هذا الشيء تحقق
المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا تحقق هذا
الشيء تحقق الاخر انتهى والاظهر ان الصغرى على هذا
التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فما للازم النتيجة
الاتفاقية ومقصانه والسيد قدس سره اثبات الملازمة
الجزئية بين كل امرين فلذا احتاج الى انتظام القياس على
هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلثة
باطلة اما الاول فلان عدم استلزام الكل للجزء وتحقق
الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين بديهي
البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلا
بد من القدح في تينك المقدمتين وقد افاده انه
في شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد
من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان
كل واحد من الاجزاء دخل في تحقق المجموع فبالاولى ان

الى تخصيص قولهم السالبة لا يقتضي وجود الموضوع بما عدا
السالبة السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب
حقيقيا قوله هنا قد جعلهم الخ اي ما ذكره الشيخ بقوله
قال المتاخرون قوله ان يقال لانم الخ يمكن دفعه بان
ذلك العكس على تقدير البقاء اللزوم قوله لتعيين
نقيضه اي لتحصيل نقيضه بادخال حرف السلب
عليه قوله فيجعل الجزء الاول الخ بان يوضع ذلك النقيض
المحصل بادخال حرف السلب في المرتبة الاولى فيصير
الجزء الاول من العكس المذكور انما يحصل بان يوخذ
الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر
اولا او ح يصح ان يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا اي
موصوفا بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء
الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني
من الاصل وهو مفاد عبارته المص ان حمل ظاهرها قوله
ولو فرض اي عبارة المتن قوله لزم ان يراد الخ او يقال
بتقديم المفعول الثاني على الاول تعويلا على ظهور
المراد وانما تركه السيد قدس سره لكون المفعولين معرفة
وحين حب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل
مبتدا وخبرا الا اذا قامت قرينة والقرينة تحضيه
قال فليس ب اي مسلوب عنه ب سواء كان الموضوع
موجودا او لا لانه ثابت له اللاباء اعني الصدول على ما تم
فانه غير معهوم عنا الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار
اللاد ولم ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق ج عليه
يكون صدقها باعتبار اتصاف ب ليس ب لا باعتبار
انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصاف بوصف الموضوع

٣ موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وحاصله ان العكس ح

يكون لكل دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الاخر
لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام و
وقوع اجنبي بجري مجرى الحشو فان الانسان واللانسان
لا يستلزم الانسان والا اللانسان نعم الملازمتان
صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية
بحسب نفس الامر التي يعني على تقدير التزام وجود
المجموع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين
ضرورة ان كل واحد من الجزئين دخلا في وجوده ولوجوده
دخل في الاقتضاء المذكور لكن لا يجوز ان يكون وجوده محالا
فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه
وفيه بحث لان اللزوم بين الشيئين لا يقتضي ان يكون الملزوم
اقتضاء اللازم وتاثيره فيه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك
بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير
اقتضاء وتاثير فضلا عن ان يكون للجزء دخل في اقتضائه
وتاثيره فالحق في الجواب ما اشار اليه بقوله لان من
الاكتفاء على منع كلية كلما اثبت مجموع الامرين ثبت
احديهما لجواز ان يكون ثبوته محالا على تقدير ثبوته
لا ينفي الملازمة بينه وبين جزئه وما قيل من ان اللازم
مما ذكره انه عدم صدق المقدمتين المذكورتين اللزومية
وذكر انما ينفي ثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين وهو
لا يجسم مادة الاشكال فان كونهما اتفاقيتين كاف في
انتاج الشكل الثالث اذ لم يشترط في انتاجه من المتصلتين
ان يكونا لزوميتين فمن بنذ قوله واما ثبوت الملازمة
الجزئية الخ بقوله واما اجتماع كل شيء مع نقيضه فمدفوع
اذ كونهما اتفاقيتين بالمعنى الاخص بط لعدم تحقق كل مجموع

من كل امرين وبالمعنى الاعم لا يفيد اذ لا يلزم منها اجتماع
الشيء مع نقيضه في نفس الامر قال في تلازم الشرطيات
وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات اي القضايا التي يلزم
الشرطيات وكلاهما واقع في عبارتهم ومطابق لما مر من
قوله وبالعكس المستوى وفي عكس النقيض فان كلا منهما
يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصة
اللازمة ثم ان التلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما
ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او
بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات
اما بين المتحدة الجنس او مختلفة الجنس والمتحدة
الجنس اما حقيقيات واما مانعات الجمع او مانعات
الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة
الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة
الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات
اما تلازم المنفصلة والحقيقية والمتصلة ومانعة
الجمع او المتصلة ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم
بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواه لم يتعرض
المصنف منها الا لتلازم المتصلات والمنفصلات
وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج
الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي
باعتبار وضع احد طرفيه ورفعه كما يجيء قال المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى من الفن المقصد منه ترغيب
المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في الحقيقة وحفظه
وكلمة من اما تبعيضية اي من جملة مباحث الفن
واما صلة القصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة

الجزء الرابع في لوازم الشرطيات
المقالة الثالثة في القياس

الى اخره وعلى التقديرين يفيد ان مباحث القياس
اهم مقاصد الفن قوله وذلك الخ خلاصة ان المنطق
آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسايل وتصورات
مبادية ووسايل اليها ولا شك ان تعلق القصد بالآلة
على حسب تعلق القصد بذى الآلة فيكون مباحث الموصل
الى التصديق ادخل في القصد مما عداها ثم العمدة منه
القياس فيكون مباحثه مقصدا اقصى من كل ما عداه
قوله لان مقاصد الخ اى المقاصد الاصلية فلا ينافي
ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة المبادى والموضوع والمسايل
قوله التي وصلت الخ اى لا يحتمل النقيض في نفس الامر
ولا عند العالم قوله في المبادي القطعية اى اليقينية
بديهية كانت او نظرية قوله ما وصل الى كنه الحقيقة
لان تصور الشئ بالوجه تصورا ناقصا والمراد بالكنه الكنه
التفصيلي فان تصور الشئ بالكنه الاجمالي متحقق والا لامتنع
التصور بالوجه بل متعذر لعدم الاطلاع على
الذاتيات فافهم قوله فانه مح اذ لا بد لكل تصديق
من تلك تصورات قوله وايضا الخ العطف على قوله
ان التصديقات الكاملة بيان للوجه آخر قوله
التصديقات يقينية كانت او غير يقينية قوله
يقنع النفس بها تفسير للتامات لما فيها من يرد الخاطر
وحصول الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس
بعدها مترقبة لان يحكم عليها او بها قوله فاذا كان
الخ مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصد
في تلك العلوم وهو الادراكات التصديقية وما بينهما
اعتراض لبيان ذلك قوله بالقياس الى الموصل الى

التصور فاندفع ما توهم ان الفن قسمان مباحث التصورات
والمقصد الاقصى منها المعرفات ومباحث التصديقات
والمقصد الاقصى منها القياس فلا يفيد حصر المقصد الاقصى
من الفن في القياس قال وحده اشار الى انه حد اسمي
لكونه مفهوما اصطلاحيا قال هو المركب هو فصل
او مبتدء وخبره المركب والجملة خبر في القول وقوله اما
المفهوم العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة المعترضة بين
المبتدء وخبره اعني اما المفهوم العقلي قال حقيقة اى
اى من حيث حقيقته وذاته لا باعتبار امر خارج عنه
ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان اطلاق القياس على
الملفوظ ايضا حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة دلالته
على المعقول واليه اشار بقوله سمي قال فان جعل
حد الخ يستفاد من كلام الشيخ في شرح المطالع ان القول
مشترك معنوي بينهما وان التعريف للقدر المشترك
حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على
الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فكانه اراد بالمركب المعنى
اللغوي لا الاصطلاحي او ليس ذكر قدر مشترك بين
المركب المعقول والملفوظ وح يرد الاعتراض الذي
ذكره في شرح المطالع من ان لفظ مولف مستدرك ولا
يندفع بانه ذكر ليصح تعلق من به على ما وهم وما ذكره
قدس سره موافق لما ذكره المحقق التفتازاني الذي يدل على
انه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي
بينهما وح لا يصح تعلق كلمة من به ولهذا قال المحقق
التفتازاني انى ذكر المولف ليصح تعلق من به وقال
السيد السند في شرح المواقف ان ذكر المولف ليلا يتوهم

ان المراد قوله من جملة القضايا بان يكون من تبعيضيه وما
قيل ان العبارة المتعارفة في ذكر المعنى قضية من القضايا او قول
من الاقوال فان الجمع في ذلك المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق
الواحد فالمناسب ان يكون صريحا في ذكر المعنى لا التوهم قوله
وعلى التقديرين بخلاف المعقولة فانها لا ترجع للقول المعقول
وهو ظاهر والملفوظ لان التلفظ يستلزم تعقل معانيها
بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم
يستلزم النتيجة قال والقياس المركب الخ قال المحقق التفتازاني
القياس المنتج للمطلوب واحد يكون موافقا لحكم الاستقراء
الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس
قد يفتقر مقدماته آو احدهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون
ذلك قياسا مركبا وعدده من لواحد القياس اشتهى ويظهر من
ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجته داخل في القياس
البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله ليشتمل
القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا ما فوق
الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين قال الشيخ في
شرح المطالع لا يقال لو عنى بالقضايا ما تاتي بالقوة دخلت
القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشعري
لانا نقول المعنى ما هي بالقوة ويخرج الشرطية بقولنا بي
سلمت فان احراز تها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني
ادوات الشرط او العناد واذا المعنى بالقضية ما يحتمل
تصديقا او تخليلا فيخرج الشرطية بهما قال ما فوق الواحد
سواء كانتا مذكورتين او احديهما مقدرة نحو فلان تنفس

فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قال لا
يجب ان يكون مسلمة في نفسها اي مقبولة بل لو كانت كاذبة
منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر في قياس فان
القياس من حيث انه قياس يجب ان يكون بحيث يوخذ بحيث
يشتمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي
والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون
مقدماتها حقة في نفسها بل يجب بحيث لو سلمت لزم عنها
ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يجاول الشاعر
التصديق به بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل
مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر الوجه حسن
فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر فهو قول اذا سلم
ما فيه لزم قول آخر لكن الشاعر لا يقصد هذا اللازم والاكان
يظهر انه يريده حتى تخيل به ما فيرغب او تنفر كذا في شرح
المطالع قوله يريد اعلم ان الوقوع واللاوقوع الذي
يشتمل يشتمل عليه القضية ليس من الامور العينية لا باعتبار
ان يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا باعتبار تفيه
لان الطرفين قد لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة
للقياس لا يكون بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر في الذهن
فاما ان يعتبر العلمية التي يشعر بها لفظ عنها فاللزوم
بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة
المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققها
تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى علمها
اللزوم بينهما بحسب العلوم العلم فضلا عن ان يكون عنها
واللزوم بمعنى الاستلزام اذ العلم بالنتيجة ليس في زمان
العلم بالقياس ولا بد حينئذ من اعتبار قيد آخر ايضا وهو تفطن

كيفيه الاندراج ليدخل الاشكال الثلثه فان العلم بما يحصل
من غير حصول العلم بالنتيجة وما قيل ان اللزوم اعم من البين
وغيره لا ينفع لان التعميم فرع تحقق اللزوم والمتناع الانفكاك
والانفكاك بين العلمين متحقق في تلك الاشكال وح قد مر
سلمك الله الاشارة الى ان اللزوم بين العلمين بشرط تسليم
مقدمات القياس والاعتقاد بها لا يرد ان قياس كلو لعدد
من المخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة للامن لعدم اعتقاده
بمقدمات قياسه والصواب ح عنه لان المحصية مدخلا
في اللزوم واما ان لا يعتبر العلم المستفادة من لفظ عنها
فاللزوم بينهما من حيث التحقق في نفس الامر يعني لو
تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الاخر سواء
علم بها احد او لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة
او كاذبة فان اللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا ترى
ان قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت
في نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن على المؤثر
وح اللزوم معناه اعني امتناع الانفكاك وهو متحقق
في جميع الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم
بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة في اللزوم والقضية
الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة بقوله
مولف من قضايا وقيد لو سلمك ليس لافادة انه لا لزوم
على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم
اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كما قيل قوله
مولف من قضايا سواء كانت صادقة او لا لزمها قولا اخر
فمفهم المخالفة المستفاد عن التقييد بالشرط غير مراد
ههنا في معنى التعميم وهذا هو مراد السيد قدس سره

حمل التعريف على ظاهره واما ما افاده المحقق التفتازاني
في شرح شرح المختصر العضدي من ان الاستلزام في الصناعات
الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام
الا في البرهان فوجهه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من حيث
العلم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم ايضا فان نظر المبطل
في دليل المحقق لا يفيده العلم وان اعتبر اللزوم بحسب
الثبوت في نفس الامر وهو متحقق في الكل بين غير التسليم
كما عرفت هذا هو التحقيق الحقيق بالقبول وانت بعد
الاطلاع عليه وتدبره حق تدبره تقف على عثرات الناظرين
وهذا المقام تركت بيانها مخافة الشامة والاملال قوله
فان ادات الشرطية الان لتقدير يجامع التحقق فاقول
ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فالعكس بادراجه امر
الوهم اذ يتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة
كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات توهم
قال وكاذبة كلها او بعضها فان ذلك لكذب عدم الصدق
وللدافع ان يقول بعض الشيء كل حجة قال يخرج الاستقراء
والتمثيل اي من حيث انه استقراء او تمثيل اما اذا ارد
الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر في ذلك ان اللزوم
منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر
في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي
سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمات
المشتملتان عليها تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل
فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات تتبعا ناقصا وبين
الحكم الكلي الا ان يكون الجزئي غير المتتبع مثل المتتبع
ولا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك فيهما

وتاثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وما قيل انه يلزم على
هذا ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا
الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فمدفوع بان للدليل
عندهم معنيين احدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان
فيه والثاني اخص وهو المختص بالقياس بل بالقطعي على ما نص
عليه في المواقف وما حررناه كان القياس الفاسد الصورة
غير داخل في تعريفه ولنا اخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال
بالشرايط فالمعرف لها ليست مطلقا من اقسام القياس بل
ما هو فاسد المادة قال بل بواسطة مقدمة غريبة
اي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس او يكون لازمة
ويكون طرفاه مغايرين بطرفي كل واحد من المقدمتين
وبهذا اخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض
والفرق بين الالتزام بواسطة العكس وبينه بواسطة
العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر الى الان
وجهه والتنبيه على ان الاشكال الثلثة يخرج عن التعريف
لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها
لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي
في التعريف هو الثاني قال كما في قياس المساواة النسبة
الكلية باعتبار ما يوجد في بعض افراده واما اخرجوا قياس
المساوات عن التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه
بحسب اختلاف المواد كما اخرجوا الضروب العقيمة لعدم
اطراد نتايجها واختلافها في الانتاج قال لان ملزوم
الملزوم ملزوم اي في التحقق لا في الحمل فان الانسان ملزوم
للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمله على الانسان

هذا الشرح مستدرك على الشرح الذي يجيء

فضلا عن اللزوم قال اراد به اي فان الواحد اذا وصف
بمغايرة للجماعة يراد به مغايرة لكل واحد من احاده اذ
مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرة
لكل واحد لا خراد الاحاد ايضا فوهم لا يرد انه اذا قال له
علي دراهم وشيء اخر وفسر الشيء الاخر بنصف الدرهم يصح
قال يلزم ان يكون كل قضيتين اي قد عرفت ان بناء تحقق
الشيء للتعريف على عدم اعتبار العلمية التي يشعر بها كلمة
عنها فلا بد ان المقضيتين مستلزمتان لاحديهما والا
يلزم عنهما قال وهذا الحد منقوض اي قال المحقق التفتازاني
القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة
مركبة من قضيتين فلا يقال انهما قضيتان فتسقط اعتراض
الشيء وفيه انه اذا صدق عليها انها قضية واحدة مركبة من
قضيتين صدق عليه انه قول مولف من قضيتين لزم
عنهما لذاتهما قولا اخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع
في دفع الانتقاض والجواب على النقض ان المتبادر من قولنا
من قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية
المركبة الجزء الثاني قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار
نفي وجوده الحكم السابق وضرورته قال اما الاستثنائي
فلان في التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهي الانتاج
بجميع قرائنه واخره في الاحكام انتهى اما بيان الاقتراني
لكثرة مباحثه قال مكرر مذكور فيه بالذكر اللساني في
القياس الملفوظ وبالذكر القلبي في المعقول قال على
حرف الاستثناء اعني لكن في النتاج الاستثنائي ان شاء الله
كفتى واستثنا كردن وانتباب يدل على تكرر الشيء مرتين
او جعلهما شيئين متواليين ومتباينين والاستثنا في قياس

الباب وذكر انه ذكره يشفي مرة في الجملة ومرة في التفصيل
فقي الناس زيد وعمر فاذا قلت الا زيدا فقد ذكرت زيدا مرة
اخرى ذكرا ظاهرا انتهى وهذا ظاهر كون لكن حرف استثناء
قال لاقتران الحدود فيه اي الاصغر والاوسط والاكبر
قال لانه لو لم يعد الى ذكر النتيجة ليس الاذكر لجزايها الملازم
لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبسا بحال
كونها بالفعل وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة فلو لم
يقيد المقول بالفعل انتقض الحد ان طردا وعكسا فاقيل
ان ذكر بالفعل تاكيد لان التقييد اذا استعمال المذكور في المذكور
بالقوة مجاز ليس بشئ لان الذكر ليس بالقوة بل كون النتيجة
بالقوة قال مذكورة فيها بالقوة اي حال كونها حاصلة
بالقوة فاندفع ما قيل للحد انه ناقش في كون ما يحصل
به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول الشئ مع الشئ بالقوة
لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة قال والا لكان تقسيم
الشئ الخ اي ان لا يبطل التقسيم كان ذكر تقسيما للشئ الى نفسه
والى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشئ ومباينه
تحته ثم الظاهر ان يقال لانه يكون تقسيم الشئ الى نفسه والى
غيره قيل ان كون تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لازم للتقسيم
على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا فهو لازم
لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله
والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره لما ان لم يبطل التقسيم
كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم
كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كونه تقسيما
للشئ الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا وان العكس
قال بل استلزم لوجود اما القضية التي يفيد استلزام

لوجود النهار قال النتيجة الخ منشاء هذا السوال يكون النتيجة
جزء المقدمة يعني ان النتيجة وتقييدها قضية والمذكور
في القياس ليست بقضية ولا يكون النتيجة وتقييدها مذكورة
قم ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان على النسبة التامة
بخلاف جزء المقدمة فاقيل انه ذكر الشئ ابقاؤه وهو لا يستدعي
التصديق بر فالنتيجة او تقييدها مذكور فيه بالفعل لا
انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة
قولا آخر مع كونها مذكورة قم بعينها فانه يصح ان يكون
شئ معين شيئا في الذكر ولا يكون عينه في العلم وهم قال وعلى
هذا فلا اشكال اصل الكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما
قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق
بما بعده وهو شايع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء
فاقيل ادخل الفا التنزيل قوله على هذا اسقط لو اذا كان كذلك
وهم قال ابسط اي اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء
من الشرطي او كثر بسطا او غرابة قال القياس الا
قتراني الخ فيه تعريض للمصنف بانه ينبغي له ان يقسم الاقتراني
ايضا الى الحملي والاتصالي ثم يقول وموضوع المطلوب
والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول قال
فليبدل على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف
يقول عليه قال القول اللازم تمهيد لبيان لفظ
المطلوب الواقع في قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة
يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص النتيجة
والمطلوب بالقول اللازم من القياس فانما يلزم من الدليل
يسمى نتيجة وكذا اللطيع المعرف ايضا قوله كل قياس
اقتراني لا بد فيه الخ مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا

مقدم على ما قبله

كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لابد فيه من مقدمتين فحط
الغاية في قولهم الشكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين
احديهما هو العدد اعني قوله احديهما يشتمل على موضوع المط
لا قوله من مقدمتين لكن الصواب ترك قوله واقترانيا
وقوله بعض الاول كما لا يخفى قوله وهذا ان القياس الخ
هذا دليل لمي لوجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال
ماخوذ في تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال
عليه قوله لابد ان يشتمل الخ لان المط لما كان نظريا لا
يكفي فيه تصور الطرفين لا مجردا ولا بانضمام احساس
ونحوه يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة الثانية
التي في المط ولابد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى
مجموع المط بان يكون ملزوما او لازما ينتقل من ثبوت
احديهما الى ثبوت الاخر ومن انتفائه الى انتفائه ومعلوم
ينتقل من ثبوت احديهما الى انتفاء الاخر فلابد من
مقدمتين احديهما يفيد الملازمة او المعاندة والثانية
تحقق احد الامرين او انتفائه او مناسبة الى اجزاء المط
بالثبوت او السلب اما حمليا او اما نقاليا او عناديا
فيحصل المقدمتين من الثبوت او الانتفاء مع تكرر
ذكر الثالث سواء كان اجزاء المط مفردات او قضايا
وهنا لحصر انما هو بطريق الاستقراء وقد بينا انه
جواز ان يكون لزوم المط للقياس لذاته بواسطة
مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة
لان الكلام في حصر القياس المعرف بما سبق وهو خارج
عنه ولان قولنا كل ج ب وكل ا ب بفتح الالف بين
ج ا مع عدم تكرر الوسط لان انتاجه بواسطة

بل

استلزام الكبرى لصغراها لا شيء من ا ب وقس على ذلك امثاله ولا يرد قول
من ان الدور ان هو الترديد والتقسيم يفيد عليه الامر
المشترك مع خروجهما عن الوجهين المذكورين لانتفاء
اللزوم فيهما اذا شرف المطالب الخ يريد ان قوله في
الاغلب ليس على اطلاقه لان الموضوع في السالبة الكلية
مباين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون
اعم منه بل المراد منه واغلب اشرف المطالب اعني
الموجبة الكلية انما اطلق الحكم بينهما على شرافتهما
فكانهما كل المطالب قوله وفي جاز ان يكون الخ نسبه بلفظ
الجواز على قلة والا فالواجب قال ان يكون مساويا له
قال للوسط الخ اي لكونه واسطة يتوسل به الى
نسبة احد الطرفين للاخر او متوسطا في الذكر والتعقل
وفي الصغرى والكبرى لكونه اعم من الاصغر واخص
من الاكبر في الاغلب قال لانها ذات الاصغر
وهو تسمية بوصف جزئيه قال واقترانيا الخ قال
المحقق التفتازاني التحقيق ان القياس باعتبار
ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه
موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع
اختلاف الضرب وهو ظ وقد يكون بالعكس كالوجهين
الكليتين من الشكل الاول والثالث قوله لمباحثه
المتكثرة المط لمباحثها اي الشرائط الاتية او ليعمم
المذكر الواحد لسبق التعبير عنه بالفصل قال على
النظم الطبيعي اي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة

ن
اوج

قال وفي الشكل الاول امران قيل قد يتحقق الشرايط
والنتج وقد لا يتحقق الشرايط وينتج اما الاول فنحو
قولنا مور والقسمة علم وكل علم اما حس وري او نظري
وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع مع كذب نتيجتها والجواب عن الاول ان الصغرى
كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم
لا علم وان اريد من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم
كذب النتيجة وفي الثاني بان الصغرى ليست من
القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على
افراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحكم فيها
باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثاني
فنحو قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الانسان
فانه ينتج لا شيء من الحجر بانسان مع انتفاء الامرين لان
سلب شيء عن كل افراد شيء وحصر شيء اخر في المسلوب
يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج
المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول
محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو سلك الكبرى
بقولنا بعض الحيوان جسم لكان الحق الايجاب قال
اما الاول ما ذكره دليلا على لاشتراط المذكور وللظهور
في الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل الاتي اعني
الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف
الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهو عدم الاندراج
خفي فلذا اكتفوا فيها بالدليل الاني والما قلنا
بجريانه الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين
لانا اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس

او جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واذا
قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او ناطق
كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب قال
وضروبه الناتجة في شكل العلوم تنحت المناقرة نتجا وتناتجا
وتنتجها اهلها اذا ولوها لتضع تنعدد ولا يعدد
وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى
نتجت فما قيل لا يساعد اهل اللغة استعمال الناتجة
في لا ينتج لم يستعمل الا مجهول وكذا الايضح قولهم الضروب
المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج المناقرة
اهلها وهم قال على الاول من هو جنتين حليتين في
جعلوا الضربين الاولين منتجتين للحليتين مع
انهما ينتجان الجزئيتين ايضا لان لزومها بواسطة المقدمة
الاجنبية وهي ان لازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء
قال ونتايج هذه الضروب اي من حيث انها نتايج
فتؤول الى انتاجها بينة اي ظاهرة بذات الضروب
لا يحتاج الى برهان قال والوجود اشرف لترتب
الكليات عليه قال لانها اضبط اي اسهل ضبطا
بخلاف الجزئيات قال ولما كان المقصد من الاقيسة
اي المنتجة فلذا رتب الضروب بحسب النتايج ولم
يترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة قال
بحصل الاختلاف الموجب للعقم موجب العقم
عدم الاندراج والاختلاف اثره الدال عليه فالايجاب
من حيث العلم قال مستلزم لعدم انتاج الاعم
اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة حق لازمة للاعم
والاعم لازم للاخص لان لازم اللازم لازم ولذا يكون

فيكون النتيجة لازم للاخص ص

النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولا ينافي ذلك كونها
لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان
لا يكون للازمه او مخالفا له في الطرفين ولان معنى انتاج
الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع المواد ومن جملتها
الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم
كون الاخص فيضربا مغاير للاعم لا يقض في ذلك قال ان
كانت السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى
موجبة كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكره في شرح
المطالع قال لتحقق وجود الموضوع محققا او مقدرا
فيصح فرضه شيئا معينا قال وانما وضعت لخ ولما
قدم الاول على الثاني فلشرف الايجاب وكذا تقديم
الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس
على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة والظهور
محل ذلك لم يتعرض الشكل قال اما اذا كانتا
سالبتين لخ بين الاختلاف في السالبتين الكليتين
مع عموم المدعى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم قال
كما تراه مع عكس النتيجة قال فانه يمكن لخ بان يجعل
مقدمة الافتراض صغرى بصغرى القياس هكذا
كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم يضم النتيجة الى
المقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل ج ا او بالعكس لينتج
النتيجة المطلوبة قال بل الافتراض لخ يعني ان تخصيصهم
الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذا
لا يجري في المقدمة الكلية التي فيهما ولما في الشكل الرابع
فيتم في المقدمة الكلية ايضا اما في الضرب الاول من

الثاني اعني كل ج ب وكل ا ب فلانا اذا فرضنا للموضوع
ويحصل كل د ج وكل د ب فان جعلناه صغرى للكبرى
هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب يحصل بعينه هيئة الضرب
المط انتاجه وان جعلناه كبرى الكبرى القياس هكذا
لا شيء ا ب وكل د ب يصير الضرب الثاني منه على انا اذا ضممنا
نتيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من
الرابع ونتيجته سالبة جزئية والمط الكلي واما في الضرب
الثاني منه اعني لا شيء من ج ب وكل ا ب ويحصل كل د او
كل د ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل
بعينه هيئة الضرب المط انتاجه وان جعلناه صغرى
لصغرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ج ب ينتج
لا شيء من د ج نضمه الى كل د ا يحصل الضرب الثاني من
الشكل الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمط
الكلي واما في الضرب الرابع منه اعني بعض ج ليس ب
وكل ا ب يحصل كل د ا وكل د ب فان جعلناها كبرى
لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المط وان جعلنا
صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وبعض ج ليس
ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى
وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه اعني
كل ب ج وكل ب ا فان فرضنا في الصغرى يحصل كل د ب
وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا
كل د ب وكل ب ا ينتج من الضرب الاولى من الشكل الاول
كل د ا فبعد ضمه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب
المط وان فرضنا في الكبرى يحصل كل د ب وكل د ا بضم
المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول

من الشكل الاول ونتيج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة
الثانيه يحصل بعينه الضرب المط واما في الضرب الثاني
منه اعني كل ب ج ولاشئ من ب ا فان جعلت المقدمة
الاولى من مقدمتي الافتراض اعني كل د ب وكل د ج
صغرى الكبرى القياس هكذا كل د ب ولاشئ من ب
ا ينتج من ثاني الاولى لاشئ من د ا فان جعلت النتيجة
صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث
اعني ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس
يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة
الكلية مع ان المط الجزئية واما في الضرب الثالث اعني
بعض د ج وكل ب ا يحصل كل د ب وكل د ا فان
جعلناها كبرى للصغرى يحصل الشكل الرابع ينعدم
شرط انتاجه فان جعلناها صغرى لصغرى القياس
يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه اعني كلية
الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض
ب ا يحصل كل د ب وكل د ج فان جعلناها صغرى
لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول
فان جعلناها كبرى لكبرى الضرب الخامس اعني كل
ب ج وبعض ب ا يحصل كل د ب وح القياس هكذا
بعض ب ا وكل د ب يحصل الشكل الرابع وينعدم
شرط انتاجه واما في السادس اعني كل ب ج وبعض
ب ليس ا يحصل كل د ب وكل د ب فان جعلناها المقدمة
الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل
الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج
بعض ليس د نضمها الى المقدمة الثانية يحصل الشكل

الفصل الثاني في المختلطات

الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات التي في
غاية الظهور ولذلك تركنا التنبيه الاشارة اليها وانما ذكرناها
لاحاطة جميع الاحتمالات تسهيلا للمبتدي قال فقديم
في المقدمة الكلية لعل تخصيصهم الافتراض بالجزئيات لعدم
الاعتداد بالشكل الرابع قال فلا تنتهض تلك النقوض
فيها لكون المسألة المستدل في تلك النقوض بسيطة قال
محكوم عليه اي ايجابا او سلبا قال والاصغر ليس مما
هو اوسط الخ اي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس
مدلول ان الاصغر اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يكون
اوسط بالفعل فيلزم استدراك قولي فجاز ان يبقى بالقوة
وان يكون تفريعه على ما قبله تفريع الشئ على نفسه على ما هو
قال وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدق
هذه القضية لصدق لا شئ من مركوب زيد حمار بالضرورة
وهي تنعكس الى لاشئ من الحمار مركوب زيد لما مكيف
يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الا
يجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضروري
كان منافيا له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية بنفسها
بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين قال
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى الى تعديا صادقا
مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد ان
تفريعه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية
الحكم عدم حمل الاصغر مركوب زيد بالفعل الا على عدم
كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعلة
كذلك يتعدى الحكم اليه قال وكذا مر اي مثل حذف قيد
الدوام والضرورة حذفنا الفردية المخصوصة ان

ان وجبناها فيها قال وان كان فيها قيد اللادوام اما الكلي
ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين واما اللادوام
الجزئي فلعدم انتاجه في كبرى الشكل الاول لايفهم الى النتيجة
قال فللا ندراج البين اي اندراج الاصغر تحت الاوسط
بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يرد انه حاصل في جميع ضروب
الشكل الاول بمجرد الكلية الكبرى قال فان الكبرى الخ اثبت
الاندراج البين بقياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم
فانتج عين الثاني ولايخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات
الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى اجاب الشارح
في شرح المطالع بانه لاشك في ان جميع الاختلاطات بهذا
الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت
الكبرى احدى الوصفيات الاربع فهي ان الاصغر اكبر ما
دام اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذفت
الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى
بالشرايط المذكورة قال وان كان الاوسط مستدعيا
للاكبر بالضرورة الخ هكذا اوقع في شرح المطالع ولايخفى
ركاكته لانه لايمكن عطفه على قوله ولما كان الاوسط مستدعيا
للاكبر لشموله ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له
دائما الخ وهو ظ ولان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط محققا سواء كان الاوسط
مستدعيا للاكبر بالضرورة اولا والصواب ما قال المحقق
التفتازاني من انه لو كان الاوسط مستدعيا للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام
والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء
وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا ووقتا

قال فلان الصغرى الخ هذا التعليل نقله الشارح في شرح
المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه ولعل وجهه ان
اللازم منه ان لاينتج ضم لادوام الصغرى مع الكبرى اللا ان
لايكون النتيجة كالصغرى في اعتبار النتيجة اللادوام معه
فان الاوسط اذا كان مستدعيا للاكبر فباي جهة ثبت الاوسط
للاصغر كان النتيجة مقيدة بها والبيوقف ذلك على انتاج
اللادوام السالبة في الصغرى الشكل الاول وعلل صاحب
المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بتلك الجهة
الوصف لكن لايلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت
وصف الاوسط بل يجوز ان يكون داميا لكل ما ثبت له
الاوسط فلا يصدق للدوام الاصغر كقولنا كل انسان
ضاحك لاداميا وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع
كذب كل انسان حيوان لاداميا قال المحقق التفتازاني
ولايخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصف عما
دام الوصف لالاجل الوصف ولا يشرط الوصف ان فسرت
لم يذكر هذا الشق لترويج السوال وافادة انها مع الصغرى
الدائمة ينتج ضروريا والا فالمشروطة المذكورة في الموجهات
ما فيها الضرورة بشرط الوصف والمقصد بيان الاختلاطات
من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل فالجواب باختيار
الشق الاول من انتاج الضروري لاينافي انتاج الدائم
لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار في بيان الانتاج
الدوام دون الضرورية لدخل في ضابطة ان النتيجة
كالصغرى فليس بشيء لانه قال في الشرح للمطالع واعلم
ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد
لان المدعى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس

قال فاللازم ليس الا ان الخ هذا القدر كاف في اثبات عدم
انتاجهما مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية
للوصفية ليست ضرورية ذاتية الا انه زاد قوله لكن
وصف الاوسط الخ ترويجا للسوال بانه لا يبقى الضرورة
اصلا فضلا عن الذاتية قال لانا نقول جواب باختيار
الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة اعني انتاجهما
مع الضرورة ضرورة بقياس على هيئة الشكل الاول من
المتصلتين قال لان المشروطة الخاصة اخص من
المشروطة العامة والوقتيتين لم يعتبر خصوصهما من
المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوصهما الوقتية
منهما لاشتراكهما مع الوقتية في عدم الانعكاس قال
والوقتية من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي
عاملين والمجرور ليس بمعدوم ولذا وقع في بعض النسخ
والوقتية اخص من السبع الباقية وعلى اي تقدير فالصواب
من الست الباقية او اخص من السبع الباقية لان المفضل
لا يكون داخلا في كل المفضل عليه بالاضافة على ما صرح في الرضي
لجواز ان يكون ذلك بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة
والا لامتنع تخلفه بالامكان وكذا قوله فيما سياتي لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما قال
لما ذكرنا من انتفائهما في الكيف قال لان قيد الوجود في
في المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين بالدوام
او ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة
وممكنة ان كانتا مختلفتين قال لان الدوام لا يصدق
على الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام
في حذف الضرورة منه والا فالمقدر عدم صدق الدوام

على شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران
ان اخص الاختلاطات فلا يرد اخصر الاختلاطات المشروطة
مع الضرورة والوقتية مع الضرورية قوله وتفصيله
تطلب من شرح المطالع واعلم ان الصغرى الضرورية او
الدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرناه من النتيجة وهو ما يتبع
الكبرى بحسب الجهة حينئذ لا دائمة في الثلثة الاول
والاضروريتين في الرابع وخمسة مطلقة في الاخيرة فانه
اذا صدق كل ج ب دائما وكل ب ا بالاطلاق العام ينتج
بعض ب ا حين هو ب اذ لا بد من اجتماع وصف الاصغر
والاكبر حينما مع الاتصاف الاوسط بالاصغر دائما وانفصاله
بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى الاشيء ما ج ا ينتج
بعض ب ليس ا حين هو ب لانه لا بد من اجتماع الوصفين
في الاوسط وقتا ما انتهى ومقصوده الاعتراض على
القوم بانهم قالوا النتيجة قيد الكبرى وليس كذلك لان
النتيجة لا يجوز ان يكون اخص قضية يلزم القياس وفيما
نحن فيه كذلك فانه كما يلزم منها ما ذكروه يلزم منها الاخص
من ذلك قال في شرح المطالع واعلم انه من تمام البرهان
على انتاج بيان عدم لزوم الزائد لما ادعيناه في جهة
النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت
وما ذكر ناظر فساد ما قيل ان ما في شرح المطالع موافق
لما في هذا الشرح فانه مبني على ان كون نتيجة الكبرى
لا ينافي كون نتيجتها القضايا المذكورة قال انما يتم
لو تبين فيها امتناع الانعكاس الخ قال المحقق التفتازاني
والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب

فنتيجة سالبة فذا هو الى بصورة امتناع السلب
فقد تم المطلوب ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة
ممكنة موجبة وكثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالبة
بالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
غلط لان هذه القاعدة انما يثبت باستقراء الجزئيات
فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان دور والتوقف في ثبوت
القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس قال والعلم
في فضل القياس حيث بين ان المتاخرين اشترطوا كون
السالبة في الضروب الثلثة احدى الخاصتين وكان الاولى
وعلى هذا ان يشترط كون صغرى الثاني من احدى
الخاصتين الا انه اعاد ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما
يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله
واما ما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثاني
كما اشعر به قوله ومن هنا يظهر الى اخره فليس بشيء لانه لم
يذكر في المتن دليل اشتراط في الثاني حتى يظهر منه
اشتراطه في السابع قال الفصل الثالث في الاقترانيات
اعلم ان المحمليات قطريات ونظريات كذلك الشرطيات
فقد يكون قطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن
وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقسام
الشرطية الاقترانية لاسيما في الهندسية المشتمل عليها
كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطوطالس لم يورد في هذا الباب
في التعليم زعم بعضهم انه لاحاجة اليه لان معرفة الاقترانية
الحملية تغني عن ذكرها وليس بشيء لما بين واحكامها من
الاختلاف الواضح قال سواء كان تركب القياس

الاول فقط واما تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم
قال القسم الاول الخ هذا قسم اول لان اطلاق
الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز قال
وهو غير معتبر الخ اي ما يتركب من المنفصلات قسما ثانيا
لاشتماله على الشرطيات الصرفة وما يتركب من المتصلة
والحملية ثالث لاشتماله على المتصلة قال بحسب تركيب
السالبة بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض لم
لكفاية التركيب في عدم تحقق الضروب المنتجة فيها
قال وصدق منع الخلو عليهما سواء كانتا مانعتي
الخلو وحقيقتين او مختلفتين قال
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو بالمعنى الاعم
لتشمل الحقيقتين ايضا قال وينعقد من الاشكال
الاربعة مثال الشكل الاول ما مر ومثال الشكل الثاني
قولنا دايما اما كل اب او كل ج د ودايما اما لاشيء من
ه د او كل ز ب ينتج دايما اما كل اب او لاشيء من ج ه
او كل د ز ومثال الشكل الثالث قولنا دايما اما كل
اب او كل ج د دايما اما كل ج ه او كل ز ب ينتج دايما
اما كل اب وبعض ده او كل ز قال ما يتركب من
الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان
يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشترك بينها اما ان تقدم
المنفصلة او تاليها فالاول كقولنا كل اب وكلما كان ب ج
فكل د وه والثاني كقولنا كل اب وكل ما كان ب ج
فكل د وه والثاني كقولنا كل اب وكلما كان ج ز فكل ه
ب والثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكل ب د
الرابع وهو المطبوع ما ذكره الشيخ قال وينعقد

فيه الاشكال فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان اب
فج دولا شئ من هز والثالث كقولنا كلما كان اب فدج
ولا شئ من زه والرابع كقولنا كلما كان اب فدج وكل دج
قال لجواز كونها اكثر من اجزاء الانفصال وانما اهمله
المصنف لبعده عن الطبع قال وتفرض ايا شاء احتمال
آخر تركه المصنف لبعده عن الطبع وهو ان يكون الحملتان
بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كلواحد من الحملتين
شاركا لجزء من اجزاء الانفصال قال من الشكل
الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف
الاول من النتيجة اعني ليس اب وكلما تحقق نقيض
الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني هز ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فدس يصدق احد الطرفين اي وز قال
لان العلم بصدق الانفاقية اي المنفصلة موقوفة
على العلم بصدق احد طرفيها اي الثاني لانه لابد فيها
سواء كانت عامة او خاصة من صدق الثاني ولذا لقي به
فلو استفيد من العلم بصدق احد الطرفين اعني الثاني
لانه لا يمكن استفاده صدق المقدم في الاستثنائي
المتصل مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق
لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الانفاقية
مستفاد من العلم بصدق الثاني فلو استفيد العلم به
بها لزم الدور وح يكون النقض للكذب في جميع موارده
استطراديا وانما لم يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع
لان الانفاقية المنفصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لان
صدق الثاني متعين فيها وكذا انعدم انتاج المنفصلة
الانفاقية لظهور حالها بالقياس على المتصلة لا با ٥

يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق
احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع وكذبه ان كانت
مانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها
او كذبه منها لزم الدور والمناقشة بان المعلوم سابقا
صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد هو
على التعيين مدفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين
على التعيين لازم في الاتفاقية المنفصلة كذا ان تقول
في توجيه عبارة الشرح ان العلم بصدق الاتفاقية
متصلة كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها اعني الثاني في الاتفاقية المتصلة و
بصدق احد طرفيها مطلقا في المنفصلة الاتفاقية
المانعة الجمع او كذبه في المنفصلة الاتفاقية المانعة
الخلو وعلى صدقه وكذبه معا في الحقيقية فكانه اوفى
قوله او كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين اعني الثاني في المتصلة او مطلقا
في المنفصلة المانعة الجمع او كذبه في مانعة الخلو لزم
الدور وح يكون ذكر قوله او كذبها فقط استطراديا
اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج وعلى كل التوجيهين
يندفع ما اورده المحقق التفتازاني من ان تقرير
انه في غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف
عليه العلم بصدق احد الطرفين او كذبه وجاز ان
يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه
فلا يلزم الدور فتدبر قال او كلمة الاستثناء
ورود بين الامرين على طبق المتن وذكر الاتحاد وقت
الاتصال او الانفصال والاستثناء بقوله الا هو

اذ كان الخ اشارة الى قلتها بالنسبة الى كليم الشرطية فلذا لم يقل و
ثالثها احد الامور الثلثة قال والمراد بكليم الاستثناء
سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين
او شرطية بان يتركب من شرطيتين او من شرطية
وحملية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة
ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان
والاوضاع قال من الشكل الثالث بان يقال كلما كان
الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان
الواجب والجزء الموجودين كان الجزء موجودا ينتج القضية
المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل
وعدمه بما لا مزيد عليه في بيان قول السيد السند
قدس سره وههنا نكتة الخ قال وليس بواقع اصلا
لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم قال فلا
يلزم من وجود الخ اي من حيث هيئة وان استلزامه
بواسطة خصوصية مادة المساواة الخ قال المطلوب
في لواحق القياس عدوا القياس المركب من لواحق
القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقرا
والتمثيل لعدم افادتهما اليقين قال فيكون هناك
قياسات الخ فبالنظر الى نتايجها انفسه وبالنظر
الى المطلوب قياس واحد قال وهو مركب من قياسين
الخ فهو قسم القياس المركب وعده من اللواحق بانفراده
بواسطة خصوصية كونه خلفا قال احدهما استثنائي
اقتراني لما كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي وجب
رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم
فيه والذي استقر راي الشيخ عليه انه مركب من اقتراني

واستثنائي

والاستثنائي قال من متصلة وحملية الخ في شرح المطالع
ويكون ايضا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب
من متصلتين احديهما من الملازمة بين المطلوب
الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة
بينة بنفسها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب
الموضوع على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة
ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه
ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي
مشتمل على متصلة الزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني
واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم
تحقق المط لنخيصه لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه
ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق
فنقيض المط ليس بمتحقق فالمط متحقق انتهى
وههنا اعتبر تركيب الاقتراني من متصلة وحملية
هي المقدمة في نفس الامر قطعا بطول المسافة
كما يظهر من المثال المذكور في الشرح قال الاستقرا
اي الذي عد من اللواحق فلا يرد ان القوم صرحوا
بانقسام الاستقراء الى تام وهو قياس القسم والى ناقص
وهو الاستقرا المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ
الاستقراء قال هو الحكم على كلي الخ فيه تسامح لان
الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو
الحكم الكلي لا نفسه فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه
كما ان قولهم هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر
يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته
معلومات تصديقية تحصل من تتبع الجزئيات يتسلزم
ملزوما تصديقيا متعلقا بكل يشملها قال لوجوده
معلوما

في اكثر جزئياته اى في نفس الامر لا عند المستقرء والا لما
افاد الحكم على الكلي قال لانه لو كان موجودا يعني ان الاصل
ان يكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد
الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما اورد المحقق
التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات
فقد وجد في اكثرها ضرورة قال موجودا في جميع
جزئياته في نفس الامر كما هو عند المستقرء لم يكن
استقراء ناقصا سعدود امني لواحق القياس بل
قياسا مقسما في الحقيقة وان لم يكن في صورة القياس
كما ان الاستقراء الناقص اولا ورد على سبيل ترديد الموضوع
بين الجزئيات يكون في صورة القياس المقسم وليس بذلك
حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياسا مقسما
لو كان تحصيل الحكم الكلي بترديد الموضوع بين الجزئيات
والحكم على كل واحد بالاكرار اما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد
كما في صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع ما
ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقرا
من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على كل واحد من تلك
الجزئيات ليتعدد ذلك الحكم الى ذلك الكل فان كان
ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئي اخر كان
ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك
الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية
الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر
ادعائيا بان يكون هناك جزئي اخر لم يذكر ولم يستقر
حاله لكنه ادعي بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط افاد
ظنا بالقضية الكلية ان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب
في غالب الظن ولم نقل معنى لجواز المخالفة انتهى وهو

تحقيق نفيس نفيد به الفرق الجلي بين القياس المقسم
والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين
من انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما اشرنا
الرجوع الى الوجدان مدفوع بانه اراد به عدم التصريح به
فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا فمم فانه كيف
يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر قال التمثيل حكم
في جزئي الخ فيه ايضا تسامح بتعريف الشيء باثره المترتب
عليه وحقيقته معلومات تصديقية اثبات حكم
في جزئي لثبوته في اخر لاحد معنى مشترك بينهما يوجب
ذلك الحكم والمراد بالجزئي الجزئي الاضافي للمعنى المشترك
بل ما يشتمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه
اولا في شرح المواقف من ان الاستدلال اما بالاشتمال
او بالاستلزام والاول اما باشتمال الدليل على المدلول
او بالعكس او باشتمال امر ثالث عليهما والاظهر ان يقال
اثبات حكم لامر لثبوته في اخر لعلة مشتركة بينهما
قال والمشترك علة لكونه موثرا في الحكم وجامعا
لجمعه الاصل والفرع في الحكم قال واشتراط عليه
المشترك الخ خص اثبات العلة بهما لكونهما اشهر
الوجوه المثبتة للعلية قال احدهما الدوران
وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اي الاستلزام وجودا
وعدما قال السبر والتقسيم في القاموس
السبر امتحان عور الجرح وغيره فالمراد امتحان
اوصاف الاصل ايها يصلح لعلية الحكم قال اما الدوران
الخ يعني ان الدوران لا يزم اعم من العلية فلا يلزم كون
المدار علة الحكم حتى يستلزم وجوده في الفرع وجود
الحكم فيها بان مع تسليم صحة الحصر بان يكون مرددا بين

النفي والاثبات قال لجواز ان يكون الخ وبهذا ظهر ان
التمثيل لايكون مفيد اليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم
كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع قطعا
لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا
التمثيل الى مايفيد اليقين والى مايفيد الظن كما قسموا
الاستقراء قال يجب علم النظر في موادها الخ اي
النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها
بهيئة مخصوصة فالبحث عن شرائط الشرايط في
الصغرى والكبرى بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
ليس نظرا في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة
مخصوصة قال واليقين هو اعتقاد الخ حقيقة
اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق
للثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين
فان الجزم بتفصيل اعتقاد انه لايكون الا كذا قال
انه لايمكن ان يكون الا كذا اي لايجوز العقل نقيضه
لانه لايمكن في نفس ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار
اليقين في القضايا الضرورية قال لان الحاكم الخ هذا
وجه ضبط للاقسام الستة وليس دليلا عقليا
للانحصار كما لايخفى قال اما العقل اي بدون استعانة
من الحس قال او الحس لمن كونه حاكما انه لايتوقف
حكم العقل بعد الاحساس على امر اخر فكانه الحاكم بخلاف
ما اذا كان الحاكم حركيا فانه يتوقف الحكم على انضمام
قياس حتى مجرد تصور الطرفين سواء كان بديهيا
كالمثال المذكور او نظريا نحو الممكن يحتاج في وجوده
الى المرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور
الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله

ولما

واما التدريس فنظره بالعقايد المضادة للاوليات كما
يكون لبعض العوام والجهال قال الكل اعظم من الجزء اي
الكل المقداري اعظم في المتصل من جزئه المقداري قال
ان لاتغيب الخ اي يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس
يوجب الحكم فيها وهي قريبة من الاوليات ثم بين تلك
القضايا بمبادي اول ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس
بينها وفيه انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادي
اول والجواب انه ح يكون من الحدسيات والمفروض
انه ليس من الاقسام الباقية قال فان من تصور الاربعة
وهو الاثنين كم من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد
منشطرا على عددين لايفصل احدهما على الاخر وهو غير
الانقسام ولذا اذا تردد الذهن في فرد عدد زوجية
قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه
فرد فاقيل انا لانسلم ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين
وهم قال في المشاهدات سواء كانت جزئية كقولنا
هذه النار حارة او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس
بالجزئيات الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم الكلي والفرق
بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر
الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما مر قال ان كان
من الحواس الباطنة الخ اختلف في ان هذه القوة ماذا
اي من احدى القوى المدركة المشهورة ام غيرها قال
الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديها فا
لفظ انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون
ادراكها بحصولها انفسها تسمى وجدانيات وانا التي
ادراكها بحصول امثالها تسمى وهميات كذا افاده بعض الفضلاء

في تعليقاته على شرح مختصر الاصول واشيء اطلق الوجدانيات
ههنا على ما يحصل الفهمين ولذا لم يذكر الوهميات فتبصر ساقطين الضروريات
وصن الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بالانتباه كشعورنا بذواتنا وبا
فعال ذواتنا قال بواسطة السماع الخ والابد مع ذلك من انضمام
قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك
فمدلوله واقع الاان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا
يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد
العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر
ان يكون مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علما اجريا
من شانه ان يحصل بالاحساس ولعل تركه هذا القيد لان احالة
العقل تواطؤهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس قال فهي
المجربات ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو الوقوع المكرر
على نهج واحد دايما او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لا بد له من سبب
وان لم يعرف ماهيته ذلك السبب واذا علم حصول السبب
علم حصول المسبب قطعا قال وان لم يحصل الى تكرار الخ
هذا منافيا لما في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات
من تكرار المشاهدات فتقارنه القياس الخفي كما في المجربات
والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم النسبية بجهول
الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه
لو لم يكن العلة لم يكن دايما او اكثريا وان السبب في الحدسيات
معلوم السببية والماهية فلذلك كانت المقارن لها
اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها
انتهى والحق ان الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدات فضلا
عن تكررها فان المطالب العقلية قد يكون حدسية قال
والاظهر ان لا تحقق بعد التعريف بها هو المراد قال من

حركتين

حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها قال اذ لا
حركة فيه اي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان تسنح المبادي
والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم شوق فطلب قال
وحقيقته ان تسنح المبادي الخ يعني ان ما يشتمل الحركة الثانية
لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى ولا والمجربات
الخ وكنا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تفيد الاحكما
جزئيا لا من شانه ان يحصل بالاحساس فهي لا تشتمل في العلوم
قال في عبارته مساهلة بإقامة اصل اليقينيات
مقامها قال علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن اي علة
للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر قال لانه يعطي اللمية
في الذهن والخارج معنى اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب
في التصديق ومعنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم
في الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع وهو يعطي اللمية
على الاطلاق فيكون كاملا في افادتها فلذلك سمي برهان
فاندفع ما قيل ان ذكر اعطاء اللمية في الذهن مستدرك لا
شتراكه بين البرهاني قال لانه تفيد اثبة النسبة في
الخارج اي في تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر في خارج
الذهن دون ليتها اي في الخارج قال وهي قضايا يعترف
بها جميع الناس لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا
قضية يعترف افراد الانسان بل العرفي اي من قرن او
اقليم او بلدة او صناعة او غير ذلك والا فمن اعتبار الحيثية
اي يحكم بها العقل لاجل اعتراف الناس ليخرج الاوليات
او تقييد القضايا بغير اليقينيه يقربه المقسم
والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات
باعتبار من المشهورات باعتبار ما في جعل كل منها قسما

بهاجميع ص

للمتقابلين اعني اليقينيات وغيرها فانه لايمكن ان يكون قضية
يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار اذ لايجامع اليقين
بغيره وبهذا ظهر فساد ما قيل الجدل قياس مولف من قضايا
مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية او اولية على انه
يستلزم تداخل الصناعات الخمس قال من المحمدة الخ
والغرض منه الزام الخصم اي اسكاته فان الجدلي قد يكون مجيبا
حافظا للراي وغايته سعيه ان لايصير ملزوما وقد يكون سائلا
معترضا هاديا بوضع ما غايته سعيه ان يلزم الخصم بوضع
ممن يعتقد فيه لابد فيهما ايضا من اعتبار الحيثية او التقييد
بغير اليقينية ليلا يرد ان الماخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون
يقينا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة
قال كالانبياء الصواب تركه لان القضايا الماخوذة من الانبياء
قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني وهو
انهم خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شانه هذا فهو
صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام التبليغية فانه
كذبهم فيه جايز عقلا مع عدم وقوع نقلا على ما بين في
محله قال يحكم بها الحكم حكما راجحا اي سبب الحكم بها هو
الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات وتدخل
التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد
الجزم ثم انهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لايحتفون
الا عند والافهما قد يكونان باستقراء وتمثيل قال والغرض
منها ترغيب الناس الخ اي الغرض من الخطابة تحصيل احكام
ينفع الناس او بضدها ليرغبوا في الاتيان منها او ينفروا عنها
فينتظم بهم امر المعاشرة والمعاد بخيل بها اي يوقع تلك القضايا
في الخيال ليتاثر النفس بالقبض او البسط الموجبين

للتنفر

للتنفر او الرغبة وذلك لان النفس اطوع للتخيل من التصديق
لانه اغرب والذ والفها به سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة
او كاذبة واسباب التخيل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ و
بعضها بالمعنى وبعضها بغرض ذكر قال العسل مرة مهوعة
اما بضم الميم صدرا وبالكسر للصغر او التهويع تكرير ذكر كذا في التاج
وفي بعض النسخ مفتاة اما بصيغة الفاعل او المفعول
قال والغرض منه الخ يعني ان الشاعر يورد المقدمات
المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منه
بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة
النتيجة له قال على وزن لطيف قال المحقق التفعال اي الوزن
هيئة تابعة للنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها
في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة
يقال لها الذوق والانشاء شعر خوانديم قال وانما قدرنا
بالامور الغير المحسوسة مع ان الكاذب للوهم لايكون الا
فيها فقيد الكاذبة مغن عنها للاشارة الى ان حكم الوهم
في الامور المحسوسة ليس بكاذب قال قوة هي حيوانية
اي حال في الجسم وهو اخر البطن الاوسط من الدماغ يدرك
الجزئيات المشخصة الخ دون الكليات والجزئيات المنتزعة
من غير المحسوسات فان الحس والوهم الخ دليل لما يفهم من
قوله فان حكم على غير المحسوسات باحكامها وهي ان يحكم على
غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس ولفظ سبقا بالباء
الموحدة من السوق يعني يبيش كرفتن يعني انها حصلا
للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهي منجذبة اليهما مسخرة
فلذلك تطيعهما في الاحكام في غير مدركاتها وفي بعضها بالياء
المنقوطة بنقطتين من تحت بصيغة المجهول من السوق

قال ص

قال ص

قال ص

الموهه ن

بمعنى زادن والمآل واحد ونكص من صد ضرب من النكوص
بمعنى برگشتن والسفسطه مشتقه من شوف وهى الحكمة
ومن اسطا دهو التلبيس ومعناه الحكمة الموهمة قال المغالطة
الى آخر المغالطه اعم من السفسطه لشمولها القياس الفاسد الصورة
وذكرها ههنا استطرادى لان الخاتمة فى بيان مواد الاقيسة
قال لايكون على هيئة منتجه لكن يكون شبيهة بها ولذا
يقع الغلط قال وهو للصادرة على المطلوب فى الصراح چون
كسى بمال او فروختن بگويد صادره على لذا قال كاخذ الذهبيا
اى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث امر ذهنى
اخذ مكان الخارجى محكم عليه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود
الخارجى المسبوق بالعدم قال الجوهر موجود فى الذهن
فان الجوهر هو الموجود فى الخارج والموجود فى الذهن صورة
فقد اخذ الخارجى مكان الذهنى قال وفى اخذ وضع الطبيعى
اى اجيب بانه ان اعتبر تلك القضية طبيعية كان الفساد
من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت
كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين اعيدت اللام
ههنا من فساد المادة وفى الجامع من فساد الصورة قال
فهو سوفسطائى اى منسوب الى الحكمة الموهمة بانه يريد بها
والمشاغبة بالكد يكون شور الكبحين قال اما امر واحد
اما مطلقا كالعدد او مقيدا كالجسم من حيث الحركة والسكون
للطبيعى قال فلابد من اشتراكهما فى امر يلاحظ بان
يبحث من العوارض التى يلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر
المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتبار قال يتوقف عليها
اى على نوعها مسايل العلم اى التصديق بها اذ لا يتوقف
المسئلة على دليل مخصوص قال فهى حدود الموضوعات

اى ما

اى ما يصدق عليه موضوع العلم لما مر ان مفهوم الموضوع
ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعى واجزائها
كالهيولى والصورة وخواصها كالجسم البسيط
واعراضه الذاتية كالحركة للجسم الطبيعى وخلافه
تصورات اطراف المسايل على وجه هو مناط الحكم قال
سميت مصادرات لانه يصدر بها المسايل التى يتوقف
عليها قال كقولنا لنا ان نعمل الخ عده المحقق التفتازانى
من الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا
بين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين فى قبول المتعلم
لهما بحسن الظن وورد امثال المصادرة قول اقليدس
اذا وقع خط على خطين وكانت الزوايتان الداخلتين اقل من
قائمتين فان الخطين اذا اخرجا تلاقيا الجهة التى فيها
المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص
مصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند شخص
والمحقق قوله ان التصديق بوجود الموضوع فى الطرف
الذى اعتبر عروض العوارض الذاتية له ذهنا او خارجا
قوله قد صرح فى الشفاء حيث قال ووضع ووجود
من جملة مبادى الصناعة التى يسمى اصولا موضوعة
لانه مقدمة مشكوك فيها مبنى عليها الصناعة انتهى
ولا يخفى انه ان فسر المبادى التصديقية بما يتالف منها
دلايل المسايل كما وقع فى الشفاء ان المبادى منها ما يبرهن على
المسايل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف
عليه المسايل دخل فيها اذ لاشك ان ثبوت الاعراض الذاتية
موقوف على وجود الموضوع فى طرف الثبوت قال بل هو
من مقدمات الشروع فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم

والالزم الدور كما مر قال ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز
كون المسئلة بديهية لورودها في العلم اما لاالة احتمالها اوليبان
لبينها كما صرح به في شرح المواقف وقال المحقق التفتازاني المسئلة
لايكون الانظرية وهذا مما لااختلاف فيه لاحد وما قال الشارح من احتمال
كونها غير كسبية سهو ظ قال كل مقدار اما مشارك لاحد المقدارين
مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والمباينة
مايقابلها قال مع كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين
نسبته الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين
والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه
ضلع مايحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل
الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين
في الاخر قال بينة الثبوت لشئ لاخفاء فيه بعد تصور الشئ
بوجه هو مناط الحكم اعني الكلية ولايكن بينتها اذ العلم
لايعلل فلايكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ماقيل انه يجوز
ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح ذكر لعدم استراح ببيان
البيان بعون الملك المنان عن كشف القناع عن وجوه
خرائد ما اودع في الكتابين بحيث يتجلى على منصة التحقيق
ويرفع استار الشكوك والاوهام بحيث يتبختر بسماعه ارباب
التدقيق والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب

وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المباركة
نهار الجمعة يوم عاشر من جمادالاخر سنة ١١٠٠
بقلم الفقير خادم العلما العاملين
محمد بن عبدالله بن حسن
بحسار لم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

١١٠٠ رجب الفرد سنه ٢٢ الخميس